لا يجاز
(١٤٩) صحيفه
(١٢٥٠) عمره

فيه اى فى التشهد الاول وبترك الصلوة على النبى فى التشهد
الثانى وبترك القنوت وسمى هذه الخمسة ابعاضا وتسن
ايضا لشك مفصل اى معين من الابعاض فيه اى فى الترك
يعنى تسن سجدتان بسبب شك معين من الابعاض
واقع ذلك الشك فى الترك كان شك فى ترك القنوت او
ترك التشهد الاول لا ان شك فى ترك احد منها على التعيين
وسهوا اى وتسن ايضا بسهو مبطل العمد للصلوة ان لم
يبطل ذلك السهو كما اذا زاد ركوعا او سجودا ناسيا او نسى
الفاتحة وتذكر بعد ما ركع وعاد الى القيام وقرا الفاتحة ثم
ركع لانه زاد ركوعا وتسن ايضا بنقل ذكر قولى كما اذا قرا
الفاتحة فى القعود او التشهد فى القيام ... اى تسن
سجدتان وان ... بعضى للسهو كان ترك التشهد الاول
والقعود والصلوة على النبى فيه فانه يلزم سجدتان ومشكوك
كالمعدوم حتى بعضى شكه ما بعضى عند ... الركن المشكوك
بعد السلام فانه ليس كالمعدوم والركن المشكوك قبله اى
قبل السلام ياتى به ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة وان زال
الشك فانه ايضا يسجد ان فعل ما ... بتقدير من بعد
الشك كان شك فى ركعة ... ثالثة او رابعة وزال الشك فى
تلك الركعة وعلم انها ثالثة او رابعة لا يسجد للسهو لانه لابد من
اتمامها بكل تقدير واما ان شرع فى ركعة اخرى مع الشك

ثم زال الشك وتيقن انها رابعة سجد للسهو لاتيانه على
ترددا انها رابعة او خامسة وتسن سجدتان قبيل السلام
للماموم بسهو الامام وبسهو امامه اى امام الامام
ولو كان سهو الامام قبل اقتدايه اى اقتداء الماموم بالامام
او تركه اى ولو ترك الامام السجدة للسهو فانها ايضا تسن
للماموم في الصورتين لا لسهوه اى لا تسن سجدتان
للماموم لسهو نفسه حال القدوة ولو تخلف عن الامام
وسهى فيه فانه لا تسن ايضا لا ان بان الامام محدثا فيهما
اى في المسئلتين فانه لا سجد لسهو الامام وسجد لسهو
نفسه فان ترك الامام سجدة السهو وعاد بعد السلام
وسجد للسهو يجب على الماموم ان يسجد مع الامام ان سلم
الماموم ناسيا والا اى وان سلم ناسيا سواء سلم عامدا اولم
يسلم بعد لم يتابعه ويعيد المصلى سجدة السهو قبيل السلام
ان تم القصر ويعيد ايضا ان تم الجمعة ظهرا او ظن اى ويعيد
ايضا ان ظن سهوا فسجد فبان خلاف ظنه ويعيد خليفة
الامام الساهي السابق على الخليفة بركعة او اكثر بعدما سجد
في اخر صلوة الامام قبيل سلامه وتسن سجدة واحدة
وهي سجدة التلاوة مع التحرم ومع السلام ومع شروط الصلوة
حالا اى حال قراءة اية السجدة خارج الصلوة للقارى و
المستمع لا للسامع وتاكد السنة في حق المستمع وحق للسامع

ان سجد القارى ويندب لسجدة التلاوة تكبيرة الهوى ورفع
اليدين وله سنن اخر وهى ان يكبر اذا رفع راسه من السجدة
في الصلوة وغيرها وان يقوم ويكبر وينوى قائما ثم يهوى
عن قيام والاذكار الماثورة فيها اى تسن في اربع عشرة اية
لا في سورة ص وفي سورة الحج سجدتان وتسن هذه السجدة
في الصلوة بلا تحرم وبلا سلام وبلا رفع لغيره اى تسن هذه
السجدة في الصلوة لغير الماموم اماما كان او منفردا لقراءته
اى قراءة نفسه ويكرر سجدة التلاوة ان تكرر قراءة اية
السجدة وتسن سجدة مع التحرم والسلام وشروط الصلوة
ايضا عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة وعند روية فاسق
ظاهرا اى في الظاهر وعند روية مبتلى سرا اى في السر وهي
سجدة الشكر فصل افضل النفل صلوة العيد فالخسوف
اى بعد صلوة العيد صلوة الخسوف فالاستسقاء فالوتر
وهي ركعة الى احدى عشرة ركعة بالاوتار ووقت الوتر
بين فعل فرض العشاء والفجر الصادق كالتراويح اى كما
ان وقت التراويح كذلك والفصل بالوتر المتخلل اولى من الوصل
فيه والوتر بعد صلوة الليل اولى من الوتر قبلها وان
وصل الوتر تشهد تشهدين في الركعتين الاخيرتين او
تشهد في الركعة الاخيرة ثم افضل النفل بعد ما ذكرنا ركعتان
قبل الصبح ثم ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده اى بعد

الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم
ثم بعد الرواتب التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
ثم بعد التراويح الضحى وهي ركعتان الى ثنتي عشرة بتسليم
في كل ركعتين ووقتها بين ارتفاع الشمس قدر رمح والاستواء
ثم ركعتا الطواف وركعتا الاحرام وركعتا التحية ولا ترتيب
بين هذه الثلثة في الفضل وتادت التحية بالفرض والنفل
نوافلهما اي نوى التحية اولا وندب زيادة ركعتين قبل
الظهر وندب اربع اي اربع ركعات قبل العصر و
النوافل الموقتة تقضى ابدا كالعيدين والرواتب والوتر
والضحى لا النوافل لا النوافل المتعلقة بسبب كالخسوف
والاستسقا فانها لا تقضى والترتيب في الفوايت اولى و
تقديمها اي تقديم الغايتة على الحاضرة اولى ان امن
الفوات اي فوات الحاضرة والراتبة المقدمة على الفرض
تؤخر عن الفرض ادا والراتبة المؤخرة عن الفرض لا تقدم
على الفرض ولا حصر للنفل المطلق اي لركعاته فتشهد في كل
ركعتين او في كل ركعة ومثنى احب وان نوى عددا في
النفل المطلق غير ذلك العدد بالزيادة والنقصان بعد
النية اي نية التغير كالقصر اي كصلوة القصر فان القاصر
يتمها بعد النية والا اي وان لم يكن التغيير والاتمام
بعد النية بطلت الصلوة وان زاد المصلي الصلوة على

المنوى

2

المنوى حال كونه ناسيا واراد ان يزيد قعد فزاد بعد نية
الزيادة فصل الجماعة في كل صلوة افضل من الراتبة
وفي التراويح وفي الوتر معها اي مع التراويح سنة كاعادة
الفرض بنية اي بنية الفرض بالجماعة فانها ايضا سنة و
يقع المعاد نفلا والجماعة للرجل افضل من الجماعة للمراة و
كذا الجماعة في المسجد له اي للرجل افضل من الجماعة له في
غيره وكذا الجماعة في الجمع الكثير افضل من الجماعة في الجمع
القليل لا ان يكون امامه اي امام الجمع الكثير مبتدعا كالمعتزلي
والمشبهي او حنفيا او تعطل اي ولا ان تعطل مسجد قريب
من المصلي عن الجماعة ان صلى في الجمع الكثير فان الجماعة في
الجمع الكثير في هذه الصور لا يكون افضل وتحصل فضيلة
الجماعة بادراك جزء من الصلوة مع الامام وتحصل الجمعة
بركعة اي بادراك ركعة منها مع الامام وتحصل فضل
التحرم بشهوده اي بشهود المأموم عند تحرم الامام
والاتباع للامام بلا فصل ولا يكره للامام انتظار الداخل
في المسجد ليصلي بالجماعة في الركوع وفي التشهد الاخير
لا تطويل في الانتظار ولا تمييز بين داخل وداخل وعذر
تركها اي ترك الجماعة وترك الجمعة المطر والمرض والتمريض
واشراف القريب واشراف الزوجة واشراف المملوك على
الوفاة وخوف الظالم وخوف الغريم للمعسر لا للموسر

وقد جاز عفو العقوبة بالغيبة والحمق بسفه اي مع سعة
الوقت والعري وشدة الريح بالليل وشدة الجوع وحدة
العطش وشدة الحر وشدة البرد وشدة الوحل ويرحل
الرفقة واكل ني منتن كالثوم والبصل ويقضي المصلي الصلوة
ان اقتدى فيها بمن يعتقد بطلان صلوته كحنفي علمه
اي علم المقتدي الشافعي انه ترك واجبا مذهب الشافعي
كالوضوء بعد المس وما تعين اي وكذا يقضي الصلوة
التي تعينت للبطلان اذا اختلف اجتهاد جمع في اوان
اي في خمس اوان مثلا واحد منها نجس او سمع اي اذا اختلف
او سمع صوتا من جمع واقتدى كل واحد من الجمع في الصور بمن
بكل منهم في صلوة من الخمس والمتعين للبطلان لكل واحد
ما يقتدى فيه اخرا فيقضي كل العشا وامام العشا المغرب
او عرف اي وكذا يقضي ان اقتدى بمن عرف حدثه
ونسي حدثه او يعتقد اي وكذا يقضي ان اقتدى بمن
يعتقد وجوب قضائها اي قضاء صلوته وان لم يعتقد
بطلانها كالمقيم المتيمم لفقد الما وكفاقد الطهورين وكذا
يقضي ان اقتدى بالماموم والمشكوك فيه اي وبالمشكوك
في كونه ماموما وكذا يقضي ان اقتدى بالامي وهو من
لا يحسن الفاتحة حرفا كالارت وهو الذي يدغم حرفا
في حرف في غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل

حرفا بحرف غيره اي يقضي ان اقتدى بالامي غير الامي في
غير الامي من تحسن ذلك الحرف حتى لو اقتدى الارت بالالثغ
وعكسه وجب القضا وبالمرة والمشكل الرجل والمشكل اي
ويقضي ان اقتدى بالمراة الرجل والمشكل وكذا يقضي ان
اقتدى بالمشكل الرجل والمشكل وان بان ان لا خلل في
صلوته في جميع هذه الصورة فانه ايضا يقضي كان بان ان
الخنثى قد توضأ بعد المس وكان بان ان المقتدي به
امام لا ماموم او بان انه رجل لا امراه او بان ان المقتدى
امراة لا رجل وكذا يقضي ان اقتدى بمن بان كافرا او
بمن بان امراة او بمن بان ماموما او بمن بان خنثى
او بمن بان اميا لا ان اقتدى بمن بان محدثا او بان
قائما بزيادة اي زيادة ركعة او بان ذا نجس او بان معه
نجاسة خفية فانه لا يقضي في هذه الصور الاربع ولو كانت
الصلوة التي يقتدى فيها جمعة فانه لا يقضيها او تقدم
اي وكذا يقضي ان اقتدى عن تقدم عقبه اي عقب
الماموم عقبه اي عقب الامام او جهل اي وكذا يقضي ان
اقتدى بمن جهل افعاله من القيام والركوع وغيره
او لم يجمعهما اي وكذا يقضي الماموم ان لم يجمع الامام والماموم
مسجد واحد او لم يجمع كل صفين بثلثماية ذراع تقريبا في
بلا تخلل مشبك او باب مردود بين الصفين فان تخللهما

منع الاجتماع لا بلا تخلل شارع او نهر كبير فان تخللهما لا يمنع
الاجتماع وان لم يجمع الامام والمأموم او الصفين في غير
المسجد والمنبسط الاحد الامور الثلثة اتصال المناكب ولو
كان ذلك الاتصال بفرجة اى مع فرجة لا تسع واقفا
فان هذا الاتصال الحكمي كالاتصال الحقيقي في الحكم وثلثة اذرع اذرع
ان كان خلفه اى خلف الامام ومحاذاة الاسفل الاعلى بجزء
يريد انه لو جمع الامام والمأموم مسجد او جمع كل صفين ملثمائة
ذراع تقريبا في منبسط بلا تخلل مشبك وبلا تخلل باب مردود
او جمع في غير المسجد والمنبسط بين من في البناء بين اماما
ومأموما اتصال المناكب او ثلثة اذرع ان كان خلف الامام
او محاذاة الاسفل الاعلى بجزء صح الصلوة والاقتداء ولا يجب
القضاء والمسجد ومن في غيره اى غير المسجد كالصفين
وكذا الفلكان المكشوفان كالصفين حتى يشترط فيهما
ما يشترط في الصفين او تابع اى وكذا يفسد ان تابع غيره
في افعال الصلوة بلا نية القدوة وبلا نية الجماعة او مع الشك
اى وكذا يفسد ان تابع مع الشك فيها اى في نية القدوة
او تابع اى وكذا يفسد ان تابع الامام فيما سهى الامام به
وعلم سهوه او عين اى وكذا يفسد ان عين الامام والحال
انه لا يجب التعيين واخطأ في التعيين لا ان عين الامام المأموم
واخطأ فان الامام لا يفسد او اختلف اى وكذا يفسد

المأموم ان اختلف نظم صلوتيهما اى صلوتي الامام والمأموم
كان اقتدى في الفرائض المكتوبة بالخوف والجنازة او
اقتدى في فرض الصبح بالظهر اى بفرض الظهر فارق
عند قيام الامام الى الركعة الثالثة بالنية او ينتظر الامام ليسلم
معه كما اذا ترك الامام فرضا من فرايض الصلوة فانه ايضا
يفارقه ويصلي لنفسه او ينتظره اى ينتظر صلوته او خالف اى
وكذا يفسد ان خالف في سنة فاحشة المخالفة كسجدة
التلاوة فعلا وتركا لا كالقنوت فان رجع الامام عن سجدة
التلاوة ويكون المأموم بعد في الهوى لضعف او لغيره
من نسيان ونحوه رجع مع الامام او لم يتخلف اى وكذا يفسد
ان لم يتخلف عن الامام والتلبس اى بتمام بتكبيرة التحريم او
شك فيه اى في التخلف بتكبيرة التحريم او تقدم اى وكذا
يفسد ان تقدم على الامام او تخلف عنه بتمام ركنين فعليين
بغير عذر طويلا كان الركن الفعلي او قصيرا وباربع اى وكذا
يفسد ان تخلف عن الامام باربع اركان طويلة فعلية
دون الركن القصير وهو الاعتدال والقعود بين السجدتين تين
بعذر كبطوء القراءة والشك فيها اى في القراءة وزحام
ونسيان ونحوه المتخلف عن الامام كالمسبوق ما لم
يتخلف بالاربعة الطويلة حتى لو فرغ من السجود بعد ما
ابتداء الامام بالركوع للركعة الثانية قام وركع معه ويدرك

الركعة كالمسبوق والمراد بالمسبوق من لم يدرك محل قراءة
الفاتحة من قيام الامام فان ركع الامام في الركعة الثانية ولم
يسجد سهوا اي المأموم في الركعة الاولى وافق الامام وتدارك
ركعة بعد سلام الامام او ركعة اي وكذا ان ركع مع الامام
فشك في القراءة اي قراءة الفاتحة او تذكر ترك الفاتحة
وافقه اي وافق الامام وتدارك ركعة بعد سلام الامام
فان خالف المأموم الامام حيث يجب الموافقة كالصور المذكورة
وجرى على ترتيب صلوته حال كونه جاهلا بوجوب الموافقة
فكالسهو اي فيكون ما اتى به لاعلى وجه المتابعة كالسهو حتى
يطرح جميع ذلك ويحسب الماتي به مع الامام ويقطع المسبوق
الفاتحة ويركع مع الامام لادراك الركعة وان اتمها اي اتم المسبوق
الفاتحة ولم يركع معه اي مع الامام لم يدرك الركعة ويخلف
عن الامام بغير عذر حتى لو تخلف بتمام ركنين فعليين بطلت
صلوته وان اشتغل المسبوق بسنة كالاستفتاح والتعوذ
قرأ من الفاتحة بقدرها اي بقدر تلك السنة بعد ان ركع
الامام وان ادرك المسبوق مع الامام الركوع المحسوب ادراكا
يقينا ادرك الركعة وكذا ان ادرك مع الامام الركوع الاول
من الخسوف ادرك الركعة ويسقط عنه الفاتحة ولو كان
ادراك الركوع بتكبير واحد قبل الركوع فانه ايضا يدرك الركعة
ان قصد بذلك التكبير التحرم فقط اما ان قصد به تكبير الهوي

او كليهما او اطلق بطلت صلوته وان بطلت الصلوة الامام
فتقدم للامامة واحد من المقتدي وغير المقتدي جاز
لا ان تقدم في الركعة الثانية وفي الرابعة وفي ثالثة المغرب
غير المقتدي بلا تجديد النية اي نية القوم الاقتداء فانه
لا يجوز اما اذا تقدم غير المقتدي في ركعة غير هذه الثلثة فانه
يجوز مطلقا وكذا ان تقدم في ركعة من هذه الثلثة مع تجديد
نية القوم فانه ايضا يجوز والمقدم المسبوق يراعي ترتيب
صلوة الامام السابق عليه القوم حتى لو ادرك الامام في ركعة
بعدها تشهد وتقدم فيها تشهد وان لم يحسب له وكذا
لو ادرك الامام في ثانية الصبح وتقدم فيها قنت وتقديمهم
اي وتقديم المأموم من اولى من تقديمه اي تقديم الامام
الواحد وجاز للمنفرد الاقتداء في اثناء الصلوة بالنية وعكسه
كذلك اي وجاز للمقتدي الانفراد وندب ان يتقدم او يقدم
احد للامامة الوالي الاعلى فالاعلى على الغير في المسجد وغيره ثم
ان لم يحضر الوالي فندب ان يتقدم الامام الراتب في المسجد
وما في معناه وان يتقدم الساكن بالحق في الملك على غير المالك
المعير وعلى غير السيد اي سيد الساكن غير المكاتب سواء كان
ذلك الغير اجنبيا او سيدا مكاتبا ثم ان لم يحضر الامام الراتب
ولا الساكن بالحق فندب ان يتقدم الافقه على غيره ثم ان تساويا
في الفقه وعدمه فندب ان يتقدم الاقرأ لكتاب الله على

غيره ثم ان تساويا في القراءة ايضا فيقدم الاورع والورع
العدالة وزيادة العفة وحسن السيرة ثم ان تساويا فيه ايضا
فيقدم الاسن في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب
اسلم امس ثم ان تساويا في السن فيقدم النسيب ويراعى
كل نسب يعتبر في الكفاءة ثم ان تساويا في النسب فيقدم
نظيف الثوب ثم ان تساويا في النظافة فيقدم حسن الصوت
ثم ان تساويا في حسن الصوت فيقدم حسن الصورة
والعدل والحر والبالغ على غيرهم اى وندب ان يقدم العدل
على غير العدل وكذا الحر على غير الحر وكذا البالغ على غير البالغ وان
اختص ذلك الغير بفضيلة والاعمى والبصير سواء في الامامة
وندب ان يقف الامام خلف المقام اى مقام ابرهيم وان
يستدير القوم حول الكعبة وحول الامام ولو كان بعض من
القوم اقرب في غير جهته اى غير جهة الامام الى جدار الكعبة
من الامام في جهته وندب ان يقف امامة النساء الوسط
اى وسطهن وندب ان يقف العراة صفا واحدا وندب ان
يقف ذكر رجلا كان او صبيا عن يمينه اى يمين الامام حال كونه
متخلفا من الامام تخلفا قليلا وان جاء ذكر آخر ندب ان يقف
عن يساره اى يسار الامام كذلك ثم بعد اتيان الثاني ندب ان
يتأخرا في القيام لا في غيره وقاما خلفه وندب ان يقف ذكران
والرجال خلفه اى خلف الامام ثم ان يقف الصبيان خلف الرجال

رجع اى رخص ما ذكرنا حتى رجع المسافر الى الوطن او حتى
بدا الرجوع اليه اى الى الوطن حال كونه قريبا من الوطن
ذلك بان لا يكون بينه وبين الوطن مسافة القصر او حتى بدا له
وندم على السفر او حتى نوى الاقامة في اثناء سفره مطلقا او
نوى الاقامة في موضع اربعة ايام صحاح اى سوى يومي الدخول
والخروج او نوى الاقامة في موضع لما لا ينجز اى لغرض لا ينجز
دونها اى دون اربعة ايام صحاح او نوى الاقامة لما يتوقع
نجزه دون اربعة ايام صحاح ومضى فيه ثمانية عشر يوما
او نوى ان ينصرف عن السفر اذا وجد عبده الآبق او وجد
غريمه او نوى ان يقيم في بلد قريب اى دون مسافة القصر
ووجد العبد او الغريم واقام في البلد القريب كل ما ذكرنا
من قوله حتى رجع الى الوطن الى قوله ووجد واقام سالب لاحكام
السفر حتى يسقط الرخصة به كما ان العبور من المواضع المذكورة
سالب ابتدائه وشرط القصر العلم بجوازه اى بجواز القصر ودوام
السفر في جميع الصلوة وجزم نيته اى نية القصر في جميع الصلوة
او جزم تعليقه اى تعليق القصر بنية الامام بان ينوي ان
قصر اقصر وان اتم اتم فان اقتدى المسافر بمتم يتم ولو كان
ذلك المتم في صبح وجمعة فانه ايضا يتم او استخلف اى وكذا
ان اقتدى بقاصر استخلف ذلك القاصر متما يتم كالاصل ومع المستخلف
فانه ايضا يتم ان اقتدى به اى بالمتم الذي استخلفه او مسكوك

سفر اى وكذا ان اقتدى مشكوك سفره يتم لا ان اقتدى
بمشكوك نية فانه لا يلزم الاتمام كان اقتدى بمسافر وشك فى
انه نوى القصر او الاتمام سوى عند قيام الثالثة اى لا ان شك
فى نية الامام القصر او الاتمام عند قيام الركعة الثالثة فانه ايضا
يتم وان فسدت احدى الصلوتين اى يتم المقتدى الصلوة
فى جميع الصور المذكورة وان فسدت صلوته او صلوة امامه
او بين اى وكذا ان اقتدى بمن فسدت صلوته ولم تظهر
للماموم انه نوى القصر يتم او بين اى وكذا ان اقتدى بمن
بين انه مقيم ثم تبين انه محدث او اقتدى بمن شك فى دخوله
المقتدى يتم اى يتم الصلوة فى جميع هذه الصور كما ذكرنا وان نوى
القصر اى فان اقتدى بواحد من المذكورين وان نوى القصر يتم
والصلوة للمقيم تبطل بنية القصر لا ان اقتدى المسافر بمقيم عرف
المقتدى حدثه فانه لا يتم او تذكر اى ولا ان اقتدى مقيم و
تذكر المقتدى حدث نفسه فانه ايضا لا يتم او شرع اى ولا ان
شرع فى الصلوة حال كونه مقيما محدثا فانه ايضا لا يتم وكذا ان
الجمع بالتقديم دون الجمع بالتاخير بالمطر فى الحضر لمن صلى جماعة
واتى مسجدا بعيدا عن موضعه والحال انه قد تاذى فى
الطريق به اى بالمطر والشرط فى الجمع بالتقديم بالسفر والمطر
النية اى نية الجمع فى الصلوة الاولى وترتيب بان يصلى الاولى
ثم الاخرى والولاء بين الصلوتين وان اقام ويتم للثانية

فان الولاء لا تبطل بهما ودوام العذر الى عقد الصلوة الثانية لا دوام
المطر فى الوسط اى وسط الصلوة الاولى فانه لا يشترط بل يكفى
وجوده عند طرفى الاولى اول الثانية فان تذكر بعد الصلوتين
ترك ركن من الصلوة الاولى تعيدهما اى الصلوتين جمعا ان
الجمع وان تذكر ترك ركن من الصلوة الثانية تعيدها اى تعيد
الصلوة الثانية وقتها اى فى وقت الصلوة الثانية ان طال
الفصل بين سلامها والتذكر وان ترك ترك بركن ولم يدر موضعه
اى موضع المتروك من الصلوتين تعيد كلا من الصلوتين وقتهما
اى فى وقت تلك الصلوة اما وجوب اعادة الصلوتين لاحتمال
الترك من الاولى واما امتناع الجمع لاحتمال الترك من الثانية و
طول الفصل وان اخر الصلوة الاولى الى وقت الصلوة الثانية
فالشرط النية اى نية الجمع فى وقت الصلوة الاولى ما بقى من
الوقت قدر ركعة وكذا النية فيها فى الصلوة الاولى وكذا
دوام العذر وهو السفر الى تمامهما اى تمام الصلوتين وانما
يجب دوام السفر ههنا ولم يجب فى الجمع بالتقديم الا عند عقد
الثانية لان العصر فى وقت الظهر لا يمكن الا من جهة واحدة وهى
العذر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما حصول الظهر
فى وقت العصر فقد يمكن للعذر وقد يمكن لغيره فاجتمع فيه
جهتان ومما السفر والاقامة مرجح الاقامة بحكم الاصل وفى
ثلث مراحل القصر اولى من الاتمام وكل مرحلة ثمانية فراسخ وبعد م

الجامع للصلوتين سنة العصرين عليهما استحبابا وتؤخر سنة
المغربين عنهما وجوبا في الجمع بالتقديم وفي الجمع بالتاخير مع تقديم
الاولى على الثانية ثم تؤخر سنة المغرب عنهما استحبابا وسنة
العشا وجوبا باب شرط صلوة الجمعة وقوع كلها اى كل الصلوة
بالخطبة اى مع الخطبة وقت الظهر في خطة بلدة او خطة
قرية حال كونها غير مسبوق تحرمها بتحرم جمعة اخرى ولا مقارن
اى وغير مقارن تحرمها بتحرم جمعة اخرى ان سهل الاجتماع اى اجتماع
اهل الخطة في موضع واحد فلو سبقت واحدة بهمزة التكبير
واخرى برائه فالصحيحة السابقة بالراء وعلى تقدير سهولة الاجتماع
ان سبق احدى الجمعتين ونسي السابق صلوا الظهر وان لم يعلم
السبق سواء علمت المعية او لا استونفت الجمعة بالجماعة اى
شرط الجمعة وقوع كلها او ركعة منها بالجماعة الحاصلة باربعين
ذكرا مكلفا حرا متوطنا والمتوطن من لا يظعن شتاء ولا صيفا
الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وغيرها وان تنقصوا عن اربعين
في الصلوة بطلت الجمعة لا ان تنقصوا في الخطبة فان الجمعة لا تبطل
ان عادوا قريبا لا ان عاد بدلهم في الخطبة فانها تبطل ولم يسمعهم
اى ان عادوا قريبا والحال انه لم يفتهم ركن من اركان الخطبة بان
سكت الخطيب او اعاد ما اتى به في غيبتهم ولا ان انفضوا اى وان
انفضوا بطلت لا ان انفضوا في الخطبة ولا ان انفضوا في الصلوة
ولحق اربعون سمعوا الخطبة او لحق اربعون اولا ثم انفضوا

الاولون فانها لا تبطل وان بطلت الجمعة للامام فتقدم للامامة من
اقتدى به اى بالامام جاز ووجب التقديم في الركعة الاولى ويتمون
اى ويتم القوم بالخليفة الجمعة ويتم الخليفة الظهر ان اقتدى بالامام
في الركعة الثانية لا مقتد به فيها اى لا مقتدى الخليفة في الثانية
فانه ايضا يتم الجمعة وان احدث الامام في الخطبة او بينهما اى بين
الخطبة والصلوة فاستخلف الامام من حضر الخطبة جاز كان
خطب واحد وام اخر فانه ايضا يجوز كما يجوز في العيد ان يخطب
واحد ويام اخر او تبادر اى وكان تبادر اربعون سامعون للخطبة
الى الجمعة قبل الامام فانه ايضا يجوز وان فارق الامام في الركعة
الثانية اتموا اى اتم القوم الجمعة وان اتم الامام الصلوة فقدموا
اى فقدم المسبوقون من يتم بهم الصلوة لم يجز جمعة كانت الصلوة او غيرها
اى غيرها والشرط الاخر تقديم خطبتين على صلوتها كائنتين بالعربية
المشتملتين بلفظ الله وبلفظ الحمد ثم لفظ الصلوة على النبي صلعم
ثم الوصية اى بلفظ الله والحمد وبلفظ الحمد ثم لفظ الصلوة
على النبي صلعم ثم الوصية وبالوصية ولو قال اطيعوا الله فيهما اى
هذه المذكورات في الخطبتين والدعاء اى وبالدعاء ولو قال رحمكم الله
في الخطبة الثانية وقراءة اى وبقراءة آية في احدهما اى احدى
الخطبتين ولا ترتيب بين الدعاء والقراءة والقيام اى وبالقيام
في الخطبتين القادر على القيام والجلوس اى بالجلوس بينهما
اى بين الخطبتين بالطمانينة اى مع الطمانينة واسماع اى

وباسماع الخطيب الخطبة اربعين كاملا اى ذكرا مكلفا حرا فان
كانوا صما او بعضهم لا يجزى وان رفع الخطيب الصوت والولاء
اى وبالولاء بين اركان الخطبة وبينهما اى بين الخطبتين و
الصلوة والطهارة اى وبطهارة الحدث والخبث وتصح الجمعة
ظهرا ان فات شرط يختص بالجمعة وتلزم الجمعة المكلف الحر الذكر
لا معذورا بعذر الجمعة لم يحضر الجامع او حضر لكن للجمعة مشقة
شديدة فانه لا يلزمه الجمعة ان اقام اى تلزم الجمعة المكلف الحر
الذكر ان اقام حيث تقام الجمعة او حيث بلغه نداء صيّت من طرفه
اى من طرف حيث تقام الجمعة الاقرب من ذلك المقيم بسكون اى
مع سكون الريح وسكون الصوت ولا يصح ظهر اى ظهر من تلزمه
الجمعة ما لم يعتدل الامام في الركعة الثانية من الجمعة وغيره اى غير
من تلزمه الجمعة يصح منه اى فى الظهر والجمعة وندب للمعذور
تاخير الظهر الى الفوات اى فوات الجمعة ان رجا زوال العذر قبل
فوات الجمعة وندب للمعذور واخفاء جماعته اى جماعة الظهر
ان خفى العذر وبعد الفجر يوم الجمعة حرم السفر المباح كالتجارة
دون السفر الواجب كالجهاد والحج ان لم يمكن للمسافر الجمعة فى الطريق
ولم يلحقه ضرر فى التخلف الى ان يصلى الجمعة وندب الغسل للجمعة
وهو من اراد ان يصلى الجمعة والغسل عند الرواح الى الجامع اولى
وتيمم ان عجز عن الغسل وندب البكور الى الجمعة وندب لبس الثياب
البيض وندب التطيب باستعمال الطيب وندب

الترجل وهو المشى راجلا بالهيبة اى من غير اسراع وندب
والخطبة الانصات من سمع الخطبة ولمن لم يسمعها وندب لحا
ضر في الخطبة ترك اغير التحية اى تحية المسجد وندب رد السلام
على المسلم وندب له التشميت للعاطس وندب له سلام الخطيب
على من كان عند المنبر اذا اراد الصعود واذا صعد اقبل على الناس
وسلم عليهم وجلس الى فراغ المؤذن عن الاذان وجلس بينهما
اى بين الخطبتين جلوسا قدر سورة الاخلاص وندب كون
الخطبة بليغة قريبة من الفهم حال كونه قصدا اى وسطا واستدبر
الخطيب القبلة فيهما اى فى الخطبتين ويشغل يده اليسرى بسيف
واخرى بالمنبر ابتداء النزول وسورة اى وندب قراءة سورة
الجمعة في الركعة الاولى وان نسى الامام سورة الجمعة في الاولى فندب
ان يقرأها بالمنافقين اى مع سورة المنافقين فى الركعة الثانية
ويجوز للعجائز الحضور اى حضور الجمعة ويجوز للامام تخطى
رقاب الناس ومن بين يديه اى وكذا يجوز لمن بين يديه
فرجة تخطى الرقاب اى رقاب الناس باب ـــ ان امكن
ترك القتال لبعض من المسلمين بان كان العدو اقل من الضعف
صلى الامام بهم اى بالمسلمين جميعا فاذا سجد الامام حرست فرقة
فاذا قام الامام سجدت الفرقة الحارسة ولحقت به اى بالامام
ان كان اى صلى بهم ان كان العدو وجه القبلة والا اى وان لم
يكن العدو في وجه القبلة صلى الامام بفرقتين مرتين والاولى

ان نصلي بكل فرقة ركعة ولو كانت الصلوة جمعة فان الاولى
ان نصلي ايضا بكل فرقة ركعة ان خطب الامام باربعين من كل
اى من كل فرقة او رباعية اى ولو كانت الصلوة رباعية فالاولى
ان نصلي بكل فرقة ركعة ايضا ان احتيج الى ذلك كان كان المسلمون
اربعماية والعدو ستماية والا اى وان لم يحتج الى ذلك بان كان
المسلمون اربعماية والعدو اربعماية مثلا فالاولى ان نصلي بكل
فرقة ركعتين واتموا اى واتم الفرق صلوتهم منفردين ولحقته
اى ولحقت الامام الفرقة الاخيرة فى التشهد اى فى التشهد
الاخير وسلم معه وقرأ وتشهد الامام فى الانتظار اى فى انتظار
الفرق والاولى حمل السلاح فى هذه الصلوات ان طهرت السلاح
والاصح والاولى فى المغرب ان نصلي الامام ركعتين بالاولى
اى بالفرقة الاولى وركعة بالثانية لا ان نصلي ركعتين بالثانية
وركعة بالاولى والاولى ان ينتظر الامام الفرقة الثانية فى القيام
الثالث لا فى التشهد الاول وان لم يمكن ترك القتال لبعض
من المسلمين بان كان العدو وضعف المسلمين او هرب المصلي
هربا مباحا من عدو ومن حرق ومن غرق نعذر المصلي فى
الصورتين فى الركوب وفى الايماء بالركوع والسجود وفى كثرة
الافعال وفى ترك الاستقبال وفى الاقتداء مع اختلاف الجهة
وفى امساك السلاح الملطخ بالدم للحاجة لا فى الصباح فانه لا تعذر
فيه ويتم المصلي الصلوة وجوبا وان فاته وقوف عرفة فانه ايضا

يتيم وحل استعمال جلد الكلب وجلد الخنزير يكون للضرورة
كدفع حر وبرد وتحليل اى ولتحليل الكلب وحل استعمال جلد
الميتة قبل الدباغ يكون للدابة اى لتحليل الدابة وحل استعمال النجس
يكون للاستصباح وتسميد الارض وحل استعمال المتنجس للكل
يكون من الضرورة وغيرها وحل استعمال الحرير واستعمال القز
واستعمال ما اكثره منه اى من واحد من الحرير والقز يكون
للرجل لحاجة لحرب وحكة وقمل والباس اى ولا لباس طفل ولا لباس
الكعبة وتطريب اى ولتطريب وتطريز وترقيع وحشو وحل
استعمال الورق يكون للختم وتحلية مصحف وآلة حرب كسيف
ومنطقة لا سرج ولجام وحل استعمال الذهب كالفضة اى لحل
استعمال الفضة يكون للرجل لتموية بحيث لا يحصل منه شيء من
اتخاذ انف واتخاذ انملة واتخاذ سن لا اتخاذ سن خاتم وحل استعمال
الحرير والقز وما اكثره منه والذهب والفضة يكون للمرأة لغير
الافتراش وتعليق الحرب من لبس ثياب الحرير والثياب المنسوجة
بالذهب والفضة والسوار والخلخال من الذهب والفضة ما لم
تسرف كخلخال وزنه مائتا دينار باب صلى من شاء للعيدين
اى لكل من العيدين ركعتين وان عدم شرط الجمعة اى الشروط
المختصة بالجمعة بين الطلوع والزوال والاولى ان نصلي للعيد فى المسجد
ان وسع المسجد الناس وان خرج الامام لصلوة العيد الى الصحراء
استخلف من نصلي فيه اى فى المسجد للضعفا والعاجزين عن الخروج

والاولى احياء ليلتيه اى ليلة العيد والاولى الغسل لكل احد من نصفها اى نصف ليلة العيد والاولى التطيب والتزين بلبس احسن الثياب للقاعد فى بيته والخارج الى الصلوة والاولى البكور والاولى المشى ذهابا اى فى حالة الذهاب والاولى الرجوع فى طريق آخر والاولى خروج الامام عند الصلوة ويسرع الامام الخروج فى عيد النحر ولا يطعم احد فى عيد النحر حتى يرجع الامام عن الصلوة وكبر المصلى للعيد سبعا اى سبع تكبيرات برفع اى مع رفع اليدين بين دعاء الاستفتاح والتعوذ ولو قرا الفاتحة او بعضها قبل التكبيرات لم يتدارك التكبيرات وقرا سورة ق بعد الفاتحة فى الركعة الاولى وفى الركعة الثانية كبر خمسا اى خمس تكبيرات بين تكبيرة القيام والتعوذ وقرا بعد الفاتحة سورة اقتربت ويقول بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزائدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حال كونه واضعا اليد اليمنى على كوع اليد اليسرى ولو كبر الامام ستا او ثلثا تابعه الماموم ثم بعد الصلوة فتح الخطبة المذكورة فى الجمعة باركانها وشرايطها وسننها حتى الجلوس قبل الخطبة بتسع تكبيرات تترى وفتح الخطبة الثانية بسبع اى بسبع تكبيرات مثل تكبيرات الصلوة ولا خطب المنفرد بالصلوة وكبر غير الحاج ثلاثا برفع الصوت ليلتى العيد فى نحو الطرق من المساجد والاسواق وغيرهما الى التحرم اى الى تحرم الامام بصلوة العيد وكبر كل من الحاج وغيره عقيب كل صلوة فرضا كان او نفلا

خ
الاولى ان ص

من ظهر النحر الى مضى زمان خمسة عشر فرضا ولو نسى التكبير خلف الصلوة كبر اذا تذكر طال الزمان او لا وتقبل شهادة الهلال البارحة للعيد ما لم تغرب الشمس والعبرة بالتعديل اى بوقت التعديل لا بوقت اداء الشهادة والقضاء لصلوة العيد باقى اليوم اولى من القضاء فى غيره ولاهل السواد تبلغهم النداء من البلد اذا حضروا البلد لصلوة العيد يجوز الرجوع الى السواد قبل صلوة الجمعة

باب صلوة الخسوف وكذا صلوة الكسوف ركعتان بزيادة
دة

اى مع زيادة قيامين بعد ركوع الركعتين ومع زيادة ركوعين بعد القيامين المزيدين والاولى ان يقيمها الامام فى المسجد والاولى ان يقرا البقرة وآل عمران والنساء والمائدة فى القيامات الاربعة بالترتيب وان يسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين فى الركوعات اى قدر مائة آية من البقرة فى الركوع الاول وقدر ثمانين آية منها فى الركوع الثانى وقدر سبعين آية منها فى الركوع الثالث وقدر خمسين آية منها فى الركوع الرابع
ع

ولا يكرر الامام صلوة الخسوف والكسوف ولا يطول السجدة والقعدة بين السجدتين وجهر فى صلوة الخسوف دون الكسوف ثم بعد الصلوة خطب خطبتين كما للجمعة لا المنفرد بصلوة الخسوفين فانه لا يخطب ويحث الامام فى الخطبة الناس على الخير والتوبة وتفوت صلوة الخسوف والكسوف بالانجلاء وتفوت الكسوف بالغروب اى صلوة الكسوف بغروب الشمس وتفوت الخسوف

اى صلوة الخسوف بطلوع الشمس واذا اجتمعت الفريضه
او العيد مع الكسوف والجنازة ولم يامن المصلي عن فوات الفريضه
او العيد قدم الفريضه ان كان ثم بعد الفريضه قدم الجنازة على
الكسوف وان لم يكن الفريضه قدم الجنازة ثم قدم العيد ثم الكسوف
وان امن الفوات اي فوات الفريضه والعيد قدم الجنازه
ثم قدم الجنازة ثم قدم الكسوف على ما كان من الفريضه والعيد
وكفى للعيد والكسوف والجمعة المؤداة بعده اى بعد الكسوف الخطبه
مرة واقعه بعد العيد والكسوف قبل الجمعة وصلوا اى الناس
لنحو الزلزلة كالصاعقة ونحوها حال كونهم منفردين باب
سن للاستسقاء الدعاء كل وقت وخلف الصلوة وفي خطبه
الجمعة والافضل من الدعاء ان يصلي للاستسقاء المحتاج وغيره اى غير
المحتاج ركعتين كما للعيد مكبرا سبعا وخمسا وبغراق واكرد
المحتاج وغيره هذه الصلوة في الغد وبعده ان تاخر السقي وان سقي
قبلها اي قبل الصلوة خرج المحتاج وغيره للشكر والدعاء والصلوة
اى صلوة الشكر ويامر الامام الناس قبل الصلوة بالبر وصوم
ثلثة ورد المظالم وخرجوا اى الامام والناس في اليوم الرابع
حال كونهم صائمين ببذلة اى مع ثياب بذلة ومع تخشع ومع مشايخ
ومع صبية ومع بهايم لا يمنع الامام الذمي من الخروج وامتاز الذمي
اذا خرج عن المسلم وذكر كل اى كل واحد في نفسه ما عمل من خير فجعله
شافعا عند الله والافضل ان يستسقي كل واحد باهل اى بوسيله

اهل الصلاح سيما من اهل الصلاح من اقارب الرسول صلعم ثم
بعد الصلوة خطب خطبتين كما للعيد وبدل التكبير اى التكبيرات
التسع والسبع في افتتاح الخطبتين بالاستغفار وفي الخطبه
الثانيه بالغ الامام في الدعاء واستقبل القبلة في اثنائها اى اثناء
الخطبة الثانيه وجعل اعلى الرداء اسفل وجعل يمينه يساره و ترك
الرداء هكذى الى ان نزع ثيابه فصل من اخرج صلوة
فرضا عن الوقت بنوم او نسيان قضى تلك الصلوة قضاء موسعا
ولا شي عليه ومن اخرها عمدا عن وقت الجمع ان كان يجمع وعن
وقته ان كان لا يجمع او ترك الوضوء وصلى الا ان ترك الجمعة قتل بالسيف
بعد ان يستتاب وامتنع من قضائها وصلي عليه ودفن بلا طمس
لمن قتل حدا فانه ايضا يصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا
يطمس قبره باب ليكثر كل احد ذكر الموت استحبابا واستعد
له اى للموت بالتوبة ورد المظالم والمريض اولى به اى بالاستعداد
للموت ويولي المحتضر القبله بان يضجع على الايمن ثم ان عجز عن
ذلك القى على قفاه والحال ان يكون وجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن
المحتضر الشهادة ويتلى عليه يس ويحسن المحتضر الظن بالله فاذا
مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة الى راسه ولين
مفصله وستر الميت بثوب ووضع على بطنه شي ثقيل ووضع
الميت على سرير ونحوه ونزع ثيابه التي مات فيها ويستقبل به اى
بالميت القبلة ادفق محارمه به وغسله اى غسل الميت ولو غرقا

في ما فرض كفاية وكذا تكفينه فرض كفاية وكذا الصلوة
على الميت فرض كفاية وكذا الدفن فرض كفاية وصح غسله
اى غسل الميت من كافر ومن غير نية وغسل الغاسل الميت
في قميص في خلوة على سرير بعض اى مع غض البصر بلا حاجة
واجلس الغسال الميت ومسح بطنه وغسل سوأتيه وغسل
النجاسة بلف خرقة على يده وتعهد سنه اى سن الميت
ومنخره ثم بعد ما ذكرنا وضاءه اى وضاء الميت وغسل
بالسدر وسرح شعره بمشط واسع ثم صب الماء البارد وبيسير
اى مع يسير كافور على الشق الايمن ثم على الشق الايسر بعد
غسله بالسدر وبعد ازالته اى ازالة السدر وثلث الغسل
وان لم ينق فخمس الغسل او سبع وبالغ في تنشيفه اى تنشيف
الميت وبقى على الميت الاثر الاحرام من زيادة الشعر والاظفار
لا اثر العدة فانه لا يبقيه وساح حلق غير المحرم وقلم غير المحرم
شارب غير اى غير المحرم وان خرجت من الميت نجاسة يجب ازالتها
لا اعادة الغسل والوضوء فانه لا يجب والاولى يغسل المرأة نساء
القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج وان نكح الزوج اختها اى اخت
المرأة المتوفاة ثم بعد الزوج رجال المحارم لترتيبهم في الصلوة
اى صلوة الجنازة على ما سنذكره وان حضرت وقت غسل المرأة
رجل اجنبي فقط يممها اى يمم المرأة كعكسه اى وان حضرت وقت
غسل الرجل اجنبية فقط يممته وغسل السيد الامة والمستولدة

والمكاتبة ان لم يكن من وجات او معتدات لا بالعكس اى لا تغسل
واحدة من المذكورات السيد وغسلت الزوجة لا الرجعية
الزوج وان نكحت الزوجة زوجا آخر وذلك فيما اذا انقضت
عدتها بوضع الحمل فانها تغسل ايضا واذا غسل احد الزوجين
الآخر لف خرقة على يده ولا يمسه وغسل الخنثى المشكل الرجل و
المرأة كالصغير اى كما يغسل الصغير الرجل والمرأة ثم بعد الغسل
يكفن الميت مما له لبسه اى من جنس يجوز له لبسه واقله
اى اقل الكفن ثوب واحد ساتر لجميع البدن وله اى وللميت
قبل الموت وللغريم منع الزيادة على الثوب الواحد لا للوارث
فانه ليس له منع الزيادة على الثوب الواحد والاحب للرجل
ثلث لفايف لا ان يكفن من بيت المال فانه تقتصر على واحد
وجاز ان تزاد للرجل على ثلث لفايف قميص وعمامة والاحب
لها اى للمرأة ازار وخمار وقميص ولفافتان بيض وكره
الحرير للمرأة ويذر عليه اى على الكفن حنوط وكافور ووضع
الميت عليه اى على الكفن ودس في اليته ولصق بها قطن
بكافور وبخر الكفن بعود ولف الكفن عليه اى على الميت وسد
بشداد ونزع الشداد في القبر ويجب على الزوج تكفينها اى
تكفين الزوجة وحمله اى حمل الميت رجل في مقدمه بين العمودين
فان عجز الرجل في مقدمه اعانه رجلان في خارجهما اى خارج العمودين
وحمله رجلان في مؤخره والمشي قدامها اى قدام الجنازة والاسراع

بها اولى والمكث الى المواددة اولى ثم بعد الغسل يصلى على الميت
المسلم لا على من مات وقت قتال الكفار بسببه اى بسبب
القتال وهو الشهيد ولا يغسل الشهيد وان اجنب فانه
ايضا لا يغسل ويزال عنه نجاسة لا تكون بسبب الشهادة
ويكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم وينزع عنه الدرع
وثياب القتال وغسل العضو وغسل السقط ان بلغ اربعة اشهر
ويوارى العضو ودفن السقط وصلى عليه اى على السقط ان
استهل وكفن الذمى ودفن وجوبا ولو اختلط موتى المسلمين بغيرهم
اى بموتى غير المسلمين غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلوة
عليهم وقدم فيها اى في الصلوة على الميت وفي غسل الرجل الاب
اى ابو الميت ثم ابوه اى ابو ابى الميت ثم ابنه اى ابن الميت ثم
العصبات بترتيب الولاية ثم الاقارب بالرحم والاسن العدل
الحر على الافقه والرقيق اى وقدم الاسن العدل على الافقه
وقدم الحر على الرقيق ثم ان تساووا قدم واحد بالقرعة او التراضي
ويقف الامام في صلوة الميت عند الراس اى راس الميت وعند
عجيزة المراة فان تقدم الامام على الميت لم تجز ويكفي صلوة واحدة
لجنائز موضع بعضها خلف بعض وليقرب من الامام الميت
الرجل ثم الطفل ورائه اى وراء الرجل ثم الخنثى ثم المراة ثم ان كانوا
صنفا واحدا فليقرب بالقرعة او التراضي والورع ونحوه ولا
ينحى الميت السابق لميت اللاحق سوى المراة فانها تنحى للرجل ونحوهما

اى

اى ركن صلوة الجنازة النية واربع تكبيرات ولا تبطل بالخامسة
اى بالتكبيرة الخامسة والسلام والفاتحة بعد التكبيرة الاولى
والصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية و
الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والقيام للقادر عليه وندب
رفع اليدين في التكبيرات والتعوذ والاسرار ولو كان ليلا و
الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والمسبوق كبر حيث ادرك الامام
وقطع المسبوق الفاتحة ان كبر الامام وتابعه وتبطل هذه
الصلوة بتخلف تكبيرة عن الامام يريد انه لو تخلف المأموم
عن الامام بلا عذر وصبر حتى كبر الامام تكبيرة اخرى بطلت
صلوته وسقط الفرض بواحد ومع الرجل لا تكتفي بالنساء وصلى
على الغايب والمدفون لا ان كان في البلد والرسول صلى الله
عليه وسلم من تميز يوم موته اى وصلى على الغايب من تميز
يوم موته لا ان كان الغايب في البلد الذى صلى فيه فانه لا بد
من الحضور وصلى على المدفون من تميز يوم موته لا على الرسول
صلى الله عليه وسلم فانه لا يصلى على قبره ثم بعد الصلوة يدفن الميت
واقله اى اقل الدفن ما يكتم رائحته اى رائحة الميت ويحرسه من
السباع واكمله اى اكمل الدفن قدر قامة معتدلة وبسطة
اى بسط اليد واللحد اولى من الشق عند صلابة الارض و
وضع الميت بحيث راسه يكون عند مؤخر القبر وسل الميت في
القبر من جهة راسه ويضطجع الميت الرجل ولو كان الميت امراة

فيقدمها الزوج ثم المحرم ثم عبدها ثم الخصي ثم العصبة ثم ذو
الرحم ثم الاجانب على الايمن اي يضجع الرجل الميت على جنبه الايمن
وان عين واحد من الاضجاع فثلثه اي فيضجع الميت ثلثه
رجال ويبقى المضجع بوجه الميت الى تراب او لبنة ويسند
اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج ويحثي كل من دنا ثلث حثيات
ثم يهال عليه اي على فتح اللحد التراب بالمساحي ويرفع القبر
قدر شبر بلا تطيين وتجصيص ولو كان الرفع بالحصى والحجر
ويختم قبر كل واحد كهو والتسطيح اولى من التسنيم ويجمع الميت
مع الآخر في قبر واحد بحاجة ويجمع رجل وامراة لشدتها
اي لشدة الحاجة بحاجز اي مع حاجز بينهما من تراب ويقدم
الميت الافضل الى جدار اللحد وينبش القبر جوازا ان الحق الميت
او دفن بلا غسل لا كفن اي لا ان دفن بلا كفن فانه لا ينبش
او دفن في مغصوب ارض ومغصوب ثوب فانه ايضا ينبش
وجاز البكاء على الميت متى كان وقبل زهوق الروح اولى لا
الجزع ولا ضرب الخد ولا شق الثوب فانه لا يجوز وجاز التعزية
بالحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ثلثة
ايام ويعزى المسلم بقريبه اي بموت قريبه الكافر ويعزى
الكافر بالمسلم اي بموت قريبه المسلم والدعاء للمسلم لا للكافر و
ندب تهيئة طعام لاهل الميت ولا يعذب الميت بنياحة اهله
ان لم يوص بها اي بالنياحة باب يجب فيما دون

بوجهه صح

استحبابا

خمس وعشرين ابلا اذا بلغت خمسا ابلا و في كل خمس منها ضان
ذو سنة تامة ذكرا كان او انثى او معز ذو سنتين تامتين ذكرا
كان او انثى كما في الغنم اي كما انه يجب في الغنم ضان ذو سنة او
معز ذو سنتين صحيح اي يجب ضان صحيح او معز صحيح وان كان
الابل مراضا فانه ايضا يجب فيها ضان صحيح او معز صحيح و
فيها اي في خمس وعشرين ابلا الى ست وثلثين بنت مخاض فان
لم تكن له اي لمن وجب عليه بنت مخاض سليمة فولد لبون اي
فيجب ولد لبون او حق ويجب في ست وثلثين الى ست وار
بنت لبون ويجب في ست واربعين الى احدى وستين
حقة ويجب في احدى وستين الى ست وسبعين جذعة و
يجب في ست وسبعين الى احدى وتسعين بنتا لبون و
يجب في احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين حقتان و
في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وبعد زيادة تسع
على المائة والاحدى والعشرين ثم بعد زيادة كل عشر يتغير الواجب
فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي مائتين
اخذ الساعي ما وجد له اي للمزكي باحد الحسابين من حساب
الاربعينات ومن حساب الخمسينات تماما ما خذ فيه خمس
بنات لبون واربع حقاق لا للتنصيف من ما بين بهما اي بالحسابين
فانه لا ياخذ للتشقيص اي للزوم التشقيص خلاف اربعمائة
فانه يجوز ان ياخذ فيهما للتنصيف بالحسابين وان فقد المالك

الواجب بكل من الحسابين فى ماله فى هذه الصورة حصل ما شا
منهما اى من الواجبين او نزل عن بنات اللبون الى بنات المخاض
او صعد عن الحقاق الى الجذاع بالخيار اى مع اعطاء الجبران فى الاول
واخذ الجبر فى الثانيه لا بالعكس اى لا ينزل عن الحقاق الى بنات
المخاض ولا يصعد عن بنات اللبون الى الجذاع وان وجد المالك
فى ماله بعض كل اى كل واحد من الجانبين بالحسابين او وجد
بعض صنف واحد من الواجبين دون الصنف الآخر جعل احدهما
اى احد الواجبين اصلا حتى تخير فى تحصيله وفى النزول والصعود
عنه وان وجد الواجب بهما اى بالحسابين تعين الواجب الاغبط علته
للمستحقين وان اخطاء الساعى فى اخذ الاغبط جبر المالك التفاوت
بين الاغبط وبين الماخوذ بالنقد اى بنقد البلد او بشقص من
الاغبط وان فقد المالك الواجب بخيرة نزل درجة واعطى
الجبران او صعد درجة واخذ الجبران لا ان مرض ابله كلها
او تعيب اى ولا ان تعيب ابله او جاوز نزلى ولا ان جاوز المخرج
بعد الصعود الجذعة او الى لبون بنت اى ولا ان صعد المالك
من بنت المخاض الى بنت لبون والحال ان له ابن لبون فانه لا ياخذ
الجبران فى الصور الاربع فان فقد المالك ما ينزل او يصعد اليه
بدرجة فنزل او يصعد بدرجتين او فقد اى وكذا ان وجد
ما يصعد اليه بدرجة وقنع بجبران واحد فدرجتين اى فيصعد
بدرجتين وجبر درجة واحدة انما يكون بشاتين او عشرين درهما

عشرة المعطى اى معطى الجبران لا بالنوعين من الشاة والدرهم
فلا يكون بعشرة دراهم وشاة خلاف درجتين فانه يجوز جبرهما
بالنوعين بان يجبر درجة بشاتين ودرجة بعشرين درهما
وخلاف ما اذا كان الآخذ اى اخذ الجبران المالك ورضى فى
جبر درجة بالنوعين فانه ايضا يجوز ويجب فى ثلثين بقرا الى اربعين
تبيع ذو سنة ويجب فى اربعين الى ستين مسنة ذات سنتين
ومن ستين يتغير الواجب بكل عشر يزيد ومائة وعشرين من
البقر كمائتين من الابل فى وجوب الواجبين فياخذ الساعى ما وجد
من حساب الثلثينات والاربعينات ويجب فى اربعين شاة
الى مائة واحدى وعشرين شاة ويجب فى مائة واحدى
عشرين الى مائتين وواحدة شاتان ويجب فى مائتين وواحدة
ثلث اى ثلث شياة ثم اذا جاوز عدد الشاة عن مائتين وواحدة
يجب فى كل مائة شاة حتى يجب فى ثلثمائة ايضا ثلث شياه وفى
اربعمائة اربع شياه واخذ الساعى فى جميع النعم المعيب والمريض
والصغير والذكران لم يكن له كامل اى اخذ الساعى المعيب ان
لم يكن للمالك سليم واخذ المريض ان لم يكن له صحيح واخذ الصغير
ان لم يكن له كبير كما اذا كان له ست واربعون بنت لبون اخذ
بنت لبون وكما اذا ملك اربعين بقرا كل ذو سنة اخذ تبيعا وكان
ملك اربعين معزا كل ذو سنه اخذ معزا له سنة واحدة واخذ
الذكران لم يكن له انثى وان اختلف ماله فى الكامل والناقص فال

كاملا اى فياخذ الساعى الكامل بقدر ما يجد من الكامل فان وجد
الكامل بقدر الواجب ياخذه وان لم يجد الكامل بقدر الواجب
ياخذه وان لم يجد الكامل بقدر الواجب ياخذ من الكامل ما يجد و
يتم بغير الكامل برعاية القيمة اى ياخذ الكامل برعاية قيمة الكامل
وغير الكامل حتى يكون نسبة قيمة الماخوذ الى قيمة النصاب كنسبة
الماخوذ والى النصاب كالمعز اى كما ياخذ الساعى المعز من الضان
وعكسه اى وكما ياخذ الضان من المعز رعاية قيمة المعز والضان
ففي اربعين ماعزة وعشرين من الضان يخرج المالك ضانية او ماعزة
بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانية فلو كان قيمة كل ضانة دينارا
وقيمة كل ماعزة دينارا يخرج المالك ضانة او ماعزة يساوى دينارا
او ربع دينار وفي عكسه يخرج عكسه اى وفي ثلثين ضانة وعشرة
من المعز يخرج ضانة او ماعزة بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع
ضانية ويجب في عشرين مثقالا من ذهب وفي مائتي درهم من
نقرة ولو حصل من معدن وفي ما زاد عليهما اى مقدار كان ذلك
ربع العشر لا في حلي مباح فانه لا يجب فيه شي ولو لم يقصد المالك بالحلي
شيا من المحرم والمباح او قصد الاجارة اى اجارته ممن له استعماله
او انكسر الحلي المباح وقصد المالك الاصلاح فانه ايضا لا يجب فيه
شيء ولو اختلط قدر من الذهب بقدر من الفضة واحدهما
اكثر واشتبه على المالك ان الاكثر ايهما فرض كلا الاكثر او ميز
بينهما بالنار او امتحن بالماء بان يضع قدر المخلوط من الذهب

الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذى يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويضع
مثله من الفضة الخالصة ويعلم على الموضع الارتفاع ثم يضع فيه
المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء به اهو الى علامة الذهب اقرب
او الى علامة الفضة اقرب فان كان الى علامة الذهب اقرب
فالذهب اكثر وان كان على علامة الفضة اقرب فالفضة اكثر و
يجب في ركاز اى ركاز ذهب او فضة وجد اى وجده الواجد في موات
مضروبا بضرب الجاهلية في صحياه اى محياه الواحد او في موات
الخمس ويجب في ثمانية امنان بالمن الصغير وهو رطلان كل رطل
مائة وثلثون درهما وفي ما زاد عليه من جنس واحد من
قوت حالة الاختيار اذا كان منقى جافا ان كان يجف وما لم يجف
اى ومن القوت الذى لم يجف فرطبا اى فمنقى رطبا العشر ان
سقى بماء السماء او العين او القناة او بكل ما يجرى بنفسه وان
سقى بنضح وناعور ودولاب فنصفه اى فيجب فيه نصف
العشر وان سقى بهما اى بالنوعين قسط الواجب عليهما باعتبار
النشو فان استويا يجب ثلثة ارباع العشر وان كان ثلثا النشو بماء
السماء والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس العشر وان اشكل
الحال فكالسواء اى فيجعل النشو بهما كالسواء فيجب ثلثة ارباع
العشر وقوت الاختيار من الثمار ثمر النخل والكرم فقط ومن
الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص والباقلي
والذرة والماش ويجب خرص شخص واحد اهل للشهادات

اى بجميع السهادات كل الاشجار لا الزرع فانه لا يخرص فان
ضمن الخارص المالك حق المستحقين الجاف ان كان يجف وقبل
المالك تعذ تصرفه اى تصرف المالك في كل اى فى كل الثمار و
انقطع حق المستحقين عن عين الثمرة بنقل الى ذمة المالك فان
اتلف المالك المخروص بعد التضمين ضمن الجاف للمستحقين اما
اذا لم يخرص او لم يضمن الجاف او لم يقبل المالك فيضمنه رطبا
اذا اتلف وان تلف قبل الجفاف فلا ضمان على المالك ان لم يكن
منه تقصير وان ادعاه بسبب خفى او غلطا ممكنا لا جيفا صدق
اى وان ادعى المالك تلف المخروص بسبب خفى كالسرقة او اد
علط الخارص غلطا ممكنا صدق بغير يمين لا ان ادعى حيف الخارص
قصدا فانه لا يصدق وان تضرر الشجر بالثمر اى ببقاء الثمر عليه
الى وقت الجداد او كان الثمر مما لم يجف قطع المالك الثمر وسلم
العشر رطبا ولا تجب الزكوة فى غيرها اى غير الاشياء المذكورة
الا فى مال التجارة وهو ما تملك بالمعاوضة المحضة كالشرى وغير
المحضة كالاصداق للتجارة وفى ربعه كالربح ونتاجه المشترى و
نتاجه ما لم ينو اى ما دام لم ينو مال التجارة القنية ففيه اى
فيجب فى كل واحد من مال التجارة وربحه ربع عشر القيمة التى هى
من نقد راس المال ان كسب ما ملكه بنقد ومن النقد الغالب فى
البلد ان كسب ما ملكه بعرض وان غلب فى البلد نقدان فيما
بلغ اى فمن النقد الذى بلغ المال به نصابا ثم ان بلغ المال بكل من

التقدير

النقدين نصابا من الانفع اى فمن النقد الانفع للمستحق وان لم
يجد القصد اى قصد التجارة فى كل معاوضة فانه يجب ايضا
ربع عشر القيمة وفى عين زكوية كالغنم اذا اشتراها للتجارة يجب
ما تم نصابه من العين والقيمة او ما تقدم حوله ان تم نصابهما
ثم ان تم نصابهما واتفق حولهما غلب زكوة العين فلو اشترى بنقد
للقنية اربعين شاة للتجارة وهى آخر الحول تساوى عشرين
دينارا يجب زكوة العين وهى شاة العين وهى شاة لانها مجمع
عليها وزكوة التجارة مختلف فى وجوبها ولا يمنع العشر الواجب
فى الثمر والزرع زكوة تجارة الشجر والارض حتى يجب كلاهما
وكذا لا يمنع العشر ايضا دخول المعشر من الثمر والزرع بعد الجداد
حتى ينعقد حوله بعد الجداد ويجب ربع عشر قيمته بعد حولان
الحول وزكوة كل مال القراض من الاصل والربح على المالك و
يحسب زكوة مال القراض من الربح لمسلم وجب الزكوة فيما ذكرنا كما ذكرنا
اذا كان لمسلم حر ولو كان الحر بعضا منه معين لا اجنبى فانه ليس
معين وفى مال المرتد توقف الزكوة كملكه اى كما يوقف ملكه فان
عاد الى الاسلام تبين وجوب الزكوة فى ملكه كما تبين بقاء ملكه
والا فلا بزهو اى تجب الزكوة بزهو الثمر فى الثمار واشتداد اى
وباشتداد الحب فى الحبوب وحصول المعدن اى وحصول
المعدن فى مال المعدن وحصول الركاز فى مال الركاز
و حول غيرها اى وبحول غير هذه الاربعة فان باع المالك المال الحولى

[illegible]

في اثنا الحول ورد المال الحولي اليه بعيب او اقاله يستانف
المالك الحول من وقت الرد وان وجبت الزكوة على المشتري
بسبب زهو الثمر او اشتداد الحب واراد ان يرد بعيب لا يرد
من غير رضا البايع حتى يخرجها اى حتى يخرج الزكوة لان تعلق
الزكوة به كعيب حادث في يده ولا يسقط حق الرد بالتاخير
الى اداء الزكوة فان اخرجها من عين المشتري رد الباقي بحصته
من الثمن والحول للنتاج حول الاصل وان هلك الاصل والربح
اى وكذا الحول للربح ما لم يصر الربح في اثنا حول الاصل ما يقوم
به من نقد راس المال او النقد الغالب حول الاصل فان هلك
الاصل فانه ايضا يكون حوله حول الاصل اما اذا صار الربح في
اثنا حول الاصل نقدا يقوم به فلا يتبع الاصل في الحول بل ابتداء
حوله يكون من وقت نضوضه فلو اشترى احد بعشرين دينارا
عرضا للتجارة وباع في اثنا الحول باربعين واشترى بها عرضا
وباع بعد تمام الحول اى حول الاصل بماية زكى عند الحول زكوة
خمسين لان نصف الربح الثاني ومو ثلثون حوله حول الاصل
لنضوضه بعد الحول ثم عند حول الربح الاول زكى زكوة عشرين
لنضوضه في اثنا الحول ثم عند حول الربح الثاني زكى زكوة ثلثين
لانها نضت في اثنا حول اصله ومو الربح الاول وضم النقد الحاصل
الى مال التجارة في النصاب ليتم النصاب فلو كانت له عشرة
مثاقيل للقنية معروض للتجارة قيمتها عشرة مثاقيل يجب

فيهما

فيهما الزكوة لتكميل كل واحد منهما بالآخر وفي الحول ليتم الحول
فلو كان له مائتا درهم ومضى عليه ستة اشهر ثم اشترى بعينه
عروضا للتجارة فاذا مضى عليه ستة اشهر اخرى يجب الزكوة
بخلاف ما اذا اشترى في الذمة ونقدها في ثمنه فانه لا يضم في
الحول فيبتدى حول التجارة من وقت الشرى لان هذه الدراهم
لم يتعين للصرف فيها ولو كان له عروض تجارة مضى عليها
ستة اشهر فباعها بعشرين دينارا او بمائتي درهم فاذا
مضى ستة اشهر اخرى يجب الزكوة وبالنصاب اى يجب
الزكوة في المال الحولي بالحول وبالنصاب بعينه كل الحول في غير مال
التجارة وكره بيعه للسقوط اى بيع النصاب لسقوط الزكوة
ويجب في مال التجارة بالنصاب اخره اى اخر الحول ما لم ينقص
كامرا اى ما دام لم يصر نقدا يقوم به في اثنا الحول حال كونه ناقصا
عن النصاب وذلك بان لم يصر نقدا اصلا او صار نقدا بعد
الحول او صار في اثنا الحول نقدا غيرها يقوم به من نقد راس
المال ومن غالب نقد البلد او صار ما يقوم به ولم يكن ناقصا
عن النصاب اما اذا صار في اثنا الحول نقدا يقوم به ويكون ناقصا
البلد او صار ما يقوم به ولم يكن ناقصا عن النصاب اما
اذا صار في اثنا الحول نقدا يقوم به ويكون ناقصا عن النصاب
لا يجب الزكوة بالنصاب اخر الحول بل يستانف الحول من وقت
الشرى وابتداؤه اى ابتداء حول مال التجارة من وقت الشرى

للتجارة اذا اشترى بغير نصاب من نقد سوا اشترى شيا
للتجارة بثمن في الذمة ونقد النصاب المملوك المعنيه في ثمنه
او اشترى بنقد دون النصاب او اشترى بغير نقد اما اذا
اشترى شيا للتجارة بنصاب من النقد لا يكون ابتدا الحول
من وقت الشرى بل من وقت حصول ذلك النصاب كامر
ويكمل بالنوع اى كمل نصاب نوع من جنس بنوع اخر من ذلك
الجنس ان قطعا عاما اى ان قطع النوعان في عام واحد و
ذلك بان قطع الاول والثاني في اقل من سنة فان كان بينهما
سنة لم يكمل احد منهما بالاخر هذا الشرط في القوت ولم ينقطع
اى وايضا كمل بالنوع ان لم ينقطع العامل العمل لا لعذر هذا في
المعدن وذلك بان لا ينقطع العمل اصلا او تواصل النيل او لا او ينقطعه
بعذر كاصلاح الالات وهرب العبيد والاجرا ونحوهما وان
قطع العمل بلا عذر فلا يضم الاول الى الثاني ليخرج حقه في الحال
واما الثاني فيضم الى الاول ليلزمه اخراج حق الثاني في الحال
ولا يلزمه اخراج حق الاول حتى يحول عليهما حول من وقت الضم
فاذا نال من المعدن او الركاز ما دون النصاب وهو يملك من
جنسه نصابا او ما يتم بالمجموع النصاب يجب فيما ناله حقه في الحال
وفيما كان عنده حوله من كمال النصاب واما في غير القوت وغير
المعدن فيكمل النوع بالنوع من غير شرط والعلس حنطة حبتان منه
في كمام واحد فيكمل به الحنطه ويكمل بالحنطه والسلت جنس براسه

بشبه

يشبه الحنطة في النعومة والشعير في الطبيعة فلا يكمل بواحد منهما
ولا يكمل واحد منهما به والخلطة الحاصلة كل الحول في المال الحولي
وعند زهو الثمار في الثمار في نصاب من الحولي والثمار ملك لاهل
الزكوة لا المكاتب والذمي والفقير تجعل ملك الخليطين ك
خليطيهما اى خليطي الخليطين اذا كان من جنس واحد كمال
واحد لشخص واحد سوا كان الاختلاط بقصد الملاك او بغير
قصدهم وسوا كان خلطة الشيوع كما اذا ورث اثنان او احد
اربعين شاة او خلطة الجوار كما اذا اشترى احد منهما عشرين شاة
والاخر عشرين شاة وخلطاه ان لم يختلف ملك الخليطين في مكان
الجوار المشرع وهو البير او الحوض الذى يشرب منه الماء والمسرح
وهو الموضع الذى يجتمع فيه الماشية لتساق منه الى المرعى
والمرعى والمراح وهو ماوى الماشية بالليل والمحلب والراعي و
الفحل والجرين والحافظ في الثمار والزروع والدكان ومكان
الحفظ في مال التجارة والنقد فلو اسقى احد من هذه القيود
والشروط اسقى حكم الخلطه ويجب على كل واحد من الخليطين
زكوة ماله على تقدير عدم الخلطه ورجع من اخذ منه الواجب
من الخليطين على صاحبه بحصته اى بقدر حصة الصاحب
قيمة اى بالقيمة في المتقوم كالمواشي وبالمثل في المثل كالثمار
والحبوب فلو كان لاحد منهما ماية شاة وللاخر خمسون فان اخذ
الساعي الشاتين الواجبتين فيهما من صاحب الماية رجع هو

على الآخر بقيمة ثلث كل شاة لا بقيمة ثلثي شاة وان اخذ عن الآخر
رجع بقيمة ثلثي كل شاة لا بقيمة شاة وثلث شاة ولو ملك احد
ثلثين بقرا واخر اربعين وخلطا واخذ الساعي التبيع من صاحب
الثلثين والمسنة من صاحب الاربعين رجع صاحب الثلثين
بقيمة اربعة اسباع تبيع على صاحب الاربعين ورجع صاحب
الاربعين بقيمة ثلثة اسباع مسنة على صاحب الثلثين هذا
في خلطة الجوار اما في خلطة الشيوع فلا تراجع ان كان الماخوذ
من جنس المال والا ثبت التراجع ايضا فاذا ظلم الساعي في الاخذ
قطعا لا اجتهادا رجع من اخذ منه على صاحبه بحصة الواجب اي
بقيمة حصة الواجب لا بحصة قيمة الماخوذ فانه لا يرجع به كان اخذ
القيمة او كبيرة عن السخال اي كما يرجع بقيمة حصة الماخوذ اذا اخذ
قيمة الشاة بدلها كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله او اخذ كبيرة
عن السخال كما هو مذهب مالك رحمه الله وانما يرجع في هاتين الصورتين
بقيمة الماخوذ لانهما اجتهاديتان فاذا ملك احد اربعين شاة غرة
المحرم وملك اخر اربعين شاة غرة صفر وخلطا فعلى الاول اي فيجب
على المالك الاول شاة عند حوله الاول لعدم الخلطة في جميع الحول
ونصف اي ونصف شاة فيما بعده اي بعد الحول الاول من
الاحوال ويجب على الثاني نصف شاة عند حوله ابدا لحصول
الخلطة في جميع احواله ولو خلط ثلثين بقرا ملكها غرة المحرم بعشر
كذلك اي ملكها آخر غرة صفر فعلى الاول اي فيجب على الاول

الحول

في حول

في حول الاول تبيع وفيما بعده اي بعد الحول الاول ثلثة ارباع مسنة
لثبوت الخلطة ويجب على الثاني ربع مسنة عند حوله ابدا ولو
خلط عشرين ابلا بعشرين كذا اي ولو خلط عشرين ابلا ملكها
غرة المحرم بعشرين ملكها آخر غرة صفر فعلى الاول اي فيجب على الاول
في حوله الاول اربع شياه وفيما بعده اي بعد الحول الاول ثلثا
بنت مخاض وعلى الثاني ثلثها اي ثلث بنت مخاض عند حوله
ابدا كما لو ملك واحد مقدارا من النعم كذلك اي بعضا في اول
المحرم وبعضا في اول صفر فان حكمه كما ذكرنا في الصور الثلثة
ويجب زكوة خيل وقفت على جمع معين لان الثمر ملكهم لا ان
وقفت اربعون شاة على جمع معين فانه لا يجب فيه الزكوة
واسامة المالك اي يجب الزكوة في الماشية بالحول وباسامة
المالك الماشية فلا يجب الزكوة في سائمة ودينها ودم حولها بانتقالها
في ملك الوارث ولم يعلم الوارث الحال وكذا لا يجب في دين الحيوان
لامتناع اسامة ما في الذمة وكذا لا يجب في الماشية المعلفة
قدرا من العلف لولاه اي لولا ذلك العلف لتضررت الماشية
المعلفة كالعاملة اي كما لا يجب في العاملة كالنواضح وان كانت
سائمة ولزوم الدين اي يجب الزكوة بما ذكرنا وباسامة المالك
وبلزوم الدين في الدين فلا يجب في دين نجوم الكتابة واحتياز
اي يجب الزكوة بما ذكرنا وباحتياز تلك الغنيمة وكونها اي وبكون
الغنيمة صنفا واحدا زكويا بالغ دون الخمس نصابا فاذا اسعى

احد من هذه الشروط وذلك بان لم يحضر الغانمون التملك او كانت
الغنيمة اصنافا او صنفا واحدا زكوتيا لم يبلغ دون الخمس نصابا
لا يجب الزكوة وجعله اى وجعل المالك المال الزكوتى صدقة قبل
وجوب الزكوة كله او بعضه الذى ينقص به النصاب مانع من
وجوب الزكوة وكذا نذر التصدق به اى بالمال الزكوتى قبل
الوجوب مانع لوجوب الزكوة فيه لا الدين فانه لا يمنع الزكوة سواء
سواء كان الدين لله تعالى كما اذا كان عليه حج وكما اذا نذر بشى فى
الذمة او للادميين وتقدم زكوة التركة المتعلقة بالتركة عليه
اى على الدين وامكان الاداء اى اداء الزكوة هو يحصل بحضور
المال وحضور المصروف اليه من الساعى والمستحق والجفاف اى
وبالجفاف والتصفية فى الثمار والحبوب والحلول فى الدين وعود
المغصوب الى المالك وعود الضال شرط لوجوب الاداء ولوجوب
الضمان وتقرر وتقرر الاجرة لا الصداق شرط لوجوب الاداء
والضمان اى وتقرر الاجرة ايضا شرط لوجوب الاداء والضمان
ان بلغ النصاب فلو اكرى دارا اربع سنين مائة دينار معجلة كل سنة
خمسة وعشرين دينارا وقبضها سواء كانت فى الذمة ثم نقدها
او كانت معينة فى العقد فلا يلزمه ان يخرج عند تمام كل سنة الا زكوة
القدر الذى استقر ملكه عليه فيخرج عند تمام السنة الاولى
زكوة خمسة وعشرين دينارا وزكوتها نصف وثمن دينار ثم اذا مضت
السنة الثانية فالخمسة والعشرون الاولى قد زكيها للسنة الاولى

فان كان

فان كان قد اخرج زكوتها من غيرها زكاها للسنة الثانية ايضا وان
كان قد اخرج من عينها زكى ما بقى منها والخمسة والعشرون الثانية
قد وجبت الزكوة فى السنة الاولى فى جميعها وعليه اخراجها الآن
ولا يزكى للسنة الثانية عن جميعها بل عما سوى القدر الواجب فى
السنة الاولى لان ذلك القدر قد استحقه المساكين ثم اذا مضت السنة
الثالثة فالخمسة والعشرون الاولى والثانية فقد اخرج زكوتها لما مضى
فان اخرج من موضع آخر زكى جميعها للسنة الثالثة ايضا وان اخرج
منها زكى الباقى واما الثالثة فقد مضى عليها ثلث سنين فيخرج زكوة
جميعها للسنة الاولى وزكوة جميعها سوى القدر الواجب فى السنة
الاولى للثانية وزكوة جميعها سوى قدر الواجب فى السنتين الاولتين
للثالثة ثم اذا مضت السنة الرابعة فالخمسة والعشرون الاولى
والثانية والثالثة فقد اخرج زكوتها لما مضى فان اخرج من موضع
آخر زكى جميعها للسنة الرابعة ايضا وان اخرج منها زكى الباقى
واما الرابعة فقد مضى عليها اربع سنين فيخرج زكوة جميعها للسنة
الاولى وزكوة جميعها سوى القدر الواجب فى السنة الاولى للثانية
وزكوة جميعها سوى القدر الواجب فى السنتين الاولتين للثالثة
وزكوة جميعها سوى القدر الواجب فى السنين الثلث للرابعة
لا تقرر الصداق فانه ليس شرطا لوجوب الاداء ولا لوجوب الضمان
فلو اصدق امراة اربعين شاة سائمة باعيانها فعليها الزكوة
اذا تم حول من يوم الاصداق سواء دخل بها او لم يدخل والفرق

ان سقوط الاجرة بانهدام الدار من مقتضيات العقد بخلاف
الشرط فانه ليس من مقتضياته لانه لا يسقط الصداق بالموت
قبل الدخول ولو انتظر المالك بعد وجوب الزكوة و وجوب الاداء
القريب المستحق والجار المستحق جاز ولم يقض بالانتظار وضمن
الزكوة للمستحق ان تلف المال ح وما تلف قبله لا الوقص سقط
قسطه اى وما تلف قبله لا الوقص سقط قسطه اى وما تلف
بنفسه من المال الزكوى بعد وجوب الزكوة قبل وجوب الاداء
سقط قسطه اى قسط التالف لا ان تلف الوقص وهو ما بين
النصابين فانه لا يسقط قسطه والمستحق للزكوة شريك للمالك
في المال بالواجب اى بقدر الواجب ان كان الواجب من جنسه
اى من جنس المال وبقدر قيمته اى قيمة الواجب ان كان الواجب
من غير جنسه اى غير جنس المال كشاة في خمس من الابل فلا
يصح في غير مال التجارة بيع قدر الزكوة من المال الزكوى بعد
الوجوب فلو ملك اربعين شاة مثلا وباع كله بعد وجوب الزكوة
لا يصح البيع في ربع عشر كل شاة وكذا لا يصح رهنه اى رهن قدر
الزكوة بعد الوجوب وان رهن المال الزكوى وحال الحول عليه
وهو مرهون بعد يخرج من الرهن قدر الزكوة من المرهون
ان لم يملك غيره اى غير المال المرهون بلا اجبار للراهن ان يسر بعد
اخراج المرهون للزكوة ولو تكرر الحول قبل اخراج الزكوة في نصاب
واجب فقط اى بلا زيادة لم يتكرر الوجوب لان المستحق شريك

بقدر

بقدر الواجب ولا يثبت الخلطة معه وينوى بالقلب الزكوة تعرض
للفرض اولا او ينوى الصدقة الفرض المالك المكلف او الوكيل
في صرف الزكوة ان فوض المالك النية اليه اى الى الوكيل وينوى
الولي في زكوة غير المكلف وينوى السلطان في زكوة الممتنع من
الزكوة وان تقدمت النية على الاداء فانها تجزى ويؤدى
اى المالك او وكيله اى وكيل المالك الزكوة الى المستحق او الى السلطان
وهو اى السلطان اولى بالدفع اليه من المستحق ان كان السلطان
عدلا وان كان للمالك مال حاضر وغائب واخرج زكوة احد المالين
مطلقا من غير تعيين للحاضر او الغائب حسب المالك المخرج لما شاء
له من المال الغائب او المال الحاضر لان عين لاحد منهما فانه لا
لما شاء بل بحسب المخرج لما اخرج له ولا يسترد المالك المخرج ان بان المخرج
له تالفا بل يقع صدقة الا اذا صرح المالك ان يسترد المخرج اى حين
ظهور تلف المخرج له فانه يسترد او صرح ان يقع عن المال الآخر
حين تلف المخرج له فانه يقع عن المال الآخر والمعنى بالغائب الغائب
عن موضع المالك لا عن البلد وندب للساعي اعلام شهر لاخذ الزكوة
الحول في ذلك الشهر والمحرم للاعلام اولى وندب للساعي عد الماشية
في مضيق تمر الماشية به قرب المرعى ان لم يجدها على باب اهلها
وندب للساعي الدعاء للمالك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك فيما ابقيت بلا صلوة على المالك فلا تحسن
الصلوة لغير النبي صلى الله عليه وسلم على غيره اى على غير النبي صلعم

الا شعاً للنبي كآله بني هاشم وبني المطلب كما يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد فانه يحسن بالتبعية والمعجل للزكوة الحولي قبل وجوب
الزكوة يجزي منه ان انعقد حوله اي حول المالك المعجل زكوته عند
التعجيل ولو كان التعجيل قبل نصابه اي نصاب المعجل وذلك كما في مال
التجارة اي كتعجيل زكوة مال التجارة على الوجوب قبل نصاب
المعجل كما لو اشترى عرضا بعشرين للتجارة ثم عجل زكوة اربعين
وبلغت قيمته عند الحول اربعين اجزاءه المعجل لانعقاد حوله و
كتعجيل شاتين في مائة اي مائة شاة بنتاجها اي بنتاج المائة ثم
نصابها اي نصاب الشاتين وهو مائة واحدى وعشرون فانه
اجزاء الشاتان والمعجل للفطر يجزي من اول رمضان لا قبله فانه
لا يجزي ان وجد اي المعجل للزكوة بعد انعقاد الحول وللفطر
من رمضان انما يجزي ان وجد شروط الاجزاء وقت وجوبه
اي وجوب المعجل وذلك بان يكون الآخذ بصفة الاستحقاق
والمالك بصفة وجوب الزكوة عليه عند الوجوب سواء استمر او
انقطع في الوسط وعاد وهو اي المعجل يكون كالباقي في ملك المالك
حتى لو تلف في يد المستحق قبل الوجوب يحسب عن الزكوة
ان وجد شروط الاجزاء وقت الوجوب والا استرد بدله وجدد
الزكوة لا ان تلف اي المعجل بالشروط المذكورة للزكوة وللفطر
يجزي لا ان تلف المعجل قبله اي قبل الوجوب في يد الامام والحال انه
قد قبضه الامام بلا سؤال المستحق البالغ وبلا حاجة المستحق الطفل

فان المعجل لا يجزي سواء قبضه بسؤال المالك اولا وعلى المالك الاداء ثانيا
وضمن الامام المعجل التالف في يده من ماله ان فرط في المعجل حتى
تلف او لم يفرط ولكنه اخذ المعجل بلا سؤال احد من المالك والمستحق
فاما على تقدير الثاني يضمن للمالك لعدم الاجزاء واما على تقدير الاول
فاما ان يقبضه لسؤال المستحق اولا فان كان الثاني يضمن للمالك
ايضا وان كان الاول يضمن للمستحقين وان لم يجزي المعجل لفقد
شرط من شروط الاجزاء وعلم المستحق القابض بالتعجيل وذلك كما اذا
عجل المالك قبل الوجوب بنت مخاض عن نصابها وهو خمس وعشرون
فبلغت الخمس والعشرون بالتوالد ستا وثلثين عند الوجوب فانه
لا يجزي بنت المخاض وان صارت بنت المخاض المعجلة بنت لبون
استرد اي وان لم يجزي المعجل استرد المالك المؤدي المعجل وان اتلف
المالك النصاب بنفسه قبل الوجوب فانه يسترد المعجل ايضا ان
بقي بلا زيادة منفصلة وبلا ارش نقص حدث في المعجل او قيمته
اي استرد المعجل ان بقي او قيمة المعجل قيمته يوم القبض ان تلف
حال كونه متقوما فان لم يكن متقوما بان كان مثليا لا يسترد العين
بل يسترد المثل وجدد الدافع للمعجل الزكوة ثانيا حيث استرد العين
او بدله وان كان الدافع للمعجل الامام فانه ايضا يجدد بلا تجديد
اداء من المالك وان تم اي وجد الزكوة بعد الاسترداد وان
تم النصاب به اي بالمعجل فانه ايضا يجدد الزكوة لا ان تم النصاب
بالمعجل في الماشية فانه لا يجدد فيها الزكوة ان تلف المعجل في يد

المنفق واستير دقيمته لانه مضى حوله على دون الحساب وعلى
قيمة المعجل ولا تضم النقد الى المواشى **فصل** يجب بغروب
الشمس فى ليلة الفطر اى عيد الفطر على الحر المسلم او الكافر ولو
كان الحر بعضا منه ان تؤدى قبل غروب الشمس فى يوم العيد
والاداء قبل الصلوة اى صلوة العيد اولى لكل مسلم مونه
المودى وقته اى وقت الوجوب كولد ولد قبله اى قبل
الغروب وان مات بعده وعبد اى وكعبد ابق او تعدد
كزوجة ثانية حامل لا زوجة الاب ومستولدته اى لا الزوجة
للاب ولا كمستولدة الاب فانه لا تجب فطرتهما على الولد
اى يجب بغروب ليلة الفطر على الحر ان يودى قبل غروب يوم م
العيد لكل مسلم مونه وقت الوجوب خمسة ارطال وثلثا
اى ثلث رطل او ما يجد من خمسة ارطال وثلث رطل حال كونه
المودى فاضلا عن ثوبه اى ثوب المودى وعن مسكنه و
خادمه وعن دينه وعن قوت ممونه يوم العيد وليلته و
يجب ان يودى للبعض من المودى والمودى عنه القسط
ان كان بعضه الآخر لا فى مونته فلو كان نصف المودى حرا
ونصفه رقيقا فنصف فطرته عليه ونصفه على سيده ولو كان
عبد نصفين بين شريكين فعلى كل واحد منهما نصف فطرته لا فى
المهاياة فانه ليس فيها ان يودى كل شريك قسط حقه من الفطرة
بل يودى فيها كل فطرة المودى عنه من وقع وقت الوجوب

فى نوبته

فى نوبته من غالب اى خمسة ارطال وثلث رطل من غالب طعام بلد
المودى عنه معشرا او اقطا ولبنا وجبنا اى سواء كان معشرا او
اقطا او لبنا او جبنا او من خيره اى من الغالب او مما هو خير
من الغالب فى القوت لان يودى منهما اى من الغالب والخير
معا لواحد فانه لا يجوز والشعير خير من التمر فى القوت والتمر خير
من الزبيب وان لم يجد ما يخرجه عن فطرة كل من فى مونته قدم م
نفسه ثم قدم مقدم النفقة ثم ان تساووا فى النفقة تخير فى اخراج
لايهم شاء بغير توزيع بان يخرج بعضه لاحد وبعضه لاحد وتكون
للزوجة فطرتها اى اخراج فطرتها من مالها دون اذنه اى اذن
الزوج ولم تستقر الفطرة على المعسر وعلى تقدير اعسار الزوج
لزمتها اى لزمت فطرة الزوجة عليها اذا كانت حرة موسرة وسيد
الامة اى وعلى سيد الامة المزوجة ويبيع جزء العبد لفطرته اى لفطرة
العبد ان لم يحتج السيد بخدمته ولم يجد شيئا آخر **باب**
انما ثبت رمضان ويجب صومه باستكمال شهر شعبان ثلثين
يوما او ثبت ابصار رؤية عدل واحد الهلال رمضان ويقبل
القاضى شهادته لمن دون اى ثبت شهر رمضان لمن كان
على ما دون مسافة القصر من موضع الرؤية او الاستكمال ويفطر
من ثبت له رمضان بعد مضى ثلثين يوما من اول رمضان
وكذا يفطر المسافر اليه اى الى حيث يفطر فيه يوم عيدهم اى عيد
المفطرين وقضى المسافر المفطر يوما ان صام ثمانية وعشرين

ابو هلال صح

ح المعتبر ان المدار على اتحاد المطلع

لا المسافر الى حيث لم ير فيه هلال شوال ولم يفطروا فانه لا يفطر
وان صام ثلثين يوما بل يصوم معهم ان لم يثبت بالافطار ويمسك
بقية اليوم ان عيد ورؤية الهلال بالنهار لرمضان ولغيره قبل
الزوال وبعده تكون للمستقبلة اى لليلة المستقبلة وصحة الصوم
تكون بنية قبل الزوال اى زوال الشمس سواء كان من الليل او
بعده لكل يوم فلا يصح صوم ما بدون النية وصحة الصوم للفرض
سواء كان صوم رمضان او النذر او الكفارة تكون بنية معينة
مبيتة والنية المعينة المبيتة في رمضان كصوم اى كنية صوم
الغد عن فرض رمضان فلو نوى مع طلوع الفجر في الفرض لا يصح
ولو نوى صوم الغد قبل غروب لا يصح بجزم اى صحة الصوم بنية
موصوفة مع جزم بالنية فلو نوى ليلة الثلثين من شعبان ان
يصوم غدا من رمضان ولم يعتقد انه من رمضان لم تقع صومه
عن رمضان اذا بان انه من رمضان او ظن اى بالنية الموصوفة
مع جزم بالنية او مع ظن كون الغد من رمضان وان لم يحصل
الجزم بالنية والظن المعتبر يحصل بقول عبد واحد واكثر وبقول
امرأة واحدة واكثر وبقول جمع من صبية ذوى رشد واجتهاد
اى وكذا يحصل باجتهاد منه بكون الغد من رمضان واستصحاب
اى وكذا يحصل باستصحاب رمضان كان ينوى ليلة الثلثين من
رمضان ان يصوم غدا منه بحيث انه ان كان من رمضان وعادة اى
وتمام عادتها في الحيض فلو نوت الحايض صوم الغد مع ظن

انقطاعها

انقطاعها بالليل صح صومها وترك الجماع اى صحة الصوم بالنية
من الصايم وبتركه الجماع عمدا لا سهوا او نسيانا وبترك الاستمناء
ولو كان الاستمناء باللمس وقبلة فانه يبطل الصوم به لا فكر اى لا ان
يكون الاستمناء بفكر ونظر فانه لا يبطل الصوم به وبترك الاستقاءة
لا بترك قلع النخامة فان قلع النخامة لا يضر لتعذر الاحتراز وبترك
دخول عين جوفه اى جوف الصايم والجوف كباطن الاذن و
كباطن الاحليل في منفذ اى صحة الصوم بما ذكرنا وبترك دخول
عين جوفه في منفذ لا في المسام فلا يبطل الصوم بالفصد والحجامة
ولا بتشرب المسام الدهن او الكحل بقصد اى وبترك دخول عين
جوفه في منفذ مع قصد منه ومع ذكر صوم فان دخل عين جوفه
بغير قصد او بقصد مع نسيان الصوم لم يبطل صومه لا بترك دخول
ريق طاهر صرف من الفم جوفه فان صومه لا يبطل بدخول هذا
الريق فان كان مع قصد وذكر الصوم فيبطل الصوم بجرى الريق
الى الجوف بما بين اى مع ما بين الاسنان من الطعام او مع النخامة
بقدرة المج اى مع قدرة المج ويبطل ايضا بجرى الماء الى الجوف
بمبالغة المضمضة اى بسبب المبالغة في المضمضة والاستنشاق
والاكل اى ويبطل ايضا بالاكل حال كونه مكرها ويبطل ايضا بالاكل
كثيرا ناسيا كاكل ثلث لقمات ويبطل ايضا بالاكل بالاجتهاد ان
غلط اما لو اجتهد ولم يغلط اما اذا ظهر انه وافق او لم يظهر الصواب ولا
الخطاء لم يبطل صومه او هجم اى ويبطل ايضا بالاكل ان هجم عليه

في آخر النهار وان لم يتبين الغلط لان هجم على الاكل في الاول اى
في اول النهار فانه لا يبطل اذا لم يتبين الغلط واستمر اى وبطل
ايضا باستمرار المجامع على الجماع بعد طلوع الفجر ولم المستمر على الجماع
بعد الفجر والاسلام اى صحة الصوم بما ذكرنا من النية وغيره
وبالاسلام كل اليوم والنقاء اى وبالنقاء عن الحيض والنفاس
والعقل اى وبالعقل كل اليوم وانتفاء الاغماء اى وبانتفاء الاغماء
في جزء من اليوم وقابلية اى صحة الصوم بما ذكرنا وبقابلية اليوم
للصوم كغير ايام العيد والتشريق والشك لا ايام العيد اى لا كايام
العيد والتشريق فانها ليست بقابلة للصوم مطلقا ولو كان للشخص
في التمتع اى تمتع الحج فانها ايضا لا تكون قابلة والشك اى ولا كيوم
الشك والشك يحصل بان شهد العبد والفاسق برؤية الهلال
في ليلة الثلثين من شعبان فانه ايضا غير قابل للصوم اذا كان
الصوم بلا ورد وبلا نذر وبلا قضاء وبلا كفارة ورمضان اى
لا كايام العيد والتشريق ولا كرمضان فانه ليس بقابل لغيره
اى لصوم غير رمضان وسن للصائم نفلا كان الصوم او فرضا
تعجيل الفطر ان تيقن الفطر الغروب اى غروب الشمس بتمر
ثم ماء اى ثم ان لم يجد التمر فبماء وسن تاخير السحور ما لم يقع
في الشك وسن غسل الجنابة وغيره قبل الصبح وسن ترك الشهوات
وترك الحجامة وترك العلك وترك ذوق الطعام وترك القبلة
وتكره القبلة للشاب كالسواك اى كما يكره السواك لكل احد

بعد

بعد الزوال وسن لرمضان اكثار الصدقة واكثار التلاوة
واكثار الاعتكاف سيما العشر الاخير منه فغيه اى وفي العشر الاخير
ليلة القدر وحرم الوصال في الصوم وهو ان يصوم يومين
ولا تناول بالليل شيئا ويبيح الفطر عن الصوم الواجب خوف
الهلاك والمرض الذي يبيح التيمم وان طرى المرض بعد الصبح
فانه ايضا يبيح الفطر وسفر القصر وان نوى الصوم فان السفر
ايضا يبيح الفطر لا ان طرى السفر في اثناء النهار فانه لا يبيح الفطر
في ذلك اليوم او زالا اى ولا ان زال السفر والمرض قبل
الافطار فانه ايضا لا يبيح الفطر والصوم احب من الافطار في
السفر والمرض ما لم يتضرر الصائم بالصوم ويجب القضاء اى
قضاء الفائت من صوم رمضان باى سبب كان لا قضاء
الفائت بالصبى فانه لا يجب ولا قضاء الفائت بسبب جنون
غير المرتد فانه ايضا لا يجب اما بسبب جنون المرتد يجب قضاؤه
كما مر ولا قضاء الفائت بسبب الكفر الاصلى فانه ايضا لا يجب ولا قضاء
يوم زوالها اى يوم زوال الصبى والجنون والكفر الاصلى
فانه ايضا لا يجب كامساكه اى كما لا يجب امساك يوم زوالها بل ان
ولاء اى ويجب القضاء بلا وجوب ولاء ويجب الامساك في رمضان
لمن لا يباح فطره حقيقة وان اباح فطره ظاهرا كيوم الشك فانه
يجب امساكه اذا بان انه من رمضان بخلاف من يباح فطره
حقيقة كالمريض والمسافر ويجب الكفارة بافساد اى بسبب

اى بذلك الجماع

افساد صوم رمضان بجماع تام اثم به للصوم اى لاجل الصوم
فلو جامع ناسيا او افسد غير الصوم كالصلاة والحج او صوم غير
رمضان كالنذر بالجماع او افسد صوم رمضان بغير الجماع كالاكل
والشرب او افسد صوم رمضان بجماع غير تام كالمرأة فان صومها
يفسد بوصول اول جزء من الحشفة الى باطنها او افسد صوم رمضان
بجماع تام لا يأثم به كالمريض والمسافر اذا افسدا صومهما بالجماع الحلال
او افسد صوم رمضان بجماع تام اثم به لا لاجل الصوم كالمريض
والمسافر اذا افطر بالزنا لا يجب الكفارة لا على المرأة اى يجب الكفارة
على الرجل لا على المرأة ولا على طالب بقاء الليل ولا على الرجل المكره على
الجماع وتكرر الكفارة ان تكرر الافساد المذكور وتسقط الكفارة
بالجنون والموت الطارئين في يوم الافساد بعد الافساد لا المرض
اى لا بالمرض الطارى بعد الافساد في ذلك اليوم فانه لا يسقط
به وتستقر الكفارة في الذمة اى في ذمة المفسد ان عجز المفسد
عن خصال الكفارة الى ان يقدر على خصلة ولا يصرف المفسد
طعام الكفارة الى اهله اذا عجز عن الاعتاق والصيام ويجب
مد من غالب قوت البلد للفقير والمسكين لكل يوم فات صومه
من رمضان ونذر بعذر من تركة متمكن القضاء اذا مات من
غير قضاء فمن تعدى بالافطار ومات قبل التمكن بان دام
مرضه حتى مات فلا يجب شيء من تركته هكذا افاد في شرح اللباب
ككفارة القتل اى كما يجب مد كذلك للفقير والمسكين لكل يوم

تركه من مات وعليه صوم كفارة القتل ويجب مد على الهرم لكل يوم
افطر وعلى الحامل وعلى المرضع اذا افطرتا خوفا على الولد لا على انفسهما
وعلى المستنقذ غيره من الهلاك اذا افطر ويجب ايضا مد كما ذكرنا على
مؤخر القضاء عن كل سنة بلا عذر فلو اخر قضاء عشرة ايام الى مضي
سنتين يجب عليه عشرون مدا ولو افطرت الحامل يوما خوفا
على الولد واخرت القضا الى رمضان السنة القابلة وماتت
بعد ان تمكنت من القضاء من غير قضاء يلزمها لمثله امداد
ويجب اتمام القضاء من الصوم وغيره اذا شرع فيه كصلوة
الجنازة اى كما يجب اتمام صلوة الجنازة بعد الشروع لا اتمام
العلم وفروض الكفايات ولا اتمام التطوع وهو كصوم عرفة
وصوم عاشوراء وصوم تاسوعاء معه وصوم ستة شوال
وصوم ايام البيض وصوم الاثنين وصوم الخميس وصوم
الدهر فانه لا يجب اتمامها وهذه الصيام كالراتبة من نوافل
الصلوة في التاكيد

باب الاعتكاف

سنة وهو يحصل
بلبث مسلم عاقل في المسجد والجامع اولى للاعتكاف من ساير
المساجد بالنية اى يحصل الاعتكاف باللبث مع نية الاعتكاف
وجددها اى وجدد النية المعتكف عند العود ان خرج
من المسجد لقضاء حاجة او لغيرها ان لم يقدر زمانا وجدد
النية لقاطع الولاء ان قدر زمانا للاعتكاف وترك الجماع اى
باللبث مع ترك الجماع عمدا ذاكرا للاعتكاف عالما بحرمة الجماع في

وايام السود

طاهر من حيض ونفاس وجنابة

ان خرج

مع النية

في المسجد وفي غيره اذا خرج لقضاء حاجة ومع ترك مقدماته
اي مقدمات الجماع بالانزال اي مع الانزال كالمباشرة فيما دون
الفرج واللمس والقبلة مع الشهوة ويقطعه اي ويقطع الاعتكاف
الحيض والجنون والسكر والكفر حتى لا يبقى معه الاعتكاف ولا
يحسب زمان ذلك عن الاعتكاف لا الاغماء والاحتلام فان
كل واحد منهما لا يقطع الاعتكاف بل يبقى معه الاعتكاف ويحسب
زمانه عن الاعتكاف وبغسل المحتلم ان يمكن في غير المسجد لا في
المسجد والتعيين حاصل للمسجد الحرام في الاعتكاف بتعيينه اي
بتعيين المسجد الحرام وبتعيين مسجد المدينة التعيين حاصل
لاحدهما اي لاحد المسجدين وبتعيين المسجد الاقصى التعيين
حاصل لاحدها اي لاحد المساجد الثلث كالصلوة اي كما في
الصلوة فان حكمها في تعيين المكان لها كحكم الاعتكاف حتى لو عين
لها مسجد الحرام تعين ولو عين مسجد المدينة تعين احدهما
ولو عين المسجد الاقصى تعين احدها والتعيين للزمان فيه
اي في الاعتكاف حاصل بتعيينه اي بتعيين الزمان والتعيين للزمان
في الصوم ايضا حاصل بتعيينه لا في الصلوة ولا في الصدقة فان
الزمان فيهما لا يتعين بتعيينه ويقضى ان فات ما تعين زمانه
من الاعتكاف والصوم ولو نذر احد ان يعتكف يوما هو
فيه صائم فاعتكف في رمضان اجزاه ذلك الاعتكاف ولا ينفرد
في هذه الصورة احدهما اي احد من الصوم والاعتكاف عن

الآخر

الآخر وبنذر الاعتكاف صائما بان يقول لله علي ان اعتكف صائما
وعكسه اي وبنذر الصوم معتكفا بان يقول لله علي ان اصوم
معتكفا لزم كلاهما اي الصوم والاعتكاف في الصورتين وكذا
يلزم الجمع بين الصوم والاعتكاف لا بنذر الاعتكاف مصليا و
عكسه اي ولا بنذر الصلوة معتكفا فانه وان لزم كلاهما لا يلزم
الجمع وشهر اي ونذر اعتكاف شهر يقتضي الشهر الهلالي
وكذا يقتضي الليالي لا التتابع فانه لا يقتضيه وان نواه اي وان
نوى التتابع بالقلب فانه لا يقتضيه ايضا كالتفرق اي كما لا يقتضي
التفرق وان شرطه اي وان شرط التفرق لفظا فانه لا يقتضيه كهذا
الشهر اي كما لا يقتضي نذر اعتكاف هذا الشهر التتابع في القضاء
ان لم يشرطه اي ان لم يشرط التتابع في الاداء لفظا لا كيوم اي لا
كنذر اعتكاف يوم فانه يقتضي التتابع في القضاء ايضا وان
لم يشرطه في الاداء وعشرة اي ونذر اعتكاف عشرة ايام تتناول
الليالي ان شرط التتابع فيه وان نذر العشر الاخير اي [illegible]
العشر الاخير اي وان نذر احد الاعتكاف في العشر الاخير من شهر
فنقص العشر الاخير عن عشرة ايام كفاه التسع ولا يقطع الولاء الخروج ج
من المسجد لقضاء الحاجة والاكل اي ولا الخروج للاكل وان صلى على
الميت في الطريق بلا عدول من الطريق فانه ايضا لا يقطع الولاء
او وقف قدرها اي وان وقف قدر صلوة الميت فانه ايضا لا يقطع الولاء
لا ان جامع في الطريق اذا خرج لقضاء الحاجة او للاكل فانه يقطع

قوله النذر باللسان فاذا نذر التتابع او التفرق وجب هكذا [illegible]

الولاء والحيض اى ولا الخروج للحيض فانه ايضا لا يقطع الولاء ان
لم يسعه اى ان لم يسع الاعتكاف وقت الطهر بان كان طهرها
اقل من زمان الاعتكاف والاذان الراتب اى ولا الخروج لاذان
الراتب فانه ايضا لا يقطع الولاء والمرض اى ولا الخروج للمرض
الذى يشق معه الصبر فى المسجد لحاجته الى الفراش والخادم
وغيره فانه لا يقطع الولاء ايضا والنسيان اى ولا الخروج للنسيان
الاعتكاف والاكراه اى ولا الخروج للاكراه والحد اى ولا الخروج
للحد اذا ثبت بالبينة لا باقراره والعدة اى ولا الخروج للعدة
فانه ايضا لا يقطع الولاء وقضى زمن العذر الذى لا يقطع التتابع
اذا نذر اعتكافا متتابعا الا زمن قضاء الحاجة فانه لا يقضيه و
المصروف اى ولا الزمن المصروف الى المستثنى فانه ايضا لا يقضى
ان عين الزمان اى زمان الاعتكاف فلو قال لله على ان اعتكف
هذا الشهر ولا اخرج الا لعيادة المرضى لم يقض الزمان المصروف
الى العيادة المستثناة بخلاف ما اذا قال لله على ان اعتكف شهرا
فانه يقضى الزمان المصروف الى المستثنى والشغل يقال لغير
النظارة ولغير النزه فلو نذر اعتكاف شهر متتابعا وقال لا
اخرج الا لشغل فخرج لغير النظارة والتنزه لم يقطع التتابع باب

باب الحج

فرض الحج والعمرة اى فرض كل واحد من الحج والعمرة فى جميع العمر
مرة واحدة عند شرائطه بالتراخى اى مع التراخى وشرطهما اى
شرط الحج والعمرة ليصح عن شخص الاسلام فقط واذا لم يشترط

لصحتها

لصحتهما الا الاسلام فيحرم عن غير المكلف المتصرف فى ماله من
الولى وغيره وبحضره اى وبحضرة غير المكلف المتصرف المواقف
اى فى المواقف وبامره اى وبامر المتصرف عن المكلف متعذر وق
من الاركان وغيره كالطواف ورمى الجمرة القيناى وشرطهما
الاسلام مع التمييز للمباشرة اى لصحة المباشرة وسن التمييز سبع
اوثمان على التقريب فيحرم المميز باذنه اى باذن المتصرف وزيادة
النفقة بسبب السفر ولازم الحرام من الفدية بسبب الاتيان
به فى الحج والعمرة يكون عليه اى على المتصرف اذا اذن المميز و
شرطهما الاسلام مع الحرية ومع التكليف ليقع كل واحد من الحج
والعمرة فرضا وان تقدم الاحرام على الحرية والتكليف فانه ايضا
يقع فرضا ولا دم على المحرم لتقدم احرامه على الحرية والتكليف و
تعيد من تقدم احرامه على الحرية والتكليف بعد الحرية والتكليف
السعى المتقدم على الحرية او التكليف وحج من لم يحج بعده اى
بالحج الفرض عن نذره ان يحج فى السنة ثم بعد الفرض يقع قضاء
ثم بعد القضاء يقع نذرا ثم بعد النذر يقع تطوعا او للمستاجر وان
نوى بالماتى به غيره اى غير ما يقع عنه فان نوى قضاء حج فسد
قبل الحرية او التكليف وعليه حجة الاسلام يقع عن حجة الاسلام
لا عن القضاء ولو حج رجل عن فرض المعضوب ورجل آخر عن
قضائه او من نذره فى سنة واحدة جاز وحصل له الفرض والقضاء
معا والمعضوب زمن لا امراك به بخلاف ما اذا كان الاتى به

شخصا واحدا فانه لا يقع الا على الترتيب المذكور ولو احرم شخص بحج
تطوع او بحج عن المستاجر ثم نذر بعد الاحرام قبل الوقوف اي وقوف
عرفة حجا انصرف الاحرام اليه اي الى النذر وان نوى القارن
احد النسكين للمستاجر والنسك الآخر لنفسه وقعا اي وقع النسكان
له اي للقارن ولتجب الانابة باجرة اجير اي وشرطهما لتجب الانابة
فيهما ما ذكرنا من الاسلام والحرية والتكليف مع وجدان اجرة
اجير او وجدان متطوع بالطاعة لا متطوع بمال فانه لا تجب
الانابة بوجدانه لا ابن ماش او معول اي وجدان متطوع
لا وجدان ابن للمستنيب ماش ولا ابن معول على الكسب و
السوال فانه لا تجب الانابة بوجدانهما ولتجب المباشرة بنفقته
اي شرطهما لتجب المباشرة ما ذكرنا مع وجدان نفقة نفسه
ونفقة ممونه ووجدان الراحلة كل من وجدان النفقة
والراحلة الى العود الى وطنه لا ان تكون وجدان النفقة
والراحلة بدين موجل وقت الخروج اي خروج المباشر فانه
لا تجب عليه المباشرة لا لكاسب يوم اي شرطهما لتجب المباشرة
بنفسه ما ذكرنا مع وجدان نفقته لا لكاسب يوم كفاية ايام
فانه لا يشترط له وجدان نفقة نفسه في السفر القصير ولا لقوي
اي ومع وجدان الراحلة لا لقوي على المشي فانه لا يشترط له
وجدان الراحلة في السفر القصير وفيهما اي يعتبر السفر القصير
في المسئلتين بعد ما ذكر اي مع وجدان ما ذكرنا من الاجرة

والنفقة

والنفقة والراحلة بعد وجدان ما ذكر في الفطرة من ثوبه و
مسكنه وخادمه ودينه ومؤن النكاح اي مع وجدان النفقة
والراحلة ومع وجدان مؤن النكاح ان خاف العنت ان لم ينكح
ومع وجدان اجرة البذرقة ان احتاج اليها ومع وجدان شق
محمل مع شريك يجلس في الشق الآخر للمحتاج الى المحمل بان لا يستمسك
على الراحلة او يشق عليه الركوب ومع امن الطريق من نحو
الرصدي ومومن ياخذ مالا على المراصد ومع غلبة السلامة
في البحر ان كان الطريق فيه وشرطهما لتجب المباشرة ما ذكرنا مع
خروج الزوج او خروج محرم ولو كان خروج الزوج والمحرم
باجرة او خروج نسوة ثقات هذا للمراة وشرطهما لتجب
المباشرة ما ذكرنا مع خروج القايد للاعمى ونصب الولي قواما
على السفيه في سفر الحج الفرض لحفظ ماله ومنع زيادة النفقة
اي ومنع الولي السفيه عن زيادة النفقة على نفقة الحضر في حج
التطوع وتحلل السفيه اذا منع عن زيادة النفقة كالمحصر اي
كما يتحلل المحصر على ما سياتي فان مات من وجب عليه المباشرة
بعد حج الناس او عضب بعد حج الناس عصى لا ان هلك ماله
اولا اي قبل الموت والعضب قبل ايابهم اي اياب الناس الى
بلده فانه لا يعصى وانما يستنيب في الحج والعمرة زمن ومريض
اي ليس برء او كبير اي مسن يشق عليه المباشرة فان
شفي الزمن والمريض بعد الاستنابة لم يقع ما اتى به النايب

الاجير عنه اى عن المستنيب بل يقع عن الاجير ولا اجر
للاجير ح و يستنيب من شاء من الوارث وغيره للميت
وان لم يوص الميت بالاستنابة فانه ايضا يجوز ان يستناب
عنه في الواجب اى انما يستنيب من له الاستنابة في الواجب
من الحج والعمرة الحر المكلف ويستنيب في التطوع الحر المكلف
والعبد والصبى ايضا وتضيق وقت الاستنابة ان وجب
الحج والعمرة فغصب بعد الوجوب ولا يجبر المغصوب عليه
اى على الاستئجار الاستنابة وركنهما اى ركن الحج والعمرة
الاحرام وهو النية ووقته اى وقت الاحرام للحج من استهلال ل وقته
شوال الى صبح يوم النحر والاحرام للحج ان كان قبل الشوال
يقع للعمرة ووقت الاحرام للعمرة ووقت الاحرام للعمرة ابدا اى
جميع السنة لكل احد لا للحاج حال كونه متلبسا فانه لا ينعقد احرامه
للعمرة ولا كره في احرام العمرة في وقت من الاوقات ومكانه
اى مكان الاحرام بالحج مكة للمقيم بها اى بمكة وان قرن المقيم
فان مكان احرامه مكة ايضا وللمتمتع اى للمقيم بمكة وللمتمتع
ومكان الاحرام بالعمرة للمقيم بمكة الحل اى غير الحرم
ومن اراضى الحل الجعرانة اولى له من غيرها ثم التنعيم
ثم الحديبية ومكان الاحرام لكل من الحج والعمرة ذو الحليفة
وهو للمتوجه من المدينة والجحفة وهى للمتوجه من الشام
ومصر والمغرب ويلملم وهو للمتوجه من تهامة اليمن و
قرن

قرن وهو للمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق
وهو للمتوجه من المشرق وعراق وخراسان وحيث
حاذى الشخص واحدا من هذه الامكنة اولا او عن اى
وحيث عن له النسك بعد ما جاوز الميقات بدون قصد
النسك ومسكن دونه اى دون الميقات من مكة للساكن كن
فيه لا لاهلها والمار بها اى هذه المواقيت الخمسة لاهلها
وللمار بها واوله اى اول كل واحد من المواقيت الشرعية
اولى من باقيه للاحرام منه ولكل اى ولكل واحد اره
اولى من غيرها للاحرام ومكان الاحرام بالحج والعمرة للاجير ما عين
في الاجارة ان كان ابعد من الميقات الشرعي ولا يجب التعيين
اى تعيين مكان الاحرام للاجير ومكان الاحرام في القضاء
مكان الاحرام في الاداء ان كان مكان احرام الاداء ابعد من
الميقات ومكان الاحرام بهما من مرحلتين الى مكة لغيرهم
اى غير المذكورين من اهل المواقيت والمار بها وينعقد الا حرام
بالنية مطلقة وان اطلق كان قال كاحرام زيد الا ان بدا مفصلا
عين لما شاء بالنية اى وان اطلق شخص النية عين الاحرام
لما شاء من الحج والعمرة والقران كان قال احرمت كاحرام زيد
فانه ايضا يعين بالنية لما شاء ان لم يحرم زيد او احرم مطلقا
سواء فصل بعده او لم يفصل الا ان بدا زيد الاحرام مفصلا
فان ذلك الشخص لا يحتاج الى التعيين بل يكون احرامه كاحرام

زيد وان كان زيد احرم بالعمرة ثم ادخل الحج عليها فاحرامه
اى احرام ذلك الشخص يكون بالعمرة ايضا وان عسر مراجعته
اى مراجعة زيد بغيبته بعيدة او موت او غيرهما او فصل
شخص الاحرام ونسى التفصيل جعله اى جعل الاحرام قرانا
فى الصورتين لانه لا يمكن صرف احرامه الى احدهما لاحتمال
ان يكون بالاخر وبرى من الحج فقط اى دون العمرة لحصول
الحج على التقادير الثلثة المحتملة بخلاف العمرة فانه لا يحصل
على تقدير كون احرامه بالحج فقط ولا دم عليه لفقد ان
سببه وهو القران والتمتع وان طاف المحرم منفصلا بنسك
فى تفصيل احرامه سعى وحلق واحرم بعده بالحج وبرى منه
اى من الحج فقط ولزم دم فى هذه الصورة على غير المكى لانه
اما ان يكون قارنا او متمتعا او حالقا فى غير اوانه لا على المكى
لاحتمال كونه دم التمتع او القران فان لم يجد الناسك بعد
الطواف الدم صام صوم التمتع وان قال شخص ان كان
زيد محرما فقد احرمت بتبعه فى الاحرام وعدمه وان احرم
محرم بحجتين او عمرتين لزمه واحد وان احرم محرم عن
مستاجرين او عن نفسه وعن مستاجر بحجهما او بعمرتهما
او بحج احدهما وعمرة الاخر فله اى فيكون الاحرام للمحرم
حتى يقع ما اتى به عنه لا عن المستاجر والركن الاخر للحج دون
العمرة حضور جزء عرفات اى جزء كان ساعة اى زمانا

سطلق

سطلق عليه اسم الحضور بين زوال الشمس يوم عرفة
وصبح يوم النحر ولكن بين غالطين فى يوم النحر كثيرة على
المعتاد حضور جزء عرفات ساعة بين زوال يوم النحر و
طلوع الفجر من الغد ولو بالنوم اى ولو كان الحضور مع النوم
فانه ايضا يجزيه لا ان كان مع الاغماء فانه لا يجزيه ثم الركن الاخر
الطواف بالكعبة لهما اى للحج والعمرة سبعا اى سبع طوفات
ابتدا المحرم بالطواف من اول الحجر الاسود محاذيه اى حال
كونه محاذيا للحجر الاسود بكل بدنه بالطهرين اى مع طهارة
الحدث ومع طهارة الخبث ومع الستر كما فى الصلوة وان
احدث الطايف عمدا او سهوا فى خلال الطواف توضأ وبنى
الطواف على ما مضى ومع جعل البيت على اليسار حال كون
الطايف داخل المسجد الحرام خارج البيت بالشاذروان اى
مع الشاذروان ومع ستة اذرع من الحجر فان هذا المقدار
من الحجر كان من البيت فى القديم ولا يدخل الطايف اليد فيه
اى فى البيت مع الشاذروان ومع ستة اذرع من الحجر
ولو طاف حل اى غير محرم بمحرمين حملهما كطفلين كفاهما
اى كفى المحرمين المحمولين الطواف بهما او من طاف اى وكذا
لو طاف محرم طاف لنفسه بمحرمين حملهما كطفلين كفاهما
طوافه بهما او من لم يطف اى وكذا لو طاف محرم لم يطف لنفسه
بمحرمين لمن حمل اى الطواف من حمله كفاهما اى كفى المحمولين

الطواف وان الملق المحرم الذى لم يطف طوافه بان لم يقصد
لنفسه ولا لمحوله او قصد لنفسه فقط او كليهما اى قصد
لنفسه ولمحوله فله اى فيقع الطواف للحامل فقط ثم بعد
الطواف الركن للحج والعمرة السعى سبعا اى سبع مرات بين
الصفا والمروة منه اى من الصفا الذهاب الى المروة
يكون مرة والعود من المروة الى الصفا مرة اخرى ثم بعد
السعى الركن لهما ازالة ثلث شعرات واكثر من الراس للرجل
سواء كان بالنتف او الحلق او غيرهما او تقصيرها اى تقصير
ثلث شعرات من الراس للرجل والمراة لا ان نذر الرجل
الحلق فانه يتعين الحلق وجاز للحج الحلق وما يقوم مقامه
قبل الطواف لكن بعد رمى يوم النحر وجاز للحج السعى بعد
طواف القدوم ولا يعيد الساعى بعد طواف القدوم السعى
بعد طواف الركن والتمتع وهو يكون بان يحرم بالعمرة اشهر
الحج من موضعه على مسافة القصر من الحرم من ميقاته
ثم بعد الاتيان باعمال العمرة يحرم بالحج سنتها اى فى سنة العمرة
من مكة بلا عود الى ميقات افضل اى التمتع افضل من القران
وهو يحصل بان يحرم بهما اى بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة
وحدها ويدخل الحج على العمرة قبل الطواف لا عكسه اى لا بان
يحرم بالحج ويدخل العمرة عليه فانه لا يجوز والافراد وهو غيرهما
اى غير التمتع والقران افضل منهما اى من التمتع والقران

ان

ان اعتمر فى سنة الحج والسنة الغسل للاحرام والغسل لدخول
مكة بذى طوى والغسل لوقوف عرفة والغسل لوقوف
مزدلفة والغسل لرمى ايام التشريق ولو كانت هذه الاغسال
فى الحيض فانها تسن ايضا وان عجز عن الغسل يتيمم والسنة
للاحرام التطيب فى البدن والازار والرداء للرجل والمراة و
المرامة تخضب كل اليد الى الكوعين بالحناء سنة والسنة
للاحرام لبس ازار ولبس رداء ابيضين ولبس نعلين وكذا
السنة للاحرام ركعتان قبل الاحرام وتادت الركعتان بفرض
اى باداء فرضه عند الاحرام واى المحرم سنة عند النية
اى نية الاحرام وعند السير ماشيا وراكبا وعند كل صعود
وعند كل هبوط وكل مسجد وكل حادث من ركوب ونزول
وغيرهما لا فى طواف القدوم والركن والوداع فان التلبية
فيها ليست بسنة برفع الصوت اى الرجل والمراة
مع رفع الصوت للرجل دون المراة ودخل المحرم من الرجال
والنساء مكة من ثنية كداء وخرج من ثنية كدا ودعا سنة
للقاء البيت بقوله اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا ويحرم سنة بنسك من الحج والعمرة والقران
غير مريده اى مريد النسك لدخولها اى لدخول مكة والسنة
فى الطواف الترجل وتقبيل الحجر الاسود ومس الركن اليمانى

كل مرة وفي الاوتار الذاى والسنة في تقبيل الحجر وفي مس
الركن اليمانى فى اوتار الطواف الذ وللرحمة اى ولمنع الرحمة
عن تقبيل الحجر بمس الحجر ان عجز عن المس يشير اليه ودعا
في الطواف سنة بالدعوات المأثورة فيه ورمل الرجل سنة
في الاشواط الثلثة الاولى فى طواف بعده سعى والرمل
هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا بلا قضاء اى من عجز قضا
للرمل فى الاربعة الاخيرة لو ترك فى الثلثة الاولى بالاضطباع
اى وفعل الرجل مع الاضطباع مستمرا الى آخر السعى لا فى الركعتين
اى ركعتى الطواف فيضطبع فى الطواف ثم يترك الاضطباع
حتى يصلى الركعتين للطواف ثم اعاد الاضطباع للسعى والاضطباع
هو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على
عاتقه الايسر والسنة الهينة اى السكينة في الاشواط الاربعة
الاخيرة في طواف بعده سعى ولو تعذر الرمل بالقرب لا للنساء
بعد اى ولو تعذر الرمل بقرب البيت للكثرة بعد ويرمل
لا ان تعذر الرمل بالبعد للنساء فانه لا بعد ويترك الرمل
والسنة الكعبا الطواف بعد الطواف خلف المقام اى مقام
ابرهيم ثم ان لم يصل خلف المقام صلى فى الحجر ثم ان لم يصل فى
الحجر ط في المسجد حيث شاء متى شاء ومس الحجر الاسود
بعد الطواف وركعتيه وخرج منه من باب الصفا للسعى
ودنا على الصفا قامة اى قدر قامة رجل حتى يترائى له

البيت واستقبل وهلل وكبر كما مر المروى ودعا بما احب
من امر الدين والدنيا ثم يعود الى الذكر ما سام يدعو ثم يعود
الى الذكر ثالثا ولا يدعو ومشى الى المروة وسعى اذا بينه
ومن الميل الاخضر ستة اذرع الى محاض اة الميلين الاخضرين
سعيا شديدا ثم يعود الى المشى حتى ينتهى الى المروة ودنا في
المروة بقدر قامة رجل ودعا بما احب بعد الاستقبال و
التهليل والتكبير كما ذكرنا وعاد الى الصفا وسعى فى موضع
سعيه اولا ومشى فى موضع مشيه وخطب الامام او منصوبه
بعد ظهر السابع من ذى الحجة بمكة خطبة واحدة يخبر فيها
الناس بالمناسك التى بين ايديهم وبالغدو الى منا فى
اليوم الثامن وبات من خطب مع الناس ليلة عرفة بها
اى بمنا وسار مع القوم من منا الى عرفات بعد الطلوع
وخطب بعد الزوال من يوم عرفه خطبه خفيفه ومع
الخطبه الثانية اذن المؤذن للظهر ليفرغا اى الخطيب و
المؤذن معا وصلى مع الناس جمعا بين الظهر والعصر في
وقت الظهر ودعا مع الناس الى الغروب اى غروب الشمس
ونفيض مع الناس بعد الغروب من يوم عرفه وصلى مع
الناس بمزدلفه جمعا بين المغرب والعشاء في وقت العشا
وبات بمزدلفة وارتحل مع القوم عند الفجر من يوم النحر
من مزدلفة ويقف مع القوم بالمشعر الحرام ودعا الله

البيت

مع القوم ومن وادی محسر یسرع فی المشی قدر رمیة بالحجر
ورمی الحاج بعد الطلوع ای طلوع الشمس من یوم النحر هنا
سبع رمیات بحجر ویاقوت ونحوه کالعقیق والزمرد لا
ایصل الی جمرة العقبة وقطع التلبیة وکبر مع کل ای کل رمیة
ثم بعد الفراغ من رمی النحر من معه هدی وحلق سنة و
نقص وعاد الحاج من منا الی مکة لطواف الرکن ثم بعد الطواف
عاد من مکة الی منی لیبیت بها لیالی التشریق ویرمی کل یوم
من ایام التشریق بین الزوال والغروب بکل جمرة من الجمرات
الثلث بالترتیب سبعا ویستنیب عاجز لا یبعد علی الرمی فی وقته
ای وقت الرمی ولا ینعزل النایب فی الرمی باغمایه ای اغماء
المنیب والمتروک من رمی النحر وهی ایام التشریق یتدارک
التارک حال کون المتروک سابقا علی وظیفة الوقت من رمی
التشریق اداء لا قضاء ویجب فی ترک کل ای کل الرمیات دم
فی ترک ثلث ای ثلث رمیات دم ای دم شاة ویجب فی ترک
رمیة واحدة مد من الطعام وفی ترک رمیتین مدین کالحلق
ای کما یجب فی حلق جمیع الراس قبل حله وفی حلق ثلث شعرات
دم وفی حلق شعرة واحدة مد من الطعام وفی حلق شعرتین
مدان وان نفر الحاج من منی فی الیوم الثانی من ایام التشریق
قبل الغروب ای غروب الشمس سقط عنه امر المبیت و
الرمی وحل باس ای ما یاتیان اسن من رمی النحر والحلق

والطواف

والطواف فی الحج المحظورات ای جمیع المحظورات بالاحرام من
اللبس والتطیب وغیره لا الجماع فانه لا یحل الی الثالث ووقته
ای وقت هذه الثلثة انتصاف لیلة النحر وحل فی العمرة المحظورات
بالفراغ من اعمالها ویجب طواف الوداع ای وداع الکعبة
علی قاصد سفر القصر من مکة من الحاج والمعتمر وغیرهما
لا الحایض فانه لا یجب علیها طواف الوداع ویجب العود الی
مکة قبل مسافته ای مسافة القصر له ای لطواف الوداع
علی من یجب علیه طواف الوداع لا ان طهر الحایض فانه لا یجب
علیها العود لطواف الوداع فان وقف من یجب علیه طواف
الوداع بعد طواف الوداع لا لشغل السفر بطل طواف الوداع
فصل حرم بالاحرام علی المحرم لبس القفازین وحرم
بالاحرام علی المراة ستر شیء من الوجه بملاقیه ای بشیء ملاق
للوجه وحرم بالاحرام علی الرجل ستر الراس بما یعد ساترا فی
العرف کطین لا خیط وحمل وماء فانه لا یحرم علی الرجل ستر
الراس بواحد منها وحرم بالاحرام علی الرجل ستر البدن بمحیط
ای ساتر محیط للبدن بخیاطة ونسج وعقد لبد کخریطة اللحیة
ای کالستر بخریطة اللحیة فانه یحرم ولف ازار ای وکالستر بلف ازار
علی ساق وعقده فانه یحرم لا ازار دشکه ای لا کالستر بازار مع تکه
وحجز فانه لا یحرم وارتداء ای ولا کالستر بارتداء بقمیص فانه
لا یحرم ولا کالستر لحاجة کرفع الحر والبرد فانه لا یحرم بل یجوز بدم

اى مع اراقة دم كالحلق اى ككون الحلق للاذى فى غير اوانه
مع اراقة دم ويجب الدم للحلق على الحالق محرما كان اولا ان حلقه
اى حلق راس المحرم يكره لا ان فقد ازارا او نعلا فلبس سراويل
وقطع الخف اسفل الكعب اى حرم بالاحرام على الرجل ستر
البدن لا ان فقد ازارا فلبس سراويل فانه لا يحرم ولا ان فقد
نعلا وقطع الخف اسفل الكعب ولبسه فانه لا يحرم وحرم بالاحرام
على المحرم التطيب اى تطيب البدن والثوب قصدا اى بما يقصد
به رائحته كالزعفران والريحان ودهن البنفسج كاكل طعام
فيه رائحته اى رائحة ما يقصد رائحته فانه ايضا يحرم
ولبس ثوب اى وكلبس ثوب مطيب قبل الاحرام للاحرام
لبسا ثانيا فانه ايضا يحرم ونقل اى وكنقل طيب الاحرام من
موضع من بدنه الى موضع آخر فانه ايضا يحرم لا اسالة اى لا اسالة
طيب الاحرام بعرق فانه لا يحرم والنوم اى وكالنوم فى فراش
مطيب فانه ايضا يحرم والتوانى اى وكالتوانى فى دفعه
اى دفع الطيب من نفسه ان القت الريح عليه فانه ايضا
يحرم لا الفواكه اى حرم بالاحرام التطيب بما يقصد به رائحته
لا التطيب بالفواكه والدار وزهر البادية والبان ودهنه
اى دهن البان فانه لا يحرم وعبق الريح لا العين بمسه
اى ولا التطيب بعبق الريح بمس ما يقصد به رائحته فانه
ايضا لا يحرم لا بعبق العين بمسه فانه يحرم وحمله اى ولا

التطيب

التطيب بحمل ما يقصد به رائحته فى قارورة شدت وفى
فارة ما شقت فانه لا يحرم وجهل طيبه لا عبقه اى ولا
التطيب بما يقصد به رائحته بجهل طيبه فانه لا يحرم لا
التطيب بما يقصد به رائحته بجهل عبقه فانه يحرم وحرم بالاحرام
دهن اللحية ودهن الراس باى دهن كان وان حلق
الراس فانه ايضا يحرم دهنه لا دهن الراس للاصلع فانه
لا يحرم ولا الخضاب اى خضاب اللحية والراس بالحناء غيره
فانه لا يحرم وحرم بالاحرام ابانة الظفر بالقلع والكسر والقلم
وابانة الشعر لا ابانة الشعر من داخل الجفن فانه لا يحرم
ولا قطع ما عليه الشعر اى العضو الذى عليه الشعر فانه
لا يحرم ولا دم على المحرم ان شك سقطه اى سقط الشعر
بالمشط اما لو ظن سقطه بالمشط يجب الدم ولا يكره للمحرم
غسله اى غسل الشعر ولو كان الغسل بالسدر والخطمى
وحرم بالاحرام الجماع ومقدماته اى مقدمات الجماع الناقضة
للوضوء كالتقبيل بالشهوة والمباشرة دون الفرج وعمده
بعلم الحرمة اى وعمد الجماع مع العلم بحرمته ولو كان الجماع
فى حالة الصبى والرق قبل حل شئ مما حرم بالاحرام ذلك
فى الحج قبل التحلل الاول وفى العمرة قبل الفراغ منها يوجب
الفساد للحج والعمرة كالردة اى كما ان الردة يوجب فسادهما
وجب الاتمام اى اتمام ما بقى من اعمال الحج والعمرة بعد

الجماع خلافها اى خلاف الردة فانه لا يوجب الاتمام لا في حالة
الردة ولا بعد العود الى الاسلام والانقلاب اى عند الجماع
يوجب الفساد والاتمام وانقلاب الماتى به من الحج والعمرة
الى الاجير حتى يفسد من جهته ويلزمه الاتمام والقضاء
لنفسه كالفوات فانه ايضا يوجب الانقلاب الى الاجير حتى
يكون دم الفوات عليه ويلزمه القضا لنفسه والتحلل بالاحصار
اى وكالتحلل بسبب الاحصار فانه ايضا يوجب الانقلاب
الى الاجير حتى يكون ما يتحلل به المحصر عليه لا ان صرف الاجير
الماتى به الى نفسه بالنية بعد النية للمستاجر فانه لا ينقلب الى
الاجير وله اى وللاجير الاجر ولا يسقط بنيته الصرف الى
نفسه والقضاء اى عند الجماع قبل حل شئ مما حرم بالاحرام
يوجب الفساد والاتمام والانقلاب والقضاء حال كون
القضاء مضيقا ويتصور القضاء في عام الافساد بان يحصر
بعد الافساد ويتعذر عليه المضى في الفاسد للاتمام فيتحلل
ثم يتفق زوال الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء كالكفارة
والصوم والصلوة بعدوا اى كما ان الكفارة اذا وجبت
بعدوان يجب مضيقا وكالصوم والصلوة فان قضاءهما
ايضا يجب مضيقا اذا فات بعدوان ويحصل به اى بالقضاء
ما كان الاداء له فان كان الاداء فرضا كان القضاء فرضا
وصح القضاء في حال الصبى والرق وبدنة اى عند الجماع

وجب

يوجب ما ذكرنا ويوجب بدنة واحدة وان فسد الماتى به
للزوجة ايضا بان كانت ذاكرة طايعة فانه ايضا يوجب بدنة
واحدة او قارن اى وان قارن المجامع فان الجماع لا يوجب
الا بدنة واحدة ثم ان عجز المجامع عن بدنة يوجب بقرة ثم
ان عجز عن بقرة يوجب سبع شياه ثم ان عجز عن سبع شياه
يوجب طعاما بقيمة البدنة ثم ان عجز عن الطعام يوجب
صياما بعدد الامداد اى امداد الطعام والعمرة تبع
للحج في القران فوتا كان هو اى الوقوف بالعرفات فان العمرة
ايضا تفوت بالتبعية وكذا العمرة تبع للحج في القران فسادا
كان يطوف القارن للقدوم ثم يسعى بين الصفا والمروة
ثم حلق ثم جامع فان العمرة يفسد بفساد الحج ولو كان
الجماع بعد الفراغ من اعمال العمرة وكذا العمرة تبع للحج
في القران صحة بان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر
وطاف وسعى ثم جامع فان العمرة يصح لصحة الحج وان كان
الجماع قبل الحلق ويحرم بالاحرام وبالحرم اى ويحرم بكل واحد
من الاحرام والحرم تعرض برى متوحش ماكول كالظبي
او برى يكون في اصله احدهما اى احد الوصفين من الوحشية
والماكولية وفيه الوصف الاخر كالمتولد اى كالحيوان
المتولد بين حمار الوحش وحمار الاهل فان الماكولية في
اصله وكالمتولد بين الظبي والشاة فان في اصله التوحش

مملوك وغيره اي ومحرم بالاحرام وبالحرم تعرض بري موصوف
لما ذكرنا مملوك لاحد وغير مملوك ولا اثر لطريان التوحش
على الانسي ولا لطريان ضده اي ضد التوحش على الوحشي
فلا يحرم تعرض شاة وحشي ويحرم تعرض ظبي مستانس و
جزءه وبيضه اي يحرم بالاحرام وبالحرم تعرض البري الموصوف
وتعرض جزءه وتعرض بيضه تعرضا عمدا ولا يصح للمحرم ولمن
كان في الحرم تملكه اي تملك البري الموصوف اصطيادا او
ارث المحرم ومن في الحرم البري الموصوف ويزول ملكه
فيرسله لا ان عمت الجراد المسالك فوطئها المحرم او من
في الحرم فانه لا يحرم او دفع اي ولا ان دفع المحرم او من
في الحرم البري الموصوف عن نفسه وعن ماله فانه لا يحرم
ايضا وضمن المتعرض للبري الموصوف في الاحرام او في
الحرم بقتله اي قتل البري الموصوف وازمانه ولو كان القتل
لمخمصة ولو كان مع جهل ومع نسيان وارسال اي ولو كان
التعرض بارسال سهم مر بالحرم ولو كانت بارسال كلب
تعين طريقه في الحرم وانحلال اي ولو كان التعرض بانحلال
رباطه اي رباط الكلب بتقصيره اي مع تقصير صاحبه فانه
ايضا يضمن في جميع هذه الصور وان لم يكن عند الارسال
والانحلال هناك صيد فعرض الصيد فانه ايضا يضمن وجزء
البري اي ولو كان القتل لجزء البري في الحرم فانه ايضا يضمن ولو

كان

كان الجزء في ملكه اي ملك الحامل فانه ايضا يضمن وتلف
اي ضمن المحرم ومن في الحرم بقتل البري المذكور وبازمانه
وبتلفه في يده لا ان كان في يده لمداواة او تخليص سبع فانه
لا يضمن او صال اي ولا ان صال البري الموصوف على المحرم
او على من في الحرم وقتله او ازمنه في الدفع فانه ايضا لا يضمن
كلفرخ ماخوذ الحرم في الحل اي ضمن بقتله وازمانه كما يضمن
لفرخ الطاير الماخوذ في الحرم اذا تلف الفرخ في الحل وعكسه
اي وكما يضمن لفرخ الطاير الماخوذ في الحل اذا تلف الفرخ في
الحرم مثله اي ضمن المتعرض للبري في الاحرام او في الحرم
بقتله وبازمانه وبتلفه في يده مثله من النعم صورة وخلقة
اذا كان البري مثليا بحكم عدلين ان ذلك النعم مثل المتعرض
له وان قتلاه اي وان قتل العدلان البري خطا فانه يجوز
ان يحكما بالمثلية لنفسهما وضمن جزءه بجزءه اي جزء النعم
لجزء البري الموصوف والمريض والمعيب لمثله اي وضمن
المريض للمريض والمعيب للمعيب وضمن الانثى للذكر
لا عكسه اي لا يضمن الذكر للانثى وضمن نقصان قيمة لام
للجنين اي لاسقاط الجنين الميت بجنايته على الام او طعاما
اي ضمن مثله او ضمن طعاما لمساكين الحرم بقيمة النعم اي
بقدر قيمة المثل بمكة وضمن قيمة غير المثلي حيث اتلف ليشتري
بها طعاما ويفرقه على مساكين ذلك الموضع كالحامل لها اي

كما يضمن قيمة المثل الحامل من النعم للصيد الحامل بان يتصدق
بها طعاما او يصوم لكل مد يوما ولا يذبح المثل الحامل لئلا يفوت
فضيلة الحمل او ضمن لكل مد من الطعام صوم يوم وكمل
المد المنكسر يوما فالصيد الذي له مثل من النعم جزاؤه ان
يذبح مثله من النعم فيتصدق به على مساكين الحرم اما بان يفرق
اللحم او يملك جملته اياهم مذبوحا ولا يجوز ان يخرجه حيا او
يقوم المثل بمكة دراهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم ولكن
ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
وان شاء صام عن كل مد يوما حيث كان وكمل المنكسر يوما
والصيد الذي ليس له مثل من النعم جزاؤه قيمته ولا يتصدق
بها بل يجعلها طعاما ثم ان شاء تصدق به وان شاء صام عن كل
مد يوما فجزاء المثلي ثلثة الحيوان والطعام والصيام وجزاء
غير المثلي اثنان الطعام والصيام وجميعها على التخيير ومثل
النعامة بدنة ومثل حمار الوحش وبقره اي بقر الوحش بقرة
ومثل الضبع كبش ومثل الارنب عناق ومثل اليربوع جفرة
ومثل الظبي عنز ومثل الحمام شاة وما دونه وفوقه اي وضمن
لما دون الحمام جنسه ولما فوق الحمام من الطيور القيمة بان
يجعل القيمة طعاما ثم ان شاء تصدق وان شاء صام عن كل مد يوما
وان ابطل محرمان قاذنان امتناعي النعامة ولو كان الابطال
في الحرم اتحد الجزاء وان تعددت الاسباب ومذبوحه

حسه

اي

اي مذبوح المحرم من الصيد ميتة والمذبوح من غيره اي غير
المحرم حل له اي للمحرم ما لم يصد ذلك الغير له او بدلالته اي المحرم
ولا بدلالته ويحرم على المحرم اعانته الحل على الصيد ودلالته اي
دلالة الحل على الصيد ولا جزاء على المحرم باكله اي باكل الصيد المذ
بوح الذي يحرم ويحرم على المحرم وغيره قطع نبات رطب حرمي
وكذا قلعه لا قلع وقطع نبات موذ فانه لا يحرم ولا قلع وقطع
اذخر فانه ايضا لا يحرم ولا قلع وقطع النبات الرطب الحرمي
لحاجة فانه ايضا لا يحرم ويجب في قطع وقلع الشجر الكبير بقرة
وفي الشجر الصغير القريب من سبع الكبير شاة ونهر المدينة
ووج الطائف وهو واد بصحرايه كمكة في الحرمة اي حرمة
الصيد والنبات فقط اي لا في الجزاء وتداخل الجزاءات ان
اتحد النوع والزمان في الاستمتاع بلا تخلل تكفير بين الاسباب
اما اذا تعدد النوع كاللبس والتطيب او الزمان كاللبس في
يومين او اتحد النوع والزمان في غير الاستمتاع كقتل صيدين
او تخلل التكفير من الاستمتاعات تعدد الجزاء وللسيد و
الزوج منع المحرم بغير اذنه اي وللسيد منع الرقيق المحرم بغير
اذنه فلو اذنه في الاحرام بالعمرة واحرم بالحج فله منعه دون عكسه
وكذا للزوج منع الزوجة المحرمة بغير اذن الزوج سواء كان
ما احرمت به فرضا او تطوعا وللوالد من الابوين منع الولد
المحرم بغير اذنه من التطوع وتحلل الممنوع من الرقيق والزوجة

والولد بالنية والحلق وذبح شاة وكذا يحلل المحصر عن الوقوف
بعرفات او عن البيت لطواف الركن ان احتاج المحصر في الدفع
اى دفع الاحصار الى قتال او الى بذل مال بالنية اى يحلل
الممنوع والمحصر بالنية والحلق المذكور من قبل وهو ان ازالة
ثلث شعرات او تقصيرها وذبح شاة اذا كان حرا والا يحلل
بمجرد النية حيث احصر اى يحلل بما ذكرنا حيث احصر كما لزمه
اى كما لزم المحصر من دم الحرام الذى اتى به ومن دم هديه
فانه يوديه حيث احصر ثم الطعام اى ثم ان عجز المحلل عن
الذبح يحلل بالنية والحلق والطعام المساوى لقيمة الشاة
لا الصوم بدله اى لا الصوم الذى هو بدل الطعام على
تقدير العجز فانه لا يلزمه حيث احصر بل يصوم حيث شاء متى
شاء ولا يتوقف التحلل عليه ولا يقضى المحصر ما يحلل عنه وان
سلك طريقا اطول من المعهود ففاته الوقوف او صبر توقع
الزوال اى وان صبر صبرا بتوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف
فانه ايضا لا يقضى والمريض يحلل بالنية وحدها ان شرطه اى
التحلل في الاحرام ان مرض اى على تقدير المرض ويحلل من
فاته الوقوف بالاتيان باعمال العمرة ويقضى من فاته الوقوف
بدم اى مع اراقة دم في القضاء ويجب في التمتع باحرام الحج
شاة اضحية ويقرب الشاة في ذمة المتمتع ان عجز عنه و
تقدم المتمتع الشاة على الاحرام الحج جوازا ان اعتمر ويجب في

القران ايضا شاة اضحية وان افسد القارن القران فانه
ايضا يجب عليه شاة اضحية لا على المكى فانه لا يجب عليه دم التمتع
ودم القران وكذا يجب الفوات اى فوات الحج شاة اضحية
وكذا يجب فى ترك الاحرام من الميقات بلا عود الى الميقات
قبل نسك اى قبل الاتيان بنسك شاة اضحية وكذا يجب فى ترك
الرمى اى كل الرميات او ثلث منها شاة اضحية وكذا يجب
فى ترك طواف الوداع شاة اضحية ويجب دم التمتع ودم القران
على الاجير ان خالف امر المستاجر بان امره بالافراد او القران
فتمتع او امره بالافراد او القران فتمتع او امره بالافراد او التمتع
فقرن بحط التفاوت اى الدم على الاجير ان خالف مع حط
التفاوت بين المامور والماتى به من الاجرة كما لو لم يحرم الاجير
من الميقات الشرعى او المعين قبله للمستاجر فانه ايضا يجب
دم الاساءة على الاجير مع حط التفاوت لا ان اتى الاجير
بحرام من المحرمات فانه لا يحط شئ من اجرته ويحسب المسافة
فى حط الاجرة من موضع الاجارة الى المقصد ثم ان عجز عن
الشاة يجب عليه الصوم عشرة ايام ثلثة بين الاحرام والنحر
وسبعة فى وطنه واذا فاته الثلثة حتى رجع الى الوطن
وفرق القضاء اى فرق بين الثلثة والسبعة فى القضاء بقدر
اى بقدر التفريق بين الادائين ويجب فى ارتكاب الحرام
سوى المفسد وسوى الصيد شاة اى شاة اضحية او

الطعام ثلثة اصع ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او
صوم ثلثة ايام ويراق الدم فى الحرم ويفرق لحمها على مساكين
الحرم والافضل من مواضع الحرم فى الحج لاراقة الدم فيه منا
والافضل فى العمرة لاراقة الدم المروة والمعلومات التى ذكر
فى القران عشر ذى الحجة العشر الاول والمعدودات ايام
التشريق باب انما ينعقد البيع بايجاب بعت وشريت
وملكت واشتريت اى لا ينعقد البيع وهو تمليك العين او المنفعة
على التابيد بعوض مالى الا بايجاب من البايع وهو قوله
للمخاطب بعتك هذا بكذا او شريتك هذا بكذا ~~او بعتك هذا~~
~~بكذا~~ او ملكتك هذا بكذا او ما يقوم مقام الايجاب وهو اشتر هذا
منى بكذا ولو كان الايجاب مع قوله ان شئت فانه ينعقد البيع
ايضا وقبول اى انما ينعقد البيع بايجاب وبقبول وان باع
الاب او الجد مال الولد الطفل من نفسه وعكسه اى او باع
مال نفسه من الطفل فانه ايضا لا ينعقد البيع الا بالايجاب
والقبول لا بقبول من وارث المخاطب بالبيع فانه لا ينعقد
به موافق اى بقبول موافق للايجاب فى المعنى وان لم يكن
موافقا له فى اللفظ حتى لو قال البايع شريت وقال المشترى ابتعت
او تملكت او قال البايع ملكت وقال المشترى اشتريت ينعقد
البيع لتوافقهما فى المعنى اما لو قال البايع بعت العبد بالف وقال
المشترى اشتريت نصفه بخمسماية لم ينعقد البيع لعدم الموافقة

فى المعنى

فى المعنى بلا فصل اى بقبول موافق فى المعنى بلا فصل يزيد على
ما يقع عند التخاطب غالبا بين الايجاب والقبول وبلا تخلل كلام
اجنبى عن البيع بين الايجاب والقبول قبلت اى بقبول موصوف
بهذه الصفات وهو قول المشترى قبلت وابتعت واشتريت
وتملكت او ما يقوم مقامه من الاستيجاب وهو بعنى ونعم
اى انما ينعقد البيع بايجاب وقبول وهو ما ذكرنا وبنعم من البايع
جواب بعت ومن المشترى جواب واشتريت وبالكناية اى انما
ينعقد البيع بصريح الايجاب والقبول كما ذكرنا وكذا بكنايتهما
مع النية وكناية الايجاب خذه منى بكذا وتسلمه منى بكذا او
ادخلته فى ملكك بكذا وجعلته لك بكذا وكناية القبول اخذت
وتسلمت وادخلته فى ملكى وجعلته لى بكذا او بلفظ الهبة
اى انما ينعقد البيع بايجاب البايع والقبول او بلفظ الهبة
كان قال البايع وهبت هذا منك بكذا او قال المشترى اتهبت
لا بلفظ السلم بان يقول البايع اسلمت اليك فى هذا بكذا فانه
لا ينعقد البيع به واسلام اى انما ينعقد البيع بالايجاب وبالقبول
وباسلام من يشترى له المصحف سواء كان عاقدا او لا ومن
يشترى له الحديث ومن يشترى له رقيق مسلم لا يعتق بعده
اى لا يحكم عليه بعتق العبد بعد الشرى كالمتهب والموصى
له فان هبة هذه الثلثة والوصية بها انما تنعقدان لهما باسلا
لا الوارث والمسترد بعيب او اقالة والمستاجر والمرتهن ف

المودع اى لا كالوارث لهذه الثلثة ولا كالمسترد لها بسبب
فى احد العوضين او باقالة ولا كالمستاجر لها ولا كالمرتهن لها
ولا كالمودع لها فان الارث والاسترداد والاجارة والرهن
والايداع ينفذ لهم من غير اسلامهم ويومر الكافر بازالة
ملكه عنه اى عن كل واحد من الثلثة المذكورة وهى ككتابة
اى كتابة الرقيق المسلم وتفريق اى وكذا يومر بتفريق المستولدة
المسلمة وبيع المسلم المدبر وان امتنع الكافر المامور بالازالة
عنها بيع عليه ويقبض له اى للكافر الحاكم العبد الذى لا يعتق
بعد الشرى ان اشتراه كافرا فاسلم بعد الشرى قبل القبض
فى منتفع اى انما ينعقد البيع بما ذكرنا فى ثمن ومثمن منتفع به
شرعا وان اوجر ذلك المنتفع به من المشترى او غيره فانه
ينعقد البيع فيه ايضا وذلك كحق الممر على السقف وكحق
مجرى الما على السقف وكحق البناء على السقف ويهدم
اى ويهدم السقف المبيع عليه الحقوق غير المشترى يغرم
الهادم للمشترى قيمة حقه للفرقة بينه وبين حقه الى ان
يعاد السقف لا الهواء بلا اصل وحبه بر وسبع لا يصيد
وبيت بلا ممر اى لا كالهواء بلا اصل ولا كحبة بر ولا كسبع لا يصيد
ولا كبيت بلا ممر فان كل واحد منها ليس بمنتفع به شرعا
طاهر اى فى منتفع به طاهر او يطهر بالغسل كالجامد المتنجس
الجلد المدبوغ مقدور التسليم حسا وشرعا لا كحمام البرج

الخارج عن البرج فانه يمتنع التسليم حسا ولا فى بعض معين
ينقص بالفصل كالاناء والسيف والثوب النفيس فانه
يمتنع التسليم فيه شرعا لان تسليمه يؤدى الى النقصان فيه
وفى غيره ولا فى رقيق جان تعلق الارش برقبته بسبب
قتل او قطع فانه لا ينعقد البيع فيه لعدم القدرة على تسليمه
شرعا كاعتاقه اى اعتاق الجانى الذى تعلق الارش برقبته
المعسر وايلاده اى وكايلاده المعسر فانهما لا ينفذان ولا فى
المغصوب ولا فى الآبق لعدم القدرة على التسليم الا ان يقدر
المشترى على قبضه اى قبض كل واحد منهما فانه ينعقد
البيع وخير المشترى فى البيع ان جهل كون المبيع مغصوبا
او آبقا عند الشرى او علم وقدر على قبضه ثم عجز عن القبض
يليه العاقد اى انما ينعقد البيع فى منتفع به موصوف
بالصفات المذكورة يليه العاقد بملك او ولاية او وصاية
على المالك او وكالة وان ظن العاقد عدمها اى عدم الولاية
فى ذلك الشىء عند العقد فانه ايضا ينعقد البيع فيه فيبطل
بيع الفضولى مال الغير لعدم الولاية وكذا يبطل شراه اى شرى
الفضولى بعين مال غيره معلوم العين اى فى منتفع به طاهر
او يطهر بالغسل مقدور التسليم يليه العاقد معلوم العين
ان لم يكن فى الذمة ومعلوم القدر وصاع من صبرة اى انما
ينعقد البيع فى معلوم العين او فى صاع من صبرة وان لم يكن

الصاع معلوم العين فان كانت الصبرة معلومة الصيعان
يكون البيع منزلا على الاشاعة فاذا تلف بعض الصبرة تلف
بنسبته من المبيع وان لم تكن معلومة الصيعان فالمبيع
صاع منها اى صاع كان حتى لو تلف جميعها سوى صاع
واحد تعين العقد فيه لا صبرة اى انما ينعقد البيع فى معلوم
العين او فى صاع من صبرة لا فى صبرة مجهولة الصيعان الا
فانه لا ينعقد فيها والقدر اى انما ينعقد البيع فى معلوم
ان لم يكن فى الذمة ومعلوم القدر ان كان فى الذمة
كبيع الصبرة المعينة بعشرة فى الذمة وان علم المشترى ان
تحتها اى تحت الصبرة دكة بطل العقد لانه يمنع تخمين القدر
وان جهل ان تحتها دكة ثم علم خير بين الفسخ والامضاء وكل صاع
اى كبيع الصبرة بعشرة وكبيع الصبرة كل صاع منها بدرهم فانه
ينعقد لا منها اى لا كبيع كل صاع من الصبرة بدرهم فانه لا ينعقد
وبعشرة اى وكبيع الصبرة بعشرة دراهم كل صاع منها بدرهم
فانه ايضا ينعقد ان توافقا اى ان توافق الصيعان والدراهم
لا كبيع عبيد جمع بثمن واحد فانه لا ينعقد ولا كبيع عبد
من الالف الموضوع عليه وغيره اى غير ذلك العبيد وعليه
مرئى اى انما ينعقد البيع فى منتفع به موصوف بالصفات
المذكورة مرئى للعاقدين كله حالة العقد لا قبله اى لا قبل
العقد فيه ان غلب تغيره اى تغير مثله من وقت الرؤية

الى وقت العقد او بعضه اى مرئى كله او بعضه الدال على الباقى
او مرئى بعضه الصوان للباقى او واشترى اى مرئى او اشترى
نفسه او اجنبيا نفسه فان بان ما لم يغلب تغيره
متغيرا بعد الرؤية بقوله اى قول المشترى خير المشترى وفى
مطعومين وجوهرى الثمنية بالحلول اى انما ينعقد البيع
بما ذكرنا فى ثمن ومثمن غير مطعومين وغير جوهرى الثمنية
وفى ثمن ومثمن مطعومين وفى ثمن ومثمن جوهرى الثمنية
ينعقد بما ذكرنا مع الحلول ومع التقابض فى المجلس قبل التخاير
فيه سواء بيع المطعوم او الجوهر الثمنى بجنسه او بغير جنسه و
بجنسه بالعلم بمماثلة مكيل عهد النبى عليه السلام بالكيل وموزونه بالوزن
اى وينعقد فى مطعوم وفى جوهر ثمنى بيع بجنسه بما ذكرنا
مع الحلول والتقابض ومع العلم بالمماثلة فى المكيل فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم بالكيل وبالمماثلة فى الموزون فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم بالوزن وعادة بلده حيث لا نقل اى و
بالعلم بمماثلة المكيل فى عادة بلد العقد بالكيل وبمماثلة الموزون
فى عادة البلد بالوزن حيث لا نقل ان العادة فى عهد الرسول
عليه السلام فيه الكيل والوزن هذا اذا لم يكن جرمه اكبر من جرم
التمر اما اذا كان جرمه اكبر منه بيع وزنا ولم ينظر الى عادة البلد
فيبطل بيع صبرة بصبرة جزافا لانتفاء العلم بالمماثلة لا مكايلة او
كيلا بكيل اى لا بيع صبرة بصبرة مكايلة ولا بيع صبرة بصبرة كيلا

بكيل فانه لا يبطل في الصورتين ان خرجت الصبرتان متساويتين
ودراهم بدراهم موازنة او وزنا بوزن اي ولا بيع دراهم
بدراهم موازنة ولا بيع دراهم بدراهم وزنا بوزن فانه لا يبطل
ايضا ان خرجتا متساويتين اي ان خرجت الصبرتان متساويتين
في الصورتين كما ذكرنا وهذه الدراهم وتلك الدراهم في الصورتين
او صبرة اي ولا بيع صبرة صغيرة بكيلها من صبرة كبيرة فانه
لا يبطل ايضا وان تفرقا اي وان تفرق المتعاقدان في هذه
الصورة قبل الكيل في المكيل وقبل الوزن في الموزون بعد
تقابض الجملتين فانه لا يبطل ايضا حال الكمال اي انما ينعقد
البيع في مطعوم وفي جوهر نقدي بيع بجنسه بالعلم بالمماثلة في حال
الكمال والذي له حال الكمال كاللبن والسمن والمخيض الصرف
والزبيب بالنوى والتمر بالنوى وعصير قصب السكر و
عصير الرمان وعصير العنب وعصير الرطب وخلهما اي خل
العنب والرطب وساير الثمار الجاف واللحم الجاف بلا عظم و
الحب الجاف والجوز واللوز المبيعين وزنا ولبهما اي لب
الجوز واللوز ودهنه اي دهن لب الجوز واللوز فان لكل
واحد من المذكورات حالة الكمال لا ساير احوالها اي لا كساير
احوال المذكورات كالدقيق ومعروض النار اي ولا كمعروض
النار للعقد او الطبخ او الشي فانه لا كمال له في هذه الحالة لا معروض
النار للتمييز كالعسل والسمن والذهب والفضة فان له الكمال
كالسمن

كالسمن فانه ايضا لا ينعقد في معروض النار الا اذا كان العرض
للتمييز والعرايا في الرطب والعنب وهي بيعهما على النخل والكرم
مثلهما كيلا من التمر والزبيب على وجه الارض بان يخرص الرطب
فيقال اذا جف يكون مائة صاع مثلا فيباع بمائة صاع من تمر
دون اي في دون نصاب الزكوة في الجاف رخصة للاغنياء
والفقراء لا في الزايد على ما دون النصاب في عقد واحد فانه
لا يرخص وما خالف غيره في اسم وان لم يخالف في الاصل كروس
الغنم وكبده او خالف غيره في اصل وان لم يخالف في الاسم
كدقيق الحنطة والشعير غير جنسه حتى يجوز بيع احدهما بالآخر
مفاضلة ولبن الضان ولبن المعز جنس واحد كالسكر و
النبات والطبرزد فانها جنس واحد والزيت والبطيخ يخالف
زيت النخل والهندي اي وزيت الزيتون يخالف زيت
النخل وكذا البطيخ يخالف ~~زيت النخل والهندي اي وزيت~~
~~يخالف زيت النخل وكذا البطيخ يخالف زيت النخل والهندي~~
~~اي وزيت يخالف زيت النخل وكذا البطيخ يخالف~~ البطيخ الهندي
وان جمع عقد واحد جنسا ربويا في طرفيه اي طرفي العقد
ولو كان الجنس الربوي ضمنا في طرف من العقد لا فيهما اي كبيع الشاة
لا ان يكون الجنس الربوي ضمنا في طرفي العقد فانه لا يبطل
واختلاف اي وان جمع عقد جنسا ربويا واختلاف الجنس
او اختلاف النوع مع تميز احد النوعين عن الآخر كما اذا باع

مد عجوة مع درهم بمدين او درهمين او مدٍ ودرهم او باع
مد عجوة مع مد صيحاني بمدي عجوة او مدي صيحاني او
مدي عجوة وصيحاني او باع السمسم بدهنه بطل العقد للتفاضل
او الجهل بالمماثلة لا ان باع دارا بذهب فظهر فيها معدن
الذهب فانه لا يبطل او دارا اي ولا ان باع دارا بدار فيهما
بئر ماء فانه لا يبطل ايضا او باع اي وان جمع عقد جنسا ربويا
كما ذكرنا بطل وكذا ان باع اللحم بالحيوان ماكولا او غيره بطل العقد
او بتفريق الام اي وكذا ان باع احد المتوالدين بتفريق الام
والولد الى سن التمييز ان لم تكن الام ففرق امها اي ام الام
او الاب والولد الى سن التمييز وهو سبع او ثمان على التقريب
بطل العقد كالهبة والقسمة فان كل واحد منهما بطل بالتفريق
المذكور لا العتق ولا الوصية فانهما لا تبطلان بالتفريق المذكور
وان رهن واحد من الام والولد بيعا معا ووزع الثمن عليهما
بقيمتهما وقيمتها اي بحسب قيمتهما معا وقيمتها وحدها
فان كانت قيمتها مائة ومع الولد مائة وعشرين فسدس
الثمن في مقابلة الولد وباقيه في مقابلة الام او شرط اي وكذا
ان باع بشرط فيه غرض لا يوجبه العقد كشرط ان لا يقبض المشتري
ما اشتراه او لا يتصرف فيه وان حذف ذلك الشرط بطل
العقد لا ان باع بشرط الاشهاد فانه لا يبطل به كالرهن اي
كما ان الرهن يبطل بشرط فيه غرض لا يوجب عقد لا بشرط

الاشهاد

الاشهاد فانه لا يبطل به ومعلوم اجل اي ولا ان باع بشرط اجل
معلوم فانه لا يبطل ورهن غير المبيع اي ولا ان باع بشرط
معلوم رهن اي رهن معلوم غير المبيع بالثمن فانه ايضا
لا يبطل به وكفيل بالثمن اي ولا ان باع بشرط معلوم كفيل معلوم
بالثمن فانه ايضا لا يبطل به ويتعذر اي ويتعذر كل واحد
من ما شرط رهنه او كفالة من شرط كفالته خير البايع في
عيبه اي وكذا بعيب ما شرط رهنه خير البايع لا ان تعيب
المشروط رهنه بعد القبض للرهن فانه لا خيار او هلك اي
ولا ان هلك ما شرط رهنه بعد القبض فانه ايضا لا خيار
ولا ان باع بشرط خيار ثلثة اي ثلثة ايام ودونها اي دون
ثلثة ايام وابتداوها من وقت العقد لا من وقت التفرق
بلا ابهام في الخيار فلو ابهم كما اذا قال لي الخيار في احد المبيعين
فسد العقد للعاقد اي خيار ثلثة ايام للعاقد وموكله واجنبي
فانه لا يبطل به ويقتصر الخيار على من شرط له الخيار من العاقد
والموكل والاجنبي فان مات الاجنبي الذي شرط الخيار له فلمن
له العقد اي فيكون الخيار لمن له العقد لا الوارث الاجنبي
ولا ان باع بشرط براءة عيب لا يعلم البايع ذلك العيب في الحيوان
فانه ايضا لا يبطل ولا ان باع بشرط عتق المبيع فانه ايضا لا يبطل
لا ان باع بشرط عتق المبيع بعد شهر فانه يبطل وتدبيره اي
ولا ان باع بشرط تدبير المبيع فانه ايضا يبطل وكتابته اي ولا

ان باع بشرط كتابة المبيع فانه ايضا بطل ووقفه اى ولا ان باع
بشرط وقف المبيع فانه ايضا يبطل وللبايع المطالبة به اى
مطالبة المشترى بالعتق اذا اشترى بشرط العتق ولم يعتق
وجبر المشترى على العتق اذا امتنع ولا يجزى الايلاد بدل العتق
المشروط وله اى ويكون لمشترى المبيع بشرط العتق الاستخدام
قبل العتق وله الوطى وله الاكساب وله قيمته ان قتل لا بيعه
ولا اعتاقه عن الكفارة فانه ليس له ذلك ولا ان باع بشرط
وصف مقصود كالحامل وللبون فانه ايضا باطل لا بيع الجارية
الحامل بحر مطلقا فانه باطل او دون الحمل اى ولا بيع الحامل بدون
الحمل فانه ايضا باطل وبيعها وحملها اى ولا بيع الجارية مع حملها او
مع ما في ضرعها فانه ايضا يبطل وحيث فسد البيع لو قبض
المشترى المبيع ولو باذن البايع فهو كالمغصوب في التلف و
التعيب والزوايد والمنفعة ووطيه اى ووطى المشترى الجارية
المبيعة بالبيع الفاسد شبهة اى وطى شبهة فانه ولدت
فالولد حر نسيب ان كان الفساد بشرط او اشتراها بخمر وان
اشتراها بدم او ميتة لا يكون وطى شبهة فان كانا جاهلين
بالفساد فلا حد وان كانا عالمين وجب الحد لان الميتة والدم
لا يقصدان بخلاف الخمر وصح شرط اجل حال الجواز وكذا صح
شرط خيار حال الجواز وكذا صح شرط زيادة ثمن ومثمن حال الجواز
اى زمان خيار المجلس او الشرط وحرم الاحتكار في القوت وهو

ان يشتريه ذو الثروة في وقت الغلا ليبيعه من الضعفاء
باكثر عند اشتداد حاجتهم اليه وحرم التسعير في الطعام
وهو ان يعين الامام قدرا من الثمن لا يبيعونه باكثر منه وحرم
التربص لسلعة البادى لرفع الثمن وصورته ان يحمل البدوى
او القروى الى البلد متاعا يعم الحاجة اليه كالصوف والا
وسائر اطعمة القرى ليبيعه بسعر اليوم ويرجع فياتيه
البلدى ويقول ضع متاعك عندى وادرج لابيعه على التدريج
بثمن ارفع واما اذا التمس البدوى منه بيعه له على التدريج
او قصد الاقامة لبيعه كذلك فسال البدوى تفويضه اليه
فلا باس وحرم شرى متاع غريب لم يعرف السعر وخيار الفسخ
البايع الغريب ان غبن في البيع وحرم دفع الثمن للعوض على
البيع بلا رغبة ليخدع غيره ولا خيار للمشترى المخدوع برفع الثمن
عن غير الراغب والسوم بعد قرار الثمن والبيع والشرى
عليها اى وحرم السوم على السوم بعد قرار الثمن وهو
ان ياخذ انسان شيئا ليشتريه فدعا آخر البايع الى البيع
منه او المشترى الى الشرى منه وحرم البيع على البيع وهو ان يدعو
احد المشترى الى الفسخ ليبيع منه مثله بارخص وحرم الشرى
على الشرى وهو ان يدعو احد البايع الى الفسخ ليشترى منه
باكثر ولو جمع عقد واحد عقدين مختلفين كاجارة وسلم
مثلا بان قال آجرتك هذه الدار وبعتك كذا سلما بدينار

صح بالقسط اى صح كل واحد من العقدين بقسطه من المسمى
اذا وزع على اجرة المثل والقيمة وكبيع ونكاح بان قال زوجتك
ابنتى وبعتك عبدها بالف صح واحد من البيع والنكاح بقسطه
من المسمى اذا وزع على القيمة ومهر المثل او حلا
وحرما اى وكذا الوجمع عقد واحد حلا وحرما ككتابة وبيع بان
قال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك هذا العبد بالف صح بالقسط
اى صحت الكتابة بقسطها من الالف اذا وزع على قيمتهما
وبطل البيع او انفسخ فى بعض اى وكذا لو انفسخ العقد فى
بعض مورد العقد وذلك كتلف بعض ما يفرد بالعقد وهو كاى تلف
وكاحد العبدين بعد البيع قبل القبض صح بالقسط اى صح
العقد فى الباقى بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمتى الباقى
والثالث كنسبة الثلث من المحاباة فى بيع المريض اى كما يصح
البيع فى بعض من المبيع بنسبة ثلث مال المريض لدى الموت
من المحاباة يعنى يصح فى بعض من المبيع نسبته من كل المبيع
كنسبة الثلث من المحاباة بقسط ذلك البعض من الثمن
اذا باع فى مرض الموت بمحاباة يزيد على الثلث وخير المشترى
حيث لم يحصل له جميع مورد العقد ان كان جاهلا بالحال
فلو باع المريض عبدا يساوى ثلثمائة بمائة ولا مال له سواه
يصح البيع فى نصف العبد بنصف الثمن لان المحاباة مائتين
وثلث المال مائة ونسبته الى المحاباة النصف فيكون المحاباة

ح مائة

ح مائة ويبقى للورثة وبقى للورثة نصف العبد المساوى
لمائة وخمسين ويحصل لهم من الثمن خمسون فالمجموع ضعف
المحاباة ولو باع ما يساوى مائتين بمائة يصح فى ثلثيه اى يصح
البيع فى ثلثى المبيع المساويين لمائة وثلثة وثلثين وثلث بثلثى
الثمن وهما ستة وستون وثلثان لان المحاباة مائة والثلث ثلث
ستة وستون وثلثان ونسبته الى المحاباة الثلثان فيكون
المحاباة ح ستة وستين وثلثين وبقى للورثة ثلث العبد المساوى
لستة وستين ويحصل لهم مثل ذلك من الثمن فالمجموع ضعف
المحاباة وفى الثلث اى يصح البيع فى ثلث المبيع فى
صورة المحاباة حيث اتلف البائع المريض العوض اى كل العوض
اما اذا اتلف بعض العوض تعين العمل بالطريق المذكور فلو باع
المريض عبدا يساوى ثلثمائة واتلف العوض يصح البيع فى ثلث
العبد المساوى لمائة بثلث الثمن وهو ثلثه وثلثون وثلث
فح يكون المحاباة ستة وستين وثلثين وبقى للورثة ثلثا العبد
المساويان لمائتين فاذا ردوا الفاضل من الثمن وهو ستة و
ستون وثلثان الى المشترى بقى للورثة مائة وثلثة وثلثون و
ثلث وهو ضعف المحاباة ولو باع عبدا يساوى مائتين بمائة
واتلف من الثمن خمسين يصح البيع فى نصف العبد المساوى
لمائة بنصف الثمن وهو خمسون لان المحاباة فى هذه الصوره
مائة وثلث المال لدى الموت خمسون ونسبته من المحاباة

النصف واذا صح البيع فی النصف يكون المحاباة خمسين و
سقی للورثة نصف العبد المساوی بمائة ونصف الثمن وهو
خمسون فاذاده وافاضل الثمن وهو خمسون الی المشتری
يبقی للورثة مائة وهو ضعف المحاباة ويتعدد العقد
بتعدد العاقد سواء كان اصيلا او وكيلا ويعرف ذلك بالضرب
فلو باع اثنان من واحد او اشتری اثنان من واحد كان العقد
اثنين ولو باع اثنان من اثنين يكون العقد اربعة وتفصيل
الثمن ای وكذا يتعدد بتفصيل الثمن كان قال البايع بعت
هذا بدرهم وبعت الآخر بدينار وقبل المشتری فصل
الخيار يثبت للمتعاقدين بسبب المجلس فی المعاوضة
المحضة وهی ما يفسد بفساد احد العوضين ولا يكون فيه
شائبة الاستيفاء كالبيع وان كان مع طفله ای طفل البايع
وذلك بان باع الاب او الجد مال الطفل بالولاية من نفسه
او باع مال نفسه من الطفل وقبل بالولاية وان الزم الاب
او الجد البيع لنفسه بقی الخيار للطفل لا الشفعة ای الخيار
فی المعاوضة لا فی الشفعة ولا فی الحوالة ولا فی الكتابة ولا فی
بيع العبد من نفسه ولا فی العقد الوارد علی المنفعة كالنكاح
والخلع ولا فی عوضهما ای عوض النكاح والخلع الی التخاير
ای الخيار يثبت فی المعاوضة المحضة بالمجلس الی تخاير المتعاقدين
العقد بان يقولا تخايرنا او اخترنا الزام العقد وما فی معناه او

التفرق ای تفرقهما طوعا لا الی الموت والجنون فان ربما
الخيار لا ينتهی بهما وشرطه ای الخيار يثبت فی المعاوضة
المحضة بالمجلس للمتعاقدين وشرط الخيار لمن شرط له العاقد
لا حيث يعتق المبيع علی المشتری بان كان احد اصوله او فروعه
او بان اقر بعتقه فانه لا يثبت الخيار شرطه للمشتری اذا شرط
له وحده او شرطا ای ولا حيث شرط قبض عوض فی المجلس
كالسلم فانه لا يثبت الخيار فيه بشرطه مطلقا والملك فی المبيع
بالربح ای مع الربح الحاصل من المبيع ومع نفاذ العتق ومع نفاذ
الايلاد ومع نفاذ البيع ومع حل الوطی فی زمان الخيار يكون
لمن خير من البايع والمشتری اذا كان الخيار لاحدهما ويجب
المهر بوطی غيره ای غير من خير ولا حد عليه ويوقف الملك
بالربح فی المبيع فيما لهما ای فی زمان الخيار الذی للبايع و المشتری
يعتق المشتری ای مع عتق المشتری ومع ايلاده ومع وجوب
المهر بوطيه فان كل ذلك موقوف ووطيه ای وطی المبيع
وعتقه وبيعه ورهنه بالقبض وهبته بالقبض واجارته
وتزويجه الصادر من البايع فی زمان الخيار فسخ للبيع و
صحيح فی نفسه اذا كان الخيار لهما او للبايع وكل واحد منها
صادر من المشتری فی زمان الخيار اجازة للبيع اذا كان
الخيار لهما او للمشتری لا العرض علی البيع ولا الاذن فيه ای فی
البيع ولا انكاره ای انكار البيع فی زمان الخيار فانها ليست

ای عرض المبيع ٥

ضمنا من البايع ولا اجازة من المشتري واذنه اي اذن البايع
بوطي المشتري الجارية المبيعة في زمان الخيار اجازة للبيع
لا سكوته عليه اي لا سكوت البايع على وطي المشتري الجارية
المبيعة فانه ليس باجازة ولو باع احد امة بعبد من آخر
واعتقهما اي اعتق بايع الامة الامة والعبد معا تعين العبد
للعتق ان خير بايع الامة او خير الآخر وهو مشتري الامة
واجاز العقد والا اي وان لم يكن كذلك بان كان الخيار لهما
او لمشتري الامة ولم يجز العقد تعينت الامة للعتق وبفقد
اي الخيار يثبت بالمجلس وبشرط الخيار وبفقد وصف مقصود
مشروط في العقد والوصف المقصود كاسلام المبيع فانه
يثبت بفقده الخيار اذا اشترط فبان كافرا وكفره اي وكفر المبيع
فانه ايضا يثبت بفقده الخيار اذا اشترط فبان مسلما وتهودها
الجارية اي وكتهود الجارية او تنصرها فانه ايضا يثبت بفقد
الخيار اذا اشترط احدهما فبانت مجوسية اما لو شرط تهود
الجارية فبانت نصرانية او بالعكس لم يثبت الخيار او بكارتها
او ثيابتها فانه ايضا يثبت بفقد كل واحد منهما الخيار اذا
شرط احدهما فبان خلاف المشروط او كونه اي وكون المبيع
خصيا او فحلا او مختونا فانه ايضا يثبت بفقد كل منها الخيار
اذا شرط احدهما فبان خلافه وتصرية الحيوان اي الخيار يثبت
بما ذكرنا وبتصرية الحيوان وهي ان يشد ضرعه وترك حلابه

فيتخيل

فيتخيل المشتري غزارة لبنه واذا ثبت الخيار بالتصرية فيرده بصاع ع
تمر اي فيرد المشتري المبيع المصراة الى البايع مع تمر بدل ما حلب
والحال انه تلف اللبن او بقي ولم يتراضيا اي البايع والمشتري
برده اي برد اللبن الى البايع وحبس اي الخيار يثبت بما ذكرنا
وبحبس ماء القناة وتحمير الوجنة وتسويد الشعر وتجعيده
اي وبتحمير وجنة الجارية وبتسويد شعرها وبتجعيد شعرها
لا بلطخ الثوب بالمداد فانه لا يثبت به الخيار وبغلط اي
ولا بتحفيل الحيوان اللبن فانه لا يثبت به الخيار والغبن اي ولا
بالغبن وذلك كشراء زجاجة ظنها المشتري جوهرة فانه ايضا
لا يثبت به الخيار وبعيب اي الخيار يثبت بما ذكرنا وبعيب منقص
القيمة او العين مفوت غرض اي منقص للقيمة او منقص
للعين مفوت لغرض صحيح غالب العدم في امثاله اي في امثال ل
ذلك المبيع وجد في المبيع قبل القبض سواء كان قبل البيع او
بعده بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل الاجنبي لا ان كان بفعل
المشتري فانه لا يثبت الخيار به ولا ان زال العيب قبل فسخه اي
فسخ المشتري البيع بالعيب فانه ايضا لا يثبت به الخيار والعيب
ككونها اي ككون الجارية مستحاضة او معتدة او محرمة او متزوجة
او متزوجا اي وككون العبد متزوجا او خصيا او مخنثا او خنثى
فان اجاز المشتري البيع بعد ما ثبت له الخيار بالعيب فله الارش
اي فيثبت للمشتري ارش العيب على الاجنبي ان عيب الاجنبي المبيع

اما ان تعيب بنفسه او عيبه البايع لم يثبت له الارش عند
الاجازة والعيب الحادث بعده اى بعد القبض بسبب سابق
على القبض يكون من ضمان البايع كقتل وقطع وافتراع بردة
وسرقة ونكاح اى كقتل بردة وقطع بسرقة وافتراع بنكاح
واذا كان من ضمان البايع فرجع المشترى على البايع ان جهل
السبب السابق بالثمن فى القتل وكذلك فى القطع والافتراع ان
فسخ العقد وان تعذر الفسخ بسبب فيرجع بالارش لا الموت
اى لا كالموت بمرض سابق على القبض فانه ليس من ضمان البايع
فيرد اى اذا ثبت الخيار بفقد الوصف او بالعيب فيرد المشترى
على البايع بالجبر حصة عقد فلو اشترى عبدين فى عقد واحد
ووجد فى احدهما عيبا واراد الرد بالعيب يلزم عليه ردهما
جميعا ولا يتمكن من رد احدهما دون الآخر ولو اشتراهما فى صفقتين
ممكن من رده بدون الآخر وبرد بالرضا اى برضا البايع نقصا
من حصة العقد حال العلم اى فيرد فى حال العلم بفقد الوصف
وبالعيب بلا تقصير وابد اى فيرد مع زوايد متصلة كصبغ
ومع حمل كان عند العقد ومع نعل عيب نزعه المبيع الى السقوط
اى سقوط ذلك النعل واذا اسقط برده البايع الى المشترى وال
نقص اى فيرد المشترى المبيع على البايع بالعيب وان نقص المبيع
فى يد المشترى بما توقف عليه الوقوف على العيب كنقوير البطيخ
المدود وعد نحو الابرة فى الحامض فانه لا يمنع الرد واستخدمه

اى وان

اى وان استخدم المشترى المبيع فانه ايضا لا يمنع الرد وان وطى
المشترى الثيب فانه ايضا لا يمنع الرد وعاد اى وان زال المبيع
عن ملك المشترى وعاد اليه فانه لا يمنع الرد اودفع اى فيرد الى
البايع او رفع الحال الى الحاكم ويشهد المشترى على الفسخ الى ان
ينتهى اليه اى الى البايع او الحاكم ان امكن الاشهاد ثم ان عجز
عن الرد والرفع لمرض وغيره يشهد شاهدين وترك المشترى
الانتفاع بالمبيع لزوما كاعلم العيب لا الركوب على الدابة المشتراة
فانه لا يلزم عليه تركه ان عسر القود ويضع المشترى اكافه
وسرجه سواء اشتراهما معها اولا لاعذاره فانه لا يضعه
عنها لانه لا يعد انتفاعا وان رضيا البايع والمشترى بترك
الرد اى رد المبيع بالعيب على البايع على عوض بذله البايع
لم يجز وبطل به اى بهذا التراضى الرد ان علم المشترى فساده
اى فساد التراضى وان ايس المشترى عن الرد اى رد المبيع
لاستعصيه وذلك كان اعتق العبد المبيع او تعيب المبيع
نعيب حادث لا ان باع المشترى المبيع فليس له الارش لاحتمال
العود فله اى وان ايس المشترى عن الرد فيكون للمشترى
من الثمن عينه ان بقى فى ملك البايع وان زال عن ملكه وعاد
اليه بلا ارش نقصان الصفة الحادث فى عين الثمن فانه لا
يلزم على البايع وبدله اى ومن بدل الثمن ان تلف الثمن اقل ما
كان اى اقل قيم الثمن القيم التى كانت من يوم العقد الى يوم

القبض ان كان الثمن متقوما ومثله ان كان مثليا بنسبة
اى فله جزء من الثمن عينه ومن بدله ان تلف بنسبة نقصان
اقل قيمتي المبيع يوم العقد ويوم القبض اليه اى الى ذلك الاقل
يعنى فله جزء من الثمن عينه نسبته الى الثمن كنسبة ما نقص
بسبب العيب عن اقل قيمتي المبيع سليما يوم العقد ويوم
القبض الى ذلك الاقل فلو اشترى عبدا قيمته سليما يوم العقد
الى ذلك الاقل فلو اشترى عبدا قيمته سليما يوم العقد مائة
ويوم القبض خمسون وقيمته معيبا اربعون بفرس قيمته
يوم العقد عشرون ويوم القبض ثلثون وبين العقد
والقبض اربعون واطلع على العيب فى العبد بعد حدوث
عيب آخر به يسترد من البايع خمس الفرس ان بقى فى يد
البايع وخمس العشرين الذى هو اقل قيم الثمن وهو اربعة
ان تلف الفرس لان نسبة نقصان اقل قيمتي المبيع وهو
عشرة الى اقل قيمتي المبيع وهو خمسون بالخمس فان زال العيب
الحادث فى يد المشترى بعد اخذ ارش العيب القديم لا رد
له اى للمشترى بالعيب على البايع لنقصان الامر بالاخذ وان
زال العيب الحادث قبله اى قبل اخذ الارش بعد القضا
للمشترى بالارش جاز للمشترى الرد على البايع كما بالتراضي اى كما
يجوز للمشترى الرد على البايع بالتراضي ولو كان بعد اخذ الارش
والرد بارش الحادث اى فله جزء من الثمن بالنسبة المذكورة

فى غير

فى غير ربوى بيع بجنسه والرد مع ارش العيب الحادث فى
ربوى بيع بجنسه وبالتراضي فى غيره اى وللمشترى الرد مع ارش
العيب الحادث بالتراضي فى غير ربوى بيع بجنسه والقول للبايع
فى حدوثه اى حدوث العيب فى يد المشترى اذا تنازعا فى
قدمه وحدوثه وحلف البايع فى دفع رد المشترى المبيع بالعيب
كما اجاب فاذا قال البايع بعته واقبضته سليما او لا مستحق
المشترى الرد حلف على وفق الجواب اما اذا قال اقبضته
سليما وان اراد يحلف على ان المشترى لا يستحق الرد لم يتمكن
وكذلك العكس والاقالة بان قال المتعاقدان تقايلنا البيع او
قال احدهما اقلت البيع وقبل الآخر فسخ للبيع لا تجدد الشفعة
وتجوز الاقالة بعد تلف كل المبيع وبعد تلف بعضه ويأخذ
البايع من المشترى مثل التالف من المبيع او اقل قيمته يوم
العقد والقبض وتفسد الاقالة بزيادة الثمن او نقصه
اى نقص الثمن **فصل** قبض العقار كالدار والبستان
وما فى معنى العقار كالشجر النابتة الرطبة ونحوها يحصل بالتخلية
اى بتخلية البايع او وكيله بينه وبين المشترى او وكيله مع
تمكينه من التصرف فيه بتسليم المفتاح فيما له مفتاح وتفريغه
عن امتعة البايع فلو جمع البايع امتعته فى بيت من الدار المبيعة
حصل القبض القبض بالتخلية فى غير ذلك البيت وقبض المنقول
يحصل بالنقل اى نقل المشترى او وكيله ذلك المنقول من موضع

الى موضع آخر لا يختص بالبايع وبالنقل من بيت من دار البايع
الى بيت آخر باذنه اي باذن البايع ووضعه البايع بين يديه
اي وكذا يحصل القبض بوضع المنقول البايع من يدي المشتري
لنقل الضمان من البايع الى المشتري ولجواز ان يتصرف المشتري
فيه لا للضمان اي لا الضمان المستحق فانه لا يلزم على المشتري
ان خرج المبيع مستحقا لغيره ويستبد المشتري بالقبض اي
بقبض المبيع اذا لم يقبضه البايع ان وفر المشتري الثمن الى البايع
او كان الثمن مؤجلا بالعقد براي قبض المنقول بالنقل ان بيع
بدون التقدير وبالنقل مع التقدير ان بيع مقدرا بوزن
او كيل او ذرع او عد وجدد المشتري التقدير للثاني اي للبيع
الثاني اذا اشتراه مقدرا وباع مقدرا واستنده امنه اي واسند امنه
المبيع بالكيل في المكيال كالتجديد اي كتجديد الكيل في البيع الثاني
ودونه اي وان نقل المشتري المبيع مقدرا بدون التقدير يضمن
لوجود اليد الحسي ولا يبيع لعدم القبض الشرعي وان وزن ما
اشتراه كيلا بدون الكيل وبالعكس اي وان كان ما اشتراه وزنا
بدون الوزن فانه ايضا يضمن ولا يبيع وتولي طرفيه اي طرفي
القبض يكون للوالد لا لغيره كالبيع والنكاح اي كما ان تولي طرفي
البيع والنكاح للوالد لا لغيره وقبض الجزء الشايع يحصل بالجميع اي
بقبض الجميع بدا البايع بتسليم المبيع الى المشتري وجوبا اذا امن
كل واحد من فوات العوض واذا اسد البايع فجبر المشتري على

تسليم

تسليم الثمن حالا هذا اذا لم يكن العوضان عرضين سواء كان
الثمن دينا او عينا فان كان عرضين احضر الحاكم كل واحد باحضار
ما عليه عنده او عند عدل ليسلم الى كل حقه وان افلس المشتري
بالثمن او غاب ماله مسافة القصر فله الفسخ اي فللبايع فسخ
اي فللبايع فسخ البيع والا اي وان لم يكن المشتري مفلسا ولم
يغب ماله حجر عليه اي على المشتري من التصرف في ماله الى اداء
الثمن ولكل من البايع والمشتري حبس عوضه ان خاف الفوت
اي فوت العوض الآخر لا للبايع فانه ليس له حبس المبيع ان
اجل الثمن وان خاف الفوت وقبل القبض اي قبض المشتري
المبيع ان تلف المبيع او اتلف البايع المبيع او اعتق البايع حال
كونه موسرا بها في عبيد باع بعضه انفسخ البيع وان ابراه اي وان
ابرأ البايع المشتري عن الضمان اي ضمان المبيع فانه ايضا ينفسخ
وزوايده له اي وزوايد المبيع الحادثة قبل القبض في يد البايع
يكون للمشتري وهي امانة في يد البايع حتى لو فات في يده لم يلزمه
الضمان والزوايد الحادثة كركاز يجده العبد المبيع قبل القبض
وما قبله اي وكما قبله العبد المبيع من هبة ومن وصية قبل
القبض وان استعمله اي المبيع البايع فلا اجر عليه وقبل القبض
ان اتلف الاجنبي المبيع خير المشتري بين ان يجوز البيع ويغرم الاجنبي
القيمة وبين ان يفسخ البيع ويسترد الثمن ويغرم الاجنبي القيمة
للبايع ح واتلاف المشتري المبيع كله او بعضه قبض منه للمتلف

واتلاف الاجنبی واتلاف غیر الممیز بامر واحد من البایع والمشتری والاجنبی اتلافه ای اتلاف ذلک الواحد حتی لو کان الاتلاف بامر البایع انفسخ البیع ولو کان بامر الاجنبی خیر المشتری ولو کان بامر المشتری کان قبضا منه وقبل القبض صح العتق من المالک فیما یضمن بالعقد وکذا الایلاد والتزویج لا البیع فانه لا یصح قبل القبض فیما یضمن بالعقد ولو باع من البایع فانه ایضا لا یصح ولا الهبة ولا الکتابة ولا الرهن ولا الاجارة فانها لا یصح قبل القبض فیما یضمن بالعقد علی من فی یده وما یضمن بالعقد کعین الثمن والثمن هو النقد ان کان احد العوضین نقدا والآخر عرضا وان لم یکن کذلک فالثمن ما الصق به البا والمثمن مقابله وکعین عوض البضع فی النکاح والخلع وکعین عوض الدم فی الصلح عنه ودین السلم ای وکذا دین السلم فان کل واحد من ذلک مضمون ضمان العقد یعنی ان تلف قبل القبض یجب رد العوض لا القیمة وابداله ای لا البیع ولا ابدال دین السلم بغیر نوعه کما لو ابدل الحنطة السمراء بالحنطة البیضاء فانه لا یصح ودین الثمن ودین غیر المعاوضة کالقرض بباع ممن علیه لا من غیره بالقبض ای مع القبض فی المجلس ان کان البیع فی مطعوم ونقدین فصل ولیتک ای قول المشتری لغیره ولیتک العقد بیع جدید ای ایجاب بیع جدید بالثمن الاول وقبوله قبلت او تولیت ویشترط فی التولیة ان یکون الثمن مثلیا واذا اشتراه

بعرض لم یجز فیه التولیة الا اذا انتقل ذلک العرض من البایع الی من تولاه العقد فانه یجوز ولحق الحط الواقع فی البیع الاول المولی وحط الکل قبلها یبطلها ای وحط کل الثمن قبل التولیة یبطل التولیة وقول المشتری لغیره اشرکتک فیما اشتریته ایجاب بیع جدید فی النصف ای فی نصف المشتری بنصف الثمن الاول وبعت ای وقول المشتری لغیره بعتک ما اشتریته بما قام علی ایجاب بیع جدید بالثمن الاول بزیادة ای مع زیادة مؤن غیر الاستبقاء وغیر اجر فعله وغیر اجر بیته کاجرة الکیال والحمال والدلال والحارس والصباغ والقصار وعلف الدابة للتسمین واجرة الطبیب ان اشتراه مریضا ونحوها بخلاف مؤن الاستبقاء کنفقة العبد وکسوته واجرة الطبیب ان مرض فی ید المشتری فانها لا یلزمه وقول المشتری لغیره بعتک ما اشتریته بثمنه او ما قام علی بربح ده یازده ایجاب بیع جدید بالثمن الاول او ما قام علیه بزیادة ای مع زیادة واحد لکل عشرة من الثمن او مما قام علیه وقوله بعته بثمنه او بما قام علی بحط ده یازده ایجاب بیع جدید بالثمن الاول او ما قام علیه بحط واحد من کل احد عشر ویخبر المولی المولی قبل التولیة وما فی معناها بذلک ای بالثمن وما قام علیه حال کونه صادقا فی الاخبار وکذا یخبر صادقا بالاجل والغبن وحدوث عیب فی المبیع وحدوث جنایة من المبیع سواء تعلق القصاص برقبته او الارش ویجب

المشتري
بالبايع ان كان البايع ولية الطفل وكان مماطلا اشترى
المبيع بدينه اى بدين ذلك المماطل والا اى وان لم يكن صادقا
في الاخبار حط عن المولى التفاوت بين ما ذكره وبين ما هو
الثابت بلا ثبوت خيار لاحد من المولى والمولى وحط قدر
النقصان اى نقصان القيمة عن المولى ان اخذ المولى من
القاطع ارش قطع اليد لا الماخوذ اى لا قدر الماخوذ فانه لا
حط ان زاد على قدر النقصان والا حط الماخوذ وان نقص
المولى الثمن عما كان في الاخبار عنه ولو ادعى زيادة الثمن
على ما اخبر وصدق المولى تصديقه المولى بطل العقد
اى عقد التولية وان كذب المولى حلف المولى المولى على انه
لا يعرف صدقه في دعوى النقصان فان حلف المولى صحت
التولية وان لم يحلف ورد اليمين وحلف المولى بطلت
التولية وان ذكر المولى وجها محتملا لصدقه كان قال ما اشتريته
بنفسي بل اشتراه وكيلي ولم اعرف الثمن ثم سمعت بينته
ويتناول الارض والعرصة والساحة والبقعة والباغ و
البستان والقرية والدسكرة عند الاطلاق الشجر والبناء
واصل البقل كاصل الكرفس والهندباء وقصب السكر ونحوها
وبذر دايم النبات كنوى التمر والجوز واللوز وبذر الكراث
اذا كان فيها لا الزرع الذي يوجد فايدته دفعة واحدة
ولا البذر الذي هو غير دايم النبات ولا نحو الجزر كالسلق و

الثوم

ان اجاز المشتري المبيع في صورة الخيار ح

الكرم والنخل فانها لا تفنا ولها ان جهل المشتري بكون الارض
مشغولة بما لا تفنا وله خيار بين الامضاء والفسخ لا ان تركه له
اى له ان ترك البايع ما لا تفنا وله المبيع للمشتري فانه لا خيار او
قال اى ولا ان قال البايع افرغ الارض والحال انه قد قصر
زمانه اى زمان التفريغ فانه ايضا لا خيار ويبقى الزرع والبذر
ونحو الجزر في المبيع الى اوان الادراك بلا اجر وصح قبضه اى
قبض المبيع الذي فيه الزرع والبذر ونحو الجزر بالتخلية من
غير التفريغ ويجب على البايع نقل الحجر المدفون في الارض المبيعة
عنها سواء دفنه البايع او غيره وسواء علم المشتري الحال او
جهله لا نقل الحجر المخلوق فيها وكذا يجب على البايع تسوية الحفر
لنقل الحجر عن الارض المبيعة وكذا يجب على البايع اجر مدة النقل
اى نقل الحجر بعد القبض اى قبض المشتري المبيع ان جهل المشتري
الحال وخير المشتري على تقدير الجهل بين الاجازة والفسخ ان
تضرر المشتري له اى بنقل الاحجار والحال انه لم يتركه اى لم يترك
النقل البايع بلا ضرره اى ضرر اى ضرر المشتري وذلك بان
لم يترك النقل او تركه وتضرر المشتري بترك النقل ايضا ويتناول
العبد المبيع الثوب الذي عليه عند البيع ويتناول الدابة
النعل ويتناول الدار البناء والشجر الثابت فيه او المثبت فيها
والمثبت فيها للبقاء كحجر الرحا بفوقانيه اى مع فوقانيه والمفتاح
ويتناول الشجر الغصن الرطب والورق والعروق وانما

يتناول العروق اذا لم يشترط قطع الشجر لا المغرس فانه
لا يتناوله ولا ثمر ظاهر فانه ايضا لا يتناوله ويتبعه غيره اى
ويتبع الثمر الظاهر غير الظاهر منه ان اتحد باغا وجنسا و
عقدا اى اتحد الظاهر وغير الظاهر فى الباغ والجنس و
العقد حتى لا يتناولهما الشجر ح اما اذا اختلفا الظاهر وغير
الظاهر فى واحد من هذه الثلثة لا يتبع الظاهر غير الظاهر
حتى يتناول الشجر الثمر غير الظاهر وسقى الظاهر للبايع كالصلاح ح
اى يتبع الظاهر غير الظاهر كما يتبع ما ليس له بدو الصلاح لما
له بدو الصلاح ان اتحدا باغا وجنسا وعقدا حتى لا يحتاج
فى بيعه الى شرط القطع وبقيا اى وان لم يتناول الشجر الثمر
الظاهر ولا المغرس بقى الشجر على المغرس حتى انقلع او قلعها
المشترى وكذا الثمر على الشجر الى اوان الجداد ولكل من البايع
والمشترى السقى اذا لم يتضرر واحد منهما بالسقى وان
ضر السقى او الشجر بالثمر وتشاح البايع والمشترى فسخ البيع
وان ضر تركه اى ترك السقى بالشجر سقى البايع الشجر او قطع
الثمر وبيع البقلى فى الارض دون الاخر انما يصح بشرط القطع
وكذا بيع زرع ما اشتد حبه دون الارض وبيع البطيخ قبل
الصلاح دون الاصل وكذا بيع الثمار قبل الصلاح دون
الاصل انما يصح بشرط القطع والضابط فى بدو الصلاح صيرورته
الى الصفة التى يطلب غالبا كونها على تلك الصفة وكذا بيع

ما غلب

ما غلب اختلاطه بغيره كالقثاء انما يصح بشرط القطع فان وقع
الاختلاط بغير المبيع فيما غلب اختلاطه بعد العقد بشرط
القطع بطل البيع وان وقع الاختلاط فيما يندر فيه الاختلاط
ثبت للمشترى الخيار ان لم يهب البايع منه ما تجدد وبالتخلية
اى بتخلية البايع بين المشترى والثمار المبيعة على رؤس الاشجار
ضمن المشترى المبيع وبعد تصرفه فيه وعلى البايع السقى
اى سقى الاشجار التى عليها الثمار المبيعة وان ترك البايع
السقى انفسخ البيع وان تعيب الثمر بترك السقى خير المشترى
ويجوز للعبد بالاذن اى باذن السيد له فى التجارة لا بالسكوت
اى لا بسكوت السيد على تجارته التجارة بيعا وشرى ولا لوازمها
اى لوازم التجارة من النشر والطى وغير ذلك وان ابق العبد
الماذون فى التجارة فله التجارة فى موضع الاباق ايضا فى
نوع اى والعبد بالاذن التجارة فى نوع وفى مدة رسمهما
اى رسمها السيد للتجارة لا كسبه اى للعبد بالاذن التجارة
فيما عينه السيد للتجارة لا فى كسب العبد بالاحتطاب والاحتشاش
وغيرهما ولا فى رقبته اى رقبة العبد بيعا ولا فى منفعتها
اى منفعة رقبته اجارة وجعالة ولا بالسيد اى ولا التجارة
مع السيد فانه ليس له ذلك ويأذن العبد الماذون عبده
المشترى للتجارة فى تصرف معين كشرى لحم وبيع ثوب دون
اذن السيد لا فى التجارة فانه لا يأذن العبد الماذون العبد

فيها دون اذنٍ اى دون اذن السيد له في اذن عبده
في التجارة وكفى في اذن العبد سماع الاذن من السيد
وكفى بينة يقوم على الاذن وشيوع بين الناس وكفى في الحجر
اى حجر العبد بعد الاذن قوله اى قول العبد وان جحده
اى وان جحد الحجر السيد فان قول العبد يكفي في الحجر و
حصل حجر العبد المأذون بالعتق والبيع اى بعتق العبد
وبيعه ولمن عرف كونه اى كون العبد مأذونا في التجارة
وعامله ان لا يسلم متاعه الى العبد الى قيام البينة على الاذن
وطولب العبد المأذون في التجارة بالديون اى ديون
التجارة وان عتق العبد فانه ايضا يطالب بالديون مع رب
المال وهو السيد يعني طولب العبد والسيد ايضا كالعامل
اى كما يطالب عامل القراض مع رب المال بالديون والوكيل برب
المال اى وكما يطالب الوكيل مع رب المال وهو الموكل بالديون
ورجعا اى العامل والوكيل على رب المال باغرما لا هو اى
لا العبد المأذون فانه لا يرجع على السيد باغرم ولو كان بعد
العتق ويودى اى ديون تجارة العبد المأذون من كسبه
اى كسب العبد قبل الحجر كالاحتطاب والاحتشاب والاتهاب
وغيرها ومن مال التجارة الذي في يده ربحا كان او راس مال
لا من رقبته فانه لا يودي منها وما فضل من الدين على الكسب
ومال التجارة تتعلق بذمته كالضمان اى كضمان العبد بالاذن

بالديون

خ الى ان يعتق

واتلافه الوديعة اى وكاتلاف العبد الوديعة فان اللازم
فيهما ايضا يودى من كسبه ومال التجارة والمهر اى و
كالمهر والنفقة في النكاح بالاذن فانهما ايضا يوديان من
كسبه ومال التجارة وان استخدمه اى وان استخدم العبد
المأذون السيد غرم السيد اقل اجر المثل والواجب اى
اقل الامرين من اجر مثل عمل العبد مدة الاستخدام العبد
ولا يملك العبد شيئا وان ملكه السيد فانه ايضا لا يملك ودون
الاذن اى اذن السيد صح خلعه اى خلع العبد زوجته
وكذا دون الاذن صح قبول هبة وقبول وصية غير بعض
السيد من الاصول والفروع البعض الذي تجب نفقته
لصغره او لزمانته او لعنهما على السيد حالا اى حال قبول
العبد الهبة او الوصية وذلك الغير اما ان لا يكون بعضا للسيد
او يكون بعضا ولا يجب نفقته على السيد او وجب نفقته لا في
حال القبول كللطفل اى كما يصح من الولي والوصي للطفل قبول
هبة ووصية غير بعض الطفل الذي تجب نفقته على الطفل
حال القبول وجزءه اى دون الاذن صح ما ذكرنا وصح قبول
هبة ووصية جزء بعض السيد الذي لا تجب نفقته على
السيد حال القبول للسيد ولا يستوي الى الباقي هكذا قال
في شرح اللباب في باب الكتابة لا للطفل ويرى اى لا قبول هبة
ولا قبول وصية جزء بعض للطفل فانه لا يصح من الولي والوصي

والحال انه يبرئ العتق منه الى الباقي بان كان الطفل موسرا
بخلاف ما اذا لم يبر فانه يصح فلو كان الصبي معسرا قبل الولي
وان كان موسرا لا يقبل لانه لو قبل لعتق على الصبي واذا عتق
برئ ولزم الغرم هكذا في شرح اللباب في باب الاعتاق او
يقول دون الاذن صح من العبد قبول هبة ووصية جزء
بعض السيد الذي لا يجب نفقته على السيد حال القبول
لا للطفل اي لا قبول هبة ووصية جزء بعض الطفل فانه لا
يصح من الولي والوصي ويبرئ العتق من جزء بعض السيد
الى الثامن هكذا في التعليق وملكه اي وملك كل واحد من
عوض الخلع ومما قبله العبد من هبة ووصية السيد
ولا يرد السيد الملك فيه كصيده اي كما يملك السيد صيد
العبد ولا يرده ولو قال رددته لا يزول عن ملكه لا شراه
اي دون الاذن صح من العبد ما ذكرناه لا شراه ولا ضمانه
ولا نكاحه فان كل واحد من هذه الثلثة لا يصح من العبد
بدون اذن السيد **فصل** ان اختلف المتعاقدان
او الوارث اي وارثهما او وارث احدهما مع الآخر في صفة
عقد معاوضة محضة كانت اولا انفقا اي اتفق المتعاقدان
او الوارث على صحته اي صحة ذلك والحال انه لا بينة لواحد
منهما على ما يدعيه او يكون لكل بينة على ما يدعيه حلف
كل منهما على النفي اي نفي ما يدعيه صاحبه ثم على الاثبات اي

منهما خ

اثبات

اثبات ما يدعيه في يمين واحد سواء كان الاختلاف في قدر
المبيع او في قدر الثمن او في صفتهما كان قال البايع ما بعته
بالف بل بالعنب وقال المشتري ما اشتريته بالعنب بل بالف
وقضي على من نكل من واحد من النفي والاثبات سواء
نكل الآخر اولا لمن حلف عليهما بدا البايع بالحلف في البيع
ندبا وبدا المسلم اليه بالحلف في السلم وبدا السيد بالحلف في
الكتابة وبدا بالحلف في المهر الزوج ثم فسخ الحاكم العقد ان لم
يتوافقا على شي وامسعا من الفسخ او التمسا منه الفسخ او فسخ
من اراد منهما الفسخ لا في الدم اي لا ان كان الاختلاف في صفة
الصلح عن الدم ولا ان كان الاختلاف في العقد الوارد على البضع
كالنكاح والخلع ولا ان كان الاختلاف في العتق على العوض
فانه لا ينفسخ في الصور الثلثة واذا لم ينفسخ فيه العاقد البدل
اي بدل الدم في الصورة الاولى وهو الدية في الحر والقيمة
في الرقيق وبدل البضع في الثانية وهو مهر المثل وبدل العبد
في الثالثة وهو قيمة العبد ويرد في غير اي غير هذه الثلثة
بعد الفسخ القايم اي الباقي من المعقود عليه بقيمة اي مع
قيمة الناقص يوم الخروج عن ملكه اي ملك الراد وتسلم
له اي للراد الزوايد المنفصلة دون المتصلة ويرد قيمة
الآبق للفرقة بين الآبق وبين المردود عليه حتى لو وجد العبد
رده واسترد القيمة منه ويرد مع المكاتبة وقيمة الرهن

اذا تخالفا المتعاقدان
او من يقوم مقامهما
من الوارث
خ

اى المرهون ان رهنه لا لها اى لا للفرقة حتى لا يمكن البايع
من رد القيمة واسترداد العبد بعد زوال الكتابة وانفكاك
الرهن ويرد المبيع الموجبات اجره باجر المثل اى مع اجر المثل
من يوم الفسخ الى انقضا مدة الاجارة وان اختلف المتعاقدان
او الوارث في عقدين كان قال احدهما بعته و الآخر هبته
حلف كل منهما على نفيه اى نفى ما ادعى صاحبه ورد المتنازع
فيه مع الزوايد المتصلة والمنفصلة وان اختلفا في الصحة
اى صحة العقد وفساده كان قال احدهما بعت بالف
والآخر اشتريت بالف وزق خمر حلف مدعيها اى مدعى
الصحة وحلف البايع والمسلم اليه في سائر كون المردود مقبوضا
كان يرد المشترى المبيع بالعيب ويقول البايع ليس هذا ما قبضته
فيحلف البايع على انه ليس بالمبيع المقبوض وكان يرد المسلم
المسلم فيه بالعيب ويقول ليس هذا على الصفة التى اسلمت
فيه ويقول المسلم اليه ليس هذا ما دفعته اليك فيحلف المسلم
على انه المقبوض والفرق بينهما ان المشترى قد اعترف بالقبض
الصحيح ويريد ابطال البيع بعده بخلاف المسلم فانه يقول
ما قبضت المسلم فيه بل قبضت شيا آخر غير المسلم فيه ٥

باب

شرط صحة السلم وهو عقد على عين موصوفة
في الذمة قبض راس المال في المجلس اى مجلس العقد
ان كان عينا وقبض العين في صورة المنفعة اى قبض العين

التى

التى لها المنفعة ان كان راس المال منفعة لا ان يحيل المسلم
براس المال المسلم اليه على غيره فانه لا يصح وان قبض المسلم اليه
المحال به من المحال عليه في المجلس لان المقبوض منه هو
عوض راس المال وان فسخ السلم رد المسلم اليه راس المال
الى المسلم وان عين راس المال بعد العقد في المجلس اى
مجلس العقد والشرط الآخر كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب فى هذا العبد لم يصح وان عين العاقد
قطر الاداء المسلم فيه منه كما اذا عين معقلى البصرة او عنب
زدجون قرب فانه لم يخرج عن كونه دينا ويصح السلم او عين
قرية كبيرة لا ان عين باغا لاداء المسلم فيه منه فانه لا يصح
اى دينا مقدور التسليم بعد العقد في الحال ولدى المحل في
المؤجل ولو لم يوجد المسلم فيه في موضع العقد ووجد في قطر
آخر فانه ايضا يصح السلم ان نقل المسلم فيه من ذلك القطر الى
موضع العقد للبيع عادة لا ان اسلم وقت الباكورة في قدر
عسر التحصيل فيه فانه لا يصح وان انقطع المسلم فيه خير المسلم
في المحل بين ان يفسخ وان يصبر الى وجدان المسلم فيه
والانقطاع انما يتحقق بالفوات الكلى لجايحة وبحصوله بمحصول
غيره اعيبن في بيعه وبالفساد عند النقل من موضع آخر
اوغاب اى وكذا ان غاب من عليه المسلم فيه ويكون لنقل
المسلم فيه من موضع الغايب الى موضع العقد مؤنة خير المسلم

في المحل بين الفسخ والاجازة فان اجاز المسلم العقد حيث
خير ثم بدا له ان يفسخ يتمكن من الفسخ معلوم القدر اى دينا
مقدور التسليم معلوم القدر بالوزن ان كان السلم في كبير
الجرم كالبيض وفي ما لا يعتاد كيله كحبات المسك والعنبر و
نحوهما ومع العد اى معلوم القدر بالوزن مع العد ان كان
في اللبن وبه او الكيل اى ومعلوم القدر بالوزن او بالكيل
ولا يعين ما شرط منهما في القبض لابهما اى بالوزن او الكيل
لا بالوزن والكيل جميعا فانه لا يجوز في صغير اى بالوزن او
الكيل في صغير الحجم كالجوز فانه يصح السلم فيه بالكيل او الوزن
ان استوت قشوره والعد اى ومعلوم القدر بالعد و
الذرع ان كان في الثوب وفسد تعيين المكيال سواء كان
معتادا او لا لا العقد فانه لا يفسد بتعيين المكيال ان اعتيد
في ذلك الموضع ذلك المكيال المعين اما اذا عين مكيالا غير المعتاد
كالكون مثلا فسد العقد ومعلوم الاجل كالنيروز اى كالمؤجل
الى النيروز والى المهرجان والى فصح النصارى ان علم
فصح النصارى لا ابهم اى لا ان علم فصح النصارى بالنصارى
فانه لا يصح وان اسلم الى ربيع بدون التقيد بالاول والثاني
وكذا ان اسلم الى اوله اى اول الربيع لا فيه اى لا ان اسلم
في شيء يؤديه في الربيع فانه لا يصح حل اى وان اسلم الى ربيع
واوله حل المسلم فيه باول جزء ربيع الاول والاشهر المطلقة

يكون

يكون للهلالي وتمم العاقد الشهر المنكسر بثلثين يوما من
آخر الاشهر والسلم المطلق حال ومعلوم صفات فيها غرض
ظاهر بذكر الجنس اى جنس المسلم فيه كالدجاج في الطير و
كالابل والبقر في الحيوان وبذكر النوع اى نوع المسلم فيه
كالانثى في الطيور وفي الحيوان وكالمهرية في الابل وكالجواميس
في البقر مع الصغر اى ومعلوم الصفات بذكر الجنس والنوع
في اى شيء كان وبذكر الجنس والنوع مع الصغر ومع الكبر
جثة فقط ان كان في الطير وبذكر الجنس والنوع مع اللون
ومع الذكورة والانوثة ومع السن ان كان في الحيوان
وبذكر الجنس والنوع مع ما ذكرنا في الحيوان ومع القد ان
كان في الرقيق لا ذكر الكحل اى بذكر الجنس والنوع مع ما ذكرنا
لا بذكر الكحل والدعج وتكلثم الوجه والسمن والملاحة فان كل
واحد منها يؤدي الى عزة الوجود وانه خصي اى بذكر الجنس
والنوع مع ذكر انه خصي رضيع معلوف او غيرها اى غير هذه
الثلثة من العجل والفطيم والراعي ومع ذكر انه من الفخذ او
الجنب او الكتف ان كان السلم في اللحم وتقبل المسلم من المسلم
اليه اللحم مع العظم المعتاد فيه وبذكر الجنس والنوع مع ذكر
الطول والعرض والغلظ والدقة والنعومة والخشونة
والرقة والصفاقة ان كان في الثوب ويجوز السلم في الثوب
المقصور وغير المقصور ومن الخام والثوب المطلق خام

بلغة يعرفانها اى بذكر ماذكرنا بلغة يعرف المتعاقدان تلك اللغة
وغيرهما اى غير المتعاقدين من العدلين ليراجع اليهما عند
النزاع فى المراد باللفظة التى ذكراها لبيان الوصف منضبطها
اى معلوم الصفات منضبط الصفات وان اختلط كالعتابى
فانه من القطن والابريسم والخز فانه من الابريسم والصوف
والشهد فانه من العسل والشمع والجبن فانه من اللبن
والانفحة والاقط فانه من اللبن والدقيق وخل التمر فانه
من التمر والماء وخل الزبيب فانه من الزبيب والماء فانها
منضبطة الاوصاف فيجوز السلم فيها لا محيص اى لا كمخيض
فيه ماء فانه لا ينضبط فلا يصح فيه السلم ورؤس الحيوانات
والاكارع اى ولا كرؤس الحيوان ولا كالاكارع مشوية
كانت اونية لان صغرها وكبرها مقصود فلا يكفى فيها الوزن
ولا العد ولا الجمع بينهما فيمتنع السلم فيهما وما يعز اى ولا كما
يعز وجوده كاللالى الكبار واليواقيت وجارية وولدها
اى وكجارية مع ولدها والشرط الآخر تعيين مكان اداء المؤجل
ان لم يصلح موضع العقد له اى للاداء او له مؤنة اى او صلح
وكان لنقل المسلم فيه الى موضع العقد مؤنته وان شرط
انه جيد او ادى لا ردى او اجود جاز اى وان شرط
العاقد ان المسلم فيه جيد او ادون جاز لا ان شرط انه ردى
او اجود فانه لا يجوز ووجب على المسلم قبول الاجود من المشروط

لاقبول

لاقبول الاردى من المشروط فانه لا يجب ولا قبول المسلم فيه
فى غير محله اى محل المسلم فيه فانه ايضا لا يجب حيث للممتنع غرض
فى الامتناع بان كان زمان نهب او كان المسلم فيه باقية يحذر
من علفها او كان متاعا كبيرا يحتاج مكانه الى مؤنة او كان
لحما او ثمرة يريد ان ياكله طريا عند المحل ولا قبول المسلم
فيه فى غير مكانه الذى يجب التسليم فيه فانه ايضا لا يجب حيث
للممتنع غرض فى الامتناع بان كان الموضع مخوفا او كان لنقله
الى مكان التسليم مؤنة كالاداء حيث للممتنع غرض اى كما
لا يجب على المسلم اليه اداء المسلم فيه فى غير محل المسلم فيه مطلقا
ولا فى غير مكانه حيث للممتنع غرض فى الامتناع بان كان نقله
مؤنة ولم يقنع المسلم به بل يطلب مؤنة النقل وجاز قرض ما
جاز سلمه فقط اى ما لا يجوز سلمه لا يجوز قرضه لا قرض جارية
تحل للمستقرض وطيها فانه لا يجوز قرضها مع جواز السلم فيها بما يجاب
اى جاز القرض بما يجاب كاقرضتك او اسلفتك او خذ هذا
بمثله او خذه واصرفه فى حوائجك ورد بدله او ملكتك على ان
ترد بدله وقبول وملك المستقرض المقرض بالقبض وجاز
للقرض الرجوع فيه اى فى المقرض ويجوز للمستقرض رده
اى رد المقرض ويجب على المستقرض رد المثل اى مثل القرض
صورة ان كان متقوما وحقيقة ان كان مثليا واداؤه
اى اداء المقرض فى الصفة وفى الزمان وفى المكان كما فى

السلم اى كالاداء فى السلم فلا يودى الردى عن الجيد ولا
ياتى به فى زمان النهب ولا فى غير مكان الاقراض ان كان
لنقله موانه نعم لو ظفر المقرض بالمستقرض فى غير مكان الاقراض
جاز له مطالبته اى مطالبة المستقرض بقيمة بلد الاقراض يوم
المطالبة ان كان لنقله اى لنقل المقرض مونة لا بالمثل وان
اقرضه اى وان اقرض المقرض المستقرض بشرط يجر ذلك
الشرط نفعا الى المقرض يفسد ذلك الشرط القرض كرد اى
كشرط رد الصحيح من المكسر وكشرط رد الجيد من الردى
او زيادة اى وكان شرط زيادة فى القدر او بعد شهر
اى وكان شرط رده بعد شهر وله فيه غرض اى والحال ان
للمقرض فيه غرض بان كان الزمان زمان نهب او ببلد
آخر اى وكان شرط رده ببلد آخر او شرط رهنا اى وكان
شرط القرض ان يرهن المستقرض عنده رهنا بدين آخر
للمقرض على المستقرض ولو اقرض من غير شرط فرد المستقرض
المقرض ببلد آخر او رد اجود او رد اكثر منه جاز ولو شرط
المستقرض او المقرض ان يرد شيئا ادنى من المقرض
او شرط ان يرد المكسر عن الصحيح او شرط ان يرد بعد
شهر من غير غرض او تعرضه عينه اى او شرط ان يقرض
المقرض المستقرض غير المقرض فسد الشرط لا القرض فانه
لا يفسد بهذا الشرط ولو شرط المقرض الرهن به اى بالقرض

اوشرط

اوشرط الكفيل بالقرض اوشرط ان يشهد المستقرض بذلك
القرض اوشرط ان يقر المستقرض به اى بالقرض عند الحاكم
صح القرض والشرط باب صحة الرهن وهو توثق
دين بعين يكون بالحاب من له البيع اى من له ولاية
البيع فلا يصح من الصبى والمجنون والمحجور عليه بالسفه
والعبد بغير اذن السيد وقبول او استيجاب ورهن
الولى مال المحجور وكذا رهن المكاتب والعبد الماذون
ان اشترى شيئا وساوى المشترى الثمن والمرهون
كان اشترى ما ساوى مايتين بماية ورهن به شيئا يساوى
ماية او لنهب اى وكذا رهن كل واحد من الثلثة ان
خاف من تلف لنهب او نفقة او توفير ما لزمه اى
وكذا رهن كل واحد من الثلثة ان استقرض لنفقة او
لتوفير ما لزمه من دين او لاصلاح ضياعه ارتفاعا اى
رهن الولى والمكاتب والماذون عند احد والشرط
ارتفاعا بالارتفاع علاته وحلول دينه الموجل على غيره ونفاق
متاعه الكاسد فلولم يرتقب شيئا من هذه الثلثة لا يجوز
رهنه فيبيع شيئا بقدر الحاجة وارتهن الولى والمكاتب
والماذون ان اقرض لنهب او باع نسيئة لنهب او غبطة
او تعذر اى وكذا ارتهن ان تعذر استيفاء دينه اى
دين من ارتهن له او ورث اى وكذا ارتهن ان ورث

دينا موجلا على غيره في عين تباع لدى المحل في الدين الموجل
وفي الحال في الدين الحال لا في معلق العتق بصفة قد تفقد م
اى على صفة تحتمل بعد مها على حلول الدين وهو كالمدبر
فانه لا يصح رهنه وان استعار الراهن العين لداى للرهن
فانه يصح رهن ذلك العين المستعار ان ذكر المستعير الراهن
للمالك المعير جنس الدين وقدره وصفته من كونه حالا
او موجلا وصحيحا او مكسرا والمرتهن فان لم يذكر شيا
من المذكورات لا يصح رهنه وبطل الرهن ان خالف
المستعير الراهن المذكور عند المالك المعير من الجنس و
القدر والصفة والمرتهن لا ان نقص القدر اى قدر
الدين المذكور عند المعير كما اذا شرط الرهن بعشرة فرهن
بخمسة فانه لا يبطل الرهن لا ان استعار ليرهن من واحد
فرهن من اثنين او بالعكس اي ولا ان استعار ليرهن
من اثنين فرهن من واحد فانه يبطل وهي اى الاعارة
للرهن ضمان لدين المستعير في رقبة المرهون المستعار
للرهن فان تلف المرهون المستعار لا يلزم المعير الاداء
من سائر امواله ولا رجوع للمعير عن الاعارة ان قبض
المرتهن المرهون المستعار للرهن وان تلف المستعار
للرهن في يد المرتهن فلا ضمان للمعير لا على الراهن ولا على
المرتهن او جنى اى وكذا ان جنى المستعار المرهون في يده

اي يد

اى يد المرتهن فبيع المرهون فيها اى في الجناية فلا ضمان
ايضا للمعير له على الراهن وبامره المالك المعير الراهن المستعير
بالفك اى بفك المرهون المستعار بالاداء ونحوه ان حل الدين
وكذا يامر المالك المعير المرتهن برد ماله اى مال المعير
عليه وهو المستعار المرهون او طلب دينه اى دين المرتهن
من الراهن ان حل الدين او كان حالا ورجع المعير للرهن
لياذن في بيع المستعار وبيع المرهون المستعار بعد الرجوع
اليه ان لم يود الراهن المستعير الدين ورجع المالك المعير على
الراهن المستعير بما بيع المستعار المرهون لا بقيمته ولو قال
المديون لغيره ارهن عبدك بديني من فلان فرهن
ذلك الغير فكما قبض المديون العبد ورهن بدينه
حتى يجري فيه احكام المستعار للرهن ويجوز رهن ما لا يحفظ
وعلم فساده قبل حلول الدين ان شرط الراهن بيعه
اى بيع ذى المرهون وشرط جعل الثمن رهنا مكانه اى مكا ن
المرهون فلو امكن تجفيفه او لم يمكن ولكن لا نعلم فساده
قبل الحلول وذلك بان لا يعلم فساده اصلا او علم فساده
ولكن لا يعلم ان فساده قبل الحلول او بعده او علم الفساد
بعد الحلول يصح رهنه بدون الشرط كما يفعل اى كما يباع
المرهون وجعل ثمنه رهنا مكانه لو طرى قبل الحلول فساد
غيره اي غير ما لا يحفظ وعلم فساده قبل الحلول بدين اى

صحة الرهن بايجاب وقبول فى عين تباع لدى المحل بدين
لازم كالقرض والثمن بعد مضى زمان الخيار او اصله اللزوم
وان لم يكن لازما بعد كالثمن زمن الخيار لا الجعل اى لا كالجعل
قبل الفراغ ونجم الكتابة اى ولا كنجم الكتابة فانهما ليسا بلازمين
ولا اصلهما اللزوم فلا يصح الرهن بهما ويزيد الراهن
رهنا على رهن بدين واحد لا دينا على دين برهن واحد
فانه لا يزيد ويمتنع الراهن الرهن بالبيع او القرض و
يوجد العاقد طرفيه اى طرفى الرهن من الايجاب والقبول
عن طرفى المبيع وطرفى القرض كان قال البايع بعت هذا
منك بمائة وارهن عبدك بها وقال المشترى قبلت ورهنت
وكان قال المقرض اقرضتك هذا وارهن عبدك به و
قال المستقرض قبلت ورهنت ولغى الاداء والرهن لظن
الدين وصحة شرطه فى بيع اى ولغى الاداء لظن الدين
حتى يمكن المودى من الاسترداد ولغى الرهن لظن
صحة شرط الرهن فى بيع كان شرط فى البيع رهن المبيع
بالثمن فرهن المشترى المبيع بالثمن وكان شرط فى البيع
او القرض رهنا بدين آخر فرهن المشروط رهنه بناء
على ظن صحة الشرط ويدخل فى رهن ام من الادمى وغيره
الحمل لا غصن الخلاف فانه لا يدخل فى رهنه اى رهن الخلاف
ولا ورق الفرصاد ولا غير معنى اللفظ فانه لا يدخل ايضا فى الرهن

وان

وان دخل فى البيع حتى لا يدخل الشجر والبناء فى رهن الارض
والعرصة ولا ثياب العبد ونعل الدابة فى رهنهما ولا مفتاح
الدار فى رهنها وتصرف اى وكل تصرف لو سبق على الرهن
يمنع الرهن كالبيع والاعتاق والكتابة ونحو ها طريانه اى
طريان ذلك التصرف بعد الرهن قبل القبض اى قبض المرهون
المرهون فسخ للرهن فلو باع الراهن المرهون قبل القبض
انفسخ الرهن لا موت العاقد بعد الرهن قبل القبض فانه
ليس بفسخ للرهن ولا اباق العبد المرهون قبل القبض فانه
ايضا ليس بفسخ للرهن وجنايته اى ولا جناية العبد المرهون
قبل القبض فانه ايضا ليس بفسخ وتخمره اى ولا تخمر العصير
المرهون قبل القبض فانه ايضا ليس بفسخ للرهن وان
منع كل ذلك صحة الرهن فى الاول ولا يقبض المرتهن المخمر
للرهن حتى يتخلل ويلزم الرهن بقبض مكلف المرهون حتى
لو بدا للراهن الرجوع عن الرهن قبل القبض كان له ذلك
كتعيين الدين اى كتعيين المال الدين فانه ايضا يحصل بقبض
المكلف ويوكل المرتهن من شاء فيه اي في قبض المرهون
من الراهن لا الراهن ورقيقه اى ولا رقيق الراهن
فانه لا يوكلهما فى قبض المرهون سوى المكاتب من ارقاء الراهن
فانه يوكل المرتهن فى قبض المرهون وامكان اى يلزم الرهن
بالقبض ان لم يكن المرهون فى يد المرتهن وبامكان مضى

في يده المرهون اليه اى الى موضع المرهون كالهبة والبيع
فان القبض فيهما ايضا يحصل باحد الامرين باذن جديد
اى يلزم الرهن بالقبض وبامكان سببه من في يده اليه مع اذن
جديد في القبض كالهبة فانه لابد فيها ايضا من الاذن
الجديد في القبض للمتهب الذي في يده الموهوب بخلاف
البيع فانه لا يحتاج فيه الى الاذن الجديد اذا كان المبيع
في يد المشترى ويبرى الغاصب والمستعير من ضمان الغصب
والعارية بالايداع اى بايداع المالك المغصوب والمستعار
عند الغاصب والمستعير لا القراض اى لا بقراض المالك مع
الغاصب والمستعير والتزويج اى ولا بتزويج المالك المغصوب
والمستعار منهما والرهن اى ولا برهن المالك المغصوب
والمستعار منهما والاجارة اى ولا باجارة المالك المغصوب
والمستعار منهما والتوكيل اى ولا بتوكيل المالك الغاصب
والمستعير بالتصرف في المغصوب والمستعار والابراء اى
ولا بابراء المالك الغاصب والمستعير عن الضمان وهو في يده
اى ولا بالابراء والحال ان المغصوب والمستعار باق في يد
الغاصب والمستعير حالة الابراء فانه لا يبرا فانه لا يبرا الغاصب
ولا المستعير به فيمتنع اى اذا لزم الرهن بما ذكرنا من الامرين
فيمتنع من الراهن في المرهون البيع والهبة والرهن والتزويج
والكتابة واجارة تنقضي بعد المحل والوطي والسفر به اى

بالمرتهن

بالمرهون كما لو زوجة الامة اى كما يمتنع السفر بالزوجة الامة
ويمتنع انتفاع ينقص بالمرتهن فلا شيء في الارض المرهونة ولا
تغرس بحيث تنقص قيمتها ويمتنع قطع فيه خطر لا فصد ولا
حجامة ولا ختان فانه لا يمتنع ولا اعتاق الموسر المرهون و
ايلاده اى ولا ايلاد الموسر المرهون فان كل واحد منهما
لا يمتنع وينفذ بقيمة يومه اى يوم كل واحد من الاعتاق
والايلاد ولا الاعتاق من الراهن المعسر فانه ايضا لا يمتنع
ان كان معلقا بوصف وجد الوصف المعلق عليه بعد الفك
اى فك الرهن وغرم الراهن المعسر قيمة الجارية المرهونة
ان اولدها وماتت به اى بالايلاد كوطي امة غيره اى كما ان
وطي انسان امة غيره بشبهة واولدها وماتت بالولادة
فانه ايضا يغرم قيمتها للسيد ولو كانت حرة لا يجب الدية
ولهذا اقيد بالامة لا كان وطي امراة بزنا وحل اى ولا كان
وطي بحل من نكاح وملك وماتت بالولادة فانه لا يغرم قيمتها
ولا ديتها ان كانت حرة وينفذ كل من التصرفات الممتنعة
بالقبض من المالك باذن المرتهن اذا كان دون شرط رهن
الثمن اى ثمن المرهون الذي اذن المرتهن الراهن في بيعه
مكانه او تعجيل الحق اى ودون شرط تعجيل الحق اى الدين
المؤجل قبل الحلول ويرجع المرتهن عن الاذن قبله اى قبل
التصرف الذي اذن فيه ويرجع المرتهن عن الاذن

في الهبة وفي الرهن قبل القبض اي قبض المتهب الموهوب
وقبض المرتهن المرهون وتكون للمرتهن اليد على المرهون
بالامانة وان حصلت البراءة من الدين بالابراء او الاستيفاء
وغيرهما حتى لو تلف في يده لا يضمنه والمرهون بشرط انه
عارية للمرتهن بعد شهر او مبيع منه بعد شهر مضمون
بعده اي بعد شهر وفاسد كل عقد من الرهن وغيره
كالصحيح اي كصحيح ذلك العقد في الضمان وعدمه اي
عدم الضمان ونزع المرهون من يد المرتهن لانتفاع لا
يجامعها اي لا يجامع ذلك الانتفاع يد المرتهن وقته اي عدم
نزعه في وقت ذلك الانتفاع وذلك كركوب الدابة واستخدام
العبد سواء انتفع بنفسه او بغيره اعارة واجارة واذا
فرغ يرد عليه ويشهد الراهن على انه ينزعه من يد المرتهن
للانتفاع لا الراهن الذي هو ظاهر العدالة فانه لا يحتاج
عند الانتزاع الى الاشهاد وطلب بيعه اي وللمرتهن اليد
بالامانة وطلب بيع المرهون من الراهن ان حل الدين و
كذا يكون للمرتهن التقدم على الغرماء بالثمن ان حل الدين
او كان حالا فان اباه اي فان ابى الراهن بيع المرهون والى
الاداء اجبر اي اجبر الراهن على بيع المرهون او الاداء الحاكم
وان اصر الراهن على الاباء من البيع والاداء بعد الاجبار
باع الحاكم المرهون لا التصرف في المرهون قوليا كالبيع وفعليا

كالاستخدام

كالاستخدام فانه ليس للمرتهن ذلك فوطيه زنا اي اذا لم
يكن للمرتهن التصرف في المرهون فوطي المرتهن الجارية المرهونة
تكون زنا ولو باذن اي ولو كان الوطي باذن الراهن فانه
ايضا تكون زنا ووطي المرتهن الجارية المرهونة بظن الحل بان
ظنها زوجته او امته او جهل الحرمة لقرب عهده من الاسلام
شبهة اي وطي شبهة ويجب المهر بهذا الوطي ان كانت مكرهة
ويجب قيمة الولد للراهن اذا اولدها ومن ايتمناه اي الذي
ائتمنه الراهن والمرتهن لوضع المرهون عنده ان ردّ المرهون
على احدهما دون اذن احد ضمن له اي للذي رد بدون
اذنه ان تلف ولكل اي لكل من الراهن والمرتهن طلب
التحويل اي تحويل المرهون منه اي من المؤتمن الى مؤتمن
اخر ان كان ذلك المؤتمن عدلا وفسق او كان فاسقا وزاد
فسقه ويبيع المؤتمن المرهون بالاذن الاول من الراهن و
المرتهن وهو اي المؤتمن الماذون في البيع وكيل الراهن
فيه ويجب على الراهن مؤن استبقاء المرهون وبدله اي
بدل المرهون بالجناية عليه رهن عند المرتهن بالدين لا
ان نفاها اي لا ان نفى الجناية المرتهن فان البدل لا يكون رهنا
ويكون للراهن وكذا الزوائد المتصلة كالسمن رهن وان
نفى الراهن الجناية على المرهون حيث اقر الجاني بالجناية عليه
وقضى الدين من غيره اي غير بدل الجناية رد البدل

الى المقر بالجناية وينفك الرهن بفسخ المرتهن والتلف اى
وبتلف المرهون والبيع اى وببيع المرهون باذن المرتهن
وفراغ الذمة اى وكذا ينفك بفراغ ذمة الراهن عن الدين
المرهون به بابراء او استيفاء ونحوهما والقتل اى وكذا ينفك
بقتل المرهون للجناية سواء كان المجنى عليه السيد او الاجنبى
ويكون للسيد القصاص حيث جنى احد على العبد المرهون
سواء كان الجانى اجنبيا او عبدا آخر للسيد او قطع العبد
المرهون طرفا من السيد او قتل مورثه او عبدا آخر له
ولكن للسيد العفو فى الصورتين وكذا للسيد الارش ليرهن
ذلك الارش بدل العبد القتيل المرهون عند مرتهن القتيل
حيث يكون للمرتهن غرض وذلك كان اختلف المرتهن
اى مرتهن القاتل ومرتهن المقتول او لم يختلف المرتهنان
واختلف الدينان حلولا وتاجيلا اى فى الحلول والتاجيل
او اختلف الدينان قدرا اى فى القدر والقتيل اى والحال
ان القتيل مرهون باكثرهما اى باكثر الدينين وانما ينفك البعض
اى بعض المرهون بتعدد العقد اى عقد الرهن كما اذا
رهن نصف عبد بعشرة ونصفه بعشرة او بتعدد المستحق
كما اذا رهن احد عبدا عند اثنين او تعدد من عليه
الدين كما اذا رهن اثنان عبدا عند مرتهن واحد او بتعدد
مالك العارية كان استعار عبدا من اثنين ورهن عند

واحد

واحد بدين واحد او بتعدد مالك التركة لا ان رهنت التركة
فانه لا ينفك البعض باداء بعض الدين ولو قال الراهن للمرتهن
بع المرهون لنفسك او قال بع لى او اطلق البيع وقال على كل واحد
من التقادير استوف الثمن لنفسك او استوف الثمن لى
ثم استوف لنفسك فسد ما له اى ما للمرتهن من البيع و
الاستيفاء دون ما للراهن والمطلق ولو ادعى احد على اثنين
انهما رهناه عبدهما منه بابنة واقبضاه اى واقبضا العبد
المرهون فصدقه اى فصدق المدعى احدهما فنصيبه اى
فنصيب المصدق رهن عنده بخمسين فلو شهد المصدق
على المكذب بانه رهن نصيبه ايضا قبلت شهادته ولو زعم
كل واحد منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن نصيبه
وشهد عليه اى على رهن الشريك قبلت شهادته ولو ادعى
اثنان على واحد انك رهنتنا عبدك هذا بمائة واقبضتناه
فصدق المدعى عليه احدهما اى احد المدعيين فنصف
العبد مرهون عند المدعى المصدق ويشهد المصدق
للمكذب لا ان اقتضى الحال الشركة بينهما فى الدين المرهون
به فانه لا يشهد المصدق للمكذب باب بطلب المفلس
الحجر وهو من زاد دينه الحال على ماله او بطلب الغرماء اى غرماء
المفلس حجر المفلس او يكون الدين على المفلس لطفل ومجنون
وسفيه بدين اى بسبب دين حال على المفلس كمنع السفر

اى يمنع الداين المديون من السفر فانه ايضا يكون بدين
حال زاد ذلك الدين الحال على ماله اى مال المفلس حجر اى
بطلب المفلس حجر المفلس من تصرف مالى مفوت للمال
لا من تصرف مالى مفوت للمال فى الذمة كالسلم فانه لا يحجر
منه ولو حالا اى ولو كان التصرف فى الذمة بعوض حال عينا
اى حال كونه مغبونا فيه فانه لا يحجر منه ايضا واقرار اى حجر
من تصرف مالى ومن اقرار بدين معاملة لاحقة للحجر اى
لا تقبل فى حق الغرماء ومن رد بعيب بلا غبطة لا من رد
بخيار فانه لا يحجر منه وان منعه اى وان منع المفلس من
الرد بالعيب القديم عيب حادث لزم على البايع الارش
اى ارش العيب القديم للمفلس وان نكل المفلس او وارثه
اى وارث المفلس بعد موته عن اليمين المردودة عليه
او عن اليمين مع شاهد لم يحلف الغريم اى غريم المفلس كما
لا يدعى غريم المفلس على احد للمفلس وكما لا تقبل الغريم الوصية
للمفلس والقاضى يبيع ماله اى مال المفلس المحبوس بيعا
بحضوره وكذا يبيع مال المديون الممتنع من الاداء بيعا
بحضوره وقسم القاضى الثمن الحاصل على الغرماء بنسبة
الديون الحالة حال الحجر اى قسم القاضى الحاصل من اثمان
مال المفلس على الغرماء بحيث يحصل لكل من الغرماء مقدار
نسبته من كل المال المقسوم كنسبة دينه من مجموع الديون

فلو

فلو كان على المفلس ثلثون لزيد عشرة ولعمرو عشرون وحصل
من ماله خمسة عشر قسمه اثلاثا فيكون لزيد خمسة و
لعمرو عشرة بلا بينة حصرهم اى قسم بلا بينة حصر الغرماء
فيهم وان ظهر دين حال على المفلس بعد القسمة رجع القاضى
على الغرماء بالحصة اى بحصة الدين الذى ظهر فلو ظهر فى
الصورة المذكورة عشرة اخرى لثالث رجع القاضى على كل
واحد من الغريمين بربع نصيبه ليحصل للثالث ربع الحاصل
لان نسبة الديون صارت ارباعا الا ان استحق مبيع القاضى
فبالكل اى فيرجع على الغرماء بكل الثمن المقسوم وينفق القاضى
عليه اى على المفلس وعلى من يجب عليه اى على المفلس مؤنته
من الزوجة والقريب الى الفراغ اى ينفق الى فراغ القاضى من
بيع ماله اى مال المفلس ويكسوهم اى ويكسو القاضى المفلس
ومن يجب على المفلس مؤنته من الزوجة والقريب بالمعروف
ان لم يكن له اى للمفلس كسب وترك القاضى للمفلس دست
ثوب لائق بحاله من قميص وسراويل ومكعب وزيد جبة
فى الشتاء وترك عمامة وطيلسانا وخفا ودراعة يلبسها
فوق القميص ان كان اللايق بحاله لبسها وكذا ترك له سكنى
دار يوم القسمة فقط وكذا ترك قوته اى قوت المفلس و
قوت ممونه يومه اى يوم القسمة فقط ويوجر القاضى موقوفه
اى الموقوف على المفلس وكذا يوجر مستولدته اى مستولدة

المفلس لانفسه اى لا نفس المفلس فانه لا يوجره القاضى و يفك
حجر المفلس بالقاضى اى بفك القاضى وحبس المديون الممتنع
من اداء الدين ولو كان الدين لولده اى لولد المديون فانه
ايضا يحبس الى ثبوت اى حبس المديون الى ثبوت اعساره
ببينة يقوم على الاعسار وحلفه اى ببينة مع حلف المديون
ان طلب حلفه هذا اذا عهد ماله او حلفه اى او الى ثبوت
اعساره بحلفه دون البينة ان لم يعهد ماله و وكل بالغريب
اى بالمديون الغريب من يبحث حاله فيظن اعساره بالقرائن
فيشهد باعساره وضرب المديون غير المعسر بالعناد و
الامتناع عن اداء الدين ولصاحبه اى ولصاحب المفلس
المحجور وهو من يعامل معه فى المعاوضة المحضة كالبيع و
السلم والاجارة الرجوع الى متاعه بخلاف الهبة والابراء
والخلع والنكاح والصلح عن الدم فانه ليس له فيها رجوع
بل المضاربة مع الغرماء فى غير الاوليين لا حال الحجر بالعلم اى لا
فى المعاوضة المحضة التى وقعت فى حال الحجر مع علم صاحب
المفلس بالحجر فانه لا يكون فيها الرجوع ولا المضاربة مع الغرماء
فلو باع انسان من محجور بالفلس شيئا وقد علم حجره لم يرجع
الى متاعه ولا يضارب بالثمن مع الغرماء بل يصبر الى يسار
المفلس اما لو جهل حجره فله الرجوع اليه الرجوع اى ولصاحبه
فى المعاوضة المحضة الرجوع الى متاعه على الفور اى تعجيل

العلم

العلم بالحجر فلو قصر بطل حق الرجوع ويضارب بالثمن مع الغرماء
بفسخه اى ويحصل الرجوع بقوله فسخت البيع ونقضته
ورفعته لا بالبيع والاعتاق والوطى فانه لا يحصل الرجوع
بها بحصة غير مقبوض اى ولصاحب المفلس الرجوع الى
متاعه بحصة غير مقبوض تعذر ذلك غير المقبوض بالافلاس
من عوض اى بحصة غير مقبوض من عوض دين حل و
الدين اعم من الثمن والمسلم فيه والاجرة فلو باع عبدا مثلا
بمائة دينار دينا حالا وقبض من عوضه خمسين دينار
او تعذر غير المقبوض بافلاس المشترى رجع البايع الى
نصف العبد اما اذا لم يتعذر غير المقبوض بالافلاس
لكونه عينا موجودة فى يد المفلس او تعذر لكن لا بالافلاس
بل بامتناع او هرب او موت فانه لا يرجع الى المتاع بل يرفع
الى الحاكم ويقبضه ولو كان حلول الدين بعده اى بعد
الحجر قبل الانفكاك فان له الرجوع ايضا وقدمه الغرماء اى
ولو قدم صاحب المفلس غرماء المفلس بجميع دينه فان له
الرجوع ايضا بالزايد اى ولصاحبه الرجوع الى متاعه مع
الزايد المتصل وذلك كالحمل والثمرة اى وكالثمرة غير المؤبرة
فانه يرجع اليه لا كالثمرة المؤبرة فانه لا يرجع اليها والولد اى
ولصاحبه الرجوع الى متاعه مع الزايد المتصل ومع الولد
المجنن لدى العقد وبدل البايع قيمة غيره اى قيمة الولد

غيرالمحتن لدى العقد في الشئ للمفلس واخذ منهما معا والا
اى وان لم يبذل البايع قيمة الولد غير المحتن بيعا اى بيع
الام والولد معا وخص البايع بقيمة الام والمفلس بقيمة الولد
فلو كانت الام وحدها تساوى ماية ومع الولد ماية وعشرين
يكون قيمة الولد سدس المجموع فيصرف سدس الثمن
الى المفلس والباقي الى البايع ان كان في ملكه اى ولصاحبه
الرجوع الى متاعه ان كان متاعه باقيا في ملك المفلس حال
الرجوع ولو بالعود اى ولو كان بقا المتاع في ملك المفلس
بطريق العود اليه كان زال عن ملكه وعاد اليه فان له
الرجوع ايضا بلا تعلق حق لازم اى ولصاحبه الرجوع الى
متاعه ان كان في ملكه بلا تعلق حق لازم به سواء تعلق به
حق غير لازم اولا فلو تعلق حق لازم به كان كانت المفلس قبل
الحجر العبد او رهنه اوجنى هو على غيره لم يكن لصاحبه الرجوع
اليه فاما لو دبره اوعلق عتقه بصفة جاز له الرجوع اليه
وزوجت اى ولو بالعود ولو زوجت الجارية المبيعة
من غيره فان له الرجوع اليها ايضا ولو تفرخ البيض فان
له الرجوع ايضا ولو خلط الزيت المبيع بالمثل او الاردى فانه
يرجع ايضا الا ان خلط الزيت باجود منه فانه لا يكون له الرجوع
اليه بلا ارش نقص اى لصاحبه الرجوع الى متاعه بلا ارش
نقص سواء كان النقصان حسيا كقطع اليد اوغير حسي كنسيان

الحرفة والتزويج والاباق والزنا اذا كان النقصان بآفة سماوية
اوبجناية المفلس فانه اما ان يرجع اليه ناقصا اويضارب بالعوض
الا ان يكون النقصان بجناية اى بجناية صاحب المفلس او
بجناية اجنبي فانه له الرجوع اليه مع الارش اوبما ينفرد بالعقد
اى والا ان يكون النقصان بشئ ينفرد بالعقد كنبت على فان
له الرجوع اليه مع الارش واذا كان كذلك فضارب صاحب
المفلس غرماء فيهما بنسبة النقصان اى ضارب بجزء من
الثمن نسبته الى الثمن كنسبة نقصان مجموع قيمة التالف
والباقي اليه باعتبار اى مع اعتبار اقل قيمة التالف يوم
العقد ويوم القبض لان ما نقص قبل القبض يكون في ضمان
صاحبه وما زاد قبله زاد في ملك المفلس ومع اعتبار
الاكثر اى اكثر القيمتين يوم العقد ويوم القبض للباقي تقليلا
للواجب على المفلس فلو اشترى عبدا بماية وهو يساوى
مائتين يوم العقد والقبض وقد قطع احدى يديه
صاحب المفلس او اجنبي ونقص من قيمته ثلثها فعلى قاطع
اليد نصف القيمة للمفلس ويضارب صاحب المفلس مع
الغرماء بثلث الثمن ولو اشترى اربعة ارطال زيت واغلاه
حتى عاد الى ثلثة ارطال ويساوى كل رطل يوم العقد
درهمين ويوم القبض درهما يرجع البايع الى الباقي ويضارب
مع الغرماء بسبع الثمن ولو اشترى عبدين فتلف احدهما

في يده ثم افلس وحجر عليه ويساوي كل واحد من العبدين
يوم العقد مائة ويوم القبض خمسين يرجع البايع الى
العبد الباقي ويضارب مع الغرماء بثلث الثمن وان بقي
احد عبدين متساويين في القيمة وبقي نصف الثمن على
المشتري المفلس اخذ صاحب المفلس العبد الباقي به
اي بالنصف الباقي من الثمن وفي الاجارة اذا فسخ الموجر
العقد بافلاس المستاجر نقل الموجر متاع المفلس من الطريق
المهلك الى مأمن بحيث استاجر الدابة لنقل المتاع من موضع
وترك الموجر زرعه اي زرع المستاجر المفلس بعد الفسخ
الى اوان الحصاد ولم يكلف المفلس بالحصاد قبل اوانه
باجر متقدم على حقوق الغرماء في الصورتين كمصالح الحجر اي
كما تقدم مصالح الحجر على حقوق الغرماء وهي كاجرة الدلال
والحمال والكيال للبيع لا في البيع فان البايع اذا فسخ العقد
بافلاس المشتري ترك زرعه في الارض المبيعة بلا اجرة ولو بنى
وغرس المفلس في الارض المبيعة منه واتفق الغرماء والمفلس
على القلع اي قلع البناء والغراس قلع البناء والغراس ورجع
صاحب المفلس الى الارض واجرة القلع وتسوية الحفر
من مال المفلس وان امتنعوا اي ان امتنع الغرماء و
المفلس من القلع رجع صاحب المفلس الى الارض و
تملك البناء والغراس بالقيمة او قلع صاحب المفلس البناء

والغراس وغرم للمفلس النقص الحاصل بسبب القلع
واختلفوا اي الغرماء والمفلس في القلع والابقاء فعل من
القلع والابقاء ما فيه المصلحة للمفلس والغرماء وان صبغ المفلس
الثوب المشتري او عمل في المشتري عملا محترما وهو ما يظهر
اثره في المبيع ونحوه الاستيجار عليه كالطحن والقصارة
والخياطة وتعليم القرآن والحرفة ونحوها وفسخ صاحب المفلس
العقد فشريك اي فالمفلس شريك لصاحب المفلس بالزايد
على قيمة المشتري ان كان الزايد فلو كان الثوب المشتري
يساوي اربعة دراهم والصبغ درهمين والثوب المصبوغ
اربعة او اقل رجع البايع الى الثوب ولا شيء لواحد منهما
على الآخر وان كان الثوب المصبوغ يساوي خمسة فالمفلس
شريك بالخمس وان ساوى ستة فشريك بالثلث وللقصار
الحبس اي حبس المستاجر على قصارته لقبض الاجرة وسقط
الاجرة اي اجرة القصار بالتلف اي بتلف الثوب المقصود
في يده اي في يد القصار والقصارة رهن بالاجرة ان فسخ
عقد الاجارة بافلاس المستاجر حتى يقدم القصار بقيمة القصارة
على الغرماء فلو اشترى ثوبا ودفعه الى القصار ليقصره ثم
افلس المشتري وحجر عليه وفسخ بايع الثوب والقصار
البيع والاجارة فان كانت قيمة الثوب عشرة واجرة القصار
خمسة وسعر الثوب باحد عشر فعشرة لصاحب الثوب و

والدرهم الباقي للقصار ويضارب الغرماء باربعة دراهم
وان لم يفسخ القصار فعشرة للبايع ودرهم للمفلس ويضارب
القصار مع الغرماء بخمسة

باب المجنون

المجنون محجور
الى الافاقة والطفل محجور الى البلوغ والبلوغ يحصل بخمس
عشرة سنة قمرية او الحلم او الحيض او الحبل لاطفال المسلمين
والكفار وانبات العانة لطفل الكفار لا لغيره وحلف طفل
الكفار ان قال استعجلته اي استعجلت انبات العانة
بالدواء من الايمان وغيره اي المجنون محجور من الايمان وفي
غير الايمان من الولايات والعقود ونحوهما وكذا الطفل محجور
من الايمان وغيره والطفل المميز يبعد به اي بالايمان عن
اهله من الابوين وغيرهما ثم الطفل بعد البلوغ محجور من
من تصرف مالي لا من وصيه ولا من تدبير فانه لا يحجر منهما
واقرار به اي الطفل بعد البلوغ محجور من تصرف مالي
ومن اقرار بتصرف مالي الى الصلاح دينا ودنيا اي في
الدين والدنيا والمراد بالصلاح في الدين ان لا يصرف المال
في وجوه المحرمات وبالصلاح في الدنيا ان لا يحتمل الغبن الفاحش
في المعاملات ويتصرف في مال المجنون والطفل بالغبطة
الاب ثم الجد ثم الوصي المنصوب من جهتهما ثم القاضي او
من ينصبه القاضي وهو القيم ولم يعودا اي لم يعد الوصي
والقاضي وليا بتوبة من الفسق وافاقة من الجنون وفي

الشفعة

الشفعة اي وتصرف المذكورون للمجنون والطفل في عين
الشفعة وفي الشفعة وفي تركها اي ترك الشفعة لا في القصاص
عفوا او استيفاء ولا في العتق ولا في الطلاق فانهم لا ينصرفون
فيها وياكل المتصرف الفقير من الاب والجد والوصي والقيم
لا القاضي من مال المحجور بالمعروف اي بقدر النفقة ان
انقطع بسببه عن اكسابه وجب على المتصرف حفظ مال
الطفل والمجنون وكذا يجب على المتصرف استنماؤه قدر
النفقة اي استنماء مالهما بقدر النفقة والزكوة ومؤن
المال ان امكن وكذا يجب عليه البيع اي بيع مالهما المعد
للتجارة للمصلحة وكذا يجب عليه الشري لهما للمصلحة ان لم
يشتر لنفسه وان تبرم المتصرف بالحفظ والتصرف استاجر
من مالهما من يقوم بذلك وبالتبذير اي ويعود التبذير
بعد زواله لا بالتبذير في الخير كالصدقات وفك الرقاب و
بناء المساجد ونحوها ولا بالتبذير في نفيس الطعام فانه لا يعيد
القاضي الحجر بهما يعيد اي بالتبذير يعيد القاضي الحجر
لا بالفسق اي لا بعود الفسق فانه لا يعيد القاضي الحجر به
ويليه اي ويلي المحجور بعود التبذير القاضي لا الاب والجد
لا بالجنون اي لا المحجور بطريان الجنون فانه يليه الاب والجد

باب الصلح

الصلح على غير المدعى بيع ان كان المصالح
عليه عينا كما اذا صالح من دار على عبد او اجارة ان كان

المصالح عليه منفعه كما اذا صالح من دار على خدمه عبد مدة
والصلح على بعضه اى بعض المدعى هبة اى هبة المدعى بعض
المدعى من المدعى عليه ان كان المدعى عينا او ابراء للمدعى
عليه من بعض المدعى ان كان المدعى دينا ولغا الصلح دون
سبق خصومة كما اذا قال ابتداء بغيره صالحنى من دارك
هذه على الف ومن مؤجل ومكسر على حال وصحيح اى ولغا الصلح
من دين موجل على حال وعن دين مكسر على صحيح والحط معه
اى ولغا الحط مع الصلح عن المؤجل على الحال ومن المكسر على
الصحيح وعكسه اى ولغا عكس هذا الصلح وهو الصلح من حال
على موجل ومن صحيح على مكسر لا الحط معه اى مع هذا العكس
فانه لا يلغو حتى يصح الحط فى الصورتين وبالانكار اى ولغا
الصلح مع الانكار من المدعى عليه لا الصلح مع الاجنبى عنه
اى عن المدعى عليه المنكر فانه لا يلغو ان قال الاجنبى للمدعى
اقر المدعى عليه ووكلنى فى مصالحتك ولا مع الاجنبى لنفسه
فى العين فانه ايضا يصح ان قال الاجنبى للمدعى المدعى عليه
مبطل فى انكاره وقدر الاجنبى على الانتزاع اى انتزاع المدعى من
يد المدعى عليه ولا يتصرف احد فى الشارع باذن الامام
ودون اذنه بغرس وبناء دكة وبشى ضار بالمار حال كونه
منتصبا وسع الشارع اولا والمحمل اى وكذا لا يتصرف احد
فى الشارع بشى ضار بالمحمل مع الكنيسه وهى الاخشاب على الاس

المحمل

المحل ان وسع الشارع وعين النافذ وهى السكة المنسدة
الاسفل ملك كل اى كل احد من اهل السكة من راس السكة
الى بابه اى باب داره فاما يشرع واحد اليها جناحا باذن
الشريك فى الموضع المحاذى للجناح وهو من كان الجناح بين
بابه وراس السكة واما يفتح بابا اليها بالاذن لا ان يفتح بابا
الى السكة فى موضع اقرب الى راس السكة بسد الاخر اى مع
سد الباب الاخر فانه لا يحتاج فيه الى الاذن ولا ان يفتح بابا
فى داره من دار اخرى فانه ايضا لا يحتاج فيه الى الاذن
ولا ان يكون فتح الباب للملاحق للسكة فانه ايضا لا يحتاج الى
الاذن ان سمر سواء كان له فى السكة حق ام لا قوله لا كوة
استثناء عن قوله ان سمر فانها لا يحتاج الى التسمير اذ فتحها
بغير الاذن بخلاف الباب فانه يفتح بغير الاذن لكن اذا سمر
واما يسقع الشريك بجدار مشترك بينه وبين غيره بالاذن
وذلك الاسقاع كوضع جذع وغرز وتد وترتب كتاب براية
وفتح كوة لا ما لا تضايق فيه عادة كالاستناد واسناد المتاع
اليه بل يجوز ذلك فى الجدار الخالص للجار وهو كالاستضاءة
بسراج الغير والاستظلال بجدار الغير بالاذن اى انما يجوز
هذه الاشيا باذن الشركاء فى السكة وفى الجدار الى الرجوع
اى رجوع الشركاء عن الاذن فاذا رجعوا عن الاذن لم يجز
ولا يلزم الشريك الشريك العمارة اى عمارة الملك المشترك من الدار

والنهر والقناة وغيرها ولا تركهما اى وكذا لايلزم الشريك
الشريك ترك عمارة الملك المشترك بينهما بالته ولا ترك الاسقاع
اى وكذا لايلزم الشريك الشريك ترك لااسقاع الذى لايصابو فيه
كان اعاد ولا البدل اى وكذا لايلزم الشريك الشريك بدل
التة ان اعاد الملك المشترك وان ادعى احد على اثنين ملكا و
صدق واحد منهما المدعى وصالح ذلك الواحد مع المدعى
على عين غير المدعى يكون للمكذب الشفعة من المصدق فى
بعض المتنازع فيه وهو حصة المصدق واليد فى جدار
وسقف بين ملكيهما اى ملكى المالكين لهما ان لم يتصل بناء
واحد منهما اتصال تربيع واليد لمن اختص بناؤه منهما
باتصال تربيع بان يدخل نصف من لبنات الجدار المتنازع
فيه فى جداره الخاص ونصف جداره الخاص فى المتنازع
فيه لا لمن اختص بناؤه بجذع ونحو وجه وفى الدابة والاس
وعرصة الخان للراكب لا المتعلق باللجام ولصاحب الجدار
والسفل حيث فى الدهليز المرقى اى واليد فى الدابة يكون
للراكب لا للمتعلق باللجام واليد فى الاس يكون لصاحب الجدار
واليد فى عرصة الخان يكون لصاحب السفل لا لصاحب العلو
حيث يكون فى الدهليز المرقى اما اذا كان المرقى فى العرصة
فيكون اليد فى العرصة لصاحب العلو والسفل معا باب
شرط صحة الحوالة وهى ابدال دين بآخر للمديون على غيره

رضى

رضى المحيل ورضى المحتال ويعرف رضاهما بالايجاب والقبول
وثبوت دين لازم او دين اصله اللزوم على المحال عليه وان
لم يكن الدين الذى على المحيل لازما ولا اصله اللزوم كبدل الكتابه
اى وذلك كما احال المكاتب للسيد ببدل الكتابة على دين لازم
له على احد انه يصح لا عليه اى لا كان احال السيد لاحد على بدل
الكتابة فانه لا يصح والشرط الآخر تساوى الدينين اللذين يقع
المعاوضة منهما قدرا وصفة اى فى القدر والصفة
كالحلول والصحة بعلمهما اى مع علم المحيل والمحتال بالتساوى
فلا يحال بخمسة على عشرة ولا بالعكس ولا بالحال على المؤجل ولا
بالعكس ويتحول حق المحتال من ذمة المحيل على ذمة المحال
عليه بالحوالة وان افلس المحال عليه بعد الحوالة قبل الاداء
او كان مفلسا او جحد دين المحيل لم يرجع المحتال على المحيل و
تنفسخ الحوالة بثبوت حرية المبيع كما اذا باع عبدا واحال
غريمه بالثمن على المشترى او احال المشترى البايع بعوض الثمن
على الآخر ثم تصادق المتبايعان على انه حر الاصل او ادعى العبد
انه حر فصدقاه وحلف المحتال ان جحد حريه المبيع ويأخذ
حقه من المشترى ويرجع المشترى على البايع ويرده اى وكذا
تنفسخ برد المبيع بالخيار والاقالة والتخالف والعيب ان احال
المشترى البايع بالثمن على غيره لا ان احال البايع غريمه على المشترى
فانه لا تنفسخ الحوالة بل يأخذ المحتال من المشترى ويرجع المشترى

ما دفع على البايع باب ـــــــ صح ضمان اهل التبرع عن
عين الميت المفلس حياكان او ميتا وعن الميت المفلس وعن
الضامن وعن الدين الحال ضمانا موجلا وعكسه اى وعن الدين
الموجل ضمانا حالا و تثبت الاجل في الصورة الاولى لا الحلول في
الصورة الثانية فانه لا يثبت بحق اى صح الضمان بحق عرف ثابت
الضامن من له ذلك الحق كالدرك اى كضمان الدرك فانه يصح
بعد قبض الثمن وكضمان الرداءة في المبيع او الثمن فانه ايضا
يصح وكضمان العيب وهو ضمان الثمن لو خرج المبيع معيبا
فانه ايضا يصح وكضمان الفساد وهو ضمان الثمن عند تبين
فساد العقد فانه ايضا يصح وكضمان نقصان الصنجة في الثمن
والمثمن فانه ايضا يصح ويشملها اى وتشمل الضمانات المذكورة
ضمان الدرك لا الضمان نفقة الغد فانه لا يصح لانه اى بحق لازم
او اصله اللزوم معلوم وابل الدية اى صح الضمان بحق معلوم
وبابل الدية وان لم يكن معلوم الوصف لانها معلومة السن
والعدد كالابراء فانه ايضا يصح اذا كان المبرا معلوما او ابل الدية
والضمان من واحد الى عشرة تسعة اى ضمان تسعة كالاقرار
اى كما ان الاقرار من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وصح الكفالة
ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم لاثبات الحقوق و
استيفائها وبالاسبق دونه اى صح الكفالة بالبدن وبالاسبق
البدن دونه كالراس والروح والقلب والجزء الشايع كالثلث

والنصف برضاه اى صح الكفالة برضا المكفول ببدنه لا لحق الله
تعالى فان الكفالة لا يصح لاثبات حق الله تعالى ومال الكتابة
اى ولا لمال الكتابة فانه ايضا لا يصح الكفالة له كالكفيل اى صحة
الكفالة ببدن من يستحق حضوره وهو كالكفيل فانه يصح الكفالة
ببدنه ولو قبل البينة اى صح الكفالة ولو كانت قبل البينة فانها
ايضا يصح وعين اى صح الكفالة ببدن من يستحق حضوره لمحضر
مجلس الحكم وبعين يلزم مونة ردها على من في يده كالمغصوب
والمستعار والمستام ونحوها ليردها على المالك وتورث الكفالة
حتى لو مات المكفول له ثبت لورثته مطالبة الكفيل باحضار
المكفول ببدنه ويبرى الكفيل بتسليمه اى بتسليم المكفول
ببدنه بلا حايل اى بلا مانع حيث شرط اى بتسليمه حيث
شرط التسليم ومكانها اى ومكان الكفالة ان اطلق الكفالة
ولم يبين موضعا للتسليم وحضوره اى وكذا يبرى الكفيل
حضور المكفول ببدنه في الموضع الذى يجب التسليم
فيه ان حضر للكفيل وان مات المكفول ببدنه او اختفى
او هرب لم يلزمه اى لم يلزم الكفيل المال وشرط لزومه
اى لزوم المال على الكفيل لو مات المكفول ببدنه او اختفى
او هرب بقيد الكفالة وان عرف الكفيل موضعه اى
موضع المكفول ببدنه يمهل الكفيل زمن الذهاب الى
ذلك الموضع والعود منه الى موضع الكفالة ثم بعد الامهال

حبس الكفيل الى حضور المكفول ببدنه وان لم يعرف
موضعه لم يحبس اصلا بلفظ الالتزام اى صح الضمان
والكفالة بلفظ دال على الالتزام كضمنت اى كقوله ضمنت
مالك على فلان او تكفلت به اى بمالك على فلان او تحملته
اى تحملت مالك على فلان او تقلدته اى تقلدت مالك
على فلان او التزمته اى التزمت مالك عليه وكفلت ببدن
فلان وانا بهذا المال او باحضار هذا الشخص كفيل او
ضامن او زعيم او حميل او قبيل لا كقوله اودى المال الذى
لك على فلان فانه لا يصح به الضمان او احضر اى ولا كقوله
احضر هذا الشخص فانه لا يصح به الكفالة بلا شرط اى صح
الضمان والكفالة بلا شرط براءة الاصيل المضمون عنه
وخيار اى وكذلك يصح الضمان والكفالة بلا شرط خيار
فيهما وبلا شرط تعليق وبلا شرط تاقيت فانه لا يصح نفعه
الشروط فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او ضمنت
الى شهر لا يصح كالابراء اى كما لا يصح الابراء بشرط الخيار
والتعليق والتاقيت لا بلا شرط تاخير معلوم في الاحضار
فانه يصح مع شرط التاخير المعلوم في احضار المكفول ببدنه
كما اذا قال كفلت ببدن فلان واحضره بعد شهر وبطالبان
اى الضامن والمضمون عنه وان ابراء المستحق الاصيل
من حقه برئ الكفيل ببراءته لا عكسه اى لا ان ابراء الكفيل

فانه

فانه لا يبرائه الاصيل ببراءته ويحل الدين المؤجل على من مات
من الاصيل والضامن بالموت لا على الاخر وهو الذى لم
يمت منهما فانه لا يحل عليه ولا على المديون المفلس فانه لا يحل
عليه بالافلاس وللضامن بالاذن اى وللضامن الذى
ضمن باذن المضمون عنه مطالبة المستحق باخذ حقه من
تركة الاصيل او ابرائه اى ابراء الضامن عن الضمان ان مات
الاصيل وكذا للضامن بالاذن طلب تخليصه اى تخلص
نفسه من يد المستحق من الاصيل ان طولب الضامن بالمال
لا مطالبة الاصيل بتسليم المال اليه ليدفعه الى المستحق ولا
حبسه اى حبس الاصيل ان حبس الضامن ورجع الضامن
بالاذن بعد ما غرم على الاصيل سواء ادى باذنه اولا وكذا
رجع المودى لدين غيره بالاذن اى باذن المديون على
المديون باقل الامرين من الدين ومن قيمة المودى فلو
صالح الضامن بالاذن والمودى بالاذن عن عشرة دراهم
على ثوب قيمته خمسة او عن خمسة دراهم على ثوب قيمته
عشرة لم يرجع الا بخمسة ان اشهد اى رجع الضامن بالاذن
والمودى بالاذن ان اشهد على الاداء ولو اشهد رجلا
مستورا فبان فاسقا فانه ايضا يرجع او ادى بحضوره
اى يرجع ان اشهد او ادى الدين بحضور المديون او
صدقه المضمون له في الاداء والقول لمنكر الاشهاد مع

بينه اذا تنازع المضمون عنه والضامن او المودى عنه
والمودى فى الاشهاد على الاداء ضمن مريض فى مرض
الموت دينا تسعين وله مثله اى والحال ان للضامن
مثل الدين وهو تسعون وللاصيل نصفه اى نصف
الدين وقد مات الاصيل والضامن يأخذ المستحق
ستين من ورثة المريض ويرجعون اى ورثة الضامن
على ورثة الاصيل بثلثين لبقى التبرع بالثلث ويأخذ المستحق
من ورثة الاصيل خمسة عشر بعد ما اخذ من ورثة
الضامن ولو كان للاصيل فى هذه الصورة ثلثه اى ثلث
الدين وهو ثلثون يأخذ المستحق خمسة واربعين من
ورثة الضامن وتركة الاصيل معهم اى مع المستحق وورثة
الضامن مناصفة اى يأخذ المستحق نصفه وورثة
الضامن نصفه او يأخذ المستحق فى الصورتين تركة
الاصيل جميعا وثلثين من ورثة الضامن وهو ثلث ماله
والضابط فيه ان يأخذ المستحق من تركة الضامن ما يزيد
على ثلثها بمقدار نسبته الى كل المأخوذ كنسبة تركة
الاصيل الى الدين وطريقه ان نزاد من الثلث بعدد
الكسر الذى ناسب به تركة الاصيل الدين على الثلث ما
فوق ذلك الكسر بعدده فان كانت النسبة بالنصف يزاد
على الثلث مثله وان كانت بالثلث نزاد على الثلث نصفه

وان

وان كانت بالخمس نزاد على الثلث ربعه وعلى هذا باب
انما يصح شركة اهل التوكيل واهل التوكل لان كل واحد
منهما موكل صاحبه فى نصيب نفسه ووكيل فى نصيبه
بالاذن اى باذن كل واحد من الشريكين الآخر فى التصرف
فى نصيبه فلو اذن احدهما ولم يأذن الآخر لم يصح تصرف
المأذون فى جميع المال وتصرف غير المأذون فى نصيب
نفسه لا بمجرد اى لا بمجرد قولهما اشتركنا فانه لا يصح به فى مال
اى انما يصح الشركة بالاذن فى التصرف فى مال مشترك
عند العقد اى ذلك المال الغير متميز من مال الشريكين بالخلط
او الشائعة وذلك بان خلط الشريكان مالهما بحيث لا
يمكن التمييز كاختلاط الصحيح به والقراضة بها او بيع
احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر وان اختلف
القدر اى قدر مال الشريكين او الشركاء فانه يصح الشركة
او جهل اى وان جهل قدر مال الشريكين او الشركاء وذلك
بان يكون بين اثنين مال ولم يعلم واحد منهما قدر حصته
منه ويعرف ان المال بينهما نصفان او على نسبة اخرى
وكل من الشريكين وكيل للآخر فى نصيبه وموكل فى نصيب
نفسه والربح والخسر فى مال الشركة يكون بقدر المالين قيمة
اى باعتبار القيمة فلو كان لاحدهما جيب حنطة تساوى
درهمين وللآخر زبيب تساوى درهما كان الربح والخسر

بالاثلاث دون المناصفه وتفسد الشركة بشرط التفاوت
في الربح والخسران اى بخلاف نسبة المالين واذا فسدت
الشركة يكون الربح والخسر بقدر المالين ايضا ويكون لكل من
الشريكين على الآخر اجر عمله الواقع للآخر اى للشريك الآخر
وصدق كل واحد من الشريكين مع اليمين وفي قوله اشتري
للشركة ام لا وهذا استفهام بمعنى المساواة اى صدق
في دعوى الشرى للشركة ولنفسه وكذا صدق كل واحد
من الشريكين في قوله خسر المال لا في قوله قسم المال وتفسخ
احدهما اى احد الشريكين الشركة انعزلا اى الشريكان في
بعزله اى وبعزل احد الشريكين الشريك الآخر انعزل الشريك
الآخر ويكون لبايع مال غيره لبعض ربحه اجر المثل اى اجر
مثل عمله باب صحة الوكالة يكون في قابل النيابة
من عقد ومن فسخ ومن قبض حق كالديون ومن قبض
عقوبة كالقصاص وحد القذف ويقبض الوكيل العقوبة
ولو كان بالغيبة اى بغيبة الموكل فانه ايضا يقبض ومن
تملك مباح كالاحتطاب ومن خصومة لا اثبات حد الله
تعالى اى صحة الوكالة في قابل النيابة لا في اثبات حد الله
تم ولا في المعاصي كالقتل والسرقة ولا في الاقرار ولا يصير
الموكل به اى بالتوكيل بالاقرار مقرا بالحق ولا في الشهادة
ولا في اليمين وهي كاللعان والايلاء والظهار والنذر و

التعليق

التعليق فانه لا يصح التوكيل فيها المعلوم وجها اى في قابل النيابة
المعلوم من وجه يقل ذلك العلم الغرر للوكل وان لم يكن معلوما
من كل الوجوه وذلك كشرى عبد معين النوع كالتركى والهندى
ومعين الصنف من النوع كالقفجاقى والخطايى او معين النوع
ومعين الثمن فانه يصح التوكيل فيه كان قال اشتر عبدا تركيا
بمائة وقدر المبتاع اى كشرى عبد وكقدر المبتاع المعلوم
للموكل فانه يصح التوكيل فيه ايضا وما باع اى وكما باع به
زيد عبده المعلوم للوكيل في توكيل بيع العبد بمثل ما باع به
زيد عنده وخصومه اى وكخصومة خصمائه اى خصماء
الموكل وان لم يعين الموكل الخصماء فانه يصح التوكيل فيه ايضا
وماله من تطليق وعتق وبيع اى وكما يكون للموكل من تطليق
زوجاته ومن عتق عبيده ومن بيع امواله لا كما له من كل قليل
وكثير فانه ليس معلوما من وجه يقل الغرر فلا يصح التوكيل فيه
من متمكن منه اى صحت الوكالة من متمكن من مباشرة ما
يوكل فيه والمتمكن كالاخ الماذون في النكاح فانه يوكل فيه وان
لم يوذن في التوكيل والوكيل اى وكالوكيل فانه يوكل باذن اى
باذن الموكل في توكيله وقرينة اى باذن او بقرينة دالة على
جواز توكيله والقرينة كقدر المعجوز عنه كان وكله في امور
كثيرة لم يمكنه الاتيان بها كالقاضي فانه ينيب باذن الوالي او
بقرينة دالة عليه والقرينة كما ذكرنا او الاعمى بيعا وشرى اى صحة

الوكالة من متمكن مما يوكل فيه ومن الاعمى فى البيع والشرى
وان لم يتمكن منهما لا الوكالة ببيع او عتق عبد سيملكه الموكل
فانهما لا يصح لعدم تمكنه منه لمتمكن اى صحة الوكالة فى قابل
النيابة من متمكن منه لمتمكن لنفسه مثله اى مثل الموكل
فيه وان لم تمكن من ذلك لنفسه كالعبد والفاسق و
السفيه فانه يصح الوكالة لكل واحد منهم فى قبول النكاح
لمتمكنه لنفسه مثالا فى ايجاب النكاح لعدم تمكنه منه وللطفل
اى صحة الوكالة لمتمكن لنفسه مثله وللطفل فى اذن الدخول و
فى ايصال الهدية بايجاب اى صحة الوكالة بايجاب الموكل وان
علق والموكل الوكالة على شرط كان قال اذا جاء اس الشهر فقد
وكلتك ووجد ذلك الشرط نفذ التصرف للاذن وفسد
الجعل المسمى لفساد الوكالة بالتعليق ويستحق اجر المثل لا ان علق
التصرف على شرط دون الوكالة فان الوكالة والجعل المسمى لا
يفسدان لكن يتصرف الابعد وجدان الشرط وان اراد ما
اى وان اراد الموكل الوكالة بان قال لاحد وكلتك ومتى عزلتك
او اذا عزلتك او مهما عزلتك او كلما عزلتك فانت وكيلى و
اراد العزل اراد العزل بان يقول مهما عدت وكيلى او متى
عدت وكيلى او اذا عدت وكيلى او كلما عدت وكيلى فانت معزول
وقد عزلتك او كرر العزل بان قال عزلتك عزلتك لا فى كلما اى لا
فى صورة ارادة الوكالة بكلما فانه لا يعيد فى العزل التكرار بل

لابد من ارادة العزل بكلما كان قال كلما عدت وكيلى فانت
معزول وقد عزلتك وبيع الوكيل ما يوكل بيعه ان اطلق الموكل
الوكالة بالبيع ولم يتعرض لقدر الثمن ولا للنقد ولا للحلول ولا للتاجيل
بثمن المثل وما يسامح به اى وبما يسامح به كالواحد فى عشرة
غالبا من نقد البلد اى بيع بثمن المثل من نقد البلد حال كونه حالا
ومن بعضه اى بيع الموكل من غير بعضه ومن بعضه من الاصول
والفروع لا من طفله ولا من نفسه فانه لا يبيع منهما فان اذن الوكيل
فى البيع منهما ولا بشرط الخيار فى البيع لا لنفسه ولا للموكل ان اطلق
الموكل الاذن فى البيع ولم يتعرض بشرط الخيار وبالعكس اى و
بشرط الخيار ان وكل بشرط شرط الخيار فى البيع وان زيد الثمن
فى المجلس اى مجلس العقد بعد بيع الوكيل انفسخ العقد ويقبض
الوكيل بالبيع المطلق العوض ومن الثمن اولا فيسلم المبيع الى المشترى
وان اطلق الموكل الاجل ولم يعين مدته يبيع الوكيل العرف فى
مدة تاجيل مثله وان لم يتعارف فيه اجل معين يراعى الوكيل الا
نفع للموكل وان اشترى الوكيل بالشرى المعيب فللموكل اى فيقع
المعيب للموكل ان جهل الوكيل بالعيب ورد الوكيل المعيب لا ان
رضى الموكل بالعيب فانه لا يرد الوكيل المعيب او عين اى ولا ان
عين الموكل المشترى بالعيب كان قال اشتر هذا العبد واشترى
الوكيل بعين مال الموكل فانه لا يرده ايضا ورد الموكل المعيب بالعيب
وان رضى الوكيل بالعيب والوكيل باثبات الحق على احد لا يستوفى

الحق بعد ما يثبته وبالعكس اى والوكيل باستيفاء الحق من
احد لا يثبت الحق ان احتاج الى الاثبات وان عين الموكل بالبيع
للوكيل المشترى تعين المشترى ولم يبع الوكيل من غيره وكذا ان
عين الموكل القدر تعين ذلك القدر وكذا ان عين الزمان تعين
ذلك الزمان وكذا ان عين السوق تعين ذلك السوق وكذا
ان عين الجنس فى الثمن تعين ذلك الجنس ويبدل الوكيل القدر
المعين فى البيع والشرى بالمصلحة ما لم ينه الموكل عن التبديل
وكذا يبدل الوكيل الاجل والحلول بالمصلحة ما لم ينه الموكل عن
التبديل والمراد ما اذا لم يعين المشترى اما اذا عينه بان قال بع
من زيد بمائة لا يبيع منه بما فوق المائة وكذا يبدل شرى شاة
واحدة بدينار بشاتين اى بشرى شاتين بدينار يساوى
كل منهما دينارا او اكثر والوكيل بالخصومة لا يقر للخصم ولا يصالح
ولا يبرى ولا يشهد له فيها اى للموكل فى تلك الخصومة الا ان عزل
الوكيل عن الوكالة قبل الخوض فى الخصومة فله ان يشهد للموكل
فى تلك الخصومة والوكيل بالصلح عن الدم على خمر ان فعل الصلح على
خمر صح العفو وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل الدم لا ان
فعل الصلح على خنزير فانه لا يصح العفو كعكسه اى كما ان الوكيل بالصلح
عن الدم على خنزير ان فعل الصلح على خنزير صح العفو لا ان فعل
الصلح على خمر فانه لا يصح العفو وتفسد الوكالة بالتصرف الفاسد
كان يقول بع هذا العبد بزق خمر حتى لا يفيد جواز التصرف الفا

ولا الصحيح ولو قال الموكل للوكيل بالشرى اشتر كذا بعينه اى
بعين الثمن فاشترى الوكيل بثمن فى الذمة لم يقع الشرى عن الموكل
وبالعكس اى وكذا لو قال الموكل للوكيل اشتر كذا بثمن فى الذمة
فاشتراه بعين الثمن للموكل لم يقع عنه اى عن الموكل وان خالف
الوكيل الموكل فى البيع كان قال بع هذا العبد فباع عبدا آخر بطل العقد
او فى الشرى اى وكذا ان خالف الوكيل الموكل فى الشرى بالعين
اى بعين مال الموكل كان قال اشتر بما فى هذه الصرة فاشترى بما
فى صرة اخرى او قال اشتر بمائة فاشتراه بمائتين من عين مال الموكل
بطل العقد او سميا الموكل اى وكذا ان سمى البايع والمشترى
الموكل كان قال البايع بعت من موكلك وقال المشترى اشتريت
لموكلي بطل العقد وان خالف الوكيل الموكل فى الشرى فى الذمة
كان قال اشتر كذا بخمسة فى الذمة فاشترى بعشرة فى الذمة
وان سماه اى وان سمى الوكيل الموكل بان قال اشتريت لفلان
فللوكيل اى فيقع للوكيل لمخالفته وحكم العقد من الرؤية والتفرقة
والتسليم والتسلم والقبض والاقباض وشرط الخيار والفسخ
بالخيار وغير ذلك يتعلق بالوكيل وينعزل الوكيل بعزل واحد
من الموكل والوكيل وحده اى وكذا ينعزل الوكيل بجحد الوكالة
بالعلم اى مع علمه لكونه وكيلا بلا غرض فى الجحود وزوال اى وكذا
ينعزل بزوال اهلية واحد من الموكل والوكيل كالاغماء والجنون
والموت وغيرهما وزوال الملك اى وكذا ينعزل بزوال ملك الموكل

عن الموكل فيه بان باعه او اعتقه او وهبه ورد الوكيل اى وكذا
ينعزل برد الوكيل الوكالة بان قال رددت الوكالة لا تعديه
اى لا يتعدى الوكيل بالموكل فيه كان لبس الثوب الذى وكل
بيعه فانه لا ينعزل به وضمن الوكيل الموكل فيه اذا اتلف بعد تعديه
فيه لا ثمنه اى لا ثمن الموكل فيه اذا باعه وقبض ثمنه فانه لا يضمنه
ولا الموكل فيه ان باع وسلم الى المشترى فانه لا يضمنه ويعود ضمان
المتعدى فيه ان رد عليه بعيب حتى لو تلف فى يده يلزمه الضمان
ولغير المصدق فى الاداء اى اداء ما عنده او فى ذمته لغيره
وهو غير الامين كالغاصب فى دعوى الرد مطلقا والامين كالوكيل
فى دعوى الرد على غير موكله طلب الاشهاد من الآخذ منه
على القبض وضمن الوكيل لا المودع بتركه اى ضمن الوكيل بترك
طلب الاشهاد وحيث يلزمه كما اذا ادى الدين الثابت على موكله
باذنه وترك طلب الاشهاد على دفعه الى الداين فانه يضمن لا
المودع فانه لا يضمن بترك الاشهاد من وكيل المالك على الاخذ
منه حتى لو صدقه المالك لم يضمن وان انكر الوكيل القبض واقام
البينة على الوكالة اى لغير المصدق فى الاداء طلب الاشهاد و
طلب اقامة البينة على الوكالة ممن يدعى وكالة المستحق بقبض
الحق منه وان صدقه اى وان صدق غير المصدق مدعى
الوكالة فان له طلب الاشهاد لا طلب اقامة البينة على الاذن الاشهاد خ
وعلى الحوالة ان صدق من عليه الحق مدعى الاذن والحوالة فى

دعواه

دعواه وان ثبت قبض الوكيل مال الموكل بالبينة بعد جحوده
القبض بان قال ما قبضت لم تسمع منه بينة التلف فى يده
قبل جحده القبض وكذا لم تسمع بينة الرد على الموكل قبل الجحد اى
جحده القبض للتناقض وبعده اى وبعد الجحود يسمع بينة
الرد على الموكل ويصدق فى دعوى التلف بعد الجحد ويضمن
لصيرورته كالغاصب بالجحد باب المكلف يواخذ
باقراره وهو اخبار عن لزوم حق الغير عليه وصيغته كعلى اى
كقوله لفلان فى ذمتى كذا فانه اقرار بالدين وكقوله لفلان عندى
كذا او كقوله لفلان معى كذا فانه اقرار بالعين وكقوله اعتقت
شركك اى نصيبك للموسر اى لشريكه الموسر فى العبد فانه اقرار
بنصيبه اى بعتق نصيبه بالسراية وكلا ونعم لجواب الك زوجة
واشتر عبدى هذا اى وكقوله لا لجواب من قال الك زوجة
فانه اقرار بان لا زوجة له وكقوله نعم لجواب من قال اشتر عبدى
هذا منى فان نعم اقرار بكون العبد ملكا للقائل اشتر وكقوله بعنى
الذى تدعى فانه اقرار بكون المدعى ملكا للمدعى لا لقوله للمدعى صالحنى
فيما الذى تدعيه فانه ليس باقرار بكون المدعى ملكا للمدعى لانه
ربما يطلب قطع الخصومة وكقوله لجواب اليس لى عليك الف مثلا
ح دابرانى نعم وبلى وصدقت فيه واجل وابرانى عنه وقضيته وامهلنى
فيه وانا مقر به فان كل ذلك اقرار بالالف لا كقوله انا مقر ولا كقوله له
اقر به ولا كقوله زنه ولا كقوله خذه فانها ليست باقرار لا هل اى المكلف

يواخذ باقراره لاهل لاستحقاق المقر به لم يكذب المقر في الاقرار
معين نوع تعيين يتوقع منعه اى مع ذلك التعيين الطلب اى
طلب المقر به من المقر وهو كحمل ومسجد وعبد ودابة فان المقر
على بسببهما كان لمالكهما اى اذا قال لعبد فلان او لفلان بسبب
هذه الدابة على كذا كان الاقرار لمالك العبد والدابة فيشترى عبد
اى اذا ثبت ان المكلف يواخذ باقراره فيشترى عبد قال المكلف
المشترى لمالكه قبل الشرى اعتقته فداء من جهة المشترى لا
خيار له اى للمشترى لا بالمجلس ولا بالشرط ولا بالعيب بيع من جهة
البايع حتى يثبت له الخيار والرد بالعيب ووقف ولاؤه اى
ولاء هذا العبد بين البايع والمشترى واخذ المشترى الثمن مما
تركته اى تركة العبد اذا مات لانه ان كان عتيقا للبايع فالتركه
وتظلم على المشترى باخذ الثمن منه فيجوز اخذه منه وان لم
يكن عتيقا له فيكون مملوكا للمشترى فيملك ما اكتسبه ونفذ
الاقرار بما يمكنه اى بالشيء الذى يمكن للمقر انشاؤه كما اذا
اقر بعتق عبد في يده لا بعتق عبد في يد غيره وكما اذا اقر الولى
المجبر بالنكاح ومن المريض اى نفذ الاقرار من غير المريض ومن
المريض ولو اقر المريض للوارث فانه ايضا ينفذ لا ان قال المريض
وهبت منه اى من الوارث للاجنبى اقر المريض للوارث فانه
ايضا ينفذ لا ان قال المريض وهبت منه اى من الوارث في الصحة
فانه لا ينفذ ومن المراة اى نفذ الاقرار من المقر المتمكن من انشائه

ما اقر

ما اقر به ومن المراة بالنكاح وان لم يتمكن من انشاء النكاح لا من
الولى على المجبر فان اقراره بالنكاح لا ينفذ ولا من العبد بدين
مطلقا اى بدين لم يتعرض بسببه كالمعاملة والقرض والاتلاف
وجناية اى ولا من العبد بجناية موجبة للمال فانه لا ينفذ للمال
اى لوجوب المال وينفذ للعقوبة فلو اقر العبد بدين مطلقا
ولم يتعرض بسببه لا يقبل وان اقر بدين معاملة ولم يكن ماذونا
يتعلق بذمته وان كان ماذونا في التجارة يودى من كسبه
ومال التجارة وان اقر بدين جناية من غصب او اتلاف يتعلق
برقبته وسرقة لا توجب القطع ان كذبه السيد يتعلق بذمته
ولو اقر بما يوجب عليه عقوبة يقبل ويقام عليه موجب اقراره
واذا اقر بسرقة يوجب القطع يقبل اقراره في القطع دون
المال ولو اقر بالقصاص على نفسه وعفى على مال يتعلق برقبته
وقدم الاقرار بالعين على الاقرار بالدين لا اقرار الصحة فانه
لا تقدم على اقرار المرض ولا اقرار المورث فانه لا تقدم على
اقرار الوارث بل يسوى بينهما وحبس المقر لتفسير اقرار
مبهم كما اذا اقر لاحد بشيء او بكذا ولو قال لزيد على الف و
نصف ما لعمرو على ولعمرو على الف ونصف ما لزيد على لكل
الفان اى فيكون لكل واحد منهما عليه الفان ولو ذكر الثلث
وقال لزيد على الف وثلث ما لعمرو على ولعمرو على الف وثلث
ما لزيد على فلكل اى فلكل واحد منهما عليه الف ونصفه اى

نصف الالف ولكل الف الا نصف ما للآخر اى ولو قال لزيد
على الف الا نصف ما لعمرو وعلى ولعمرو على الف الا نصف
ما لزيد على لكل اى لكل واحد منهما عليه الف الا ثلثه اى ثلث
الالف ولكل الف الا ثلث ما للآخر اى ولو قال لزيد على الف الا
ثلث ما لعمرو على ولعمرو على الف الا ثلث ما لزيد على لكل اى
لكل واحد منهما عليه الف الا ربعه اى ربع الالف اذا اردنا
استخراج امثلة هذه الصور نزيد ما فوق الكسر المذكور فى الاقرار
من الكسر والمثل مرتبة واكثر بعدده اى بعدد الكسر المذكور
الماخوذ امن المقدار المعين عليه اى نزيد على المعين مرة
واكثر بعدده اى بعدد الكسر المذكور فيما عطف المقر الكسر
على المعين وننقص ما دونه اى ما دون الكسر المذكور مرتبة
واكثر بعدد الكسر ماخوذا من المعين على المعين مرة واكثر بعدد
الكسر فيما استثنى المقر الكسر عن المعين ان كان الكسران فى
المقدار ان متفقين فى الاقرارين وما فوق كل كسر بمرتبته
ما مخرجه اقل من مخرجه بواحد وما دون كل كسر بمرتبة ما مخرجه
اكثر من مخرجه بواحد وما يزيد لكل كسر ما نسبته الى المعين
لنسبة عدد الكسر الى مخرجه منقوصا منه عدد الكسر وما
ننقص لكل كسر ما نسبته الى المعين كنسبة عدد الكسر الى مخرجه
مزيدا عليه عدد الكسر فناخذ فى المثال الاول من المعين ما فوق
النصف بمرتبة وهو المثل ونزيد على المعين مرة فيكون لكل واحد

منهما الفان وناخذ فى المثال الثانى من المعين ما فوق الثلث
بمرتبة وهو النصف ونزيد على المعين مرة فيكون لكل واحد منهما
الف وخمسمائة وناخذ فى المثال الثالث من المعين ما دون
النصف بمرتبة وهو الثلث وننقص عن المعين فيكون لكل
ستمائة وستة وستون وثلثان وناخذ فى المثال الرابع
من المعين ما دون الثلث بمرتبة وهو الربع وننقص عن
المعين فيكون لكل سبعمائة وخمسون ولكل الف وثلثا ما للآخر
اى فلو قال لزيد على الف وثلثا ما لعمرو على ولعمرو على الف
وثلثا ما لزيد على ياخذ ما فوق الثلث من المعين بمرتبتين
وهو المثل ونزيد على المعين مرتين يكون لكل منهما ثلثة الاف
وكذا نقل بهذا الطريق لو ذكر المقر ثلثة من المقر لهم واكثر كان
قال لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف ونصف ما
لبكر ولبكر الف ونصف ما لزيد او لزيد اى وكذا لو قال
لزيد على الف ونصف ماله على او قال لزيد على الف الا نصف
ماله على او نضرب اى نزيد ما فوق الكسر كما بينا او نضرب
مخرج احد الكسرين فى مخرج الكسر الآخر ونسقط من الحاصل
من ضرب المخرج فى المخرج الحاصل من ضرب عدد احد
الكسرين فى عدد الكسر الآخر ونحفظ الحاصل الاول بعد
الاسقاط منه ونزيد مثل كل كسر من الحاصل من ضرب
المخرج فى المخرج عليه اى على الحاصل من ضرب المخرج فى

المخرج عليه اى على الحاصل من ضرب المخرج فى المخرج فى
العطف وينقص مثل كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج
فى المخرج منه فى الاستثناء وينسب الحاصل الاول بعد زيادة
الكسر عليه او نقصانه منه الى المحفوظ او نضربه اى او
نضرب الحاصل بعد الزيادة او النقصان فى المعين و
نقسمه اى ونقسم الحاصل من الضرب على المحفوظ او
نقسم المعين على المحفوظ ونضرب الخارج فى الحاصل بعد الزيادة
او النقصان فلكل من المقر لهما من المقدار المعين بتلك
النسبة فى صورة النسبة اى لكل ما نسبته الى المقدار
المعين لنسبة الحاصل من ضرب المخرجين بعد الزيادة
او النقصان الى المحفوظ او الخارج من القسمة فى صورة
الضرب و القسمة والحاصل من الضرب فى القسمة و الضرب
ان كان المقدار ان متفقين واختلف الكسران فلو قال
لزيد على الف الا نصف ما لعمرو على ولعمرو على الف الا ثلث ما
لزيد على ان يكون الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين فى
عدد الآخر واحد او اذا نقصناه من الحاصل الاول يكون
الحاصل المحفوظ خمسة والحاصل بعد نقص النصف من الحاصل
من ضرب المخرج فى المخرج ثلثة ولنسبته الى المحفوظ وهو
خمسة ثلثة اخماس فلزيد ثلثة اخماس الف وهى ستمائة والحاصل
بعد نقص الثلث من الحاصل من ضرب المخرج فى المخرج اربعة

والنسبة

ونسبته الى المحفوظ اربعة اخماس فلعمرو اربعة اخماس الف
ولو قال لزيد على الف ونصف ما لعمرو على ولعمرو على الف
وثلث ما لزيد على فالحاصل بعد زيادة النصف على الحاصل
من ضرب المخرجين تسعة ونسبته الى المحفوظ المثل واربعة
اخماسه فلزيد الف واربعة اخماسه وهى ثمانمائة والحاصل
بعد زيادة الثلث على الحاصل من ضرب المخرجين ثمانية و
نسبته الى المحفوظ المثل وثلثة اخماس فلعمرو الف وثلثة
اخماسه وهى ستمائة واذا اردنا العمل بطريق الضرب و
القسمة نضرب فى صورة الاولى مثلا النصف الثلثة فى
الالف يحصل ثلثة الاف نقسمه على المحفوظ يخرج ثلثة اخماس
الف وعلى هذا القياس هذا الطريق اذا كان الاقراران متفقين
فى العطف والاستثناء اما اذا اختلف فان عطف فى احدهما
واستثنى فى الآخر فالطريق ان نزيد على الحاصل من ضرب
المخرج فى المخرج الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين فى
عدد الآخر ونحفظ الحاصل وباقى العمل كما مر فلو قال لزيد
الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد يكون
المحفوظ سبعة والحاصل بعد زيادة النصف على الحاصل
من ضرب المخرجين تسعة ونسبته المثل وسبعان فلزيد
الف وسبعا الف والحاصل بعد نقص الثلث من ضرب المخرجين
اربعة ونسبته الى المحفوظ اربعة اسباع فلعمرو واربعة

اسباع الف ولو قال لزيد على الف الا ثمن ما لعمرو وعلى و[لعمرو]
الف الا نصف ما لزيد على فنقول لزيد شئ فلعمرو الف الا
شئ وينقص ثمنه وهو مائتان وخمسون الا نصف ثمن شئ
من معين زيد وهو الف فلزيد اى فيكون لزيد سبعمائة
وخمسون ونصف ثمن شئ معادل للشئ فيسقط المشترك
من العديلين وهو نصف ثمن شئ فسبعمائة وخمسون هنا
يعدل سبعة اثمان شئ ونصف ثمنه اى نصف ثمن شئ و
نصف ثمن يعدل خمسين فلزيد اى فيكون لزيد ثمانمائة
ولعمرو الف وستمائة والطريق العام في الكل من المتفق و
المختلف في المقدار والكسر والعطف والاستثناء ان يجعل
المعين مكمل الكسر في العطف والكسر مكمل المقر به في الا[ستثناء]
اذا كان المقر له واحدا وكذا العمل اذا كان اكثر من واحد
لكن بعد ضم الكسر الى المعين في العطف ونقصه منه في الا[ستثناء]
على ما سنبين في المثال فلو قال لزيد على الف ونصف ماله على
جعل الالف مكمل النصف فيكون الالف نصف ماله لا معنى
اقراره ان ماله على منحصر في هذين الشيئين وكل مال ينحصر
في شيئين احدهما نصف ذلك المال يلزم ان يكون الشئ الآخر
نصفه الباقي بالضرورة والا لم يكن المال منحصرا فيهما ولو قال
لزيد على الف الا نصف ماله على جعل النصف مكمل المقر به يعني
ان نصف المقر به اذا زيد عليه يبلغ الفا فيكون المقر به ثلثي

الالف لان نصف الشئ اذا زيد عليه صار ثلث الكمل كما يصير
الثلث ربعه والربع خمسه وعلى هذا فنصف المقر به ثلث الالف
ولو قال لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد
ناخذ نصف ما لعمرو وهو خمسمائة وسدس ما لزيد ونضمه
الى الف زيد فله الف وخمسمائة وسدس ما لنفسه ثم نجعل
هذا المعين وهو الف وخمسمائة مكمل السدس فيكون المعين
خمسة اسداس ما لزيد وسدسه ثلثمائة فلزيد الف وثمانمائة
ولعمرو الف وستمائة ولو قال لزيد الف الا نصف ما لعمرو
ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد ننقص من الف زيد نصف ما
لعمرو وهو خمسمائة الا سدس ما لزيد فيبقى لزيد خمسمائة
وسدس ماله فنجعل هذا المعين مكمل الكسر فيكون خمسمائة
خمسة اسداس ما لزيد وسدسه مائة فلزيد ستمائة و
لعمرو ثمانمائة وقس على هذا سائر الامثلة هذا الضابط من
مخترعات خالي واستاذي رحمه الله عليه وقبل في شئ
وكذا اي وقبل في الاقرار بشئ وبكذا التفسير بحبة اي بحبة
بر او تمر وبنجس اى وبنجس يقتنى كالخمر المحترمة ونجس اى
وقبل تفسير الاقرار بنجس مطلقا في قوله غصبته اي غصبت منه
شيئا او كذا لا برد السلام والعيادة اى قبل تفسير الاقرار
بشئ وبكذا الحبة لا برد السلام ولا بالعيادة فانه لا تقبل به و
مال ومال عظيم اى وقبل في الاقرار بمال وبمال عظيم او كبير او

واكثر من كذا اى من مال فلان مثلا تفسير الاقرار بمتمول و
مستولدة لا بنجس فانه لا يقبل به وددهم اى وقبل فى الاقرار
بدرهم ودد بهم ودرهم صغير خمسين شعيرة وخمسيها
هذا بيان للدرهم الشرعى ودينار اى وكذا قبل فى الاقرار
بدينار ستين وسبعين شعيرة هذا بيان للدينار الشرعى
تفسيره بالناقص من هذا المقدار والمغشوش ان وصل
وصف النقصان او الغش بالاقرار او يتعارف النقصان
او الغش فى موضع الاقرار لا تفسير الاقرار فى صورتى الدرهم
والدينار بالفلوس فانه لا يقبل والمراد بالشعير الشعيرة
المتوسطة التى نقش وقطع من طرفيها مادق وطال والف
اى وقبل فى الاقرار بالف فى العبد كان قال لفلان فى
هذا العبد الف تفسير الاقرار بارشه اى بارش العبد كان
قال جنى العبد على المقر له او على ماله وتعلق الارش برقبته
وبوالف ورهنه اى وبرهن العبد عند المقر له بالف و
شرى عشره به اى وشرى عشر العبد بالالف كان قال
اشترى المقر له عشر العبد منى بالف وقبل قوله هو لك
عارية على معنى انه لك والحال انه عارية لا ملك وقبل استثناء
متصل قصده المقر اولا اى فى اول الاقرار لا يستغرق المستثنى
فلو لم يتصل الاستثناء بالاقرار او لم يقصده فى اول الاقرار
او استغرق المستثنى منه لم يقبل الاستثناء بلا جمع مفرق اى

قبل الاستثناء الموصوف بلا جمع مفرق من المستثنى منه ولا من
المستثنى ان حصل منه الاستغراق وبجمع المفرق من المستثنى ما لم
يحصل منه الاستغراق او اخرج عنه اى قبل استثناء لا يستغرق
المستثنى منه او يستغرق واخرجه المقر عن الاستغراق ولو
من نفى اى قبل الاستثناء الموصوف ولو كان من نفى فانه ايضا
يقبل كالطلاق اى قبل الاستثناء فى الاقرار كما يقبل فى الطلاق
بالتفصيل المذكور فلو قال على عشرة الا تسعة يلزمه واحد
ولو قال على عشرة الا عشرة يلزمه عشرة ولم يقبل الاستثناء للاستغراق
ولو قال على خمسة وخمسة الا خمسة يلزمه عشرة ولا
يقبل الاستثناء لاستغراقه الخمسة الثانية لعدم الجمع ولو قال على
عشرة الا ثلثة واربعة يلزمه ثلثة وبجمع المفرق لعدم الاستغراق
ولو قال على عشرة الا خمسة وخمسة يلزمه خمسة ولا بجمع الخمسة
والخمسة لحصول الاستغراق بالجمع ولو قال على عشرة الا عشرة
الا واحدة يلزمه واحدة لاخراجه عن الاستغراق ولو قال ليس
لزيد على شئ الا درهما لزمه درهم والاستثناء من النفى اثبات كما هو
من الاثبات نفى فلو قال لزيد على عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه
تسعة ولو قال على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة وهكذا
الى الواحد يلزمه خمسة وطريقه ان يجمع المثبت بدون المنفى و
المنفى بدون المثبت ويسقط المنفى من المثبت فالباقى هو الواجب
فلو قال ليس لزيد على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ لان عشرة

الا خمسة بمنزلة خمسة فكانه قال لس على خمسة ولو قال انت
طالق ثلثا الا ثلثا يقع ثلث للاستغراق ولو قال انت طالق ثلثها
الا واحدة يقع واحدة لخروجه عن الاستغراق ولو قال انت
طالق طلقة وطلقة وطلقة الا طلقة يقع ثلث لعدم جمع المستثنى
منه ولو قال انت طالق ثلثا الا طلقة وطلقة وطلقة يجمع بين
الطلقتين الاولين لعدم الاستغراق دون الطلقة الثالثة
لحصول الاستغراق بها فيقع طلقة ولو قال انت طالق ثلثا
الا ثنتين الا واحدة يقع ثنتان وعن جنس اى وقبل استثناء
عن جنس المستثنى منه لا بنفس يستغرق المستثنى منه ولو
قال له على الف الا ثوبا ونفسر الثوب بالف لا يقبل وقبل
قوله المستثنى ذا اى هذا العبد والمال لانه مات عينه فيما
اذا قال هؤلاء العبيد العشرة لزيد الا واحدا ومات تسعة
منهم وقبل في قوله على عشرة مثلا تفسيره بالمؤجل ان اتصل
ذكر التاجيل بالاقرار بان قال له على عشرة موجل الى وقت كذا
وقبل في قوله على عشرة تفسيره بثمن عبد باعه منى وما سلم
فاذا اسلم سلمت الثمن ولا بد ان يكون قوله من ثمن عبد متصلا
فاذا لم يكن متصلا بالاقرار لم يقبل ولكن لا فرق في قوله ما سلم
من ان يكون متصلا اولا وباليمين اى وقبل قوله مع اليمين
في قوله لقنت عن لغتي اى لقنت الاقرار بغير لغتي وما فهمت
وودبعة اى وقبل تفسيرا قراره له على الف درهم مثلا بوديعة

ان

ان اتصل ذكر الوديعة كان قال له على الف درهم وديعة وان
ذكره منفصلا كان اتى بالف بعد اقراره وقال اردت بالاقرار
هذا وهو وديعة وقال المقر له هذا وديعة ولى عليك الف
آخر دينا وهو الذى اردته باقرارك فالقول قول المقر مع
يمينه وقبل قوله في تلفه اى تلف ما ثبت انه وديعة وفي
رده الى المالك بعده اى بعد الاقرار لا قبله فانه لا يقبل وقبل
للتحليف في ذمتى ودينا اى وقبل تفسير اقراره له على الف
درهم في ذمتى او له على الف درهم دينا بالوديعة لتحليف
المقر له على ان المقر به الف آخر غير الوديعة وذا له اى ولو
قال هذا لفلان وكان ملكى الى الآن او الى وقت الاقرار
لزم المقر به للمقر له ويلغو آخر كلامه وهو قوله وكان ملكى الى
الآن خلاف الشهادة فان الشاهد لو شهد على ان ذا للمدعى
وكان ملك المدعى عليه الى الآن او على ان فلانا اقر لفلان بكذا
وكان المقر به ملكا للمقر الى وقت الاقرار لم تقبل شهادته
وكذا لو قال على الف لا يلزم لزم الالف للمقر له ويلغو قوله لا يلزم م
او قضيت اى وكذا لو قال على الف قضيته لزم الالف و
يلغو قوله قضيت او من ثمن خمر اى وكذا لو قال الف من ثمن
خمر لزم الالف ويلغو قوله من ثمن خمر وكذا لو قال على الف
من ضمان ضمنه بشرط لزم الالف وكذا لو قال على الف في
ميراث اى لزم الالف وفي الكيس اى وكذا لو قال على الف

من ضمان ضمنه لشرط لزم الالف وكذا لو قال علي الف في
ميراث اي لزم الالف وفي الكيس اي وكذا لو قال علي الف
في الكيس لزم الالف وان لم يكن فيه شي او الذي في الكيس
اي وكذا لو قال الالف الذي في الكيس والحال انه لم يكن في
الكيس شيء لزم الالف للمقر له على المقر لا التمام فانه لا يلزم
على المقر ان نقص ما في الكيس عن الالف في الاقرار الآخر
ولا ما جعل ظرفه اي ظرف المقر به كقوله له عندي سيف
في غمد فانه لا يلزم ولا ما جعل مظروفه اي مظروف المقر
به كقوله عندي غمد فيه سيف فانه لا يلزم ولا الحمل
فانه ايضا لا يلزم بالاقرار بالجارية خلاف فص الخاتم فانه
يلزم في الاقرار بالخاتم ومالي لفلان اي لا التمام في الاخر
ولا الحمل بالجارية ولا المقر به في قوله مالي لفلان فانه ايضا
لا يلزم او الف اي ولا الف في قوله علي الف في مالي او في
ميراثي من ابي فانه ايضا لا يلزم ولا المقر به المعلق على شيء
كقوله ان شاء الله لفلان علي الف فانه ايضا لا يلزم وان اخر
التعليق كقوله لفلان علي الف ان شا الله فانه ايضا لا يلزم
فالف الف الف واحد او فالف اي وكذا الف فالف
واحد او بل اي وكذا الف بل الف الف واحد ومعه اي
وكذا الف معه الف واحد وتحته اي وكذا الف تحته
الف الف واحد وفوقه اي وكذا الف فوقه الف الف واحد

فلو اقر بواحد من هذه الصيغ لا يلزمه الا الف والف والف
الفان او ثم اي وكذا الف ثم الف الفان او قبله اي وكذا
الف قبله الف الفان او بعده اي وكذا الف بعده الف الفان
او بل اي وكذا الف بل الفان الفان فلو اقر بواحد من هذه
الصيغ يلزمه الفان ودراهم ثلثه اي ثلثه دراهم وكذا الف
والف والف ثلثه اي ثلثه لان ان لم يؤكد الف الثاني
بالالف الثالث وان اكد يلزمه الفان ودرهم بل ديناران
الكل فلو قال له علي درهم بل ديناران يلزمه كل واحد من الدرهم
والدينارين وكذا درهم كيف كان بالرفع او النصب او الجر
درهم واحد فلو اقر بهذه الصيغة يلزمه درهم واحد لان
كرر كذا بالواو او ثم ونصب درهم فانه ليس يلزمه واحد
بل يتعدد والدرهم يتعدد بكذا فاذا كرر كذا بدون الواو و
بدون ثم او كرر باحدهما ولم ينصب درهما لم يتعدد الدرهم
وكذا او احد في الف واحد فلو اقر بهذه الصيغة يلزمه واحد
ان لم يرد الحساب ولا المعية او اراد احدهما ولم يفهم معنى
الحساب والمعية اما اذا اراد الحساب او المعية وفهم معناهما
يلزمه الف في صورة الحساب والف وواحد في صورة
المعية كالطلاق فان حكمه حكم الاقرار في هذه الصورة فلو
قال انت طالق طلقة في طلقتين ولم يرد الحساب ولا المعية
بل الطلق او اراد الحساب او المعية ولم يفهم يقع طلقة وان اراد

الحساب وفهم معناه ويقع طلقتان وان اراد المعية وفهم
معناها يقع ثلث طلقات والالف في الف ودرهم مبهم
فلو قال له علي الف ودرهم يجوز له تفسير الالف بغير الدرهم
لا الالف في الف وخمسة عشر درهما او الف وخمسة و
عشرين درهما فانه ليس بمبهم فلا يكون له تفسيره بغير
الدرهم ولا النصف في درهم ونصف فانه ايضا ليس بمبهم
فلا يكون له تفسيره بغير الدرهم بل يكون نصف درهم
ولو قال هذا لزيد بل لعمرو وسلم المقر به لزيد المقر له اولا وغرم
المقر لعمرو المقر له ثانيا ولو قال غصبت هذا الثوب مثلا
من زيد وهو لعمرو ويبرى بقبض زيد اياه وبتاريخين
ولغتين وقدرين ومطلق ومضاف لا بسببين وصيغتين
واحد اي والاقرار بتاريخين اقرار واحد فلو اقر لزيد
يوم السبت بالف واقر له يوم الاحد بالف لم يلزمه الا الف
واحد وكذا الاقرار بلغتين اقرار واحد فلو اقر لزيد بالف
مرة بالعجمية ومرة بالعربية لم يلزمه الا الف واحد وكذا الاقرار
بقدرين اقرار واحد فلو اقر لزيد بالف ثم اقر له بالفين لم
يلزمه الا واحد من المقدارين وهو الاكثر وكذا الاقرار
بمطلق ومضاف اقرار واحد فلو قال لزيد علي الف ثم قال
لزيد علي الف من ثمن جارية لم يلزمه الا واحد لا الاقرار بسببين
فانه ليس بواحد فلو اقر لزيد مرة بالف من ثمن جارية

ومرة بالف

ومرة بالف من ثمن عبد لزمه الالفان ولا الاقرار بصيغتين
فانه ايضا ليس بواحد فلو اقر لزيد مرة بالف صحاح ومرة
بالف مكسرة لزمه الفان ولو بكل شاهد اي الاقرار بتاريخين
ولغتين وقدرين ومطلق ومضاف اقرار واحد ولو
كان بكل واحد من الاقرارين شاهد واحد فانه ايضا
لا يكون الا واحدا حتى يثبت الاقرار بشهادتهما فلو شهد
شاهد على انه اقر يوم السبت بالف او بغصب دار وشهد
آخر على انه اقر يوم الاحد بالف او بغصب تلك الدار يجمع
بين الشهادتين ويثبت الالف والغصب لا الانشاء
اي الاقرار بتاريخين ولغتين واحد لا الانشاء بتاريخين
ولغتين فانه ليس بواحد فلو شهد شاهد على انه طلق زوجته
يوم السبت وآخر على انه طلقها يوم الاحد لم يثبت بشهادتهما
شيء وكذا لو شهد شاهد بالف من ثمن مبيع وآخر بالف
من قرض او شهد احدهما بالف استقرضه يوم السبت
وآخر بالف استقرضه يوم الاحد لم يثبت بشهادتهما
شيء لكن للمدعي ان يعين احدهما ويستأنف الدعوى عليه
فيحلف مع الشاهد الذي شهد به وله ان يدعيهما ويحلف
مع كل واحد من الشاهدين فصل يثبت باقرار
ذكر مكلف نسب مجهول حي وميت يمكن نسبه من المقر
ان لم ينكر المقر له بالنسب اقرار المقر فلو لم يكن المقر له بالنسب

مجهول النسب او لم يمكن نسبه من المقر بان يكون اكبر سنا
من المقر او مثله او دونه ولكن بزمان لا يمكن ان يلد
او انكر اقرار المقر حال الاقرار لم يثبت نسبه لا ان بلغ وانكر اي
لا ان اقر بنسبه واستلحقه في حال صغره فبلغ وانكر اقرار
المقر واستلحاقه بعد البلوغ فانه يثبت نسبه ولا يعتبر انكاره
وبالايلاد اي ويثبت باقرار ذكر مكلف نسب مجهول مع الايلاد
ام المقر له بنسبه ان كان الاقرار بالنسب لاحد ولدي امتيه
اي امتي المقر اللتين ليستا مزوجتين ولا مستفرشتين
للسيد فان كانتا مستفرشتين فالولد يلحقه بحكم الفراش
بالعلوق في ملكه اي يثبت النسب مع الايلاد ان كان الاقرار
بالنسب مع الاقرار بعلوق الولد في ملك المقر ان عين اي
يثبت النسب مع الايلاد ان عين المقر الولد الذي اقر
بنسبه من الولدين او عين وارثه اي وارث المقر ان مات
المقر ثم ان لم يكن المقر ولا وارثه ان عين القائف ثم ان لم
يكن القائف او عجز يقرع بين الولدين لمجرد العتق وباقرار
ذكر مكلف بالنسب لاحد اولاد امة واحدة عتق الولد
المعين اي الذي عينه المقر بنسبه او وارثه او القائف
وعتق من هو اصغر منه اي الولد الذي هو اصغر من
المعين ان ثبت الاستيلاد بلا دعوى الاستبراء بعد ذلك
المعين ويدخل في القرعة الاصغر لاحتمال انحصار العتق

فيه ولا يوقف الارث للولد الذي تعين بالقرعة ويثبت
نسب غير اي ويثبت النسب من غير المقر باقرار الوارث
الحائز للتركة بعد الشرائط المذكورة في المقر والمقر له وان
سبق انكار اي يثبت النسب وان سبق انكار نسبه من
المورث الملحق به بان نفاه باللعان او من الوارث الحائز
او من بعض الورثة فانه يثبت النسب ايضا او انكر اي
ويثبت النسب وان انكر المقر له بالنسب نسب المقر من
الملحق به فانه ايضا يثبت النسب فان ولا يرث المقر له بنسبه
ان حجب ارثه اي ارث المقر حجب الحرمان كما لو اقر اخو
الميت بابن للميت فان الابن يثبت نسبه ولا يرث وان
انكر نسبه بعض من الورثة واقر بعض آخر بالنسب احد
المقر له بالنسب باطنا من نصيب المقر بحصته اي بنسبة
حصة المقر الى كل التركة يعني ياخذ من المقر قسطا نسبته
الى نصيبه كنسبة حصة المقر الى كل التركة باب

صح اعارة اهل التبرع وهو المعير والاعارة اباحة الانتفاع
فلا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والفلس
ومن المكاتب بغير اذن السيد ومن الولي والوصي ولاية
ووصاية من اهل التبرع عليه بعقد معه يشتمل على ايجاب
وقبول اما بقول او فعل وهو المستعير فلا يصح ان يعير من
صبي وبهيمة عينا اي صح اعارة اهل التبرع عينا وهي المستعار

لمنفعة لا يكون استيفا قد ها اى استيفا تلك المنفعة باستهلاكها
اى باستهلاك العين مملوكة للمعير فى بيه مباحة للمستعير
معلومة الجنس كالزراعة فانها منفعة معلومة الجنس
وان لم يبين نوع الزرع فلو اعار شيئا لا ينتفع به الا بجهة
واحدة كالبساط فانه لا يصلح الا ان يفرش لا حاجة فى اعادته
الى التعرض لجهة الانتفاع فانه يكون معلوما وان كان
ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض فانها يصلح للزراعة و
البناء والغراس فلا بد من التعرض لجهة جنس الانتفاع
او قال اى لمنفعة معلومة الجنس او قال المعير للمستعير انتفع
ما شئت فانها ايضا يصح وان لم يكن المنفعة معلومة لا
المستعار اى عينا المنفعة موصوفة بالصفات المذكورة
لا المستعار فان منفعته غير مملوكة للمستعير ولا النقد فان
منفعته ليست بقوية الا اذا صرح لغرض التزيين فانه
يصح اعارته ولا الصيد فانه لا يصح اعارتها من المحرم لان
منفعته لا يباح للمحرم ولا الامة فانه لا يصح اعارتها من غير
المحرم ويكره اعارة الوالد من الولد لخدمته اى ليخدم
الوالد الولد وكذا يكره اعارة المسلم من الكافر كره هن
الجارية الحسناء من فاسق فانه ايضا يكره بايجاب اى
صح الاعارة بايجاب من المعير كقوله اعرتك وخذه لتنتفع به
وقبول من المستعير كقوله قبلت او استعرت بلفظ من طرف

واحد

واحد من طرفى العقد لا من الطرفين فانه لا يحتاج اليه كما
اذا قال المعير اعرتك واخذه المستعير او قال المستعير اعرنى
فدفع المعير اليه وقول المعير للمستعير اعرتك هذا العبد
لتعيرنى فرسك اجارة فاسدة اى ايجاب اجارة فاسدة
فيكون العبد والفرس امانة فى يديهما ويلزم على كل واحد
اجرة مثل ما لصاحبه وقول شخص لآخر اغسل ثوبى لتستعار
بدنه للغسل لما اذا قال اغسل لاعطيك حقك استحق بالغسل
اجرة المثل ومؤنة الرد وقيمة يوم التلف لا بالاستعمال على
المستعير اى ومؤنة رد المستعار ان كان لرده مؤنة لازمة
على المستعير وكذا قيمته يوم التلف ان تلف المستعار فى الاستعمال
لازمة على المستعير كما يلزم قيمة يوم التلف للمستام على الآخذ
ان تلف فى يد الآخذ بتقصيره او بغير تقصيره لا ان تلف المستعار
بسبب الاستعمال فان قيمته لا يكون لازمة على المستعير والتلف
فى الاستعمال كتخرق الثوب بنفس الاستعمال وانكسار الطنجير
وتلف الدابة لا بسبب الحمل والتلف بالاستعمال كانسحاق
اجزاء الثوب باللبس وانمحاق اجزاء الطنجير بوضعه على
النار وتلف الدابة للحمل عليه وان اركب المالك المعير المستعير
تصدقا فانه ايضا يلزمه قيمة يوم التلف لا لشغله اى لا
ان اركب المالك المستعير لشغل المالك كان اركبه فوق متاعه
للاحراز فانه لا يلزمه القيمة ان تلف ولا ان استعار من المستاجر

ولا ان استعار من الموصى له بالمنفعة فانه لا يلزمه الضمان
في الصورتين وينتفع المستعير بالمستعار الانتفاع الماذون
فيه ومثله اى وكذا ينتفع انتفاعا مثل الانتفاع الماذون في
الضرر ان كان من نوعه ودونه اى وكذا ينتفع انتفاعا
دون الانتفاع الماذون ضررا اى في الضرر ان كان ذلك
الانتفاع من نوعه ما لم ينه المعير المستعير عن غير الانتفاع
الماذون فيه فلو اذن في زراعة الحنطة مثلا ولم ينه عن
غيرها جاز له زراعة الحنطة وكذا زراعة الشعير ان كان
ضرره مثل ضرر الحنطة او دونه لا زراعة الذرة
لان ضرره فوق ضرر الحنطة ولا يجوز له غير الزراعة
اما اذا نهاه عن غيرها فلا يجوز له غير زراعة الحنطة وينتفع
المستعير بالزراعة ان كانت الاعارة للغراس والبناء لا عكسه
اى لا ينتفع بالبناء والغراس ان كانت الاعارة للزراعة لا
بالغراس فانه لا ينتفع به ان كانت الاعارة للبناء وعكسه
اى ولا بالبناء فانه لا ينتفع ان كانت الاعارة للغراس في
رجع المعير عن الاعارة متى شاء الرجوع ان كانت الاعارة
لغير الدفن كالجدار المستعار لوضع الجذوع عليه فانه يرجع
فيه متى شاء واذا رجع يتخير بين ان يبقى باجرة وبين ان
يقلع ويضمن ارش النقصان وان كانت الا للدفن رجع
ان اندرس الميت المدفون فيه وان كانت الاعارة للزرع

اذا رجع قبل الادراك يبقى الزرع الى الادراك باجرة وهي
اجر المثل من يوم الرجوع الى وقت الادراك لان عين المعين
مدة للزراعة فاخر المستعير الزراعة وتأخر الادراك بسببه
فقلع المعير بعد الرجوع مجانا جائز او حمل اى ولا ان حمل السيل
البذر من ملك احد الى ملك الاخر ونبت فيه فقلع من نبت
في ملكه جاز مجانا كما يقلع الغراس والبناء مجانا ان كانت الاعارة
للغراس والبناء ان شرطه اى ان شرط القلع عند الرجوع ع
في العقد والا اى وان لم يشرط القلع في العقد بقي المعير الى جع
الغراس والبناء بعد الرجوع الى ان يختار المستعير القلع باجرة
على المستعير او نقض الغراس والبناء بارش اى مع بذل ارش
النقصان بسبب النقض او تملك عليه بقيمة ولو بنى او
غرس احد الشريكين في الارض المشتركة باذن صاحبه
ثم رجع صاحبه لم يمكن له ان ينقض ويغرم ارش النقصان
ولا ان يتملك بالقيمة نعم له التقرير بالاجرة فان لم يبذلها
يباع فان ابى المستعير الامور الثلثة كلف المستعير التفريغ
اى تفريغ الارض وله اى وللمعير الدخول في الارض المستعارة
بعده اى بعد الرجوع قبل التفريغ وللمستعير السقي والمرمة
اى سقي الاشجار ومرمة الجدار بعد الرجوع وان قلع المستعير
الاشجار سوى الحفر في الارض ولكل اى ولكل واحد من
المعير والمستعير البيع اى بيع ملكه ممن شاء والقول للمالك ان

ادعى الغصب او الاجارة في دابته المركوبة وفي ارضه
المزروعة وادعى الراكب والزارع الاعارة في الدابة والارض
او بالعكس اي والقول للمالك ايضا ان ادعى الاعارة في الدا
والارض وادعى الراكب والزارع الغصب او الاجارة ولا
يتصور فائدة فيما اذا ادعى الراكب والزارع الغصب وادعى
المالك الاعارة بان بالاستيلاء على مال غيره مستولدة
كان ومكاتبا او غيرهما استيلاء ظالما وذلك كان ركب الدابة فانه
استيلاء في المركوب وكان جلس على الفرش فانه استيلاء في
الفرش وكان نقل المنقول فانه استيلاء فيه وكان ازعج المالك
عن العقار فان الازعاج استيلاء في العقار او دخل اي و
كان دخل العقار بقصده اي بقصد الاستيلاء والمالك فيه
فانه استيلاء في النصف فيضمن النصف لا ان دخل العقار
ضعيف ويكون القوي فيه فانه لا يكون استيلاء ضمن
اي بالاستيلاء على مال غيره ظلما ضمن المستولي وهو الغاصب
ما يحصره اي المال الذي يحصره العد اي الوزن او
الكيل وجاز سلمه وهو المراد بالمثلي بالمثل اي بمثل ذلك المال
ان تلف ذلك المال والتالف كعصير تخمر فان التالف شرعا
كالتالف حسا فان فقد المثل في ذلك البلد وحواليه ضمن
باقصى قيم المغصوب المثلي منه يوم الغصب الى يوم الفقد اي
فقد المثل ولا رد لاحد من المالك والغاصب في القيمة والمثل

ان وجد المثل يعني ليس للمالك رد القيمة وطلب المثل ان وجد
المثل ولا للغاصب رد المثل وطلب القيمة كان طالب المالك الغاصب
بالقيمة اي بقيمة المثلي واحد هالك في غير موضع التلف فانه ليس
للمالك رد القيمة وطلب المثل اذا اجتمعا في موضع التلف و
لا للغاصب رد المثل واسترداد القيمة والقيمة المطالب بها
في غير موضع التلف قيمة بلد الغصب ان تلف فيه وظفر به
في غيره والاكثر قيمتي بلد الغصب والتلف ان تلف في غير موضع
الغصب وظفر به في موضع ثالث لا كالآبق اي لا كان ابق
العبد المغصوب واخذ المالك القيمة من الغاصب فان
للمالك رد القيمة وطلب العبد اذا وجد العبد الآبق وللغاصب
رد العبد واسترداد القيمة ويحبس العبد الآبق العائد للاسترداد
قيمته من المالك وان حصل منه اي من المثلي المغصوب مثلي
آخر كان غصب السمسم واخذ منه الشيرج وتلف ضمن الغاصب
بما طولب به من السمسم والشيرج وان حصل من المثلي متقوم
كان غصب التمر واخذ منه الخل ضمن المثل ان لم يكن المتقوم
اكثر قيمة من المثلي وضمن غيره اي غير ما يحصره العد
وجاز سلمه وهو المتقوم سواء يحصره العد ولا يجوز
سلمه كالدبس او جاز سلمه ولا يحصره العد كالحيوان
باقصى قيم المغصوب المتقوم من يوم الغصب الى يوم التلف
من نقد اي باقصى القيم من نقد بلد التلف وان عاد اي

ضمن غير المثلي باقصى القيم وان كان وصفا وزال فعاد سواء
كان ذلك الوصف حاصلا في يد المالك وحدث في يد الغاصب
ثم زال وعاد فانه ايضا يضمن باقصى القيم كما اذا كان المغصوب
فرسا سمينا او مهزولا ثم سمن في يد الغاصب وقيمته مائة
وهزل وعاد قيمته الى خمسين ثم سمن بعد ذلك فانه يرده
مع خمسين لا ان تذكر العبد المغصوب الوصف الزايل كما
اذا كان يحسن صنعة فنسيها ثم تذكرها فانه لا يضمن الزائل
وان قطع في يد الغاصب من العبد المغصوب ما يقدر به
اي العضو الذي يقدر ارشه ضمنه الغاصب بالاكثر من ارش
النقص ومن المقدر في العضو المقطوع وضمن الغاصب ضمانا
ثانيا للمالك ان اخذ من المالك ما اخذ المالك من الغاصب للجناية
اي ان اخذ من المالك للجناية الصادرة من العبد المغصوب
في يد الغاصب فلو جنى العبد في يد الغاصب على احد وتلف
في يد الغاصب واخذ المالك قيمته من الغاصب ثم اخذ المجني
عليه القيمة من المالك للجناية رجع المالك على الغاصب وضمن
الغاصب للمالك ضمانا ثانيا وضمن الغاصب في غصب فرد
خف نصف قيمة الجميع اي جميع الخف ان تلف فلو غصب
فرد خف وتلف في يده وقيمة كليهما عشرة وقيمة كل فرد
وحده ثلثة ضمن خمسة اما لو غصب زوجيه ثم رد احدهما
وتلف الآخر في يده يلزمه سبعة كان فتح اي الاستيلاء على مال

غير

غير ضمن كان فتح احد بابا عن غير عاقل كالمجنون والبهيمة
والطاير فخرج غير العاقل حالا اي في الحال فانه يضمن بالفتح
ايضا اما لو وقف ثم خرج فلا يضمن وكان فتح زقا فتقاطر
منه قطرات وابتل اسفله وسقط بسبب التقاطر والابتلال
وتلف ما فيه او فتح زقا وذاب ما فيه بالشمس وخرج وتلف
فانه يضمن في الصورتين وان فتح الزق وذاب ما فيه بان
اوقد نارا غير الفاتح فتلف فعليه اي فعلى الموقد الضمان لا
على الفاتح لا ان فتح زقا وسقط الزق بريح فانه لا يضمن او فتح
الحرز اي ولا ان فتح الحرز فسرق المال منه فانه لا يضمن او
دل اي ولا ان دل سارقا على الحرز فسرق المال فانه لا يضمن
او ضاع اي ولا ان ضاع في داره شيء بان اطارت الريح ثوبا
الى دار احد فالقته في نار موقدة في وسطها واحرقته فانه
لا يضمنه او حبسه اي ولا ان حبس المالك احدا من ماشيته
فهلكت ماشيته بسبب حبسه فانه لا يضمن ان لم يقصد
منعه عن الماشية وضمن الغاصب منفعة البضع ومنفعة
الحر بالتفويت اي باستيفاء المنفعة لا بالفوات فلو غصب
جارية ولم يطاها لم يلزمه المهر وكذا لو استولى على حر ولم
يعمله لم يضمن منفعته وغيرهما اي وضمن الغاصب
منفعة غير البضع والحر من كل شيء بالفوات تحت اليد العادية
وان لم يكن مفوتا فلو غصب عبدا او بهيمة او دارا ضمن منافعه

وان لم ينتفع به لا المنتفع من الكلب فانه لا يضمنها وصيده
اى صيد الكلب المغصوب يكون للغاصب اذا اصطاد
الغاصب به كما لو غصب شبكة او قوسا او بازيا او فهدا
واصطاد بها فان الصيد للغاصب وعليه اجرة مثل
المغصوب دام بخلاف ما اذا اصطاد العبد المغصوب
فى يد الغاصب فان صيده يكون للمالك ولا يسقط عن
الغاصب الاجر اى اجرة مثل العبد المغصوب بالصيد
اى بصيده الذى هو للمالك وارش النقص اى وكذا
لا يسقط الاجر بارش النقص الذى حدث فى يد الغاصب
سواء كان بسبب الاستعمال كما اذا لبس الثوب فابلاه او
بغيره كما لو غصب عبدا او ثوبا فانتقص قيمته بافة سماوية
كان سقط عضو من العبد لمرض والاجرة الواجبة لما
قبل حدوث النقصان اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله
معيبا وضمان الغرقة اى وكذا لا يسقط الاجر بضمان
الغرقة حتى يجب اجرة مثل الآبق من يوم الغصب الى يوم
الرد الى المالك وضمن الغاصب الزيت والعصير ان
نقص عين كل واحد منهما بالاغلاء لا قيمته اى لا ان نقص
قيمة كل واحد منهما بالاغلاء فانه لا يضمن الزيت والعصير
بل يضمن ارش النقص فلو غصب صاعين قيمتهما درهمان
فعاد بالاغلاء الى صاع وقيمته درهمان يرده ويغرم مثل

الصاع

الصاع الذاهب وان انتقصت قيمته دون عينه يرده
مع ارش النقصان واذا انتقصا جميعا فالواجب عليه مع
رد الباقى مثل ما ذهب بالاغلاء الا اذا كان ما نقص من
القيمة اكثر مما نقص من العين فيلزمه مع مثل الذاهب
ارش نقصان الباقى وان لم ينتقص واحد منهما رده ولا
شئ عليه لا السمن المفط فانه لا يضمنه اذا زال ونقصان
الكساد اى ولا نقصان القيمة بكساد السوق فانه
ايضا لا يضمن ولا الملاهى كالبربط والطنبور ولا الصليب
ولا الصنم فانه لا يضمن الثلثة بالكسر على الحد المشروع و
هو ان يبطل صنعتها بالفصل لا الاحراق اى لا بالاحراق فلا
يضمن قيمتها مكسورة على الحد المشروع ولا الخمر المحترمة
للمسلم ولا الخنزير للذمى فانه لا يضمنهما ايضا وترد الخمر المحترمة
وكذا الخمر للذمى على صاحبها ان بقيت عينها ورد الغاصب
المغصوب بالزايد اى مع الزايد الذى له اثر محض كضرب
الطين لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وقصارة الثوب
حيث رضى المالك بذلك الزايد فان لزمه الرد الى ما كان
لزمه الرد اليه ويلزمه ارش النقصان ان نقص بذلك الاثر
او بالرد الى الحالة الاولى واذا رضى به المالك فليس للغاصب
الرد الى الحالة الاولى الا اذا كان له فيه غرض كان غصب الورق
وضرب منه دراهم بغير اذن السلطان او بغير عياره

فان له الرد الى الحالة الاولى وضمنه اى وضمن الغاصب
الزائد ولو حصل الزائد بفعله اى بفعل الغاصب فانه ايضا
يضمن اذا زال او ازاله الغاصب بغير رضا المالك كان اتخذ
من النقرة المغصوبة حليا وردها الى ما كان فانه يضمن
ارش الصنعة ورد الغاصب التراب الذى نقله من الارض
المغصوبة الى موضعه بالاذن اى باذن المالك حيث لا
غرض للغاصب فى الرد كما اذا كشط عن وجه الارض ونقله
الى موات او من احد طرفى الارض المغصوبة الى طرف اخر
او لم يرض فى الطم اى او كان له غرض فى الرد كان حفر بيرا
واراد طم البير لرفع ضمان التردى ولم يكن للغاصب غرض
سواه ولم يرض المالك بطم البير فانه ايضا يرد التراب الى موضعه
باذن المالك اما اذا كان للغاصب فى الرد غرض سوى دفع
الضمان التردى كان نقل التراب الى ملكه واراد تفريغه او
الى ملك غيره او الى شارع بحذر من التعثر به الضمان فله
الرد استقلالا فى صورتى الكشط والحفر وسوى الغاصب
الحفر فى الارض المغصوبة ولا يعيد الغاصب الجدار اذا هدمه
او انهدم تحت يده بل يغرم الارش ورد الغاصب الخرق
من الثوب المغصوب بالارش اى مع ارش النقصان ورد
الساحة المغصوبة المدرجة فى البناء وان احتاج الى هدم
البناء وكذا رد الساحة المدرجة فى السفينة لا ان خاف الراد

من نزعها

من نزعها محترما اى هلاك محترم غير مال الغاصب سواء كان
المحترم ادميا او غيره فانه لا ينزع اما اذا خاف من هلاك محترم
هو مال الغاصب او مال من وضع ماله فيها عالما بغصب ساحتها
فانه ينزع الا اذا كان المحترم آدميا وحيث لا ينزع حتى يصل الى الشط
فيوخذ القيمة للحيلولة كما خاط الغاصب به اى بالخيط المغصوب
جرح محترم من ادمى وغيره من غاصب وغيره وخاف من
نزعه هلاكه فانه لا ينزع وان مات الادمي الذي خيط جرحه
به فانه لا ينزع ايضا وعلى الغاصب قيمته لا ان ارتد الادمى
المجروح فانه ينزع وان خيف هلاكه اما اذا خاط به جرح غير
محترم كالمرتد والحربى والخنزير والكلب لا كلب الحراسة والصيد
ينزع وكسر الظرف للتخليص اى لتخليص المظروف كان
وقع دينار فى محبرة ولم يمكن اخراجه بدون الكسر فانه يكسر
للتخليص وغرم صاحب المظروف الارش اى ارش الكسر لمالك
الظرف ان لم يفعل ادخال المظروف فى الظرف مالكه اى
مالك الظرف سواء وقع بفعل صاحب المظروف او بغير
تفريط من احد وان فعل مالك الظرف فلا غرم ورد الغاصب
عصيرا تخلل فى يده بارش اى مع ارش النقص ان كان نقص
كبذر زرع اى زرعه الغاصب ونبت وبيض تفرخ فى
يد الغاصب وخمر تخللت فى يده وجلد اى وجلد ميت دبغ
فى يده فانه يرد الحاصل مع ارش النقص ان كان نقص وان

صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصبغ يحصل فيه عينه و
لم يمكن فصله ولو لمغصوب اى ولو كان بصبغ مغصوب
فالنقصان محسوب على الصبغ ان نقص من قيمتهما شئ
بعد الصبغ والزيادة تكون بينهما اى بين مالك الثوب
ومالك الصبغ ان زاد على قيمتهما شئ فلو كانت قيمة الثوب
المغصوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة ايضا وقيمة المصبوغ
بعد الانصباغ خمسة عشر فيكون الثوب المصبوغ بين مالك
الثوب ومالك الصبغ سواء كان غاصبا او غيره اثلاثا الثلثان
لمالك الثوب والثلث لمالك الصبغ وان كانت قيمته بعد
الصبغ عشرة امحى الصبغ ولا حق لمالك الصبغ فيه وان كانت قيمته
بعد الصبغ ثلثين فيكون الزيادة بين مالك الثوب ومالك
الصبغ على نسبة ماليهما والزم الغاصب بيع الصبغ اى
بيبع الصبغ ان بيع الثوب بان باع صاحبه لا بالعكس اى لا
يلزم مالك الثوب بيع الثوب ان بيع الصبغ وكذا الزم الغاصب
قلع الصبغ عن الثوب المغصوب ان كان مما يمكن وكذا
الزم الغاصب قلع الزرع وقلع الغراس وقلع البناء عن الارض
المغصوبة وان نقص كل واحد من الثوب والارض بالقلع
فانه يلزم الغاصب القلع ايضا وغرم الغاصب ارش النقص
ولا يتملك صاحب الثوب والارض الصبغ والزرع والغراس
والبناء بالقيمة عليه اى على صاحبها الغاصب وان بذل الغاصب

ماله من المذكورات لا يجب على صاحب الثوب والارض القبول
والجناية السارية الى التلف هلاك كما اذا اتخذ منه اى من
المغصوب هريسة فانه هلاك والخلط اى وخلط المغصوب
بغيره ايضا هلاك ان لم يتميز المغصوب من غيره كخلط البر بالبر لا
خلط البر بالشعير فانه ليس بهلاك وضمن للمالك الآخذ اى
آخذ المغصوب من الغاصب على اي جهة كانت ان تلف في
يده ولم يرجع الآخذ من الغاصب بما غرم للمالك على الغاصب
ان علم كونه غاصبا او ضمن اى او لم يعلم ولكن يضمن ان اخذ
من المالك على الوجه الذى اخذه من الغاصب او لم يعلم ولم
يضمن على تقدير اخذه من المالك لكن اخذ مقابله اى مقابل
ما يضمن مثال الثانى كالمشترى من الغاصب فانه يضمن
بالجزء والكل اى بجزء المشترى وبكله اذا تلف ولم يرجع بما
غرم على الغاصب لانه يضمن ايضا لو اشتراه من المالك و المهر
اى هو مثال الثالث كالمتزوج من الغاصب فانه يضمن
بالمهر ولا يرجع على الغاصب به لانه اخذ مقابل ما يضمن وهو
البضع لا بقيمة الولد الحر اى المتزوج من الغاصب لم يرجع
بالمهر لا بقيمة الولد الحر فانه يرجع بها على الغاصب كارش
نقص بنائه اى بناء الآخذ من الغاصب فانه يرجع به على
الغاصب ايضا وبرئ الغاصب عن الضمان باكل المالك طعامه
المغصوب ضيافة عالما كان او لا وقصاصه اى وكذا برئ

الغاصب بقصاص المالك العبد المغصوب بعبد اخر و
ايلاده بالتزويج اى وكذا برئ الغاصب بايلاد المالك الجاريه
المغصوبه بتزويج الغاصب منه اذا جهل الحال واتهابه اى و
كذا برئ الغاصب باتهاب المالك المغصوب اذا وهبه الغاصب
منه واعتاقه اى وكذا برئ الغاصب باعتاق المالك المغصوب
نيابة عن الغاصب اذا جهل الحال ونفذ الاعتاق من المالك
ولا غرم له على الغاصب في الصورة المذكورة لا بالايداع
اى برئ الغاصب بما ذكرنا لا بايداع الغاصب عند المالك
والرهن اى ولا برهن الغاصب المغصوب من المالك والاجارة
اى ولا باجارة الغاصب المغصوب من المالك والقتل دفعا
اى ولا بقتل المالك المغصوب دفعا لصيالته عليه فانه لا يبرأ
الغاصب من الضمان لواحد منها

باب الشفعه

وهى تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه بعوض انما تثبت
في عقار ثابت لا في علو فقط اى علو دون سفل فانه
لا تثبت الشفعه فيه فلو كان بين اثنين حجرة مبنية على سقف
وباع احدهما نصيبه من الحجرة فلا شفعه لشريكه منقسم
اى في عقار ثابت منقسم والمراد منه ما اذا طلب احد
الشريكين قسمته اجبر الاخر عليها وهو الذى اذا قسم
امكن ان ينتفع به من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمه
فلو كان بين اثنين طاحونة او حمام لا يمكن جعله طاحونتين

او حمامين

او حمامين وباع احدهما نصيبه لا تثبت الشفعه لشريكه
تابعه اى الشفعه تثبت في عقار ثابت منقسم مع تابعه
وهو ما يدخل في البيع تبعا والعقار الذى ثبت فيه الشفعه
كالثمر فانه اذا بيع استقلالا او تبعا للدار فلشركاء الثمر ثبتت
فيه الشفعه وان لم تثبت لهم الشفعه في الدار ان وجد
المشترى ممرا اخر للدار او امكن اى او لم يجده وامكنه الشارع
فتحه اى فتح ممر اخر بان ينتهى حد داره الى الشارع
للشريك اى الشفعه انما تثبت في العقار الموصوف للشريك
في ذلك العقار لا للجار فلو كانت دار مشتركة بين اثنين و
باع احدهما نصيبه من ثالث ثبت للشريك الشفعه والشريك
كوارث مريض باع نصيبه من العقار المشترك بينه وبين
وارثه من اجنبى غبنا فان الوارث تثبت له الشفعه والولى
اى وكالولى فانه تثبت له الشفعه فيما باع من مال الطفل بالولاية
وكذا فيما اشتراه للطفل بالولاية لا الوصى اى لا كالوصى فانه
لا تثبت له الشفعه فيما باع من مال الطفل بالوصايه ولكن تثبت
له الشفعه فيما اشتراه للطفل بالوصاية ممن طرى اى الشفعه
ثابتة في العقار الموصوف للشريك ممن طرى ملكه على ملكه
اى على ملك الشريك بمعاوضة محضة كانت اولا فلو اشترى
اثنان دارا معا او وهب احد الشريكين نصيبه من ثالث
لا تثبت للشريك الشفعه لا عوض اى بمعاوضة لا بعوض

نجم مكاتب رق كما اذا وقع المكاتب شقصا من دار مثلا
الى السيد عوضا عن بعض نجومه ثم عجز ورق فانه لا يثبت
فيه الشفعة لانه لم يطرأ ملك السيد فيه او خرج عن
كونه طاريا ولا الموصى للمستولدة ان خدمت الولد كما اذا
قال اوصيت بمستولدتي بهذا الشقص ان خدمت الولد
فانه لم يطرأ الملك فيه بالمعاوضة فلا يثبت فيه الشفعة
وللشركاء اي الشفعة للشريك وللشركاء في انعقاد المبيع شقصه
ولو كان فيهم اي في الشركاء المشتري فانه يثبت لهم الشفعة
بقدر الملك لا بعدد الرؤس سواء ثبت الشفعة لعدد
ابتداء او لاحدم لعدد كما اذا ثبت الشفعة لواحد ثم مات
ثبت الشفعة للورثة على قدر ميراثهم فلو كانت دار
بين ثلثة لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس
فباع صاحب النصف نصيبه من اجنبي واخذا بالشفعة
يقسم النصف المبيع بينهما اثلاثا ولو كانت دار بين ثلثة
اثلاثا فباع احدهم نصيبه من احد الاخيرين ثبت الشفعة
للثالث في نصف المبيع وان تقرر بعد اي الشفعة للشريك
وللشركاء وان تقرر ملك الشفيع بعد الشفعة فلو باع احد
ثلثي دار مثلا من شخصين في عقدين متعاقبين وشرط
الخيار للمشتري الاول ثبت له الشفعة بالعقد الثاني وان
نفي زمان الخيار وتقرر ملكه بعد الشفعة ولا يفرق في الشفعة

شقص

شقص عقد فان عفى الشريك عن شفعة بعض اي بعض
بعض المبيع سقطت الشفعة عن الكل وان عفى واحد من
الشركاء يمكن عن الشفعة اخذ الشريك الآخر الكل او تركه
كالحاضر من الشركاء الثلثة فانه ايضا اما اخذ الكل او ترك الكل
حذرا من التفريق ثم شاطره اي الشريك الحاضر في الشقص
الشريك الثاني بعد مجيئه او اخذ منه الثلث وهو حصته لا فيما
حصل له اي للشفيع الاول قبل المشاطرة من فوايده اي من فوايد
الشقص كالثمار واجر المنافع فانه لا يشاطره الثاني فيه و
عهدته عليه اي وعهدة الثاني يكون على الاول فلو خرج الشقص
مستحقا رجع الثاني على الاول ثم قاسمها اي الاولين الثالث
باخذ الثلث منهما او من الاول وملك الشفيع الشقص
المشفوع بما صار اي مع ما صار منه منقولا بعد الشراء كان
انهدمت الدار بتملكت اي وملك بقوله تملكت الشقص
بالشفعة او بقوله اخذت الشقص بالشفعة او اخترت
الاخذ بالشفعة برضى المشتري اي ملك بتملكت مع رضى
المشتري المشفوع عنه بذمته اي بكون الثمن في ذمة
الشفيع او القضاء له اي او مع قضاء القاضي للشفيع بالشفعة
بعد اثبات الشفعة واختياره التملك بها لا بالاشهاد اي لا
باشهاد الشفيع على طلب الشفعة واختيار ما التملك بها فا
لا يتملك به او تسليم مثل ما بذل اي مع رضى المشتري بذمته

او مع قضاء القاضي له بالشفعة ان لم يرض المشتري بذمتي
او مع تسليم الشفيع الى المشتري مثل ما بذل المشتري الى البايع
في المثلي وتسليم قيمة ما بذل المشتري قيمة يوم العقد في
المتقوم وهو كالبضع والمتعة والنجم والدم فلو جعل الشقص
عوضا من واحد من هذه الاربعة يجب على الشفيع تسليم
قيمته وهو مهر المثل في الصورة الاولى والمتعة اللايقة
بالزوجة في الثانية وقيمة النجم في الثالثة والدية في الرابعة
وتسليم حصته اي حصة الشقص من مثل ما بذل المشتري
او قيمته ان باع البايع الشقص مع منقول فلو باع شقصا
وسيفا في عقد يوزع الثمن على قيمتهما وسلم الشفيع الى
المشتري حصة الشقص او تعيب اي وكذا ان تعيب الشقص
بما يفرد بالعقد كالسقف فلو باع شقصا من عقار ولحق
السقف يوزع الثمن على قيمة الباقي والتالف ويسلم الشفيع
حصة الباقي من الشقص ولا خيار للمشتري للتفريق اي
لتفريق الشفيع الصفقة على المشتري في الصورتين وان
خرج ما سلم الشفيع الى المشفوع عنه مستحقا او زيفا ابدل
اي ابدله الشفيع ولحقه حط زمن الخيار اي ولحق الشفيع
ما حط البايع عن المشتري في زمان خيار المجلس او الشرط
وبالعيب اي وكذا لحق الشفيع ما حط البايع عن المشتري
بسبب عيب الشقص حيث امتنع الرد به بسبب حدوث

عيب

عيب في يد المشتري لا تفاوت القيمة بعيب العوض اي لا
تفاوت قيمة الشقص وقيمة العوض بسبب عيب العوض
فانه لا يلحق الشفيع فلو باع شريك شقصا بعبد ثم اخذ الشريك
الآخر الشقص بالشفعة وسلم الى المشتري قيمة العبد
ثم ظهر عيب في العبد ورد البايع العبد على المشتري واخذ
قيمة الشقص من المشتري فان حصل تفاوت بين قيمة
العبد وقيمة الشقص لا يلحق بالشفيع ونقض الشفيع تصرفه
اي تصرف المشتري المشفوع عنه في الشقص بغير البيع
من وقف وهبة وغيرهما واخذه بالشفعة واذا باع المشتري
الشقص من ثالث اخذ الشفيع الشقص بما شاء من البيعين
فان شاء اخذ بالبيع الاول ونقض البيع الثاني وان شاء
اخذ بالبيع الثاني ومنع الشفيع رده اي رد المشتري
الشقص بالخيار والعيب اي بعيب الشقص ومنع ايضا
رجوع البايع الى الشقص بالافلاس اي بافلاس المشتري
لا بالعيب اي لا رجوع البايع الى الشقص بعيب العوض فا
لا يمنعه ومنع الزوج ايضا عن الرجوع الى الشقص بالتشطر
اي تشطر المهر ويأخذ بالشفعة والقول للمشتري في الشرا
بين مدعي الشفعة والبايع وفي الشرا حيث انكره وفي
قدر الثمن ان اختلفا فيه وجهله اي وفي جهل المشتري
بقدر الثمن ان قدر الشفيع الثمن وتسقط الشفعة

اذا حلف المشتري على جهله ولا تسمع دعوى العلم اى علم
المشتري بقبض الثمن وان انكر المشتري الشرى واقر
البايع بالبيع دون قبض الثمن سلم الشفيع الثمن اليه
اى الى البايع واخذ الشقص وان قبض الثمن اى وان
اقر البايع بقبض الثمن فترد عوض ما بذل المشتري فى يده بالبيع صح
اى يد الشفيع واخذ الشقص بالشفعة وان اخبره
اى وان اخبر الشفيع بيع الشريك الشقص مقبول رواية
اى عدل حرا كان او عبدا بادر الشفيع بالطلب اى بطلب
الشفعة لا ان غاب شفيع من الشفعا فان للشفيع الحاضر
ان يؤخر الطلب الى حضوره او احل اى ولا ان اجل الثمن فان
له ان يؤخر الى وقت الحلول او كذب فى جنسه اى ولا
ان كذب المخبر جنس الثمن او زاد اى ولا ان زاد
المخبر فى قدر الثمن او فى قدر المبيع اى ولا ان زاد فى قدر
المبيع او فى المشتري اى ولا ان كذب فى تعين المشتري فان
فى جميع هذه الصور لا يلزمه المبادرة ولا يبطل حق الشفعة
بالتاخير بالعادة اى بادر الشفيع بالطلب بالعادة
حتى لا يلزمه العدو بنفسه او نايبه اى بادر بنفسه او
بنايبه وان اتم الشفيع الصلوة النفل بعد الاخبار فانه
لا يقدح فى المبادرة وان اتم الاكل او اشتغل بهما فى وقتهما
اى وان اشتغل بالنفل والاكل فى وقت النفل والاكل

ان

ان سلم على المشتري وان دعا للمشتري بالبركة وان بحث
عن قدر الثمن فان كل واحد من المذكورات لا يقدح
فى المبادرة لا ان قال الشفيع للمشتري اشتريت رخيصا
فانه يقدح ويبطل به حق الشفعة ثم ان عجز عن المبادرة
اشهد على طلب الشفعة وان ترك الشفيع المقدور اى
ما يقدر عليه من المبادرة ومن الاشهاد بطل حق الشفعة
لا ان ترك توكيلا فيه مؤنة او فيه ثقل منة فانه لا يبطل حق
الشفعة او باع اى وكذا ان باع الشفيع ملكه او وهب
ملكه او بعضه اى او باع بعض ملكه او وهب بعض
ملكه بعد ثبوت الشفعة ولو كان جاهلا بيع الشريك
بطل حق الشفعة لا ان صالح الشفيع المشتري عنها
اى من الشفعة حال كون الشفيع جاهلا ببطلان المصالحة
فانه لا يبطل حق الشفعة او قاسم وكيله اى ولا ان قاسم
وكيل الشفيع المشتري وذلك بان وكل انسانا فى قسمة
املاكه مع الشركاء وقاسم هو مع المشتري فى ملك فيه
الشفعة فانه لا يبطل حق الشفعة ايضا وبقى الشفيع
بعد الشفعة زرعه اى زرع المشتري فى الارض المشتراه
الى اوان الحصاد بلا اجر وبناؤه كالعارية اى حكم بناء
المشتري فى الارض المشتراه بعد اخذ الشفعة منه
كحكم البناء فى العارية فبقى الشفيع باجر او نقض بارش او

ملك بالقيمة باب القراض وهو ان يدفع
احد مالا الى غيره ليتجر فيه بجزء من الربح توكيل اى توكيل
الواقع العامل للتجارة فى المال المدفوع بايجاب من المالك
او من يقوم مقامه كقارضت اى كقوله للعامل قارضتك
وضاربت وعاملت وقبول اي وبقبول من العامل
فى خالص نقد اى القراض توكيل نقد مضروب معين
معلوم القدر فى يد العامل للتجارة اى القراض توكيل بايجاب
وقبول فى خالص نقد موصوف للتجارة لا التجارة موقتة
مطلقا اى فى البيع والشرى او فى البيع اى ولا التجارة موقتة
فى البيع دون الشرى فلو اقت التجارة بان قال لا تتجر بعد شهر
او اقت البيع بان قال لا تبع بعد الشهر لم يصح اما لو اقت
الشرى دون البيع بان قال لا تشتر بعد شهر يصح ولا التجارة
فى نادر ولا التجارة مع شخص معين وحرفة اى ولا التجارة
مع حرفة ولا التجارة مع عمل المالك لا عبده اى لا التجارة مع
عمل عبد المالك فانه يصح فلو شرط التجارة فى نادر كالياقوت
الاحمر والخيل الابلق او قال لا تعامل الا مع هذا الشخص او
قال اشتر الثوب وخط ثم بع او شرط عمل المالك مع
العامل لم يصح اما لو شرط عمل عبد المالك مع العامل صح
وشرط الربح اى القراض توكيل خاص بايجاب وبقبول و
بشرط الربح بينهما اى بين المالك والعامل معلوما اى حال

كون

كون الربح المشروط لكل واحد معلوما بالجزئية كالنصف والثلث
لا بتعيين المقدار فلو شرط عشرة من الربح لنفسه والباقى للعامل
او بالعكس لم يصح لكن المساقاة فانه ايضا يشترط ان يكون
بين المالك والعامل معلوما بالجزئية كان شرط المالك النصف
من الربح للعامل وسكت عن جانب نفسه فانه يصح ويكون الباقى
للمالك بتبعية الملك لا عكسه كان شرط النصف لنفسه وسكت
عن جانب العامل فانه لا يصح وان فسد القراض بفوات شرط
معتبر فيه او باقتران شرط فاسد به تصرف العامل فى مال
القراض باجر المثل اى باجر مثل عمله ان لم يشرط العامل الكل
اى كل الربح للمالك اما اذا شرط الكل للمالك تصرف للاذن
ولا يستحق شيئا من الاجر والربح وهو اى العامل كالوكيل
فى جميع الاحكام لا فى البيع بالعرض ولا فى شرى ابنه وزوجه
اى ابن المالك وزوج المالك فان العامل فى الصورتين
ليس كالوكيل حتى يجوز للعامل البيع بالعرض ولا يجوز له شرى
ابن المالك وشرى زوجه المالك وشرى زوج المالكة بخلاف الوكيل
فانه لا يجوز للوكيل البيع بالعرض ويجوز له شرى ابن الوكيل وشرى
زوجته وشرى زوج الموكلة كالعبد الذى قال له السيد
اتجر فانه كالوكيل لا فى البيع بالعرض ولا فى شرى ابن السيد
وزوجته فيجوز له الاول دون الثانى لا كالعبد الذى قال
له السيد اشتر فانه كالوكيل مطلقا حتى لا يجوز له البيع بالعرض

ويجوز له شرى ابن السيد وزوجته وان قارض العامل
مع آخر بالاذن اى باذن المالك وانسلخ من البين جاز و
يكون نصيبه لذلك الآخر وان قارض بالاذن مع آخر
ليكون ذلك الآخر شريكا له اى للعامل الاول بمقدار مما
شرط له اى للعامل الاول فسد قراضه او دون اذن اى
وكذا ان قارض العامل مع آخر بدون اذن المالك فسد
قراضه ويكون الربح الحاصل له اى للعامل الاول كالغاصب
اى كما ان الغاصب اذا اشترى شيئا في الذمة وادى المغصوب
في ثمنه كان الربح له وللثاني اى ويكون للعامل الثاني الاجر
عليه اى على العامل الاول وترعى المصلحة ان تنازعا اى
المالك والعامل في الرد بالعيب وتركه وان سافر العامل
بمال القراض دون الاذن اى دون اذن المالك ضمن
مال القراض الذي معه وثمنه اى وضمن ثمن ما باع من
مال القراض في السفر وان اعاد الثمن الى بلد القراض فانه
ايضا يضمنه وصح بيعه اى بيع العامل مال القراض في السفر
لا ان باع في السفر بدون ثمن البلد الاول فانه لا يصح و
استحق العامل الربح الحاصل في السفر وان تعدى بالسفر
واجر النقل اى نقل مال القراض في السفر والحضر واجر
الكيل والوزن حمل المتاع الثقيل الى الخزانة والسوق يكون
من المال اى من مال القراض وان فعل العامل بنفسه شيئا

من المذكورات

١٠٤

من المذكورات الاربعة فلا اجر له عليه اى وعلى العامل نفقته
اى نفقة نفسه في السفر والحضر وكذا على العامل النشر و
الطي اى نشر الثياب وطيها وعليه حمل الشيء الخفيف
وعليه الاجر ان استاجر لما عليه ويملك العامل الربح الذي
هو حصته بالقسمة اى بقسمة مال القراض بين المالك و
العامل وباتلاف المالك اى وكذا يملك الربح باتلاف المالك مال
القراض وفي معناها فسخ العقد ونضوض المال لا الز
يادة اى ويملك العامل الربح لا الزيادة العينية كثمرة الشجرة
المشتراة للقراض ونتاج البهيمة وكسب الرقيق فانه لا يملكها
وقبلها اى وقبل القسمة يورث ربح العامل اذا مات
ويجبر به اى بالربح النقصان اى نقصان مال القراض ما
دامت المعاملة باقية ولو بفوات عين اى ولو كان النقصان
بسبب فوات عين فانه ايضا يجبر بالربح ان كان فوات العين
بعد الشرى كان اشترى بمال القراض عبدين ومات احدهما
اما اذا كان قبل الشرى كما اذا دفع اليه العين وسرق منه
الف قبل الشرى لم يجبر بالربح فان فسخ القراض وكان المال
غير جنس راس المال فعليه اى فيلزم على العامل رد قدر
راس المال الى جنسه اى جنس راس المال وان رضي به
اى بغير جنس راس المال المالك والحال انه لا ربح
له البيع اى يجوز للعامل بيع المال ان وجد زبونا مشتريا به ربحا

وقرر الوارث اى وارث المالك مع العامل ووارث
العامل مع المالك ووارث احدهما مع وارث الآخر القراض
بلفظه اى باللفظ المقرر اذ ينفسخ القراض بالموت وفي النقد
لى المأخوذ المقرر في النقد الذى هو جنس راس المال ولو
بلفظ التقرير مال القراض مائة وربحها مائتان حال كون الربح
بينهما نصفين فرد الوارث اى وارث المالك او العامل القراض
فبلغ المال بعد التقرير ستمائة يكون لكل من المالك والعامل
ثلثمائة لانه استحق للعامل قبل التقرير مائة من الربح بالتنصيص
وتبعه مائة اخرى من الربح الحاصل بعد التقرير وسنى ما
بينهما نصفين فيكون للعامل مائة اخرى فيحصل له ثلثمائة
وما استرد المالك من مال القراض تقرر حصة العامل
الربح بحصته ربحا وخسرا اى سواء كان الاسترداد في حالة
الربح او في حالة الخسران مثاله راس المال مائة ربح عشرين
واسترد المالك بعد الربح عشرين فسدسه اى سدس المسترد
ربح وهو ثلثه وثلث ويستقر بالتنصيص ملك العامل في نصفها
اذا كان الشرط المناصفة فلو عاد المال الذى في يد العامل
الى ثمانين يكون للعامل منه درهم وثلثاه لاستقراره في المسترد
ولم يكن للمالك ان ياخذ الكل وان كان المجموع من المسترد
والباقي مائة وان خسر راس المال الذى هو مائة عشرين و
استرد المالك بعد الخسران عشرين ثم ربح الباقي وهو ستون

عشرين

عشرين فبلغ المال ثمانين فراس المال خمسة وسبعون والخمسة
الزايدة تقسم بينهما نصفين لان الخسر موزع على الباقي والمسترد
فيكون حصة الباقي وهو ستون خمسة عشر وحصة المسترد
وهو عشرون خمسة ولا يلزم على العامل جبر حصة المسترد والقول
يكون للعامل في دعوى التلف وفي دعوى الرد وفي دعوى
الخسر وفي دعوى قدر الربح وفي عدمه اى عدم الربح وفي
عدم النهى بان قال للمالك ما نهيتنى عن هذا الشرى وفي
نية الشرى لنفسه او لمال القراض وفي قدر الاصل فيصدق
في جميع هذه الصور بيمينه قارض المالك رجلين وشرط
نصف الربح لهما مناصفة وقال المالك الاصل اى راس
المال الفان حال كون الحاصل الفين وصدقه احدهما اى
احد العاملين في كون الاصل الفين وقال العامل الآخر
الاصل الف للمنكر يكون ربع الالف والباقي للمالك لان القول
قول العامل في قدر الاصل فيكون الالف ربحا بقوله وان
كان الحاصل ثلثة آلاف وقال المالك الاصل الفان و
صدقه احدهما وقال الآخر الاصل الف له اى للمنكر خمسمائة
لان الربح بقوله الفان فيكون ربعه له وهو خمسمائة
وللمصدق يكون ثلثها اى ثلث خمسمائة والباقي للمالك لان
الاصل بقول المالك وقول المصدق الفان ولم يبق بعد
الاصل وبعد ما اخذه المنكر الا خمسمائة فيكون بين المالك

والصدق الا ان لان الصدق لا يستحق الا النصف ما اخذ
المالك من الربح وتحالفا اى العامل والمالك اذا تنازعا
في قدر المشروط للعامل من الربح وبعد التحالف استحق العامل
اجر المثل ولو قال العامل ربحت كذا ثم قال ثانيا غلطت في الحساب
او قال كذبت في اخبار الربح لم تقبل قوله وبعده اى بعد
قوله ربحت لو قال خسرت تقبل قوله مع اليمين باب
انما يصح مساقاة النخل والكرم اى لا يصح المساقاة وهى ان
تعامل انسان انسانا على نخله او كرمه ليتعهده بالسقى والتربية
على ان ما رزقه الله تعالى من الثمرة يكون بينهما معلوما
بالجزئية وقيل في تعريفها هى تسليم الشجر الى غيره ليتعهده
بجزء معلوم من الثمر الا في النخل وفي الكرم المغروس المعين
المرئى للعاقدين سواء صح بدو الثمار وقت المساقاة اولا
ويشترط ان يكون قبل بدو الصلاح وانما تصح مزارعة ما تخلل
من البياض بين النخل وبين الكروم وهى ان يدفع المالك البذر
الى العامل ليزرعه ويكون الزرع بينهما والحال انه قد عسر
افراده اى افراد ما تخلل بالعمل واتحد العامل والعقد تبعا
اى انما تصح المزارعة حال كونها تبعا للمساقاة بان قال ساقيتك
على هذه النخيل وزارعتك على البياض بينها لا بالعكس لا المخابرة
اى انما يصح المساقاة والمزارعة لا المخابرة فانها لا تصح لا استقلالا
ولا تبعا وهى ان يكون البذر والعمل من العامل والارض من

المالك

المالك موقتة اى انما يصح المساقاة حال كونها موقتة بزمان
يحصل الزرع فيه اى فى ذلك الزمان غالبا طولا كان الزمان
او قصيرا ولو اواخر سنين اى ولو كان حصول الربح في اخر
السنين المذكورة بان يحصل في اخر السنة الاخيرة فانها
تصح ولو كانت المساقاة مع الشريك للمالك فانها تصح ولو
كانت مع شرط عمل غلامه اى غلام المالك مع العامل فانها
ايضا تصح ولو كانت مع شرط نفقته اى نفقة غلام المالك على
العامل فانها ايضا تصح لا ان استاجر العامل الاجنبي للعمل
باجر يكون على المالك ولم يبق له الا الدهقنة فانها لا تصح
بساقيت او عاملت بالقبول اى انما تصح المساقاة بقول
المالك للعامل ساقيتك او عاملتك مع القبول من العامل
لا الاجارة اى انما يصح المساقاة بصيغة المساقاة لا بلفظ
الاجارة بان قال استاجرتك لتتعهد نخلى بكذا من ثمارها
فانها لا يصح وعرف اشجارا اى انما يصح المساقاة والحال انه قد
عرف كل واحد من المالك والعامل عدد اشجار نوعين
ان شرط المالك تفاوتا في حصة العامل من الثمن كان شرط
النصف من العجوة والثلث من المعقلى وقد عرف كل
واحد من المالك والعامل العمل جملة اى من حيث الجملة وهو
ان يعرف ان ما على العامل هو الذى يتعلق بزيادة الثمار
وصلاحها والعرف في كل ناحيه ينضبطه اى ينضبط العمل الذى

يكون على العامل واذا لم يستقر العرف لزم تفصيل الاعمال و
هي اى المساقاة لازمة فلا يتمكن المالك ولا العامل من الفسخ
ويملك العامل حصته من الثمار بالظهور اى بظهور
الثمار ويعمل العامل ما يتكرر في كل سنة ويحتاج اليه الثمار
لحفظها والجداد وغيرهما واذا انثلم حائط او ردم ثلمة من
الحديقة يتبع العرف فان هرب العامل في اثناء المدة
استقرض القاضي عليه واستأجر من يعمل ما يجب على العامل
من العمل اذا لم يكن له مال حاضر ولم يكن الثمار موبرة
اما اذا كان له مال حاضر فمنه او كان بعد بدو الصلاح
فباع نصيبه كله او بعضه بحسب الحاجة من المالك او من
غيره واستأجر بثمنه ثم ان عجز عن استقراض القاضي ينفق
المالك على العمل من ماله بالاشهاد ليرجع على العامل والا
فمتبرع اى وان انفق ولم يشهد فهو متبرع لا رجوع
له على العامل كالاجنبي اذا عمل فانه ايضا متبرع لا رجوع
له على العامل او ينفسخ اى ثم ينفق او ينفسخ العقد باجرة اى
مع اجر مثل ما عمل العامل قبل الفسخ كان استحق الشجر فانه
ايضا على المالك اجر مثل ما عمل العامل قبل الاستحقاق وان
تبرع اى ثم ينفق او ينفسخ وان تبرع اجنبي فانه ايضا
ينفسخ وان مات العامل تمم الوارث العمل من تركته بالاستيجار
وغيره ان كانت المساقاة واردة على الذمة وان وردت

عل

على عين العامل ينفسخ بموته ولا جبر على الوارث ان لم يكن
تركة للعامل ومتولى العامل امين وبخيانته اى لخيانة
العامل اذا ثبتت بالبينة او باقراره او بيمين المالك بعد
نكوله استوجر عليه اى العامل مشرف امين ان امكن
حفظه به وان لم يحفظ به اى وان لم يحفظ البستان بالمشرف
فعامل اى فاستوجر عليه عامل يعمل عمله وازيلت يده
بالكلية باب صحة الاجارة وهي تمليك المنفعة
مدة معينة بعوض بايجاب من الموجر كاكريت هذه الدار
او هذا العبد واجرت وملكت منفعته واجرتها اى المنفعة
لا بعت منفعته وقبول من المستاجر كقبلت واستاجرت
باجر مشاهد ان كان معينا او باجر معلوم قدره ان كان
في الذمة لا بالمعاينة اى باجر مشاهد او معلوم لا بعادة
المتاجر المستاجر وحين اى ولا بجزء محل العمل بعده اى بعد
العمل فلو قال استاجرتك لطحن هذه الحنطة بصاع من دقيقها
لم يصح وان اطلق المتعاقدان الاجر الذي في الذمة
ولم يتعرضا للحلول والتاجيل تعجل الاجر حالا اى باجر مشاهد
او معلوم في الذمة حال معوض في المجلس يمتنع استبداله
ويمتنع الحوالة به والحوالة عليه وابراؤه في الاجارة الواردة
على الذمة كما اذا قال الزمت على ذمتك ان يفعل كذا لا في
الاجارة العينية فانه لا يشترط فيها الحلول والتقابض

ویجوز فیها الاستبدال الاجر والحوالة به وعلیه وابراوه
کاستاجرتک ای والاجارة العینیه کما قال المستاجر استاجرتک
لخیاطة هذا الثوب وان لم یقل استاجرت عنک فی رضاع
المراة ای صحة الاجارة فی رضاع المراة وان لم یکن اللبن
منفعه لان الاصل فعلها واللبن تابع له وفی محض منفعه
متقومه مقدورة التسلیم شرعا معلومة فان کان للمستاجر
منفعه واحدة فالاجارة محموله علیها وان کان له منافع
فلابد من البیان تحصل تلک المنفعه للمستاجر لا الاجارة لکلمة
بلا تعب وتزیین ای ولا الاجارة لتزیین بالدراهم والطعام
سواء یعرض للتزیین اولا وحراسه الکلب ای ولا الاجارة
لحراسة الکلب وصیده فانها لا تصح لانها غیر متقومه ولا
اجارة الارض للزراعة ولا مطلقا والحال انه قد توقفت
الزراعه بلا ماء ولا مطر کاف للزراعة فی الصورتین فانها
لا یصح لانها غیر مقدورة التسلیم ولا الاجارة للزمان القابل
فی الاجارة العینیه کان قال استاجرت منک هذه الدابة
لارکبه من الغد اوبعد شهر فانها لا تصح لان منفعه
الغد غیر مقدورة التسلیم فی الحال لا ان کانت الاجارة
للزمان القابل فی الاجارة العینیة من المستاجر فانها یصح
وذلک بان یوجر داره من زید سنه ثم قبل انقضاء المدة
یوجرها منه سنه اخری لاتصال المنافع بعضها بالبعض

فهی

فهی کما لو اجر سنتین دفعه اما لو اجر من غیره لا یصح اوبعد
ای لا من المستاجر ولا ان کانت الاجارة للزمان القابل فی
الحج وبعد سفر الحج والحال انه قد تهیاء الاجیر للخروج فانها
ایضا یصح اولیرکب ای ولا ان کانت الاجارة لیرکب نصف
الطریق ذا ونصفه ذا فانها ایضا یصح ولا یجوز الاستیجار لقلع
سن صحیحة لانه لیس مقدور التسلیم شرعا ولا یجوز استیجار
منکوحة دون اذن الزوج لان منافعها مستحقة للزوج
ویجوز استیجارها لها ای للزوج ولو استاجرها لرضاع ولدها
ولا یجوز الاستیجار للقرب لانها لا تحصل الا للستاجر وهی کالامامة
والقضاء والتدریس ویجوز الاستیجار للزکوة ای لتفرقة
الزکوة وتعلیم القرآن وتجهیز المیت والاذان ویجوز
للامام استیجار الذمی للجهاد وتعیین عاقد الاجارة وجوبا
قدر المنفعه اما بالزمان وان طال الزمان لکن یشترط
ان یکون المدة بحیث یبقی الیها ذلک الشیئ غالبا اومحل العمل
ای وتعیین قدر المنفعه اما بالزمان اومحل العمل اذا
کانت الاجارة عینیة الا اذا استاجر العقار اوللارضاع
فانه تعین فیه التعیین بالزمان لا بمحل العمل وتعین محل
العمل ان کانت الاجارة فی الذمة فلو قال استاجرتک لتخط
لی یوما اوتخیط هذا القمیص او قال الزمت علی ذمتک
ان تخیط هذا القمیص جاز اما لو قال الزمت علی ذمتک

ان تخيط لي يوما لم يجز لابهاما اي لا ان تعين قدر المنفعة
بالزمان ومحل العمل معا فانه لا يجوز فلو قال استاجرتك لتخيط
هذا القميص يوما لم يجز وتعين ايضا الموضع وموضعه
الذي يوضع فيه اهو سه ام سنها وتعين طول البناء و
هو الامتداد من احدى الزاويتين الى الاخرى وعرضه
وهو المسافة من احدى وجهي الجدار الى الآخر وموضعه
في اي صورة كانت وارتفاعه اي تعين ما ذكرنا مع ارتفاعه
ومع كيفيته من نحو كونه منضدة او خالية الاجواف حيث
كان البناء على السقف او حيث استاجر الشخص للعمل
اي لعمل البناء اما لو استاجر ارضا للبناء عليها يكفي فيه تعيين
طول البناء وعرضه وموضعه ولا يحتاج فيه الى تعيين ارتفاعه
وكيفيته ويعرف العاقد الراكب رويته او ذكر ضخامته
او نحافته وكذا يعرف المحمل الذي للراكب سعة وضيقا
ووزنه وكذا يعرف قدر الطعام الذي يكون في المحمل للاكل
وكذا يعرف تفصيل المعاليق من السفرة والمطهرة والقدر
ونحوها بالروية او بذكر صفتها ووزنها ويعرف الدابة
روية او ذكر الجنس والنوع للدابة من كونها فرسا عربيا
او غيره وذكر سيرها من كونها مهلاجا او قطوفا ويعرف
السير والسري ويعرف المنزل الذي ينزل فيه من القرية
والصحراء حيث لا عرف فيه ويعرف المحمول روية او حقق

القدر

القدر او امتحن باليد بوصف الدابة اي يعرف المحمول مع
وصف الدابة في حمل الزجاج وللدابة من اي والاستيجار لحمل
مائة من استيجار لحمل مائة من مع الظرف والاستيجار لحمل
مائة من بن استيجار لحمل مائة من بدونه اي دون الظرف ويعرف
العاقد الظرف رويته ووزنا ان لم ينضبط الظرف لحسب
عرف ذلك الموضع وان استاجر للحراثة يعرف ذلك الشخص الارض
صلابة ورخاوة وان استاجر للاستقاء يعرف الدلو وموضع
البير وعمقها وعدد الدلاء اي يعرف مع ما ذكرنا عدد
الدلاء او يعرف زمان الاستقاء ولا يكفي تعيين الارض
سقيها ويجب على المكرى تسليم الدار وبين الحشى اي والحال
ان بين الحش وبين البالوعة خالية لان امتلاء البير بعد
تسليمها خالية فانه لا يلزم على المكرى تفريغها ويجب على المكرى
تسليم المفتاح بلا تجديد ان ضاع ويجب على المكرى العمارة
اي عمارة الدار المكراة بلا اكراه عليها كانتزاع المغصوب فانه
ايضا يجب على المكرى من غير اكراه وعلى المكرى الاكاف و
الحزام والثفر والبرة والخطام وعلى المكرى في الذمة اعانة
الراكب المحتاج ورفع الحمل ورفع المحمل والحط اي حط الحمل و
المحمل والظرف للمحمول والدلو والرشاء في الاستقاء وعلى المستاجر
المحمل وتابعه وكذا على المستاجر الخيط والحبر والصبغ والذرور
ولا يتبع الرضاع الحضانة اذا استاجرها وعكسه كذلك اي

ولا يتبع الحضانة الرضاع اذا استاجرها له وان آجر لهما اى للرضاع
والحضانة وانقطع اللبن انفسخ العقد في الارضاع ودفع
المسمى على اجرة مثل الحضانة والرضاع ان كان الانقطاع
في اول المدة وان كان في اثنائها دفع على اجرة مثل الحضانة
مع اجرة مثل الارضاع فى الزمان الماضى من المدة وعلى
اجرة مثل الارضاع في الباقي من المدة بعد الانقطاع فلو
كان اجرة مثل الحضانة في المدة عشرين واجرة مثل الارضاع
في الماضى من المدة عشرة وفي الباقي عشرين يسقط خمسا
المسمى وبدل الطعام المحمول للاكل اذا اكل او تلف وكذا بدل
المستوفى كان استاجر الدابة للركوب فيركب مثله في الضخامة
والنحافة والطول والقصر وكذا بدل المستوفى به كان
استاجر الدابة لحمل القطن فيحمل عليها الصوف او الوبر وكذا
بدل المستوفى منه المنفعة بعينه اذا كانت الاجارة في الذمة
بالتلف والعيب ونزع المستاجر الملبوس تحتانيا كان
او فوقانيا ان نام ونزع الفوقاني للقيلولة والخلوة وبرئ
المستاجر به اى بالمستاجر للبس ولا يأتزر به والمستاجر امين
حتى لو تلف المستاجر في يده من غير تعد منه لم يضمنه كالاجير
فانه ايضا امين والحامي لى وكالحامي فانه ايضا امين وان
انقضت المدة المقدرة بالزمان او مدة امكان استيفائه
اى استيفاء المستاجر المنفعة فيما اذا قدر بمحل العمل فانه

يكون

يكون امين ايضا وتقرر الاجر على المستاجر اذا قبض المستاجر
وانقضت المدة او مدة امكان استيفائه وان لم ينتفع المستاجر
بالمستاجر فانه ايضا تقرر الاجر سواء عين المستاجر في العقد
ام لا او هو حر اى وسواء كان المستاجر حر ام لا فلو استاجر
حرا لعمل وسلم هو نفسه اليه ولم يستعمله حتى مضت المدة
تقررت اجرته وضمن المستاجر المستاجر ان انهدم السقف
عليه وقتا اى فى وقت لو ركب في ذلك الوقت امن من
الانهدام عليه او تعدى اى وكذا يضمن المستاجر ان تعدى
في المستاجر وتلف به والتعدى كابدال حمل مائة من شعير
بالبر اى بمائة من من البر وعكسه اى وكابدال مائة من بر
بمائة من من الشعير ومائة قفيز اى وكابدال مائة قفيز شعير
بالبر لا عكسه اى لا كابدال مائة قفيز بر بالشعير فانه لا يكون تعديا
فلا يضمن وضمن اجر مثل ما زاد على الحمل المستحق وضمن المستاجر
اجر المثل اى اجر مثل الغرس ان استاجر الارض للزرع و
ابدل الزرع بالغرس وخير مكرى الارض لزرعها بين اى
بين اجر المثل وبين المسمى والارش اى مع ارش ما نقص من
الارض ان ابدل المستاجر البر بالذرة وبين القلع حالا والارش
النقصان هو تفاوت ما بين اجرة المنفعة المتوفاة وبين اجرة
المنفعة المستحقة فلو كانت اجرة مثلها للبر خمسين وللذرة
ستين والمسمى اربعين فيكون الارش عشرة وان حمل المكرى

نايب اعني المحمول المستحق جاهلا بكونه زايدا او حمل المكتري
زايدا اعني المستحق وكان المكري معه ضمن المكتري قسطه
اي قسط الزايد ان تلفت الدابة في الصورتين كالجلاد
زاد على الحد الشرعي وتلف المحدود ديته فانه ايضا يضمن قسط
الزايد ولا اجر لعمل اي عمل كان دون شرطه اي شرط الاجر
لان دخل الحمام ولم يشرط للحمامي شيئا فانه يستحق الاجر وان
خاط الخياط قباء بغيره وتنازعا اي المالك والخياط في جهة
الاذن وقال الخياط اذنت في قطع الثوب قباء وقال المالك
اذنتك في قطعه قميصا حلف المالك على انه لم يضمنه في قطعه
قميصا واخذ الارش وهو التفاوت بين كونه قباء وكونه
قميصا ولا اجر للخياط حينئذ وبتلف معين الدابة اي الدابة
المعينة في العقد ينفسخ الاجارة بقسط مالم يستوف من
المنفعة فيوزع المسمى على قيمة المنفعة للزمان الماضي وعلى
قيمة المنفعة للزمان الباقي لا على نفس الزمان وكذا بتلف معين
الاجير ينفسخ الاجارة بقسطه في غير الحج وبتلف معين الاجير
في الحج ينفسخ الاجارة بقسطه ان احرم الاجير وانهدام الدار
اي وكذا بانهدام الدار المستاجرة في اثناء المدة ينفسخ الاجارة
بقسطه وفساد الارض اي وكذا بفساد الارض المستاجرة
بغرق او رمل في خلال المدة ينفسخ الاجارة بقسطه وحبسه
اي وكذا بحبس المكتري غير المكتري سواء كان المكري او

مع المكري والغاصب

الغاصب

الغاصب والحال انه قد قدرت المدة ينفسخ الاجارة بقسطه
اي بقسطه مالم يستوف من المنفعة لا لموت العاقد فانها
لاينفسخ به لا لموت البطن الاول من الموقوف عليهم في وقف
الترتيب فانها ينفسخ به وبلوغ الاحتلام اي لا لموت العاقد
لا لبلوغ الاحتلام فانها لا ينفسخ به فلو آجر الولي طفلا مدة وبلغ
بالاحتلام قبل بلوغه خمسة عشر سنة في اثنا مدة الاجارة لم ينفسخ
في الباقي اما اذا بلغ بالسن انفسخت الاجارة في الباقي من
المدة وعتق العبد اي ولا لعتق العبد فانها لا ينفسخ به ايضا
بلا خيار للعبد في فسخ الاجارة وبلا رجوع للعبد على السيد باجرة
المثل للمدة الواقعة بعد العتق ونفقة هذا العبد بعد العتق
قبل انقضاء مدة الاجارة يكون من بيت المال وخير المكتري
ان نقص المستاجر المعين في العقد بعيب او بغيره او غصب
المستاجر او ابق المستاجر او انقطع الشرب للارض المستاجرة لاي
بادر المالك الموجر التدارك في الصور المذكورة فان المكتري
لا يخير ولا ان فسد الزرع اي زرع المكتري بجايحة فانه لا يخير
ايضا ولا ان حبس المكري المكتري والحال انه لم يقدر المدة
فان المكتري لا يخير ايضا او ظهر اي ولا ان ظهر للعاقد
عذر من مرض او غيره فانه لا يخير ايضا سواء كانت اجارة
عين او في الذمة كما اذا استاجر دابة للسفر عليها فمرض او
حانوتا لحرفة فبدا له او هلك آلات تلك الحرفة او حماما فتعذر

الوتر دولا يخاصم المستاجر والمرتهن الغاصب اذا غصب المستاجر
والمرهون وكالمودع والمستعير فانهما ايضا لا يخاصمان الغاصب
اذا غصب المودع والمستعار والاقيس خلافه اى خلاف ما ذكر
يعنى الاقيس ان يخاصم المستاجر والمرتهن الغاصب لحقهما
اللازم باب صحة الجعالة وهى التزام مال فى
مقابلة عمل لا على وجه الاجارة مثل ان يقول من رد عبدى
الابق او دابتى الضالة فله كذا يكون بالتزام اهل الاجارة
اى مطلق التصرف جعلا معلوما مقبوضا وغير مقبوض
يستحقه اى يستحق الجعل الملتزم السامع لندايه بالفراغ
من العمل المشروط له الجعل ويغير الملتزم الجعل بالزياده
والنقصان وبغير الجنس قبله اى قبل فراغ العامل من
العمل فلو قال من رد عبدى فله عشرة ثم قال من رد عبدى
فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالنداء الاخير نعم لو لم يسمع
العامل النداء الاخير يرجع الى اجر المثل هذا اذا كان التغيير
قبل الشروع فى العمل واما التغيير فى اثنا العمل وقبل الفراغ
يوجب الرجوع الى اجر المثل وينقص الملتزم الجعل المشروط
ان نقص السامع العمل كان رد العامل الابق من مكان
اقرب فلو قال من رد عبدى من بلد كذا فله دينار فمن
رده من نصف الطريق يستحق نصف الدينار او عاون
احد كان عاون المعين غيره فى العمل فان المعين يستحق

نصف

نصف الجعل ايضا لا له اى لا ان عاون المعين غير المعين
للمعين فان للمعين يستحق تمام الجعل ولا يزيد الملتزم الجعل ان
زاد العامل العمل المشروط كما اذا رد العامل الابق من مكان
ابعد من المشروط لعمل اى صحة الجعالة بالتزام اهل الاجارة
جعلا معلوما لعمل معلوم كان قال من خاط ثوبى هذا فله كذا
ولعمل مجهول كان قال من رد عبدى من اى موضع وجد
فله كذا وان حصل العمل لغير الملتزم فانه ايضا يصح كان قال
من رد عبد فلان فله كذا وهى اى الجعالة جائزة من الجانبين
حتى يكون لكل واحد من الملتزم والعامل الفسخ قبل فراغ
العمل وان فسخ الملتزم الجعالة بعد الشروع فى العمل فللعامل
اجر مثل ما عمل بخلاف ما لو فسخ العامل بعد الشروع فانه
لا يستحق شيئا او جعل اى وكذا ان جعل الملتزم الجعل خمرا او
شيئا مجهولا او شيئا مغصوبا فله اى فللعامل اجر مثل ما عمل
وحلف منكر شرطه اى شرط الجعل حتى لا يستحق العامل شيئا
وكذا حلف منكر شرط الجعل فى معين رده العامل كما اذا قال المالك
ما شرطنا فى هذا العبد وكذا حلف منكر سعيه اى سعى العامل
باب موات الاسلام وهو ما لا يكون معمورا فى الحال
وان عمر جاهلية اى فى حال الجاهلية لا فى حال الاسلام او
اعلم اى وان اعلم بنحو التحجر او اقطع اى وان اقطعه اقطاعه
الامام لاحد يملكه المسلم بعدن اى مع معدن ظاهر جوهره

بالمعالجة كالذهب لا النفط وموات الكفر يملكه الكافر مطلقا
وكذا يملكه المسلم ان لم يرع بالتحويط اى يملكه بالتحويط وتعليق
باب الزريبة ان اراد الزريبة مع غرس الباغ اى بالتحويط
وتعليق الباب مع غرس الباغ ان اراد الباغ مع تسقيف اى
بالتحويط وتعليق الباب مع تسقيف بعض المسكن ان اراد
المسكن وجمع نحو التراب حول المزرعة وترتيب ماء ان احتيج
الما للزراعة لا عرفات فانه لا يملكها احد ولا المعمور فانه لا يملك
احد ولا حريمه اى حريم المعمور فانه لا يملكه احد والحريم كالنادى
والمرتكض وللمناخ فانها حريم للقرية وموضع الدولاب اى
وكموضع الدولاب ومتردد البهيمة فانه حريم للبئر وما
ينقص الماء اى وكالموضع الذى ينقص ماء القناة لو حفر
فانه حريم للقناة ومطرح التراب اى وكمطرح التراب ومطرح
الثلج ومصب الميزاب والممر فانها حريم للدار ويتصرف كل
واحد فى ملكه بالعادة وبخلافها اى وبخلاف العادة بجعل
الملك مدبغا وحماما وحانوت حداد ان احكم الجدار بحيث
اندفع ضرر الجار وان استولى المسلم على ما يرعى الكافر
من موات الكفر او اعلم الموات او قطعه الامام قدر ما يقدر
على احيائه والصور الثلث صار احق من غيره بالاحياء ما
دام لم يطل الزمان واشتغل به اى بالاحياء ولا يبيعه اى
ولا يبيع من صار احق بالاحياء حق الاحياء من غيره ويحمى الامام

بقعة

بقعة من الموات لنحو نعم الصدقة من نعم الجزية ونعم الضعفاء
العاجزين عن الابعاد فى طلب النجعة وخيل المجاهدين و
الضوال وينقض الامام حمى نفسه وغيره لا النقيع حمى الرسول
صلعم فانه لا ينتقض والشارع يكون للطروق والجلوس للاستراحة
والجلوس للمعاملة ان لم يضيق الشارع على المارة واحق
بالمعاملة فيه وان طال العكوف فيه من سبق اليه لها اى
للمعاملة واحق فى المسجد من سبق اليه لتعليم القرآن وتعليم
العلم حتى يترك الحرفة اى المعاملة والتعليم او انتقل الى موضع
آخر للمعاملة او التعليم او فارق من الموضع وانقطع الالفه
وموضع فى المسجد من سبق اليه للصلوة فيها اى فى تلك الصلوة
حتى لو خرج لحدث ونحوه وعاد لتلك الصلوة كان احق من غيره
واحق فى الرباط من سبق اليه وان غاب لحاجة كشراء
طعام وغيره واحق فى معدن ظاهر اى يظهر جوهره لا بالمعالجة
كالنفط والملح من سبق اليه الى قضاء وطره اى حاجته فالاعلى
يسقى ارضه من ماء جرى بنفسه الى الكعب ويسرح الى الارض
من هو اسفل منه هو اسفل منه هذا اذا لم يف الما بالكل فان
وفى به فلكل واحد ان يسقى من غير ترتيب ومنع من قطع
الما منه اى من الاعلى بتسقيه الارض الاسفل او باحداث
باغ اعلى من الاعلى والمحرز منه اى من ماء جرى بنفسه فى
ظرف ملك لصاحب الظرف وان تساوق اثنان الى ما

مباح وضاق الموضع عنهما اقرع بينهما واحق في البير المحفورة
للرفق من سبق اليها الى الارتحال وفي البير المملوكة بيد
المالك الفاضل عن حاجته للماشية اي لماشية غيره لا
للزرع اي لا لزرع الغير وشركة القناة اي شركة الملاك في
القناة المملوكة يكون بحسب العمل والانفاق لا بحسب ظهور
الماء باب صحة الوقف وهو حبس الاصل و
تسبيل المنفعة من اهل التبرع فلا يصح من المحجور بوقفت
اي بقول الواقف وقفت وحبست وسبلت وتصدقت
به صدقة محرمة او صدقة موقوفة او صدقة لا تباع
ولا توهب وصح جعل المسجد بقوله جعلت هذه البقعة
مسجدا وكناية حرمت اي صحة الوقف بما ذكرنا وهو
الصريح والكناية وهي حرمت وابدت وتصدقت به في
الجهة العامة كالفقراء وتصدقت في المعين من واحد
او جماعة تمليك لا وقف وان نوى الوقف في مملوك اي
صحة الوقف بما ذكرنا في مملوك الرقبة سواء العقار والمنقول
والشايع والمقسوم فيخرج عنه مملوك المنفعة دون الرقبة
كالمستاجر ونحوه معين غير مبهم فلو وقف احد العبدين
او عبدا في ذمة غير لا يصح ينقل من شخص الى شخص ويفيد
فايدة من منفعة كسكون الدار او عين كثمرة الشجر ولبن
الشاة لا بفواته اي يفيد فايدة لا بفوات رقبته فلو وقف

الاطعمه

الاطعمه والرياحين المشمومة لا يصح كالمدبر اي في مملوك
موصوف بالصفات المذكورة وهو كالمدبر والمعلق اي
وكالمعلق عتقه بصفة ويعتق كل واحد من المدبر والمعلق
عتقه بصفة عند الصفة وموت السيد في الصورة
الاولى والمعلق عليه في الثانية ويبطل الوقف في
الصورتين لا المستولدة اي لا كالمستولدة والمكاتب فانهما
لا يستقلان فلا يصح وقفهما والمستاجر اي ولا كالمستاجر ونفسه
اي نفس الواقف فان رقبتهما ليستا مملوكتين فلا يصح
وقفهما على اهل تمليكه اي صحة الوقف من اهل التبرع
بما ذكرنا في مملوك على اهل تمليك الواقف اياه ملك ان
كان الموقوف عليه معينا لا على بهيمة ولا على جنين ولا
على مرتد ولا على حربي ولا على نفسه اي نفس الواقف
فانه لا يصح الوقف عليها اما البهيمة فلانها غير اهل للتمليك
واما الجنين والمرتد فلامتناع تسلطهما على الموقوف في
الحال مع ان الوقف تسليط في الحال ولذلك لا يجوز وقف
المنقطع الاول واما الحربي فلانه لا بقاء له شرعا والوقف للدوام م
وكما لا يجوز وقف ما لا بقاء له كالرياحين لا يجوز الوقف على
من لا بقاء له وان كان من اهل التمليك واما نفس الواقف
فلانه لا يتمكن من تمليك ماله من نفسه كشرط الواقف ان
يقضي من ريعه دينه اي من ريع الوقف دين الواقف او

اي كشرط م

ان ياكل الواقف من ثماره اى ثمار الوقف او ان ينتفع
الواقف به اى بالوقف فانه ايضا لا يصح ولو وقف شيئا
على الفقراء ثم صار الواقف فقيرا جاز اخذه منه اى
اخذ الواقف الذى صار فقيرا من ريع الوقف وتعيين
العبد اى لا على بهيمة ولا على نفس العبد فانه ايضا لا يصح
والوقف على العبد مطلقا من غير التعرض لنفسه
وقف لمالك اى لمالك العبد وقبول المعين اى صحة
الوقف بايجاب الواقف وبقبول الموقوف عليه المعين
من واحد او جماعة على العقود وعدم اى وبعدم رد
البطن الثانى وعدم معصية الجهة العامة التى وقف
عليها فلو وقف لعمارة البيع وكتابة التوريه والانجيل
او على قطاع الطريق او الفساق او اليهود او النصارى
لم يصح ولو وقف على جماعة معينين وهم قطاع الطريق يصح
لانه فى هذا الوقف ليس اعانة على المعصية فان لم يكن
الجهة معصية صح الوقف سواء ظهر فيه قصد القربة
كالوقف على الفقراء والمساجد والرباطات والمدارس
والخانقاهات او لم يظهر كالوقف على الاغنياء منجزا اى
صحة الوقف بايجاب حال كون الوقف منجزا فلو كان معلقا
لا يصح سواء كان التعليق صريحا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت او ضمنا كقوله وقفت على من سيولد وسمى منقطع

الاول

الاول لا ان كان موقتا كان قال وقفت سنة فانه لا يصح
وبشرط الخيار اى الواقف الخيار فانه لا يصح او بيعه اى ولا
شرط بيع الواقف متى شاء فانه ايضا لا او رجوعه اى ولا
بشرط رجوع الواقف عن الوقف متى شاء فانه ايضا لا يصح
ولا الوقف على من يوجد فانه ايضا لا يصح وان انقطع فلاقرب
الواقف اى وان انقطع الموقوف عليه فيكون الوقف لا
قرب الناس الى الواقف وهو يتناول منقطع الآخر و
الوسط وبه يعلم ان الموقت ضمنا يصح كما اذا قال وقفت
على اولادى او قال على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه
بخلاف المصرح كما اذا قال وقفت هذا سنة فانه لا يصح
كان لم يعرف اربابه وهو المستحقون له فانه ايضا يكون لا
قرب الواقف ولو وقف على اثنين وبعدهما على الفقراء
يكون نصيب من مات منهما للاخر لا الفقراء وبعدهما
للفقراء ويتبع شرط الواقف ان لا يوجر الموقوف اصلا
او اكثر من مدة معينة وكذا يتبع شرطه ان يفضل الذكر
من الموقوف عليهم على الانثى او يسوى بينهما والتولية
لامر الواقف يكون لعدل كاف للتصرفات نصبه الواقف
له واذا ثبت التولية فيعمر المتولى الموقوف ويوجر
الموقوف ان لم يمنع الواقف الاجارة ويحصل الريع من
الموقوف ويصرف الريع فى مصرفه ويأخذ المتولى

منه بيع الموقوف ما شرط الواقف له وان رسم الواقف بعضا
من المذكورات المتولي فذا اي فيفعل المتولي ذلك البعض
دون غيره ويعزله اي ويعزل الواقف المنصوب للتولية
ان شاء وينصب غيره مقامه لان جعل الواقف توليته اي
تولية المنصوب شرطا للواقف فانه لا يتمكن من عزله ونصب
غيره مكانه وان سكت الواقف عنها اي عن التولية فللحاكم
اي فيكون التولية للحاكم والواو يكون للشركة بين المعطوف
عليه في الاستحقاق كان قال وقفت على اولادي واولادي
وان زاد على قوله ما تناسلوا او بطنا بعد بطن كان قال
وقفت على اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا او وقفت
على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانه ايضا يكون
للشركة لا للترتيب وثم للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى للترتيب و
كذا الاول فالاول للترتيب وكذا الاقرب فالاقرب للترتيب
ويتناول الذرية والعقب والنسل الحافد ويتناول الولد
اي لفظ الولد البنت والابن والخنثى لا الجنين والمنفي و
الحافد ويتناول البنات والبنون معا الخنثى لا احد الصنفين
من البنين والبنات فانه لا يتناول الخنثى والوقف على
الموالي اي موالي الشخص مع وجود المعتق والعتيق لذلك
الشخص فاسد لاشتراك اللفظ صحيح ويكون الوقف اولهما
اي للمعتق والعتيق بحج كل من الوجهين والوقف على الموالي

مع وجود واحد من المعتق والعتيق له اي يكون لذلك الواحد
ولو قال وقفت على بني الفقراء وبناتي الارامل يفوت الوصف
وهو الفقر في البنين والارملية في البنات انتفى الاستحقاق
ويعوده اي بعود الوصف يعود الاستحقاق
والصفة المتقدمة على الجمل المعطوف بعضها على بعض ترجع
الى الكل وكذا الصفة المتاخرة عن تلك الجملة يرجع الى الكل و
كذا الاستثناء عن تلك الجملة يرجع الى الكل اي الى كل الجملة
فلو قال وقفت على الفقراء من اولادي واحفادي واخوتي
واخواتي او وقفت على اولادي واحفادي واخوتي و
اخواتي الفقراء منهم او قال وقفت على اولادي واحفادي
واخوتي الا الاغنياء منهم لا يستحق في كل واحد من الصور
الا الفقراء من الاصناف الاربعة هذا اذا عطف بالواو واما اذا
عطف بثم فالصفة المتقدمة يرجع الى الكل ايضا واما الصفة
المتاخرة والاستثناء يرجع الى الجزء الاخير من الجملة دون البواقي
والوقف لازم ثم لم يتمكن الواقف من ابطاله وان لم يقض
به قاض ويتبع الوقف تصرفا فادحا في غرض الوقف كالبيع
والهبة ونحوهما ويتبع شرط الواقف مثل ان لا يوجر اكثر فيجا
من سنة او سنتين سواء كان ذلك التصرف من الواقف
او من غيره والمسجد ص والوقف ملك الله تعالى اي خارج
عن ملك الواقف غير داخل في ملك الموقوف عليه ويسق

على العبد الموقوف الموقوف عليه ان لم يشترط الواقف من
موضع ثم ان لم يشترط لا كسب للموقوف اى ان شرط الواقف
نفقته من موضع فنفقته من وان لم يشترط نفقته من موضع
فنفقته من كسبه ان كان له كسب وان لم يكن له كسب
فينفق عليه الموقوف عليه ويملك الموقوف عليه ربعه
ريع الوقف والريع كالنتاج وبدل البضع لا الوطى فان الموقوف
عليه لا يملك وطى الجارية الموقوفة وتزويجها اى وتزويج
الموقوف عليه القاضي ليزوج الجارية الموقوفة وان ابد
شرط الوقف ولم يعلم ليسوى بين الصنفين من الموقوف
عليهم ويشترى ببدل العبد الموقوف لو قتل خطاء او عمدا
وعفى على مال مثله ان وفى البدل بقيمة المثل او شقص
من مثله ان لم يف ويوقف ليكون مكان الاصل وان جف
الشجر الرطب الموقوف عليه ينتفع به باجارته جذعا ان امكن
الانتفاع به مع بقاء العين والا فيصير ملكا للموقوف عليه ويحاله
حصير المسجد وجذعه المنكسر وداره المنهدمة تباع لمصالح
اى مصالح المسجد فانه لا يباع ولا يعود ملكا بحال ولو انهدم لا المسجد صح
او خربت المحلة وتفرق الناس وتعطل المسجد ولا يعود ملكا
بحال لان توقع عود الناس والعمارة قائم والانتفاع بها فى الحال
ممكن ومع الصلوة فى العرصة باب الهبة تمليك
بلا عوض ولو كانت هبة الادنى من الاعلى فانها ايضا تمليك

بلاعوض

بلا عوض بايجاب اى الهبة تمليك بايجاب من الواهب كاعمرتك
اى كقوله للمتهب اعمرتك هذا او جعلته لك عمرك او جعلته
لك حيوتك او جعلته لك ما عشت وان زاد الواهب على
قوله ان مت عاد الى او الى وارثى ان مت او كقوله وهبت منك
عمرك على انك ان مت قبلى عاد الى وان مت قبلك استقر
عليك او جعلته لك رقبى او ارقبته لك فان الهبة يصح بكل
واحد من هذه الالفاظ ويلغو القيود المذكورة لا وهبت
اى الهبة تمليك بلا عوض بايجاب لا بقوله وهبت منك عمر
زيد ولا بقوله بعت بلا ثمن فانها لا يصح بهما ولا بتعليق كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد وهبت منك فان الهبة لا يصح
به او تاقيت اى ولا بتاقيت كقوله وهبت منك سنة فانها
لا يصح ايضا او تاخير قبول اى ولا بتاخير قبول من الايجاب
فانها لا يصح به ايضا فلو وهب من طفل لزم الولى قبولها
فى الحال فيما يباع اى الهبة تمليك بلا عوض فيما يباع وهبة
الدين ممن عليه ابراء ولا يشترط القبول والهبة لثواب
الاخرة صدقة وبالنقل اى والهبة مع نقل الموهوب من مكان
الواهب الى مكان الموهوب منه اكراما للموهوب منه هدية
ويكفى فيها اى فى الهدية البعث من جهة المهدى والقبض
من جهة المهدى اليه وللموهوب يملك بالقبض اى بقبض
المتهب وان مات واحد من الواهب والمتهب قبله اى

فيهاهم

قبل القبض جبر وارثه ويرجع الاصل الواهب في الموهوب
من الفرع بالزايد اى مع الزايد المتصل بالموهوب كالسمن
و تعليم الحرفه وان كانت الزيادة منفصله كالولد والكسب
يرجع في الاصل وبقيت الزيادة للمتهب واذا وهب جارية
او بهيمه حاملا فرجع قبل الوضع رجع فيها حاملا وان رجع
بعد الوضع رجع في الام والولد ولو كانت حايلا مرجع وهي
حامل او ولدت لايرجع الا في الام مابليه اى ويرجع الاصل
في الموهوب مادام الموهوب بليه الفرع المنهب ولو اسقط
الرجوع اى ويرجع الاصل ولو اسقط حق الرجوع فانه ايضا
يرجع ولو تخلل الموهوب بعد التخمر ولو دبر الفرع المنهب
العبد الموهوب ولو زرع الفرع الارض الموهوبة ولو زوج
الفرع الجارية الموهوبة ولو اجر الفرع الموهوب فان حق
الرجوع لايسقط بشئ من ذلك كالبايع فانه ايضا يرجع الى
المبيع بعيب الثمن وان وجدت هذه الاشيا في المبيع وانفك
الرهن والكتابة اى ويرجع الاصل والحال انه انفك رهن
الفرع الموهوب باداء الدين ونحوه وانفك كتابته اياه بعجز
المكاتب اما اذا رهن واقبض او كاتب ولم ينفك الرهن ولا
الكتابة فلا يرجع الاصل فيهما لا ان عاد الملك اى يرجع الاصل
مابليه الفرع وان اسقط الرجوع لا ان عاد ملك الفرع المنهب
الى الموهوب بعد ما زال ملكه عنه فانه لايرجع الاصل فيه

او بذره

او بذره اى ولا ان بذر الفرع المنهب الموهوب فنبت فانه
لا يرجع ايضا او تفرخ اى ولا ان تفرخ البيض الموهوب في يد
الفرع فانه لا يرجع ايضا برجعت اى يرجع الاصل بقوله رجعت
فيه وبقوله رددت الموهوب الى ملكي وبقوله نقضتها اى نقضت
الهبة لا بالبيع والعتق والوطى فان الاصل لا يرجع بشئ منها
باب — يجوز للحر وحر البعض والمكاتب ولو كان فاسقا
او صبيا او ذميا لقط ما ضاع عن صاحبه من الجماد والحيوا
ادميا كان او غيره بسقوط عن الصاحب او غفله اى غفله
الصاحب وهو اللقطة سواء وجد في دار الاسلام او في
دار الحرب وكان فيها مسلمون اما اذا وجد في دار الحرب
ولم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسه لاهل الخمس والباقي للواجد
هذا فيما ضاع بسقوط او غفله فان لم يوجد واحد منهما كان
القت الريح ثوبا في الدار احد او القى اليه رجل في هربه كيسا
ولم يعرف من هو او مات مورثه عن ودايع وهو لا يعرف
ملاكها فهو مال ضايع يحفظ ابدا ولا يتملك واللقطة كدفين
وجد في شارع او في مسجد بلا ضرب الجاهلية سواء كان
على ضرب الاسلام او لم يعرف انه من ضرب الجاهلية او
الاسلام فان للحر لقطه لا المميز اى للحر وحر البعض والمكاتب
لقط ما ضاع لا لقط المميز من العبد والامة فانه لا يجوز و
ندب للواحد اللقط ان امن الخيانة فيه وكذا ندب الاشهاد

عليه اى على اللقط بتعريف اى مع تعريف شئ من جنسه
وبعض صفاته للشاهد للحفظ اى للخروج عن البعض والمكاتب
لقط ما ضاع للحفظ ولا تعريف عليه اى على اللاقط اذن
اى اذا اخذ للحفظ وعليه ان يراجع الى الحاكم ليرتب المعرف
من بيت المال او يستقرض على المالك وللتملك اى للحفظ
والتملك لا لقط الممتنع من صغار السباع بقوته كالخيل او
عدوه كالظبى او طيرانه كالحمام فانه لا يجوز للتمليك فى
المفازة فى زمان الامن اما اذا وجد هذا الممتنع فى بلدة
او قرية او موضع قريب منهما او فى زمان النهب والنفل
فيجوز لقطه للتملك لرفع الايدى الخائنة وما لا يمتنع من صغار
السباع كالغنم والعجاجيل والفصلان يجوز اخذه للتملك
سواء وجد فى المفازة او فى العمران ولا لقط امة تحل له
اى للملتقط فانه لا يجوز للتملك ايضا ولا ان وجد بالحرم
اى حرم مكة فانه لا يجوز لقطه للتملك ايضا ولا ان اخذ
للخيانة فانه ايضا لا يجوز اخذه للتملك حالا اى يجوز اللقط
للتملك فى الحال ان لم يتمول الملقوط كحبة او حبتين من
الحنطة او الزبيب ويجوز اللقط للتملك ما يقل مما ضاع
ان عرف الملتقط بقدره اى بقدر يليق به بذكر صفات
اى بذكر بعض صفاته مع ذكر جنسه وعليه اى على الملتقط
مؤنته اى مؤن التعريف ولغيره اى وللتملك غير ما يقل وهو

القدر

القدر الذى يعظم اسف صاحبه عليه ان عرف سنة متصلة كل
يوم اى فى كل يوم مرة ثم فى كل اسبوع مرة او مرتين ثم فى كل
شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى فى بلده اى ان عرف فى
بلد اللقط وفى اى بلد كان ان وجد فى صحراء وهو اى الملقوط
امانة فى يد اللاقط ما لم يتملك سواء اخذه للحفظ او للتملك و ان
قصد الخيانة بعد الاخذ للحفظ او للتملك فانه ايضا امانة وثمنه
ايضا امانة ان باع بالحاكم اى باذن الحاكم ان كان الحاكم وان
لم يكن الحاكم فيبيعه استقلالا ويأكله اى ويأكل الملتقط الملقوط
ان فسد ولم يمكن تجفيفه كالشاة والرطب الذى لا يتتمر و
البقول سواء وجد فى العمران او فى الصحراء او لا يفسد و حد
فى الصحراء او جفف ان امكن تجفيفه وللاختصاص بالكلب اى
للتملك فى غير الكلب وللاختصاص بالكلب عرف سنة ايضا وينقل
القاضى الملقوط من فاسق لقط الى عدل ليحفظه ويشرف
عليه اى على الفاسق فى التعريف وينقل الولى الملقوط من الصبى
اللاقط الى نفسه ويعرف الولى ليتملكه اى ليتملك الصبى حيث
يجوز للولى الاستقراض له اى للصبى وان قصر الولى فى النقل
من الصبى وتلف فى يد الصبى او اتلفه ضمن الولى وان لم يقصر
الولى ضمن الصبى ان اتلف ولا ان تلف فى يده من غير تقصير
الولى فانه لا ضمان على احد والعبد يكون الضمان فى رقبته ان
اخذ اللقطة ولم يعلم السيد وتلف فى يده او اتلفه والاخذ اى

اخذ السيد وغيره الملقوط منه اى من العبد لقط مسقط
للضمان من رقبة العبد كتقرير السيد الملقوط في يده اى
في يد العبد اللقيط فانه ايضا لقط مسقط للضمان من رقبة
العبد ان كان العبد امينا والا اى وان لم يكن العبد امينا
وتقرير السيد في يده تعد من السيد كاهماله اى كاهمال السيد
وهو ترك التقرير وترك الاخذ من العبد فانه ايضا تعد
من السيد فيتعلق الضمان فى الصورتين برقبة العبد وسائر
اموال السيد وتعين على الملتقط الرد اى رد الملقوط الى المالك
ان بقى بالزوايد اى مع الزوايد المتصله والمنفصله ان
لم يتملك وان تملك تعين رده بارش عيب بعده اى مع ارش
عيب حدث بعد التملك ومع زايد متصلة دون منفصلة
بالبينة اى تعين الرد ببينة يقيمها المالك على انه ملكه وجاز
الرد على المالك بظن صدقه اى صدق المالك بالوصف اى
بذكر الوصف وتعين على الملتقط قيمة يوم التملك ان تلف
متقوما او المثل ان تلف مثليا ولقط طفل نبذ اى وضع
في الطريق مميزا كان او لا لامن هو في حضانة حاضن بالاشهاد
على لقطه لحر مسلم عدل رشيد فرض كفاية وكذا احضانته
لحر مسلم عدل رشيد فرض اى فرض كفاية ولا يجوز لغير الحر
الموصوف ولقط الطفل من العبد القن ومن المكاتب باذن
السيد لقطه اى لقط السيد وللكافر لقط الكافر اى المحكوم بكفره

وقدم احد المتنازعين فى لقيط بعد الاخذ بالسبق ولا يثبت
السبق بالوقوف على راسه من غير اخذ ثم الغنى وظهور العدالة
اى ثم ان لم يسبق احدهما قدم بالغنى وبظهور العدالة ثم
ان تساويا في كل ذلك قدم بالقرعة واذا خرجت القرعة لاحدهما
وترك حقه الى الآخر لم يجز كما انه ليس للمنفرد نقل حقه وتسليم
اللقيط الى غيره وان تنازعا قبل الاخذ جعله الحاكم عند من
يراه منهما او من غيرهما وينقل اللقيط من بادية الى قرية
ويتنقل منها اى من قرية الى بلد لا عكسه اى لا ينقل من بلد الى
قرية ولا من قرية الى بادية وينقل من كل من البادية والقرية
والبلدة الى مثله وحفظ الملتقط ماله اى مال اللقيط استقلالا لا
من غير مراجعة الى القاضي كذا يكون اللقيط فيها والموضوع
عليه اى كالموضوع على اللقيط مما غطى به وغيره وكالموضوع
تحته اى تحت اللقيط من الفرش وغيره لا كالموضوع بقربه
ولا المدفون اى ولا كالمدفون تحته وينفق الملتقط على اللقيط
منه اى من مال اللقيط بالقاضي اى باذن القاضي ثم ان عجز
عن مراجعة القاضي فينفق منه بالاشهاد ثم ان لم يكن اللقيط
مال فينفق الحاكم عليه من بيت المال ان كان فيه مال ثم ان لم
يكن فيه مال يتقرض الحاكم من اغنياء النفقة عليه اى على اللقيط
ويقضي من ماله ان ظهر له مال والا يقضي من سهم الفقراء او
المساكين او الغارمين كما يراه واللقيط مسلم اى محكوم باسلامه

ان وجد حيث سكن مسلم بتبعية الدار وان كانت الدار دار
حرب او المسلم الساكن الاسير او التاجر وان استلحقه ذمى
بلا بينة على نسبة منه بعده اى بعد الحكم باسلامه فانه يحكم بالاسلام
ايضا كطفل احد اصوله قريبا كان او بعيدا اسلم قبل علوقه
او بعده او بعد الانفصال فانه ايضا مسلم بتبعيه الاصل سواء
كان المتوسط بينه وبين الاصل المسلم حيا او ميتا او من سباه
اى وكطفل من سباه وحده اى منفردا عن ابويه مسلم فانه
ايضا مسلم بتبعيه السابى وان كفر تابع الدار ومومن وجد
حيث سكن مسلم بعد البلوغ فاصلى اى فكا فر اصلى لا ان كفر تابع
الاصل وتابع السابى فانه يكون مرتدا ومو حد اى اللقيط
محكوم بحريته ان لم يدع رقه ويقتل به المسلم الحر ان قتل قبل
البلوغ لا ان بلغ ولم يسلم فانه لا يقتل به المسلم لبطلان التبعيه
فيجب الدية اى دية الحر المسلم لانه سبق الحكم باسلامه وحريته
ولم يثبت الكفر بعده ويحد ويقطع بقذفه وقطعه اى ويحد
القاذف بقذف اللقيط ويقطع القاطع بقطع اللقيط و
ارشه اى وارش اللقيط اذا جنى على احد يكون في بيت المال
وارثه له اى وارث اللقيط لبيت المال وان استلحقه اى
وان استلحق اللقيط اثنان حكم بالبينة ثم ان لم يكن لواحد
منهما بينة او كان لكل واحد منهما بينة حكم بالقايف اى
بقول القايف اهل للشهادات اى لجميع الشهادات مجرب

بعرض

بعرض ولو مشهور النسب في اصناف اربعة من الرجال
والنسا يكون في الصنف الرابع احد ابويه واصاب ذلك
القايف في ثلثه الاول في نفى الولد واصاب في الرابع في
الحاق الولد من فيه من واحد ابويه كان وطيا اى وان
استلحقه اثنان حكم بالقايف كان وطى اثنان موطوءة
في طهر واحد او تخلل حيض بين الوطيين والوطى الاول
يكون في نكاح صحيح دون الثاني في الصورة الثانية
واتت بولد لزمان الامكان منهما واستلحقه الواطيان
في الصورتين فانها ايضا حكم باللحوق لاحدهما بقول القايف
وان الحقه اى وان الحق القايف اللقيط والولد باحدهما
اى باحد المستلحقين ثم الحقه بالثاني منهما لم ينقل اليه اى لم
ينقل اللقيط الى الثاني ثم ان لم يوجد القايف او تحير او
نفاه عنهما ينتسب الولد الى احدهما بعد البلوغ بميل
الطبع الذى يكون للولد الى الولد لا بالتشهي والارادة
وفي نزاع الالتقاط وولاية الحضانة حكم لاحد المتنازعين
باليد مع اليمين وان قام كل واحد منهما بينة فبينة
صاحب اليد مقدمة ومتواى المدعى رقه او الذى في
يد شخص رقيق بدعوى صاحب يد عليه رقيته لا بدعوى
رقيته لا بدعوى صاحب يد الرقيه بلقط فانه لا يحكم بالرقيه
وجحد اى ولا بدعوى صاحب يد الرقيه مع جحد المدعى

رقه وهو بالغ الرقبه فانه لا يحكم برقيته لان بلغ المدعى
رقه بعد الدعوى وجحد بعد البلوغ الرقيه فانه لا تبطل
الحكم برقيته بمجرد الجحود او بينة اى وهو رقيق بدعوى
صاحب يد او ببينة متعرضة لسببه اى لسبب الرقية
للمدعى كان قال هو لدته امته او باقراره اى وهو رقيق
بدعوى صاحب يد او بينه متعرضة لسببه او باقرار
المدعى رقه بالرق لاحد ان لم يقر لغيره اى لغير ذلك الاحد
بالرق وان انكر ذلك الغير رقيته له فانه لا يثبت الرقية
للمقر له الثانى بالرقيه ولا بالحرية اى وان لم يقر لغيره بالرق
ولم يقر بالحرية فانه لو اقر بالحرية لا يثبت رقيته للمقر لا بما يضر
اى المدعى رقه محكوم بالرق باقراره بالنسبة الى الكل من
لا بالنسبة الى امر يضر بغيره فى تصرف سابق على الاقرار
بالرق فانه لا يحكم برقه بالنسبة اليه فيبقى نكاحها اى نكاح
المقرة بالرق النكاح السابق على الاقرار بعد اقرارها
بالرق لان بطلان نكاحها يضر بالزوج وتسلم المقرة بالرق
الى الزوج كالحرة حتى يكون عند زوجها ليلا ونهارا وللسيد
المقر له بالرق اقل الامرين من المسمى ومهر المثل للمقرة
بالرق والولد الحاصل من المقرة بالرق قبل الاقرار حر
وتعتد المقرة بالرق ثلثة قروء للطلاق لئلا يتضرر الزوج نقصان
العدة وتعتد شهرين خمسا اى خمس ليال للموت لعدم تضرر

الزوج

الزوج وينفسخ نكاحه اى نكاح المقر اذ لا ضرر على الزوج
وعليه اى وعلى المقر بالرق نصف المسمى للزوجة ان لم يدخل
بها قبل الاقرار وجميعه اى جميع المسمى ان دخل بها قبل
الاقرار ويودى المقر بالرق المهر مما فى يده ومن كسبه
كديونه اللازمة عليه قبل الاقرار فانه ايضا يودى منهما
والفاضل بعد المهر والديون من المال اى من مال المقر
يكون للمقر له بالرق والفاضل من الدين الذى عليه
بعد صرف ما فى يده وكسبه الى الدين يكون فى ذمته حتى
يعتق ويقتص منه اى من المقر بالرق فى القتل العمد
قبل الاقرار ولو كان المقتول عبد الان اقراره بالرق
لا يضر بالمقتول فيقبل ويقتل به باب يخرج اولا
من تركة الميت حق اى كل حق لغيره تعلق بعين من اعيان
التركة كالمرهون اى كحق تعلق بالمرهون وهو الدين و
العبد الجانى اى وكحق تعلق بالعبد الجانى وهو الارش و
المبيع اى وكحق تعلق بالمبيع اذا مات المشترى حال كونه
مفلسا وهو حق رجوع البائع الى متاعه ثم يخرج من تركة
الميت مؤن تجهيزه بالمعروف اى على وجه الشرع ثم بعد
المؤن يقضى من التركة ديونه اى ديون الميت والتركة
كالمرهون بالدين الذى على الميت حتى لا ينفذ تصرف الوارث
فى التركة قبل اداء الدين وان كان الدين اقل من التركة

وان لم يكن على الميت دين وتصرف الوارث في التركة فظهر
دين على الميت برد بعيب كان باع شيئا واتلف ثمنه ومات
ثم رد المبيع بعيب على الوارث او تردلا اى برد بعيب او
بتردي بين عدو اى في بير قد احتفره الميت في محل عدو
ان ومنع الوارث الاداء الثمن واداء ضمان التردي فسخ
تصرف الوارث ثم بعد قضاء الدين تمضى وصاياه من
ثلث الباقي بعد الدين ثم الباقي من التركة بعد الوصية
يكون لوارثه اى لوارث الميت من اصحاب الفروض
العصبات والفروض النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما من ذى النصف
الزوج اذا لم يكن للميت شيء من ذى النصف بنت فردة
وبنت ابن فردة واخت فردة لابوين واخت فردة
الاربع
لاب وعصب كلا اى كل واحدة من النسوة الاربعة اخ
لها يساويها في الدرجة وفي كيفية الادلاء الى الميت ويقسم
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالبنت يعصبها الاخ الذى
هو ابن ابيها وبنت الابن يعصبها الاخ الذى هو ابن
الابن والاخت لابوين يعصبها الاخ لابوين لا الاخ لاب
والاخت لاب يعصبها الاخ لاب لا الاخ لابوين وعصب
الاخريين وهما الاخت لابوين والاخت لاب الاوليان و
هما البنت وبنت الابن حتى لو خلف بنتا وبنت ابن واخوات

فللبنت

١٢٣

فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخوات
وعصب الاخريين الجد وهو ابو الاب لا واحدة من الاوليين
فانه لا يعصبها الجد فلها اى فيكون لها النصف العايل زوج
وام اى لا يعصبها الجد مع زوج وام في حسابهما اى
في حساب الزوج والام لا في حساب الجد فانه يعصبها
فيه ويقسم نصيبهما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مثاله
زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ستة للزوج
ثلثة للزوج واثنان للام واربعة للجد وللاخت وللاربعة
لا تصح على ثلثة فيضرب ثلثة في تسعة يبلغ سبعة وعشرين
تسعة للزوج وستة للام وثمانية للجد واربعة للاخت
وهذه المسئلة تسمى الاكدرية وانما لم يعصب الجد تلك الواحدة
بالنظر الى الزوج والام لانه لو عصبها فلا يخلو اما ان يعطى
الجد اياها من سدسه حصة ام لا فان اعطاها يلزم ان
يكون للجد اقل من السدس وان لم يعطها لا يكون الجد
معصبا بل يكون حاجبا وعصبها بالنظر الى نفسه بعد
نصيب الزوج والام لانه لا محذور فيه وعصب بنت
الابن ابنه اى ابن الابن وان سفل كابن ابن الابن فانه
ايضا يعصبها حيث لا فرض لها كما اذا خلف بنتين وبنت
ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن

صح
تعود المسئلة من ستة الى تسعة

ولابن ابن الابن بالعصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وان
كان لها فرض لا يعصبها السافل كما اذا خلف بنت ابن وابن
ابن ابن لها النصف وله الباقي او خلف بنتا وبنت ابن
وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين والباقي لابن ابن الابن ومن ذى الثلثين
كثيرهن اى الكثير من البنات وبنات الابن ومن الاخوات
للابوين ومن الاخوات للاب ومن ذى الربع الزوج
بفرع اى مع فرع وارث للميتة وذو وجة اى ومن ذى
الربع الزوج بفرع وذو وجة واحدة واكثر بلا فرع للميت من واحدة
ومن ذى الثمن هن اى زوجة واكثر بفرع اى مع فرع
للزوج ومن ذى الثلث الام اذا لم تكن مع زوجين واب
ولم يكن للميت فرع ولا كثر اخوة وولديها اى الام وولدى
الام واكثر بالسوية بينهم شركة عصبة لابوين اى من ذى
الثلث ولدى الام واكثر مع شركة عصبة لابوين بزوج
وام اى مع زوج وام او جدة مثاله زوج وام واخوان
لام واخ لابوين مثلا فللزوج النصف وللام السدس ولولدى
لدى الام الثلث ولم يبق لولد الابوين شئ فيشارك ولد
الابوين ولدى الام في الثلث المسئلة من ستة للزوج
ثلثه وللام واحد وللاخوة الثلثة اثنان نضرب بالثلث في ستة
تبلغ ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلثة وللاخوة ستة

لكل

لكل واحد اثنان وهذه المسئلة تسمى حماريه ومن ذى ثلث
الباقي بعد الفرض للام من زوجين واب اى مع زوج واب
فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد النصف وهو السدس
والباقي للاب او مع زوجة واب فللزوجة الربع وللام ثلث
الباقي بعد الربع وهو الربع والباقي للاب ومن ذى السدس
قربى بنات الابن المدلية بالذكر اى بتوسط محض الذكر
واحدة كانت او اكثر كبنت ابن وبنت ابن ابن لا كبنت
بنت الابن فانه لا شئ لها ببنت او بقربى منهن اى مع
بنت واحدة او مع بنت ابن واحدة قربى من بنات الابن
فاذا كانت للميت بنت وبنت ابن او بنتا ابن فصاعدا
يكون للبنت النصف ولبنت الابن واكثر السدس ولو
كانت بنت وبنتا ابن وبنت ابن ابن للبنت النصف ولبنتي الابن
السدس ولا شئ لبنت ابن الابن ولو كانت بنت ابن و
بنت ابن ابن فللعليا النصف وللوسطى السدس ولا
شئ للسفلى ومن ذى السدس الاخت لاب واحدة
كانت او اكثر باخت اى مع اخت فردة لابوين ومن ذى
السدس جدة واحدة واكثر في درجة ويعدد درجات
البعد تصوب جدات وارثات لا جدة مدلية بذكر بين
انثيين فترث ام ام الام وان علت وام ام الاب وام ابى
الاب ولا ترث ام ابى الام لانها مدلية بتوسط ذكر بين

اثنين يسوى بين جدة ذات جهتين وجدة اخرى ذات
جهة واحدة في السدس فلو كانت لزينب بنتان فتزوج
ابن احديهما بنت الاخرى فولد لهما ولد فيكون زينب
ام ام الولد وام ام ابيه اوكان لها ابن وبنت فتزوج
ابن الابن بنت البنت فولد لهما ولد فيكون زينب ام ابي ابيه
وام ام امه فاذا مات هذا الولد وخلف هذه الجدة وهي
ذات جهتين وجدة اخرى ذات جهة واحدة كام ابي ابيه
ابيه في الصورة الاولى وكام ام ابيه في الصورة الثانية
فيسوى بينهما ومن ذي السدس ولد واحد لام
ذكرا كان او انثى وبفرع اي ومن ذي السدس مع فرع
الاب ومع فرع جد لا يدلي بانثى فلا يرث ابو الام ولا ابو ام
الاب ومع فرع الام لمع اخوة بكثرة اي كان من ذي السدس
لام مع اخوة مع كثرة ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين من اي
جهة كانوا وعصبة اي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف ومن
عصبة والعصبة من يرث الكل اذا انفرد والفاضل عن الفرض
ان كان معه ذو فرض لابن اي ومن عصبة الابن ثم ابنه
اي ابن الابن وان سفل ثم لاب ثم ابيه اي ابي الاب وان
علا ولده اي ولد الاب وهو الاخ والاخت من الابوين
او لاب ولا ترتيب بين الجد وابن الاب بل هما يرثان معا ولهذا
لم يقل ثم ولده ويعاد على الجد غير الوارث من الاخوة والاخوات

وولد الاب

فلو خلف جدا واخا من الابوين واخا من الاب نقسم المال بينهم
اثلاثا ثلث للجد والباقي للاخ من الابوين ويسقط الاخ من الاب
وان زاد الثلث على القسمة اي على ما خص للجد لو اقتسم مع الاخوة
فللجد الخير هذا اذا لم يكن مع ذي فرض وبذي فرض اي ومع
ذي فرض ان زاد السدس او ثلث الباقي بعد الفرض على
القسمة اي على نصيب الجد من القسمة لو اقتسم مع الاخوة
فللجد الخير من غيره اي ان زاد واحد مما ذكرنا على القسمة
فيكون للجد الخير اي الزايد على القسمة وغيرها وهو الثلث
في الاولى والسدس او ثلث الباقي في الثانية وان لم يزد شيء
مما ذكرنا على القسمة سواء زادت القسمة على غيرها او لا
فللجد القسمة اي نصيبه من القسمة مثال زيادة الثلث
على القسمة جد وثلثة اخوة المسئلة من ثلثة للجد واحد وللاخوة
الثلثة اثنان ولا استقامة عليهم فيضرب عدد رؤسهم وهو
ثلثة في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا يبلغ تسعة فللجد ثلثة و
للاخوة ستة لكل اثنان مثال زيادة القسمة على الثلث جد
واخ مثال مساواة الثلث والقسمة جد واخوان مثال زيادة
السدس على القسمة وثلث الباقي بنتان وجد وثلثة اخوة
المسئلة من ستة للبنتين اربعة وللجد واحد وللاخوة الثلثة
واحد فيضرب ثلثة في ستة يبلغ ثمانية عشر ويصح منه مثال
زيادة ثلث الباقي على القسمة والسدس ام وجد وخمسة

اخوة المسئلة من ثمانية عشر لان بين الباقي من مخرج السدس
بعده وهو خمسة وبين مخرج ثلث الباقي وهو ثلثة مباينة فضرب
الثلثة في الستة يبلغ ثمانية عشر للام ثلثة وللجد خمسة وللاخوة
عشرة لكل اثنان مثال زيادة القسمة على السدس وثلث
الباقي ام وجد واخ المسئلة من ثلثة لكل واحد واحد مثال
مساواة السدس وثلث الباقي والقسمة زوج وجد واخوان
المسئلة من اثنين ويصح من ستة ثم اذا اخذ الجد نصيبه
يكون لاخت فردة لابوين الى النصف اى لو بقي النصف
او اقل منه فهو للاخت وان بقي اكثر من النصف فالنصف للاخت
والباقي لولد الاب الذكر والانثى ولاختين اى ثم لاخت لابوين
الى النصف ولاختين لابوين الى الثلثين اى ان بقي بعد
نصيب الجد ثلثان او اقل منهما تكون لاختين لابوين ولا
يبلغ اكثر من الثلثين فيسقط اولاد الاب مثال ما اذا بقي اقل
من النصف زوجة وجد واخت لابوين واخت لاب
المسئلة من اربعة وتصح من ستة عشر وترد الى ثمانية للتوافق
اثنان للزوجة وثلثة للجد والباقي للاخت لابوين مثال ما
اذا بقي النصف جد واخت لابوين واخت لاب مثال ما اذا
بقي اكثر من النصف جد واخت لابوين واخ لاب المسئلة من
خمسة ويصح من عشرة للجد اربعة وللاخت من الابوين خمسة
وللاخ من الاب واحد مثال ما اذا بقي الثلثان جد واختان

لابوين

لابوين واخوان لاب المسئلة من ثلثة واحد للجد واثنان للاختين
لابوين مثال ما اذا بقي اقل من الثلثين جد واختان لابوين
واخت لاب المسئلة من خمسة اثنان للجد والباقي للاختين
من الابوين ثم الاخ لابوين اى ومن عصبة الاب ثم ابنه ثم
ابنه وولده ثم بعد الجد الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم بعد
الاخ بنيهما كذا اى بنى الاخ لابوين ثم بنى الاخ لاب ثم العم لابوين
ثم العم لاب ثم بعد العم بنيهما كذا اى بنى العم لابوين ثم بنى العم
لاب ثم عم الاب الاب ثم ابنه اى ابن عم الاب على الترتيب المذكور
في بنى العم ثم عم الجد ثم ابنه اى ابن عم الجد على الترتيب المذكور
ثم بعد عصبات النسب المعتق اى معتق الميت اذا مسه
الرق في وقت ما ولو اعتقه بعوض كالكتابة وبيعه اى ولو
اعتقه ببيعه منه ثم عصبته اى ثم ان لم يكن المعتق حيا فعصبة
المعتق بنفسه وهو كل ذكر يدلى بالميت لا تتوسط انثى كالمذكورين
في عصبات النسب لا عصبة بغيره وهو من يرث مع من يعصبه
للذكر مثل حظ الانثيين كالنسا اللواتي يعصبهن اخوتهن
ولا عصبة مع غيره وهو من يرث مع ذلك الغير لا على هذا الوجه
كالاخوات من الابوين او من الاب مع البنات او بنات الابن
ان مات اليوم في دين العتيق اى عصبة المعتق بنفسه ان
فرض ان المعتق مات في يوم موت العتيق في دين العتيق
يعنى عصبة بنفسه على التقديرين المذكورين وان لم يكن عصبة

المعتق يوم موت المعتق فلو اعتق كافر عبدا مسلما ومات
وله ابنان مسلم وكافر واخ مسلم ويوم موت العتيق ليس
للمعتق الا الابن الكافر والاخ المسلم فعصبة العتيق اخ المعتق
المسلم لانا لو فرضنا موت المعتق يوم موت العتيق فى دين
العتيق يكون عصبته الاخ المسلم اما لو فرضنا موت المعتق في
يوم موت العتيق لا في دينه فيكون عصبته الابن الكافر ولا
يرث الكافر من المسلم ولو فرضنا موت المعتق في دين العتيق
لا في يوم موت العتيق بل في يوم موت المعتق لما كان فيكون
عصبته الابن المسلم ولم يبق يوم موت العتيق بتاخر الجد عن
الاخ وابنه اى ثم عصبة المعتق بنفسه بترتيب العصبات لكن
مع تاخر جد المعتق عن اخي المعتق وابن اخي المعتق ثم بعد
المعتق وعصبته معتقه اى المعتق المعتق ثم عصبته اى
عصبة معتق المعتق المعتق على الوجه المذكور او معتق اى
ثم بعد عصبات النسب المعتق على ما مر او معتق اصل من
مس الرق احد آبائه دونه اى معتق اصل ميت مس الرق
احد آباء ذلك الميت دون ذلك الميت فلو لم يمس الرق احد
ابائه لم يكن معتق احدى امهاته عصبة له تقدم في الولاء
جهة الاب على جهة الام فالمتولد من عتيقين ولاؤه وعصوبته
لمعتق ابيه دون معتق امه وجر جهة الاب عن جهة الام ولاء
غيره اى ولاءه الثابت على غير نفسه فلو كان لشخص معتق ام و اب

دعتق

رقيق يكون عصوبته لمعتق الام فلو عتق الاب ومات انجر
الولاء الى معتق الاب اما لو اشترى ذلك الشخص الاب وعتق
عليه لا يجر ولاءه الى نفسه من جهة الام اذ لا يثبت لشخص
الولاء على نفسه ولو كان له اخ من الابوين انجر ولاءه من
معتق الام اليه وثبت له الولاء على الاخ لانه معتق ابيه
ولو كان الولاء على اختين لمعتق امهما واشترت احديهما
اباهما وانجر ولاء اختها اليها ومات ثم ماتت الاخرى
يرث منها معتق الام لا لكونه معتق ام الميت بل لانه
عصبة معتقه الاب لكونه معتق امها مقررا اى تجر جهة
الاب ولا غيره من جهة الام حال كونها الولاء مقررا على
جهة الاب حتى لا يجر بموت موالى الاب الى موالي الام
واقرب اى ويقدم معتق اقرب كل جهة على معتق ابعد
تلك الجهة فيقدم معتق الاب على معتق ابي الاب ثم
ذكر كل اى ثم ان تساويا في القرب يقدم معتق ذكر كل
درجة على معتق ابي الاب ثم ذكر كل اى ثم ان تساويا
في القرب يقدم معتق ذكر كل درجة على معتق انثى
تلك الدرجة فيقدم معتق ابي الاب على معتق ام الاب
فلبنت اى واذا ثبت العصوبة للمعتق ومعتق الاصل
على ما مر فيكون لبنت فردة اشترت هي وابن الاب
اى اباهما وعتق الاب عليهما فمات الابن ثم مات الاب

وخلف تلك البنت عين الثمن من تركة الاب اما النصف فبالبنتية
واما الربع فلانها معتقة نصفه واما الثمن فلانها معتقة
نصف اصل الاخ المعتق لنصف الاب ولهذه البنت الفردة
من تركة عتيقة اى عتيق الاب نصف وربع اما النصف
فلانها معتقة نصف المعتق واما الربع فلانها معتقة نصف
اصل اخيها وهو معتق نصف الاب المعتق للميت وكذا
لهذه البنت الفردة من تركة الاخ نصف وربع اما النصف
فلانها اختها واما الربع فلانها معتقة نصف اصله وهو الاب
وباخت اى ولبنت فردة اشترت هى مع اخت لام اى
امهما واشترت الام باجنبى اى مع اجنبى الاب اى اباهما
ثلثا مال الاخت ان ماتت بعد موت الابوين والثلث
للاجنبى المعتق لنصف الاب لان لها النصف بالاختية
وبقى النصف فيكون بين معتقى الاب وهما الام والاجنبى
فيكون نصفه وهو الربع للاجنبى والربع الآخر الذى هو
نصيب الام يكون بين معتقيها وهما الاختان فيكون نصفه
وهو الثمن للاخت الموجودة والثمن الآخر الذى هو نصيب
الاخت الميتة يكون بين معتقى ابيها وهما الام والاجنبى
فيكون نصفه وهو طسوج وشعيرتان للاجنبى والباقى
وهو نصيب الام يكون بين معتقيها وهما الاختان فيكون
نصفه وهو ثلث شعيرات لهذه الاخت والباقى وهو نصيب

الاخت

١٢٨ ٤٢٧ ٥

الاخت الميتة لمعتقى ابيها وهما الام والاجنبى فيكون شعيرة
ونصف للاجنبى والباقى لمعتقى الام وهو ودالمسئلة ويحصل
فى كل دور للاجنبى ضعف ما يحصل للاخت فيجعل النصف
الباقى بعد الفرض بينهما بتلك النسبة فيكون الثلث للاجنبى
والسدس للاخت وقد ورثت النصف بالاختية فيكون
لها ثلثا مال الاخت ثم بعد المعتق ومعتق الاصل وعصباتهما
بيت المال ان انتظم امره بان ولى الناس امام يه علول
ثم ان لم ينتظم امره يرد الباقى بعد الفرض على ذوى الفروض
لا على زوجين بنسبتها اى بنسبة الفروض فيرد على
ذى فرض من الباقى بعد الفروض مقدار نسبته الى
الباقى كنسبة فرضه الى مجموع الفروض فلو خلف بنتا وبنت
ابن فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن فيقسم الثلث
الباقى عليهما بنسبة فرضهما فيكون للبنت ثلثة ارباع
المال ولبنت الابن ربعه ثم ان لم يكن ذو فرض يرد عليه
فيكون لذوى الرحم وهو كل قريب يخرج عن اصحاب الفروض
والعصبات كمن يدلى به اى بواسطته الى الميت والخؤلة
والعمومة كالامومة والابوة اى الخال والخالة واولادهما
لكل واحد من الميت وابيه وامه كالام ذلك الواحد والعم
من الام والعمة وبنات العم واولاد العمات لكل واحد
من الميت وابيه وامه كالاب ذلك الواحد وذو الرحم

عشرة اصناف ١ الجد ابو الام وكل جد وجدة ساقطين
٢ اولاد البنات ٣ بنات الاخوة ٤ اولاد الاخوات ٥
بنو الاخوة للام ٦ العم للام ٧ بنات الاعمام ٨ العمات ٩
الخالات ١٠ الاخوال قُدِّم من ذوي الارحام الاسبق
الى الوارث وان كان ابعد من الميت على غيره كابن بنت
ابن ابن وابن ابن بنت قدم الاول ثم قدم المشبه به
وادنا للميت وقسم نصيب كل من المشبه على متشبهه
كادنته منه اي كارث المشبه من المشبه به لو كان مورثيت
هذا اذا لم يكن المشبه به ولدا للميت اما اذا كان ولدا للميت
فيقسم نصيبه على فروعه بالسوية كما قال في شرح اللباب
مثاله ابن وبنت من بنت وجد لام وخالة وابن وبنت
اخ لام وبنت اخ لابوين اذا فرضنا المشبه به وادنا يكون
النصف للبنت والسدس للام والسدس الآخر للاخ من
الام والباقي وهو سدس آخر من الابوين فيكون نصف
البنت لولديها للذكر مثل حظ الانثيين وسدس الام لابيها
وسقطت الخالة بالجد وبنت اختها مناصفة بالفرض والعصوبة
وسدس الاخ من الام لولديها بالسوية كارثهما منه و
الباقي وهو نصيب الاخ من الابوين لبنته بالفرض والرد
الامثلة التي ذكر في شرح اللباب ام ابي الام وابو ام الام
المال كله للثاني ابو ابي الام وام ابي الام وابو ام الام المال

للثالثة بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا بالفرض و
الرد بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بنت بنت
وابن وبنت من بنت اخرى لجعل المال بين بنتي الصلب
بالفرض والرد ثم يجعل نصيب البنت الاولى لبنتها ونصيب
الاخرى لولديها اثلاثا ثلث بنات اخوة متفرقين السدس
لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين ابن و
بنت لاخت من الابوين وابن وبنت لاخت من الاب
وابن وبنت لاخت من الام المال لامهاتهم على خمسة بالفرض
والرد نصيب الاخت من الابوين لولديها اثلاثا ونصيب
الاخت من الاب لولديها كذلك ونصيب الاخت من الام
لولديها بالسوية عمان لام المال كله لهما ثلث بنات اعمام
متفرقين السدس لبنت العم من الام والباقي لبنت العم
من الابوين ثلث عمات متفرقات المال بينهن اخماسا
خمس للعمة من الام وثلثة اخماس للعمة من الابوين و
خمس للعمة من الاب ثلث اخوال متفرقين السدس للخال
من الام والباقي للخال من الابوين ثلث خالات متفرقات
المال بينهن على خمسة واحدة للخالة من الام وثلثة للخالة
من الابوين وواحدة للخالة من الاب ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون والخالات المتفرقات يكون ثلث المال للخال و
الخالة من الام بالسوية والباقي للخال والخالة من الابوين

للذكر مثل حظ الانثيين بثلثه اخوال متفرقين وثلث عمات
متفرقات ثلث المال بين الخال من الابوين والخال من
الام على ستة واحدة للثاني والباقي للاول والثلثان بين
العمات على خمسة كالابوين من الاب والوارث المدلي الى الميت
بغيره اي بواسطة غيره يحجب من الارث به اي بذلك الغير
كابن الابن فانه يحجب بالابن لا ولد الام فانه لا يحجب الام و
الجدات وان كن من جهة الاب يحجبن بالام والجدة البعدى
لاب تحجب بالقربى اي بالجدة القربى لام كام اب الاب
فانها تحجب بام الام و تحجب بنت الابن به اي بالابن وان لم
يكن اباها وكذا تحجب بنت الابن بنتين ان لم تعصب بنت
الابن بمعصب وولد الاصل وهو الاخ والاخت من الابوين
او الاب او الام يحجب بالاب والابن وابنه اي ابن الابن
وولد الاب وهو الاخ والاخت من الاب يحجب بعصبة
لابوين سواء كان عصبة بنفسه كالاخ او مع غيره كالاخت
مع البنت نعم لو كانت الاخت عصبة بالجد لا يحجب ولد
الاب كجد واخت لابوين واختين او اخ لاب فللجد خمسان
وللاخت لابوين خمسان ونصف وهو النصف وللاختين
او الاخ لاب نصف خمس وهو العشر والاخت لاب ان
لم تعصب بمعصب تحجب باختين لابوين وولد الام واحدا
او اكثر تحجب بالجد والفرع من البنت والابن وفرعه وشرط

الحجب

الحجب الارث لا في صورة ابوين واخوين فان الاخوين
مع انهما محجوبان بالاب يحجبان الام الى السدس ولا في
صورة واحد او جد وام وولديها فان ولدي الام مع
انهما غير وارثين في هذه الصورة لوجود الجد يحجبان
الام من الثلث الى السدس او ولد وولد لابوين او لاب
اي ولا في جد وام وولد لام وولد لابوين او ولد لاب
فان ولد الام مع انه غير وارث في هذه الصورة ايضا لوجود
الجد يحجب مع واحد من ولد الابوين او الاب الام من الثلث
الى السدس ولا في صورة المعادة فان الاخ من الاب يحجب
بالاخ من الابوين ويحجب الجد حجب النقصان ولام الام
اي اذا اطلقنا ان شرط الحجب الارث فيكون لام الام مع الاب
وامه اي ام الاب السدس ولا يرد ام الاب ام الام الى
نصف السدس لانها محجوبة بالاب وكذا اخ لاب والجد
يستويان مع الاخ لام ولا يبعد الاخ للام على الاخ للاب حتى
يزيد حق الجد لانه محجوب بالجد والفرق بينه وبين المعادة
ان جهة الجد والاخ للام مختلفة بالفرضية والعصوبة
وجهة الاخ من الابوين والاخ من الاب متحدة في العصوبة
ويرث شخص واحد بفرض وعصوبة ان اجتمع فيه سبب
الفرض وسبب العصوبة كابن عم هو اخ لام فله السدس
بالفرضية والباقي بالعصوبة وكزوج هو معتق او ابن عم

فله النصف بالفرض والباقي بالعصوبة ولا يقدم ابن
عم هو اخ لام على ابن عم اخر ليس هو باخ لام ان منع فرضه
اى فرض الاخ لام بان تكون معهما بنت فللبنت النصف و
الباقي بين ابني العم بالسوية وفي الولاء يقدم ابن عم المعتق
الذى هو اخ لام على ابن عم اخر وان لم يكن لقرابة الام مدخل
في الولاء ويرث شخص واحد من الفرضين حاصلين له
بالحجب اى بالفرض الذى يحجب الفرض الاخر كبنت هي
اخت لام وذلك بان يطا المجوسي امه فتلد بنتا هي اخته
لام وبنته فترث منه بالبنتية لا بالاختية او بالفرض الذى
لا يحجب بحاجب كام هي اخت لاب وذلك بان يطا ابنته
فتلد بنتا فالاولى ام للثانية واخت لاب فترث منها بالامومة
لا بالاختية او بالفرض الذى حجبه اقل من حجب الفرض
الاخر كام ام هي اخت لاب وذلك بان يطا ابنته فتلد بنتا
فيطاها فتلد ولدا فان البنت الاولى ام ام الولد واخته
لابيه فترث منه بالجدودة لا بالاختية وان حجب الفرض
الذى حجبه اقل فبالاخر اى فترث بالفرض الاخر وهو
الفرض الذى حجبه اكثر كما اذا كانت الام موجودة في
الصورة الاخيرة فح ترث بالاختية لا بالجدودة ولا يرث
القاتل من القتيل سواء قتله حقا او باطلا ولا يرث مخالف
الاسلام فيمتنع التوارث بين المسلم والكافر ومخالف

العهد

العهد فلا يرث المعاهد من غير المعاهد وبالعكس ولا
يرث حر البعض من غيره ولكن يورث جميع ملكه اى ملك
حر البعض ولا يرث المرتد ولا يورث من المرتد كالزند
والرقيق فان كل واحد منهما لا يرث ولا يورث منه ولو
كوتب الرقيق فانه ايضا لا يرث ولا يورث عنه والمنفي و
ولد الزنا اى وكالولد المنفي باللعان وكولد الزنا فان كل
واحد منهما لا يرث ولا يورث منه لا من جهة الام وجهة
اخوتها اى اخوة الام فان كل واحد من المنفي وولد الزنا
يرث ويورث من جهة الام ومن جهة اخوتها ومن جهل
تاخر موته عن موت غيره بان ماتا تحت هدم او بغرق
لا يرث من ذلك الغير مثاله امراة وزوجها ولهما بنين لهما
غرقا جميعا وللزوج امراة اخرى وللمراة ابن اخر من زوج
اخر فللمراة الحية من زوجها الميت الربع وما بقي فلعصبته
ولابن المراة الميتة جميع ما خلفته المراة وله من ميراث كل
واحد من اخوته الثلثة السدس وما بقي فلعصبتهم وقسم
مال المفقود الذى انقطع خبره بين ورثته اذا حكم بموته
وقبله اى قبل الحكم بموته وقف نصيبه من تركة مورثه
باسواء الاحوال في حق الحاضرين وكذا وقف نصيب الاسير
باسواء الاحوال وكذا وقف نصيب المحتاج الى القايف
باسواء الاحوال وكذا وقف نصيب الحمل باسواء الاحوال

ولاضبط لعدده اى لعدد الحمل و وقف المشكوك فى صورة
الخنثى باسواء الاحوال فى حقه وفى حق غيره فمن يسقط على
تقدير لا ياخذ شيئا الى ان يتبين الحال ومن يختلف نصيبه
بحسب التقادير ياخذ اقل انصبائه ومن لم يختلف نصيبه
ياخذ نصيبه و وقف الباقى مثال المفقود زوج مفقود
واختان لاب وعم على تقدير حيوة الزوج المفقود للاختين
اربعة من سبعة ولا شئ للعم وعلى تقدير موته للاختين
اثنين من ثلثه والباقى للعم فيقدر فى حقهم حيوته مثال
آخر اخ لاب مفقود واخ من الابوين وجد ان كان المفقود
حيا فصل للاخ من الابوين الثلثان وللجد الثلث وان كان
ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر فى حق الجد حيوته
لتقتصر على الثلث وفى حق الاخ موته حتى ياخذ النصف
ويوقف بينهما السدس وان تبين موته دفع الى الجد وان
تبين حيوته دفع الى الاخ مثال الحمل زوجة حامل وجد
واخ يدفع الى الزوجة ثمن والى الجد سدس و وقف
الباقى مثال آخر زوجة حامل وابوان تدفع الى الزوجة
ثمن عليل والى الابوين السدسان العايلان لاحتمال ان يكون
الحمل بنتين المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين مثال الخنثى ابن وولد خنثى تدفع الى الابن النصف
لاحتمال ذكورة الخنثى والى الخنثى الثلث لاحتمال انوثته

ويوقف

ويوقف السدس بينهما مثال آخر ولد خنثى واخ تصرف
الى الولد النصف ويوقف الباقى وطريق التصحيح فى امثال
هذه الصور ان تصحح المسئلة على كل تقدير فيحصل عددان
فتقابل بينهما وتقسم احد المثلين فى صورة المماثلة بين الحاصلين
واكثر المتداخلين فى صورة المداخلة وحاصل ضرب احدهما
فى وفق الآخر فى صورة الموافقة وفى كل الآخر فى صورة المباينة
على كل تقدير يعطى كل وارث ما هو نصيبه بالتعيين ويوقف
الباقى الى ان يتبين الحال وطريق القسمة ان تضرب ما لكل وارث
من كل مسئلة فى المسئلة الاخرى عند التباين وفى وفقها عند
التوافق وتدفع اليه الاقل وتجعل الباقى موقوفا الى ان يتبين
الحال مثاله ابنان وولد خنثى المسئلة من ثلثة بتقدير ذكورته
ومن خمسة بتقدير انوثته وبينهما مباينة تضرب احديهما
فى الاخرى تبلغ خمسة عشر فتضرب نصيب كل ابن من ثلثة
وهو واحد فى خمسة فيدفع اليه خمسة وتضرب نصيب
الخنثى من خمسة وهو واحد فى ثلثة ويدفع اليه ثلثة ويكون
الباقى وهو اثنان موقوفان الى ان يتبين الحال مثال اخر ام
وزوج واختان لابوين وابن مفقود ان كان حيا فالمسئلة
من اثنى عشر وان كان ميتا فمن ستة تعول الى ثمانية
وهما متوافقان بالربع فضرب ربع احدهما فى الآخر تبلغ
اربعة وعشرين للام من مسئلة الحيوة سهمان مضروبان

في وفق مسئلة الموت يكون اربعة ومن مسئلة الموت
سهم مضروب في وفق مسئلة الحيوة يكون ثلثة فتنصرف
اليها الاقل وهو ثلثة وللزوج من مسئلة الحيوة ثلثة مضروبة
في وفق مسئلة الموت يكون ستة ومن مسئلة الموت ثلثة
مضروبة في وفق مسئلة الحيوة يكون تسعة فتنصرف اليه
ستة ويوقف الباقي واصل المسئلة وهو عدد يخرج عنه
جميع السهام عدد رؤسهم اي عدد رؤس الورثة ان لم يكن في
المسئلة فرض وكانت الورثة كلهم عصبة ومحضت ذكورا
وفرض كل ذكر انثيين ان اجتمعا اي ان اجتمع الذكر والانثى
من العصبات اثنان وبنتان المسئلة من ستة واصل المسئلة
مخرج الفرض وهو عدد واحد هواي ومخرج الفرض عدد
واحد ذلك العدد ذلك الفرض اذ انسب منه فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة وعلى هذا ان
كان اي واصل المسئلة مخرج الفرض ان كانت في المسئلة فرض
او اكثر واتحد المخرج سواء كان مع العصبة او دونها
وان اختلف المخرج فاصل المسئلة المخرج الاكثر ان فنى المخرج
الاكثر باسقاط المخرج الاقل منه مرتين فصاعدا في غير مسئلة
ثلث الباقي او فني الباقي من المخرج الاكثر بعد الفرض في مسئلة
ثلث الباقي بالاقل اي باسقاط المخرج الاقل من باقي المخرج
الاكثر سواء كان ثلث الباقي فرضا كما للام اولا كما للجد والاخ

وان

وان لم يفن الاكثر ولا الباقي من الاكثر في مسئلة ثلث الباقي
بالاقل فالحاصل اي فاصل المسئلة الحاصل من ضرب احدهما
اي احد المخرجين في وفق المخرج الآخر ان تساويا المخرجان اي
الوفقان ان تساوى المخرجان بعد الاسقاط بمخرج ذلك الجزء في
كله اي اصل المسئلة الحاصل من ضرب احدهما في كل الآخر
ان تساويا اي المخرجان بعد الاسقاط بواحد حاصله
ان اصل المسئلة احد الامور الخمسة وهو اما عدد رؤس
الورثة او مخرج الفرض او اكثر المخرجين او الحاصل من ضرب
احدهما في وفق الآخر او من ضرب احدهما في كل الآخر وذلك
ذلك لانه لا يخلو اما ان يكون في المسئلة فرض او لا فان لم يكن
فيكون كل الورثة عصبة واصل المسئلة عدد رؤس الورثة
وفرض كل ذكر انثيين ان اجتمع الذكر والانثى وان كان في
المسئلة فرض فاما ان يكون واحدا او اكثر واتحد المخرجان
او لا يكون كذلك فان كان واحدا فاصل المسئلة مخرجه وان
كان اكثر واتحد المخرجان فهما متماثلان واصل المسئلة احد
المتماثلين وان اختلف المخرجان فلا بد وان يكون احدهما
اكثر فلا يخلو اما ان يفنى الاكثر باسقاط الاقل منه مرة بعد
اخرى او باقيه في مسئلة ثلث الباقي باسقاط الاقل منه
او لا فان فنى فالمخرجان هما المتداخلان واصل المسئلة اكثر
المتداخلين وان لم يفن الاكثر ولا باقيه بالاقل فلا يخلو اما ان

يتساوى المخرجان بعد اسقاط الاقل من الاكثر وباقي الاكثر
من الاقل مرة بعد اخرى بواحد او اكثر فان تساويا بالاكثر
من الواحد فهما المتوافقان بجزء تساويا بمخرجه واصل المسئلة
الحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر وان تساويا بواحد
فهما متباينان واصل المسئلة الحاصل من ضرب احدهما
في كل الآخر مثال المماثلة زوج واخت لابوين المسئلة من
اثنين مثال المداخلة ام وولدا ام وعم الام السدس ولولدها
الثلث وللعم الباقي المسئلة من ستة مثال الموافقة زوج وام
وبنت وعم للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف
وللعم الباقي المسئلة من اثني عشر مثال المباينة ام وزوجة
وعم للام الثلث وللزوج الربع وللعم الباقي المسئلة من اثني عشر
مثال المماثلة بين الباقي من الاكثر وبين مخرج ثلث الباقي زوجة
وابوان للزوجة الربع ومخرجه اربعة والباقي منه بعد الربع
ثلثة ومخرج ثلث الباقي ثلثة ايضا فاصل المسئلة الاكثر وهو اربعة
مثال المباينة بين الباقي ومخرج ثلث الباقي ام وجد وثلثة
اخوة لاب للام السدس ومخرجه ستة والباقي بعد السدس
خمسة ومخرج ثلث الباقي وهو نصيب الجد ثلثة وبينهما مباينة
فضرب ثلثة في ستة يبلغ ثمانية عشر وهي اصل المسئلة مثال
آخر زوجة وام وجد وثلثة اخوة للزوجة الربع وللام
السدس ومخرجهما اثني عشر والباقي منه بعد الفرضين سبعة

وبينها

وبينها وبين مخرج ثلث الباقي وهو نصيب الجد مباينة فنضرب
ثلثة في اثني عشر يبلغ ستة وثلثين وهو اصل المسئلة وان زادت
اجزاء الفروض على اجزاء المخرج اعيلت اجزاء المخرج اليها اي الى
اجزاء الفروض فالستة تعول تارة الى سبعة مثاله زوج
واختان لاب وتارة الى ثمانية مثاله زوج وام واختان
لاب وتارة الى تسعة مثاله زوج واختان لاب واخوان لام
وتارة الى عشرة مثاله زوج واختان لابوين واختان لام وام
والاثني عشر تعول تارة الى ثلثة عشر مثاله زوجة وام واختان
لاب وتارة الى خمسة عشر مثاله زوجة واختان لاب واختان
لام وتارة الى سبعة عشر مثاله زوجة واختان لاب واختان
لام وام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين مثاله
زوجة وابوان وبنتان ورد المصحح عدد رؤس كل صنف
من الورثة انكسر عليه اي على ذلك الصنف سهامه من
اصل المسئلة الى وفقه اي الى وفق عدد الصنف ان وافق
السهم العدد وان لم يوافق السهام العدد ترك عدد الصنف
بحاله وقابل بين اثنين من اعداد الرؤس المردودة او
المتروكة فاخذ احد المتماثلين ان تماثل العددان واحد اكثر
المتداخلين ان تداخلا واخذ حاصل ضرب احدهما اي احد
العددين في وفق العدد الآخر ان توافقا اي ان توافق
العددان والافي كله اي وان لم يتوافقا فاخذ حاصل ضرب

احدهما في كل الاخر ثم قابل بين الحاصل من العددين وبين
عدد الصنف الثالث ان كان كما بينا واخذ احد الامور
الاربعة ثم قابل بينه اى بين الحاصل من عدد الاصناف الثلثة
وبين عدد الصنف الرابع واخذ احد الامور الاربعة كما بينا
وضرب الحاصل في اصل المسئلة بعولها اى مع عولها ان كانت
عائلة وتقسم حاصل الضرب على الورثة بان يضرب نصيب كل
صنف من اصل المسئلة فى العدد المضروب في المسئلة فما
بلغ فهو نصيب ذلك الصنف مثال الانكسار على صنف ام واربعة
اعمام المسئلة من ثلثة للام واحد وللاعمام اثنان لا تستقيمان عليهم
وبين السهام والرؤس موافقة بالنصف فيرد عدد الرؤس
الاعمام الى النصف ويضرب في اصل المسئلة يبلغ ستة اثنان
للام واربعة للاعمام مثال الانكسار على صنفين ثلث جدات
وثلث اخوات لاب وعم المسئلة من ستة واحد للجدات ولا
ينقسم عليهن وبين سهمهن وعدد رؤسهن مباينة و
اربعة للاخوات ولا ينقسم عليهن مباينة و واحد للعم وبين
عدد رؤس الصنفين مماثلة فيضرب احدهما وهو ثلثة
في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر ثلثة للجدات واثنا
عشر للاخوات وثلثة للعم مثال الانكسار على ثلثة اصناف
ثلث جدات وثلث اخوات لاب وستة اخوة لام المسئلة من
ستة وتعول الى سبعة واحد للجدات واربعة للاخوات للاب

واثنان

واثنان للاخوة للام وبين سهم الجدات ورؤسهن مباينة
وكذا بين سهام الاخوات ورؤسهن وبين سهام الاخوة
ورؤسهم موافقة بالنصف فيرد عدد رؤسهم الى النصف
وهو ثلثة فيضرب ثلثة في اصل المسئلة بعولها وهو
سبعة يبلغ احدا وعشرين للجدات ثلثة وللاخوات اثنا عشر
وللاخوة للام ستة مثال الانكسار على اربعة اصناف اربع زوجات
واربع جدات وست اخوات من الاب وست اخوات من الام
للزوجات الربع وللجدات السدس وللاخوات من الاب
الثلثان وللاخوات من الام الثلث المسئلة من اثنى عشر و
تعول الى سبعة عشر للزوجات ثلثة وبينها وبين عدد رؤسهن
مباينة وللجدات اثنان وبينهما وبين عدد رؤسهن
موافقة بالنصف فيرد عدد رؤسهن الى النصف وهو
اثنان وللاخوات من الاب ثمانية فيرد عددهن الى النصف
وهو ثلثة للموافقة وللاخوات من الام اربعة فيرد عددهن
الى الثلثة للموافقة بالنصف فيحصل اربعة واثنان وثلثة وثلثة
لكن اثنان داخل فى الاربعة فيضرب ثلثة في اربعة والحاصل
وهو اثنى عشر في اصل المسئلة بعولها مائتين واربعة ويصح منها
فيضرب نصيب كل صنف في المضروب فيحصل للزوجات
ستة وثلثون وللجدات اربعة وعشرون وللاخوات للاب ستة
وتسعون وللاخوات للام ثمانية واربعون وفي مسئلة الرد

فيهم

اى رد الباقى بعد الفروض على ذوى الفروض ان كان
فيسئلها اى فى الوارثين من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
دفع اليه اى الى من لا يرد عليه فرضه من مخرجه اى فرض
من لا يرد عليه من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اى
مخرج فرض من لا يرد عليه اصل المسئلة ان انقسم الباقى
من مخرج فرض من لا يرد عليه بعد فرضه على سهام من
يرد عليه من مخرجها اى مخرج سهام من يرد عليه مصححاً
مثاله زوجة وام واختان لام مخرج فرض لا يرد عليه اربعة
والباقى بعد فرضها ثلثه وسهام من يرد عليه من مخرجها
ثلثه فانقسم الباقى عليها وان لم ينقسم الباقى من مخرج فرض
من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه فالحاصل اى فاصل
المسئلة الحاصل من ضرب سهامهم اى سهام من يرد عليه
على تقدير المباينة بين الباقى والسهام او ضرب وفقها
اى وفق سهام من يرد عليه فيه اى فى مخرج فرض من لا
يرد عليه وان لم يكن فيهم من لا يرد عليه فعدد سهامهم
اى فاصل المسئلة عدد سهام من يرد عليه من مخرجها
مثال الموافقة بين الباقى وسهام من يرد عليه زوج وست
بنات الباقى بعد فرض الزوج من مخرجه ثلثه ومسئلة
البنات ثلثه ونصيبهن اثنان وسهما وبين عدد رؤسهن
وهو ستة موافقة بالنصف فيضرب نصف عدد رؤسهن

وهو

وهو ثلثه فى مسئلتهن وهى ثلثه ايضا تبلغ تسعة فيكون للبنات
ستة وبين الباقى والسهام بعد التصحيح موافقة بالثلث
تضرب اثنين ثلث السهام فى اربعة مخرج فرض الزوج تبلغ
ثمانية اثنان للزوج وستة للبنات مثال المباينة بين الباقى
والسهام زوجة وام وبنات الباقى من مخرج فرض الزوجة
سبعة وسهام من يرد عليه خمسة من ستة وبين الباقى
والسهام مباينة تضرب خمسة فى ثمانية تبلغ اربعين ويقسم
على الورثة وطريق القسمة فيه ان تضرب نصيب من لا
يرد عليه من مسئلته فى المضروب وهو كل السهام فى
المباينة ووفق السهام فى الموافقة ونصيب من يرد عليه
فى كل الباقى فى المباينة وفى وفقه فى الموافقة مثال من يرد
عليه فقط ام وبنت ترجع المسئلة من ستة الى اربعة واحد
للام وثلثه للبنت واذا صححت المسئلة فيكون لكل اى لكل وارث
من التركة مقدار بنسبة حظه منه اى من العدد الذى
صحت منه المسئلة يعنى يكون لكل وارث من التركة مقدار
نسبته الى التركة كنسبة حظه من العدد الذى صحت منه
المسئلة اليه مثاله زوج وام واختان لاب واختان لام
والتركة ستون دينارا المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج
ثلثه وهى ثلثه اعشار العشرة فله ثلثه اعشار التركة وهى
ثمانية عشر وللام واحد وهو عشر العشرة فلها عشر الستين

وهو ستة وللاختين للاب اربعة وهي خمسا العشرة فلهما
خمسا الستين وهما اربعة وعشرون وللاختين الام اثنان
وهما خمس العشرة فلهما خمس الستين وهو اثنى عشر او
الحاصل اى ولكل وارث ماذكرنا او الحاصل من ضرب
سهمه مما صحت منه المسئلة في التركة على تقدير المباينة
بين ذلك العدد والتركة او في وفقها اى وفق التركة
على تقدير الموافقة بين المسئلة والتركة بعد البسط اى
الحاصل من الضرب بعد بسط التركة لو فيها اى لوكان في
التركة كسر ومن قسمته اى قسمة حاصل الضرب عليه
اى على العدد الذى صحت منه المسئلة في صورة المباينة
او على وفقه اى وفق العدد الذى صحت منه المسئلة في صورة
الموافقة مثاله زوج وام واخت لاب المسئلة من ستة
وتعول الى ثمانية والتركة خمسة ونصف فنبسط التركة بان
نضرب العدد الصحيح في مخرج الكسر ونزيد عليه عدد
الكسر فبلغ احد عشر وبينه وبين المسئلة مباينة فنضرب سهم
الزوج وهو ثلثة في التركة يكون ثلثة وثلثين نقسمه على المسئلة
بعولها وهى ثمانية يخرج اربعة وثمن وهى نصيب الزوج
وكذلك نصيب الاخت ونضرب سهم الام وهو اثنان في
التركة يكون اثنين وعشرين نقسمه على الثمانية يخرج اثنان وثلثة
ارباع وهو نصيب الام ولوكانت التركة في هذه الصورة

عشرة

عشرة نضرب سهم واحد في نصف التركة ونقسم
الحاصل من الضرب على نصف ما صحت منه المسئلة
للموافقة ويكون الخارج من القسمة نصيبه او من قسمة
التركة اى ولكل وارث ما ذكرنا او الحاصل من قسمة التركة
على تقدير المباينة بين المسئلة والتركة او من قسمة وفقها
اى وفق التركة على تقدير الموافقة عليه او وفقه اى من
قسمة التركة على ما صحت منه المسئلة في المباينة او من
قسمة وفق التركة على ما صحت منه المسئلة في الموافقة
ومن ضرب الخارج من القسمة في صورتي المباينة والموافقة
في سهمه اى سهم ذلك الوارث مثاله ثلث زوجات واربعة
اخوة لام وثمان اخوات لاب والتركة عشرون المسئلة من
اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوجات ثلثة وللاخوة
اربعة للاخوات ثمانية وتوافق المسئلة التركة بالخمس فرد كل منهما
الى جزء الوفق فيعود التركة الى اربعة والمسئلة الى ثلثة
فنقسم وفق التركة وهو اربعة على وفق المسئلة وهو ثلثة
يخرج واحد وثلث نضربه في سهم كل وارث فيكون للزوجات
اربعة وللاخوة للام خمسة وثلث للاخوات للاب عشرة وثلثان
ولوكانت التركة في هذه الصورة اربعة عشر نقسم التركة
على ما صحت منه المسئلة ونضربه في سهم كل وارث لما سنه
ويكون الحاصل نصيبه وان مات بعض من الورثة قبل

القسمة اى قسمة تركة مورثهم وورثته اى ورثه
الميت الثاني الباقون من ورثة الميت الاول وهم عصبة
في المسئلتين كان مات عن خمس بنين ثم مات ابن عن الباقين
فرض ان الميت الثاني لم يكن ويقسم التركة على الباقين او
بعض اى وكذا ان مات بعض قبل القسمة وورثته
بعض من الباقين وهم اى الباقون في الصورة الاولى
كما ذكرنا والبعض في الثانية عصبة فيهما اى في المسئلتين
وغير الوارث في المسئلة الثانية ذو فرض في المسئلة الاولى
كان ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم مات ابن عن
الاخ وهو عصبة فيهما او كان مات عن زوجة وثلثة
بنين من غيرها ثم مات ابن عن الاخوين وهما عصبة فيهما
وغير الوارث وهو الزوج في الصورة الاولى والزوجة
في الثانية ذو فرض في المسئلة الاولى فرض ان الميت الثاني
لم يكن او ذو فروض الاولى اى وكذا ان مات بعض قبل
القسمة وورثته ذو فروض المسئلة الاولى من غير زيادة
ونقصان في الثانية قدر عولها اى مات الميت الثاني عن
قدر عول المسئلة الاولى يعني حصة الميت الثاني في المسئلة
الاولى قدر العول كان ماتت عن زوج واخت لابوين
واخت لاب ثم نكح الزوج الاخت لاب فماتت الاخت المنكوحة
عن الباقين وهم الزوج والاخت ولكل منهما النصف في

المسئلتين

المسئلتين وماتت هي عن واحد قدر العول في المسئلة
الاولى لان المسئلة من ستة وتعول الى سبعة او عن زوج
اى وكان ماتت عن زوج واخت لابوين وام وولدي
ام ثم نكح الزوج الاخت لابوين فماتت هي عن الباقين فان
كل الباقين ذو فرض في المسئلة الثانية وفي فرضهم في
في المسئلة الاولى وماتت هي عن قدر العول وهو ثلثة فر
انه اى الميت الثاني لم يكن وجعل النصف للزوج والسدس
للام والثلث لولدي الام ويريد انه ان مات بعض من الورثة
قبل القسمة وورثته اما الباقون كلهم وهم عصبة في المسئلتين
واما بعض الباقين وذلك البعض عصبة في المسئلتين
وغير الوارث في المسئلة الثانية ذو فرض في المسئلة الاولى
واما ذو فروض المسئلة الاولى ومات الثاني عن قدر
العول في المسئلة الاولى فرض في كل واحد من الصور
الثلثة ان الميت الثاني لم يكن اولا ويقسم التركة على الباقين
والا اى وان لم يكن ورثة الميت الثاني موصوفين باحد
الاوصاف الثلثة صحح المصحح كل مسئلة وضرب مسئلة
من انكسر سهامه من المسئلة الاولى عليها اى على مسئلته
عند المباينة بين سهامه ومسئلته في المسئلة السابقة او
ضرب وفقها اى وفق مسئلته عند الموافقة بين سهامه
ومسئلته في المسئلة السابقة ويصح من الحاصل المسئلتان

ويكون لكل من ورثة الميت الاول نصيبه من المسئلة الاولى
مضروبا فيما ضربته في المسئلة الاولى وهو المسئلة الثانية او
وفقها ولكل من ورثة الميت الثاني نصيبه من المسئلة
الثانية مضروبا في سهم الميت الثاني من المسئلة السابقة
في صورة المباينة وفي وفق سهمه في صورة الموافقة
وان انقسم سهم الميت الثاني على مسئلته لا يحتاج الى العمل
ويصح المسئلتان من المسئلة الاولى مثال انقسام سهم
الميت الثاني على مسئلته زوج واختان لاب ماتت احديهما
عن الاخرى وعن بنت الاولى من ستة وتعول الى سبعة
والثانية من اثنين ونصيب الميت الثاني من الاولى اثنان
ايضا واحد للاخت وواحد للبنت مثال المباينة بين سهم
الميت الثاني ومسئلته زوجة وثلثة بنين وبنت
ثم ماتت البنت عن ام وثلثة اخوة وهم الباقون من ورثة
الميت الاول المسئلة الاولى من ثمانية واحد للزوجة وواحد
للبنت وستة للبنين والمسئلة الثانية من ستة واحد
للام وخمسة للاخوة وهي غير منقسمة على رؤسهم فيضرب
عدد رؤسهم في المسئلة يبلغ ثمانية عشر ونصيب الميت
الثاني من المسئلة الاولى واحد وهو مباين لمسئلته المصححة
فيضرب المسئلة الثانية وهي ثمانية عشر في المسئلة الاولى وهي
ثمانية يبلغ ماية واربعة واربعين للزوجة من مسئلة

الاولى

الاولى واحد يأخذه مضروبا في ثمانية عشر ولكل ابن اثنان
يأخذهما مضروبين في ثمانية عشر يكون ستة وثلثين وللبنت
الميتة ثمانية عشر وللام منها ثلثة وهي نصيبها من المسئلة
الثانية مضروبا في نصيب الميت من الاولى وهو واحد
ولكل اخ خمسة فيحصل للام احد وعشرون ولكل اخ احد
واربعون مثال الموافقة بين السهم والمسئلة جدتان وثلث
اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الام عن اخت
لام وهي الاخت من الابوين في المسئلة الاولى وعن اختين
لاب وعن ام ام وهي احدى الجدتين المسئلة الاولى من
ستة ويصح من اثني عشر لانكسار سهم الجدتين عليهما
والثانية من ستة ونصيب الاخت الميتة من الاولى اثنان
ونصيبها ومسئلتها متوافقان بالنصف فيضرب نصف
مسئلتها وهو ثلثة في المسئلة الاولى وهي اثنا عشر يبلغ ستة
وثلثين كان للجدتين اثنان يأخذهما مضروبين في ثلثة
يكون ستة وكذا للاخت من الاب وللاخت من الابوين ستة
يأخذها مضروبا في ثلثة يكون ثمانية عشر وكان لها من المسئلة
الثانية واحد يأخذه مضروبا في وفق نصيب الميتة الثانية
من الاولى وهو واحد وللاختين من الاب اربعة مضروبة
في واحد ولام الام واحد مضروب في واحد فيحصل للاخت
الوارثة في المسئلتين تسعة عشر وللجدة الوارثة فيهما اربعة

ولو مات ثالث قبل قسمة التركة يصح المسائل الثلث وباخذ
نصيب الميت الثالث من المسئلتين السابقتين ويقابله
بما يصح منه مسئلته فان انقسم فذاك والا فان توافقا يضرب
وفق مسئلته فيما صحت منه المسئلتان الاوليان وان تباينا
تضرب مسئلته فيه وعلى هذا القياس اذا مات رابع وخامس
قبل القسمة

باب تصح وصية الحر المكلف وان كان
كافرا او وصية المكاتب لجهة عامة غير معصية كالفقراء
وعمارة وقبور الانبياء عليهم السلام والعلماء والصلحاء لا كعمارة
كنيسة وبنائها او لموجود معين اهل للملك عند موته اى
موت الموصى والموجود الموصوف كعبد عتق قبل موت
الموصى فانه اهل للملك عند موت الموصى ودابة اى وكذا
او حى لها بشئ شرط الموصى صرفه في علفها وصرف الموصى
به في علفها ومسجد اى وكمسجد وحربي ومرتد وقاتل فانه
يصح الوصية لكل منهم ووارث اى وكوارث فانه يصح الوصية
له لكن بالاجازة بعد الموت اى باجازة الورثة بعد موت
الموصى كالزايد اى كالوصية بالزايد على الثلث اى ثلث
مال الموصى لماله اى لدى الموت فانه ايضا يصح لكن باجازة
الورثة ولو كانت لغير الوارث ولو بعين اى يصح الوصية
للوارث بالاجازة بعد الموت ولو كانت الوصية للوارث
بعين مال بقدر حصته من التركة فانه ايضا يصح لكن بالاجازة

قبور كنيسة

وان

وان صح بيعها اى بيع تلك العين بقيمتها منه اى من الوارث
بغير اجازة وبقدرها اى والوصية للوارث بقدر حصته
لغو بمقصود اى يصح الوصية بمقصود بغير اجازة وبقدر
اى والوصية للوارث بقدر حصته لغو بمقصود اى يصح
الوصية بمقصود ينتقل من شخص الى شخص بغير الارث و
المراد بالمقصود ما يقصد الانتفاع به وان لم يكن مالا
لا القصاص وحد القذف اى لا الوصية بالقصاص ولا
بحد القذف فانهما لا ينتقلان من شخص الى شخص بغير الارث
فلا يصح الوصية بهما وان ابهم اى يصح الوصية بمقصود
وان ابهم ذلك المقصود كحمل يوجد ومنفعة اى وكمنفعة
عبد او دار مثلا فان كل واحد منهما مقصود مع كونه
مبهما فيصح الوصية بهما وطبل لهو اى وكطبل لهو يصلح
لمباح كالحرب والحجيج والقوافل وزبل اى وكزبل وخمر
محترمة وكلب صيد وكلب زرع وكلب ماشية فان
الوصية يصح بكل واحد منها ان كان له اى للموصى وان
لم يكن مالا لكونه مقصودا ويعتبر الثلث فيما ليس بمال
بفرض القيمة ونفذ كله اى كل الموصى به فيما ليس بمال
ان ملك الموصى متمولا وتفويت المال المملوك او اليد
اى وكذا تفويت اليد حال كون التفويت مجانا بلا استحقاق
مضافا الى الموت وان لم يكن في مرضه او في مرضه

اى ويفوت المال او اريد مجانا اذا كان مضافا الى الموت
اوكان فى مرضه مبتدأ ومضافا الى الموت يحسب من
الثلث فالا يكون مجانا كالبيع اوكان باستحقاق كديون
الادميين اوحقوق الله تعالى كالزكوة والحج والكفارة
والنذور يكون من راس المال غرم المنهب المتلف
للموهوب فى مرض الموت الموهوب الزايد على الثلث
وان ظهر دين للواهب نفذ مادفع الى المنهب و
التغريب كقبض الموهوب والتدبير والكتابة و
تفاوت العتق الموصى به فى الكفارة المخيرة بينه وبين
اقل الخصال قيمة فان كل واحد منها يحسب من الثلث
وشرى بعض قدر الثمن اى وكقدر الثمن فى شرى بعض
فانه ايضا يحسب من الثلث وسرايته اى وكسرايته
البعض فانه ايضا من الثلث فلو اشترى فى مرض الموت
من يعتق عليه من اصوله او فروعه يحسب قدر
الثمن من الثلث لاقيمته ولو اشترى بعض احد اصوله
او فروعه وسرى الى الباقى يحسب قدر الثمن وقيمة
ما يسرى العتق اليه من الثلث لاارثه اى لاكارث
المريض البعض واتهابه اى ولا كاتهاب المريض البعض
وقبوله اى ولا كقبول المريض او قبول الوارث اى وارث
المريض ان مات المريض قبل القبول وصية البعض فانه

ي وصيتهم بعتق

يعتق فى جميع هذه الصور من راس المال والمحاباة اى وكالمحاباة
فى البيع والشرى فانها ايضا يحسب من الثلث والمحاباة فى النكاح
تبرع على الوارث فلا ينفذ الا بالاجازة سواء كانت المحاباة من
الزوج او الزوجة وان كانت المحاباة من الزوج ولم يكن
الزوجة وارثة بان كان الزوج مسلما وهى ذمية او ماتت
الزوجة قبله اى قبل الزوج تحسب المحاباة من الثلث
لاان كانت المحاباة من الزوجة ولم يكن الزوج وارثا
بان كان عبدا او مسلما وهى ذمية فانها لاتحسب من
الثلث بل من راس المال لانها لم تفوت مالا بل امتنعت من
الكسب لافى القراض اى وكالمحاباة فى البيع والشرى لاكالمحاباة
فى القراض فلو قارض غيره وشرط له اكثر من اجر مثل عمله لم يحسب
الاكثر من الثلث ولا كالمحاباة فى اجر نفسه كان اجر نفسه
باقل من اجر المثل فانها لم تحسب من الثلث واقل القيمة اى
وكالمحاباة وكاقل الامرين من قيمة العبد والنجوم ان كاتب
السيد العبد فى الصحة ووضعها اى ووضع النجوم فى
المرض او اوصى به اى بوضع النجوم او ارضى باعتاقه اى
باعتاق المكاتب فان اقل الامرين يحسب من الثلث لانه
ان كانت القيمة اقل من النجوم فلان للمكاتب فسخ الكتابة
و ح لم يحصل للورثة الا قدر القيمة وان كانت النجوم اقل
من قيمته فلان الزايد على النجوم تبرع بها السيد فى الصحة فلم يكن

بر ع

عارية

للورثة اعتراض على السيد بذلك الزايد وجميع الاجرة في الا
اي وبجميع الاجرة في صورة الوصية بالاعارة فانه ايضا يحسب
من الثلث وبجميع القيمة لو باع في المرض شيا بثمن مؤجل ثم
مات ولم يحل الثمن بعد فانه ايضا يحسب من الثلث ولو
باع بالكثرمن قيمته فانه ايضا يحسب من الثلث لما فيه من
تفويت اليد على الورثة فقدم التبرع الاول المنجز فالاول في
التبرعات المنجزة المرتبة الى ان يستغرق الثلث سواء فيها
العتق وغيره ثم ان لم يكن التبرعات منجزة مرتبة يقرع
في العتق سواء كان منجزا غير مرتب كان قال لعبيد له
اعتقتكم او قال سالم وغانم وفايق احرار او كان مضافا
الى الموت كان قال ان مت فسالم حر وغانم حر وفايق حر اوهم
احرار او هم احرار اما لو قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما
فيقدم ما قدمه وان اعتق اي ثم يقرع في العتق وان
اعتق ثلث كل من العبيد الثلثة المتساوية في القيمة ولم
يملك غيرهم فانه ايضا يقرع بينهم لعتق واحد بتمامه اما اذا
قال لثلثه الثلاث مؤلا احرار او ثلث كل واحد منهم حر بعد
موتي فيعتق من كل واحد ثلثه ولا يقرع لعدم السراية بعد
الموت ويقرع على الميت ايضا من العبيد الثلثة قبل دخوله
في يد الوارث وذلك بان يموت قبل موت الموصي فان خرج
العتق عليه اي على الميت دفا اي الحيات وان خرج العتق

علي

١٤٢

على حي عتق ثلثاه لا ان علق العتق لسالم بعتق غانم واعتق
فانما فتعين غانم للعتق فلا يقرع بينهما وقسط في غير اي
ثم يقرع في العتق وقسط في غير العتق سواء كان منجزا غير
مرتب كان وهب من جماعة شيا او ابرا جماعة عن ديونه
عليهم او مضافا الى الموت كان قال اذا مت فادفعوا الى
زيد مائة والى عمرو مائة اما اذا قال ادفعوا بعد موتي
الى زيد مائة ثم الى عمرو مائة ويقدم ما قدمه ويعلم
منه انه لو اجتمع العتق وغير العتق قسط بينهما ثم يقرع
في العتق ولو اجتمع المنجز والمضاف قدم المنجز على المضاف
ويتسلط الموصى له على الموصى به بتسلط الوارث على
مثليه من ماله فلو اوصى بمائة حاضرة وغائبة له مائتان
لا يصرف المائة الحاضرة ولا شي منها الى الموصى له ما لم
يحضر المائتان ويمنع المريض من التبرع الزايد عليه اي
على الثلث في المرض المخوف والمرض الذي يخاف منه
الموت عاجلا كالقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم ودوام
الاسهال واول الفالج واخر السل والتحام القتال واسر كافر
يعتاد القتل والتقديم للقصاص والرجم وظهور الطاعون
وتموج البحر والطلق وعدم سقوط المشيمة والحمى المطبقة
والورد والغب فان كل واحد منها مخوف لا الربع والجرب
ووجع الضرس وحمى يومين وان كانت من الحمى المطبقة

فان كل واحد منها ليس بمخوف ويعتمد في كون المرض مخوفا
طبيبين اهلى الشهادة اذا اشكل الحال في المرض وان صح
المريض بانت الصحة في التبرع بالزايد على الثلث وان لم يكن
المرض مخوفا فمات لا فجاة بان البطلان في التبرع الزايد
باوصيت اى يصح الوصية بصريح قوله اوصيت له بكذا
واعطوه من مالى كذا وجعلته له من مالى وكناية قوله
عينت له من مالى كذا اوالكناية وان كان المكتوب بصيغ
ايجاب وقبول المعين اى تصح الوصية باوصيت وما في
معناه وبقبول الموصى له المعين بعد موت الموصى كالوصاية
فانها ايضا يصح بايجاب الموصى وبقبول الوصى بعد موت
الموصى ووارثه اى وبقبول المعين بعد موت الموصى ان
كان حيا وبقبول وارث الموصى له المعين ان مات الموصى
له بعده كالعبد فان الوصية يصح بقبوله وان اوصى له
به اى للعبد بالعبد فانها ايضا يصح بقبوله لا ان امر بعتقه
فانه لا يشترط فيه القبول ومالك الدابة اى كالعبد وكمالك
الدابه فانه يصح الوصية بقبوله حيث اوصى بشئ يصرف
في علفها وبه اى وبموت الموصى يتوقف على القبول اى
قبول الموصى له الوصية الملك في الموصى به واحكامه
اى احكام الملك كعتق الابن الموصى به لابيه فانه موقوف
على القبول ولا يرث الابن ان قبل الوصية به الوارث

اى وارث

اى وارث ابيه كان ثبت نسبه اى لا يرث الابن كالذى ثبت
نسبه بشهادة عتيق الاخ من الارث فانه ايضا لا يرث
وصورته ان يموت زيد وله عبدان ورثهما اخوه منه
واعتقهما وشهدا بابن لزيد فيثبت نسبه ولا يرث و من
يعتق من الثلث اى وكمن يعتق من ثلث المال فانه ايضا
لا يرث والوصية بعود مما له من العيدان ان كان قال
اعطوه عودا من عيدانى وصية بعود للهو ان كان له عود
اللهو وغيره اى وعود غير اللهو كعود القسى والبنا فيبطل
الوصية ان لم يصلح عود اللهو بنفعه مباحة لا الوصية بطبل
مما له فانه لا يكون وصية بطبل اللهو ان كان له طبل اللهو وغيره
اللهو بل يكون وصية بطبل مباح والقوس للنشاب اى والقوس
يقال لقوس النشاب والمراد بالنشاب السهام العربية و
السهام الفارسي والسهام الصغار التي يرمى في مجرى ينفذ
فيه فلو قال اعطوه قوسا وكانت له قسى هذه الثلثة يتخير الوارث
بين هذه الثلثة لا ان قال اعطوه قوسا من قسى ولم يكن له
قوس النشاب فانه لا يحمل على قوس النشاب بل يحمل على ما
كان له من قوس الندف والجلاهق ولو كان له كلاهما يتعين
قوس الجلاهق والدابة في العرف العام الخيل والبغل و
الحمار فاذا قال اعطوه دابة يتخير الوارث بين الثلثة و
تناول البعير الانثى فلو قال اعطوه بعيرا يتخير الوارث

بين الذكور الانثى لا الجمل ولا الثور ولا الكلب ولا الحمار
فان كل واحد منها لا تناول الانثى فلو اوصى بواحد منها
تعين الذكر وتناول الشاة غير السخلة والعناق من الضانية
والماعزة والذكر والانثى وتناول الرقيق الكل من الذكر
والانثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر فلو اوصى بشاه
ورقيق تخير الوارث بين ما تناوله وتناول الفقير المسكين
وعكسه اى وتناول المسكين الفقير فلو اوصى للفقراء
او المساكين جاز صرفه اليهما ولو اوصى لهما اى للفقير
والمسكين بنصف بينهما كحملها اى كما لو اوصى لحمل امراة
واتت باثنين فانه ايضا بنصف بينهما سواء كانا ذكرين او
او انثيين او احدهما ذكر والآخر انثى وان اتت فيما اذ له وصى
لحملها بحى وميت فيكون كل الموصى به للحى ولو قال ان كان حملها
غلاما فاعطوه كذا يكون للتوحيد حتى لو اتت بغلامين او غلام
وجارية لا شئ لهما ولو قال ان كان فى بطنها غلام فاعطوه
كذا واتت بغلام وجارية فللغلام اى فيكون الموصى به للغلام
وخير الوارث فى اثنين اى فى الغلامين ان اتت بهما فى
هذه الصورة ولو اوصى باحد ارقايه لاحد وتلفوا اى تلف
الارقا كلهم قبل موت الموصى بطل حق الموصى له ولو تلفوا
بعده اى بعد موت الموصى سواء كان قبل القبول او بعده
ينتقل حق الموصى له الى القيمة فيصرف الوارث قيمة من

شا منهم

شا منهم الى الموصى له وان بقى احد من الارقاء تعين ذلك
الواحد للموصى له والارقا ثلثه فلو قال لا عتقوا من مالى ارقا
يعتق الوارث ثلثه ارقا ولم يشتر البعض اذ لم يف الثلث
بثلثه ووفى ببعض واحد او بواحد وبعض آخر او باثنين
وبعض ثالث الا ان قال الموصى لوارثه اصرف الثلث الى
العتق فانه يشترى البعض اذ لم يف الثلث بالتمام و
الجيران اربعون من كل جانب من جوانب البيت والقراء
حفاظ كل القرآن والعلما اصحاب حديث واصحاب تفسير
واصحاب فقه وسبيل الله الغزاة والرقاب المكاتبون
فلو اوصى لاحد من الاصناف المذكورة يجب صرفه
الى ما ذكرناه ولو اوصى لزيد والفقراء يجوز ان يعطى زيد
اقل متمول ويجعل واحدهم ولو اوصى لزيد ولجبريل او الريح
اى او لزيد وللريح بطل النصف ويستحق زيد النصف
ولو اوصى لزيد ولله تكون النصف الذى اوصى به لله للفقراء
والنصف الآخر لزيد واقارب زيد اولا واقرب جد ينتسب
اليه زيد ويعد قبيلة فى نفسه ويرعى فى بنى الاعمام اليه
ولا يعتبر من فوقه فلو اوصى لاقارب رسول الله صلى الله عليه
وسلم دفع الى اولاد هاشم ولو اوصى لاقارب حسنى دفع
الى اولاد الحسن لا الابوان فانهما لا يعدان من الاقارب
ولا الولد فانه ايضا لا يعد من الاقارب ولا الاقارب من

جهة الامام فانها لا تحسب من الاقارب ولا الولد فانه
ايضا لا يعد من الاقارب ولا الاقارب من جهة الام فانها
لا تحسب من الاقارب في وصية العرب وتحسب في وصية
العجم خلاف الرحم فانه يعم اقارب الاب واقارب الام
واقارب نفسه يقال لغير الورثة فلو اوصى احد لاقارب
نفسه يكون الموصى به لغير الورثة واقرب الاقارب الفرع
اى الابن والبنت واولادهما ثم الاصل اى الاب والام
ثم الاخوة اى الاخ والاخت واولادهما ثم الجد والجدة اى
الجد والجدة من الجهتين ثم العمومة اى العم والعمة و
اولادهما والخولة اى الخال والخالة واولادهما ويقدم الاقرب
من كل جهة على الابعد من تلك الجهة فيقدم الابن والبنت
على اولادهما ويقدم الاخ لابوين على الاخ لاب وعلى الاخ لام
ويسوى بين الاخ من الاب والاخ من الام ولو اوصى بالمنافع
ملك الموصى له كسب العبد الموصى بالمنفعة لا ما يتهب
العبد الموصى فمنفعته فانه لا يملك الموصى له ولا عقر الجارية
الموصى فانه ايضا لا يملكه الموصى له وولدها كهى اى وولد
الجارية الموصى بمنفعتها لتلك الجارية ليكون منافعه للموصى
له ورقبته لورثة الموصى ويؤجر الموصى له الموصى بالمنفعة
ويسافر به اى بالموصى بالمنفعة ولا يضمن الموصى له الموصى
بالمنفعة بالتلف فيه وللوارث بيعه اى ولوارث الموصى

بيع

بيع الموصى بالمنفعة ممن شاء ان ابد الموصى الوصية
بالمنفعة ويجوز للوارث بيعه من الموصى له بالمنفعة مطلقا
اى سواء اقت الوصية بالمنفعة او ابد كالشاة الموصى بنتاجها
فان للوارث بيعه ممن شاء مطلقا وقصاصه اى وللوارث
بيع الموصى بالمنفعة وقصاص الموصى بالمنفعة ان قتل و
يشترى ببدله اى بدل الموصى بالمنفعة مثله اذا قتل
خطاء او عمدا وعفى على مال ليكون منفعته للموصى له ورقبته
لورثة الموصى وان بيع العبد الموصى بالمنفعة في جناية
على غير الارش بطل حقه اى حق الموصى له بالمنفعة وان
فدى العبد فى الجناية استمر حق الموصى له وتحسب قيمته
اى قيمة الموصى بالمنفعة من الثلث ان ابد الوصية و
تحسب نقصانه اى نقصان قيمة العبد الموصى بالمنفعة
من الثلث ان اقت الوصية والحج الموصى به يحج من الميقات
الشرعي لان عين الموصى ميقاتا ابعد من الميقات الشرعي
فانه يحج منه والحج الفرض من الاصل اى من راس المال كالزكوة
والدين والمنذور والكفارة فان كل واحد منها من الاصل
وان قال فى الحج الفرض حجوا من الثلث يزحم الحج الوصايا
بالمضاربة ثم يكمل الحج من الاصل اذا لم يف حصة الحج من
الثلث به واذا احتجنا الى التكميل دارت المسئلة لان معرفة
مقدار ما يكمل به تتوقف على معرفة حصة الحج من ثلث

الباقي بعد المكمل ومعرفة حصة الحج تتوقف على معرفة ثلث
الباقي ومعرفة ثلث الباقي على معرفة مقدار ما يكمل به
ترك الموصى بالحج من الثلث ثلثمائة ووصى لاحد بمائة و
اجرة الحج مائة فما يكمل به اجرة الحج شيء يبقى بعد المكمل ثلثمائة
الا شيأ وثلث الباقي مائة الا ثلث شيء يقسم بين الوصية
والحج للحج منه اى من ثلث الباقي خمسون الا سدس شيء
وهو اى خمسون الا سدس شيء مع الشيء يعدل مائة
فخمسة اسداس اى خمسة اسداس شيء يعدل خمسين
والشيء يعدل خمسين والشيء بعد ستين فيأخذ ثلث
الباقي بعد ستين وهو ثمانون ويقسمه على الوصية و
الحج ويحصل للحج اربعون وهو مع ستين تمام اجرة الحج
ويؤدى من شاء من الوارث والاجنبي حجة اى حج الميت
لكن الاجنبي حج التطوع باذن الوارث وكفارته اى ويؤدى
من شاء حجة وكفارته المالية مرتبة كانت او مخيرة لا الاجنبي
فانه لا يؤدى العتق عن الميت لعسر اثبات الولاء وينفع
الدعاء والصدقة من الوارث والاجنبي الميت لا الصوم
والصلوة الفرض وغيره من الوارث والاجنبي فانه لا
ينفع الميت وفي معناهما قراءة القرآن للميت لانها عبادة
بدنية فلا ينفع الا المباشر ولو استحق ثلثا الموصى بثلثه
فهو اى فالموصى به الثلث الباقي ولو اوصى لاحد من ماله

خ بالنصف

بخط

١٤٦

بخط ونصيب وسهم وجزء وثلث الاشيا منه فالموصى
به في جميع هذه الصور متمول ولو اوصى بنصيب ابن و
مثله اى وكذا لو بمثل نصيب ابن صح المصح المسئلة اى مسئلة
الورثة لولاه اى لولا النصيب الموصى به وزاد عليها
اى على مسئلة الورثة مثله اى مثل نصيب الابن من
المسئلة ودفع الزايد الى الموصى له في الصورتين ولو
اوصى بضعفه اى ضعف نصيب ابن صح المسئلة وزاد
عليها مثليه اى مثل نصيب ابن وضعفيه اى ولو اوصى
بضعفي نصيب ابن صح المسئلة وزاد عليها ثلثة امثاله اى
ثلثة امثال نصيب ابن وثلثه اى ولو اوصى بثلثه اضعاف
نصيب ابن صح المسئلة وزاد عليها اربعة اى اربعة امثال
نصيب ابن ولو اوصى بنصيب احد ورثة فالموصى به اقله
اى اقل نصيب من انصبا الورثة ولو اوصى لاحد بجزء
من المال كالنصف والثلث جعل المصح باقي مسئلة الوصية
كالسهام وجعل مخرج جزء الباقي كصنف ان كان جزء الباقي
وضرب مخرج جزء الباقي او وفقه في مخرج جزء الكل ان
انكسر الباقي على مخرج جزء الباقي ثم جعل الباقي بعد الجزء من
كالسهام وجعل مسئلة الورثة كصنف بعد زيادة النصيب
عليه ان كان النصيب الموصى به وعمل بينهما العمل المذكور
فبالربع اى فلو اوصى بالربع وثلث الباقي ونصيب ابن

وله ابنان مسئلة الربع يكون من اربعة واحد للموصى له بالربع
وللباقي بعد الربع وهو ثلثة الثلث يدفع ثلثه وهو واحد
الى الموصى له بثلث الباقي بقي اثنان ومسئلة الورثة
وزيادة نصيب ثلثة وبينهما مباينة نضرب ثلثه وهي
مسئلة الورثة وزيادة النصيب في اربعة هي اصل مسئلة
الوصية يبلغ اثنى عشر ثلثة للموصى له بالربع وثلثه للموصى له
بثلث الباقي وستة للابنين وللموصى له بالنصيب لكل واحد
اثنان او زاد في الصورة المذكورة على مسئلة الورثة
وهي اثنان نصيبا اي نصيب ابن للموصى له بالنصيب
يبلغ ثلثة ثم زاد على الحاصل النصف اي نصف الحاصل
للموصى له بثلث الباقي يبلغ اربعة ونصفا ثم زاد عليها
الثلث اي ثلث الحاصل للموصى له بالربع يبلغ ستة فيكون
للموصى له بالربع واحد ونصف وللموصى له بثلث الباقي
واحد ونصف ولكل واحد من الابنين والموصى له بالنصيب
واحد ولو اوصى بالثلث وربع الباقي ونصيب ابن وله
ابنان مسئلة الثلث تكون من ثلثة واحد للموصى له بالثلث
والباقي بعد اخراج الثلث وهو اثنان يوافق مخرج الربع
بالنصف نضرب اثنين نصف الاربعة في ثلثة هي مخرج
الثلث يبلغ ستة اثنان للموصى له بالثلث وواحد للموصى له
بربع الباقي بقي ثلثة للابنين وللموصى له بالنصيب لكل واحد

واحد

او نقول مسئلة الورثة من اثنين نزيد عليها واحدا للموصى
له بالنصيب يبلغ ثلثة ثم نزيد على الحاصل ثلثه للموصى له بربع
الباقي يصير اربعة ثم نزيد على الحاصل نصفه للموصى له بالثلث
يبلغ ستة اثنان للموصى له بالثلث وواحد للموصى له بربع الباقي
وثلثه للابنين وللموصى له بالنصيب او زاد اي ولو اوصى
بجزء جعل باقي مسئلة الوصية كالسهام او زاد من مسئلة الورثة
عليها اي على مسئلة الورثة بنسبة الوصية من باقي مسئلتها
اي مسئلة الوصية يعني من مسئلة الورثة زاد على
مسئلة الورثة مقدارا نسبته مسئلة الورثة كنسبة
الوصية من باقي مسئلة الوصية فلو اوصى بثلث ماله
وله اربعة بنين مسئلة الوصية من ثلثة ونسبة الوصية
الى الباقي من مخرجها بعد الوصية النصف فيزيد على
الورثة وهي اربعة نصفها يصير ستة اثنان للموصى له بالثلث
واربعة للبنين او زاد عليها اي على مسئلة الورثة الجزء الذي
فوق جزء الوصية للربع الموصى به يزيد الثلث من مسئلة الورثة
عليها وللثلث الموصى به نزيد النصف من مسئلة الورثة
على مسئلة الورثة فلو اوصى بالربع وله ثلثة بنين مسئلة الورثة
من ثلثة نزيد عليها ثلثها يبلغ اربعة واحد للموصى له والباقي
للبنين ولو اوصى بالثلث وله ثلثة بنين مسئلة الورثة
من ثلثة نزيد عليها نصفها يبلغ اربعة ونصفا ابن لهما فانصيب

حـ ثلثه للموصى له بالثلث والباقي للبنين لكل واحد اثنان ولو
اوصى بالثلث والربع وله خمسة بنين مسئلة الورثة من
خمسة ومسئلة الوصية من اثني عشر والوصية سبعة ونسبتها
الى باقي مخرجها المثل والخمسان فتزيد على مسئلة الورثة مثلها
وخمسيها تبلغ اثني عشر اربعة للموصى له بالثلث وثلثة للموصى له
بالربع وخمسة للبنين ثلثة بنين واوصى لاحد بنصيب ابن
وسدس ما بقي اى ولآخر بسدس ما بقي بعد النصيب المال
ستة ونصيب النصيب للموصى له بالنصيب وواحد للموصى
له بسدس الباقي بعد النصيب تبقى بعد الوصيتين خمسة
للبنين لا تصح على ثلثة نضرب ثلثة هي عدد رؤسهم في ستة
هي اصل المسئلة بعد النصيب تبلغ ثمانية عشر ونصيبا النصيب
للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بسدس الباقي بقي خمسة
عشر للبنين الثلثة لكل واحد خمسة فالنصيب خمسة والمال
ثلثة وعشرون خمسة للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له
بسدس الباقي بعد النصيب وخمسة عشر للبنين لكل
خمسة هذا كله على تقدير الاجازة وان رد الزائد على
الثلث قسم المصحح الثلث من مخرجه على الموصى لهم بنسبة سهامهم
ان اجيز اى بنسبة سهام الموصى لهم على تقدير الاجازة
والباقي من مخرجه على الورثة بنسبة سهامهم على تقدير الاجازة
ايضا وطريقه ان تجعل الثلث كسهم وسهام الموصى لهم كصنف

والباقي

والباقي كسهم وسهام الورثة كصنف ويعمل العمل كامر مثل ابوان
وابنان واوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث مسئلة الوصية
بتقدير الاجازة من ستة ثلثة لزيد واثنان لعمرو وسبقي واحد
وهو لا ينقسم على مسئلة الورثة وهي ستة فيضرب ستة في
ستة يصير ستة وثلثين لزيد ثمانية عشر ولعمرو اثني عشر
ولكل من الابوين واحد ولكل من الابنين اثنان وبتقدير
الرد من ثلثة واحد للموصى لهما وسهامهما على تقدير
الاجازة خمسة وبينهما مباينة واثنان للورثة وسهامهم على
تقدير الاجازة ستة وبينهما موافقة بالنصف فيؤخذ نصف
سهامهم وهو ثلثة ونضرب مضروبه في خمسة وهو خمسة
عشر في مخرج الثلث فيبلغ خمسة واربعين لزيد تسعة ولعمرو
ستة ولكل من الابوين خمسة ولكل من الابنين عشرة
مثال آخر ابنان واوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث
مسئلة الوصية بتقدير الاجازة من ستة ويصح من اثني
عشر لانكسار سهم الابنين عليهما وبتقدير الرد ينبغي ان
يكون الثلث موزعا على الموصى لهما بالاخماس فيضرب
مخرج الثلث في مخرج الخمس يبلغ خمسة عشر الثلث خمسة
ثلثة لزيد واثنان لعمرو والباقي وهو عشرة للابنين لكل
خمسة او نقص اى قسم الثلث او نقص لكل من الموصى
لهم من نصيبه بنسبة نقصان الثلث عن الكل يعني نقص من

نصيب كل من الموصى لهم مقدارا نسبته الى نصيبه كنسبة
نقصان ثلث مال الموصي عن كل الموصى به مثاله اوصى لزيد
بالنصف ولعمرو بالثلث وله ابن مسئلة الوصية بتقدير
الاجازة من ستة ثلثة لزيد واثنان لعمرو وهو واحد للابن
ومجموع الوصيتين خمسة من ستة وثلث الستة اثنان وهو
ناقص عن مجموع الوصيتين بثلثة اخماسه فينقص عن
نصيب كل واحد ثلثة اخماسه ولا خمس لكل من النصيبين
فضرب الخمسة مخرج الخمس في الستة تبلغ ثلثين خمسة
عشر لزيد وعشرة لعمرو فينقص عن كل واحد من النصيبين
ثلثة اخماسه يبقى لزيد ستة ولعمرو اربعة والباقي وهو
عشرون للابن وهذه الانصباء المثلة متوافقة بالنصف
فيردها الى انصافها ويقسم من خمسة عشر وان رد شيء
من الوصية وذلك بان يجيز الورثة جميعا بعض الوصية
دون بعض او يجيز بعضهم جميعا ويرد بعضهم جميعا او بعضهم
بعضا دون بعض او يرد بعضهم جميعها وبعضهم بعضا
دون بعض او يجيز بعضهم بعضا وبعضهم البعض الآخر
فيكون للرد والاجازة خمس حالات صحح المسئلة
بتقديري اجازة الكل اي كل الوصية ورده اي رد
الكل وقسم على الموصى لهم وعلى الورثة المثل عند التماثل
بين المسئلتين او الاكثر عند التداخل او مضروب احد

في الآخر

في الآخر عند التباين او مضروب وفقه اي وفق احدهما
في الآخر عند التوافق بالتقديرين اي بتقديري اجازة
الكل ورده فالتفاوت بين الحاصلين بتقدير اجازة
كل وصية وردها للكل مجبر يكون لمن اجاز له ذلك المجيز
وهو الخارج من قسمة التفاوت بين الحاصلين لكل
وارث على تقدير اجازته كل الوصايا ورده كلها على الموصى
لهم بنسبة سهامهم مثاله اثنان واوصى لزيد بالنصف ولعمرو
بالثلث المسئلة على تقدير اجازة الكل تصح من اثني عشر وعلى
تقدير رد الكل من خمسة عشر وهما متوافقان بالثلث
فيضرب ثلث احديهما في الاخرى يبلغ ستين ولزيد
على تقدير الاجازة ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن
خمسة وعلى تقدير الرد لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية
ولكل ابن عشرون فالتفاوت بين نصيب كل ابن بتقدير
اجازة الكل ورده خمسة عشر تقسمه على الموصى لهما
بنسبة سهامهما فان اجاز وصية زيد فقد سامحه
كل واحد منهما بتسعة فيتم له ثلثون ويبقى لكل من الابنين
احد عشر وان اجاز وصية عمرو فقد سامحه كل واحد
بستة فيتم له عشرون ويبقى لكل واحد من الابنين اربعة
عشر وان اجاز احدهما الوصيتين وردهما الآخر فقد
سامح المجيز زيدا بتسعة وعمروا بستة فيكون لزيد احد

بتسعة
ل

وعشرون ولعمرو اربعة عشر وللجنبيين خمسة وللآخر عشرون
وان اجاز احدهما الوصيتين واجاز الآخر وصية زيد
يتم لزيد ثلثون ويبقى لجنبي الوصيتين خمسة ويكون لعمرو
واربعة عشر وللجنبي وصية زيد احد عشر وان اجاز
الآخر وصية عمرو ويتم له عشرون ويكون للجنبيه اربعة
عشر ولزيد احد وعشرون وللجنبيه خمسة وان رد
احدهما الوصيتين ورد الآخر وصية زيد فلمن رد الوصيتين
عشرون ولمن رد وصية زيد اربعة عشر ولزيد اثنى عشر
ولعمرو اربعة عشر وان رد الآخر وصية عمرو فله احد
عشر ولزيد احد وعشرون ولعمرو ثمانية وان اجاز
احدهما وصية زيد والآخر وصية عمرو فيكون لزيد احد
وعشرون وللجنبيه احد عشر ولعمرو اربعة عشر ح
للجنبيه مثل ذلك مثال المماثلة ثلثة بنين وبنتان واوصى
لزيد بثلث المال ولعمرو بربعه ولبكر بسدسه
المسئلة على التقديرين من اربعة وعشرين منها على تقدير
الاجازة لزيد ثمانية ولعمرو ستة ولبكر اثنان ولكل
ابن اثنان ولكل بنت واحد وعلى تقدير الرد لزيد اربعة
ولعمرو ثلثة ولبكر واحد ولكل ابن اربعة ولكل بنت اثنان
فالتفاوت بين الحاصلين لكل ابن اثنان ولكل بنت
واحد واجزاء الوصية بين موصى لهم بالاثمان فيضرب

ثمانية

ثمانية في اربعة وعشرين تبلغ مائة واثنين وتسعين لزيد
اثنان وثلثون ولعمرو اربعة وعشرون ولبكر ثمانية ولكل
ابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية والموقوف بين كل ابن وزيد
ثمانية وبينه وبين عمرو ستة وبينه وبين بكر اثنان والموقوف
بين كل بنت وزيد اربعة وبينها وبين عمرو ثلثة وبينها
وبين بكر واحد مثال المداخلة ابن وبنتان والوصية بحالها
المسئلة على تقدير الاجازة من اثنى عشر وعلى تقدير الرد
من اربعة وعشرين وبينهما مداخلة فيقسم الاكثر على
التقديرين منها لزيد على تقدير الاجازة ثمانية ولعمرو
ستة ولبكر اثنان وللابن اربعة ولكل من البنتين اثنان
وعلى تقدير الرد لزيد اربعة ولعمرو ثلثة ولبكر واحد
وللابن ثمانية ولكل بنت اربعة والتفاوت للابن اربعة
ولكل بنت اثنان وبين الاثنين والثمانية سهام الوصية
موافقة بالنصف فيضرب اربعة في اربعة وعشرين
تبلغ ستة وتسعين منها لزيد ستة عشر ولعمرو اثنى عشر
ولبكر اربعة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية والموقوف
بين الابن وزيد ثمانية وبينه وبين عمرو ستة وبينه وبين
بكر اثنان والموقوف بين كل بنت وزيد اربعة وبينها
وبين عمرو ثلثة وبينها وبين بكر واحد مثال المناسبة ابنان
واوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالربع المسئلة على تقدير

الاجازة من اربعة ويصح من ثمانيه وعلى تقدير الرد من
تسعة وبينهما مباينة فيضرب احدهما في الآخر يبلغ اثنين
وسبعين منها لزيد ستة عشر ولعمرو ثمانيه ولكل من
الابنين تسعه والموقوف بين كل ابن وزيد عشره وبينه
وبين عمرو خمسة مثال الموافقه ثلثة بنين واوصى لزيد
بالنصف ولعمرو بالربع المسئلة على تقدير الاجازه من
اربعة وتصح من اثنى عشر وعلى تقدير الرد من تسعه
وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث احديهما في الاخرى
فبلغ ستة وثلثين منها على تقدير الاجازه لزيد ثمانيه
عشر ولعمرو تسعه ولكل ابن ثلثه وعلى تقدير الرد
لزيد ثمانيه ولعمرو اربعة ولكل من البنين الثلثه ثمانيه
فالتفاوت خمسة لايصح على ثلثه وهى سهام الوصيه يضرب
ثلثه في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانيه لزيد اربعة وعشرين
ولعمرو اثنى عشر ولكل ابن تسعة والموقوف بين
كل ابن وزيد عشرة وثلثه وبين عمرو خمسة ولو اوصى
لزيد بنصيب احد البنين الثلثه ونصف باقي الثلث اى
ولعمرو بنصف الباقي من الثلث بعد النصيب نقول الثلث
نصيب وقسمان النصيب لزيد وقسم لعمرو واذا كان
الثلث نصيبا وقسمين فالثلثان نصيبان واربعه اقسام
النصيبان لابنين واربعه اقسام مع قسم بقي من الثلث

بعد الوصيتين لابن فالنصيب خمسة اى خمسة اقسام و
الثلث سبعة لانه نصيب وقسمان والمال احد وعشرون
لكل ابن ولزيد خمسة ولعمرو واحد ولو اوصى لزيد بنصيب
احدهم اى احد البنين الثلثه الا ربع الباقي بعدها اى بعد
الوصيه نقول الباقي ثلثه انصبا للبنين الثلثه وربعها ثلثه
ارباع نصيب نقصت منه اى من النصيب الموصى به بقي
ربع نصيب وهو الوصية نبسط المال ارباعا والمال ثلثه
انصبا وربع نصيب فصار ثلثه عشر والوصية لزيد واحد
ولكل ابن اربعة ولو اعتق ثلثه اى ثلثه اعبد كلا اى
قيمة كل واحد من العبيد مايه وكسب واحد من العبيد
في حيوة السيد بعد العتق مايه ايضا ولا مال للمعتق سوا[ه]م
ولم تجز الورثه وخرجت قرعته اى قرعه الكاسب للحريه
عتق الكاسب وتبعه كسبه وان خرجت قرعة الحريه
لغيره اى لغير الكاسب عتق هو واعيدت القرعة بين
الباقيين لان المال ح زايد على ثلثمايه وان خرجت القرعة
الثانيه ايضا لغير الكاسب عتق ثلثه لان المال ح تكون اربعمايه
وان خرجت الثانيه له اى للكاسب دارت المسئلة لان
معرفه ما عتق من الكاسب موقوفه على معرفه ما بقى من
المال بعد الكسب التابع ومعرفة المال الباقي موقوفه على معرفه
الكسب التابع للحرية ومعرفه الكسب التابع موقوفه على

معرفة ما عتق من الكاسب فيقول عتق شيء من الكاسب
وتبعه مثله من كسبه وخرج الارث وهو ما بقي للورثة
ثلثمائة سوى شيئين يعدل مثلي ما عتق وما عتق مائة
وشيء فيعدل ثلثمائة سوى شيئين مائتين وشيئين فيعدل
ثلثمائة بعد الجبر مائتين واربعة اشياء وبعد اسقاط المشترك
وهو مائتان يعدل مائة اربعة اشياء فشيء يعدل خمسة
وعشرين فيكون ربع الكاسب حرا وتبعه ربع كسبه وبقي
للورثة عبد وثلثة ارباع عبد وثلثة ارباع الكسب وهو ضعف
ما عتق ويرجع المتبرع عن تبرع علق بالموت سواء علقه
في الصحة او في المرض بمناف اي بشيء مناف للوصية وفعل
اقوى من الوصية ومقدماته اي وبمقدمة الفعل الاقوى
كلو ابنتي اي كان قال هذا الولد ابني فانه مناف للوصية
وايجاب الرهن اي وكايجاب الرهن فانه مقدمة الفعل
الاقوى وهو الرهن والعرض على البيع والاذن فيه اي و
كالعرض على البيع وكالاذن في البيع فانه ايضا مقدمة الفعل
الاقوى وهو البيع والوطي بالانزال اي وكالوطي مع الانزال
فانه مقدمة للايلاد واجارة اي يرجع بما ذكرنا وباجارة
شيء منه الوصية كان اوصى بمنافع عبد لاحد سنة ثم
اجره من غيره سنة او اكثر ومات عقيب الاجارة كالعجن اي
يرجع بما ذكرنا كما يرجع بالعجن والطحن والنسج وقطعه قميصا

وجعل

وجعل الخبز فتيتا وجعل القطن حشوا وجعل الخشب بابا
وانهدام الدار اي وكانهدام الدار بحيث يبطل اسم الدار
فانه يحصل به الرجوع في النقض لا في العرصة وبناء العرصة
اي يرجع بما ذكرنا وبنا العرصة او غرسها وخلط بر معين
اوصى به ببر اخر وخلط البر الاجود بصبرة وصى ببعضها
واوصيت اي وبا وصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد
فان الرجوع يحصل بكل واحد منها لا انكاره لا انكار المتبرع ع
عن التبرع فانه لا يحصل به الرجوع ولا كقوله هذا من تركتي
ولا تخفيف الرطب ولا النقل ولا التزويج ولا بيع المال و
الحال انه وصى بثلث ماله فانه لا يحصل الرجوع بها والوصية
الثانية تشرك في الوصية الاولى وذلك بان اوصى بعبد
مثلا لزيد ثم اوصى به لعمرو فصل صح ايصاء الحر
المكلف لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا اي لقضاء ديون
الموصي ولتنفيذ وصاياه وصح ايضا الولي من الاب والجد
وايضا الوصي باذنه اي باذن الولي على الطفل لا ايصاء الاب
على الطفل حيوة الجد فانه لا تصح معلقا اي صح الايصاء حال
كونه معلقا كان قال ان لم يبلغ ابني الاكبر عند موتي فقد
اوصيت اليك على اطفالي وغير معلق وموقتا كان قال او
صيت اليك في امر اطفالي الى ان يبلغ ابني الاكبر وغير موقت
واشارة اي صح الايصاء لفظا كان قال اوصيت اليك او

افمنک مقامی واشارة ان اعتقل لسانه بتصرف ای
صح الایصا بتصرف مالی مباح فلا یجوز الوصایة فی تزویج
الاطفال ولا فی بنا البیع وکتبه التودیه والایصا المطلق کان
قال اوصیت الیک فی امر اطفالی ولم یذکر التصرف یکون
للحفظ ولو قال اوصیت الیک واقتصر علیه لغو الی حر
ای صح الایصا الی حر کلا مسلم ان صدر الایصا منه ای
من المسلم عدل کان لدی الموت ای لدی موت الموصی
ولو اعمی ای صح الایصا الی الحر الموصوف ولو کان اعمی
والام اولی بان اوصی الیها ولو اوصی الی اثنین ولو
کان بالترتیب وقبلا یکون التعاون علی ما اوصی به
ونعنی بالتعاون صدور ذلک عن رایهما لاجتماعهما
علی التلفظ بصیغ العقود کالوکالة فانها ایضا یکون
التعاون اذا وکل اثنین وقبلا ونصب بدل من مات
من الوصیین فی صورة التعاون لا ان شرط الموصی
استقلالا للآخر فانه لا ینصب البدل وان اختلفا
ای الوصیان فی المصرف ای فی تعیین من تصرف الیه
الموصی به کما اذا اوصی للفقرا واختلفا فی تعیین الفقیر
الذی یصرف الیه او اختلفا الحفظ تولاه القاضی ای
تولی القاضی التعیین والحفظ وان اوصی الی اثنین
وقبل واحد منهما انفرد لا ان قال اوصیت الی زید

ثم قال

ثم قال ضممت الیه عمرو او قبل الثانی دون الاول
فانه لا ینفرد والقول له ای للوصی فی قدر النفقة
وفی الخیانة لا فی تاریخ موت الاب ولا فی دفع المال الی
الابن بعد البلوغ باب الایداع توکیل بحفظ
المال وصیغته استودعتک هذا المال واودعتک
واستحفظتک وائتمنتک فی حفظ واحفظه ومودع معه
عندک وما فی معناه فیضمن المودع عنده ان سافر
بما لم یودع فیه ای بالمودع الذی لم یودع فی السفر
والحال انه وجد المالک او وکیله ثم ان لم یجد المالک
ولا وکیله وجد القاضی ثم ان لم یجد القاضی وجد
عدلا کان مات لا لحاجة بلا ایصاء ممن الی عدل فانه
ایضا یضمن لا ان اوصی الی عدل ایضا ممن فقعد
المودع الموصی به فی ماله فانه لا یضمن او نقل بنهی ای
فیضمن ان سافر او نقل المودع من مکان الی مکان مع
نهی المودع عن النقل بان قال احفظه فی هذا البیت
ولا تنقله الی غیره لا ان نقل المودع لضرورة غادة
وحریق فانه لا یضمن اذا کان المنقول الیه حرز المثله
او الی حرز دونه ای فیضمن ان نقل بنهی او نقل الی
حرز دون الحرز الاول وان کان حرز المثله او هلک به
ای فیضمن ان نقل بنهی او هلک بالنقل کما اذا انهدم

عليه المنقول اليه او سرق منه او ترك العلف اى فيضمن
ان هلك بالنقل او ترك علف الدابة المودعة عنده مدة
موت مثلها فى تلك المدة غالبا لا ان نهى المالك المودع
المودع عنده عن العلف وترك المودع عنده العلف فانه
لا يضمن وعصى بترك العلف والتعريض للريح اى يضمن
ان ترك العلف او ترك تعريض ثياب الصوف للريح
الدود واللبس اى او تركه اللبس ان تعيبت اللبس
للدود او انتفع اى وكذا يضمن ان انتفع بالمودع او
اخذ المودع لنفسه لا ان نوى الاخذ لنفسه فانه لا يضمن
او ركب اى ولا ان ركب الجموح حيث لحوز ركوبه فانه
لا يضمن او خلط بدله اى يضمن ان اخذ لنفسه او خلط
بدل الماخوذ بالباقى فانه ايضا يضمن الباقى لا ان خلط
عينه اى عين الماخوذ بالباقى فانه لا يضمن الا البا
ويضمن الماخوذ كان اتلف من المودع بعضا متصلا
عمدا فانه ايضا يضمن الباقى او خالف اى ويضمن ان
انتفع او خلط او خالف المودع حيث امر بالحفظ على وجه
مخصوص فتلف المودع به اى بسبب الخلاف والمخالفة
كان رقد المودَع عنده عليه بنهيه اى على المودع مع
نهى المودع عن الرقود عليه وسرق فى الصحراء من
جنب يرقد هناك او امر اى كان رقد عليه وكان امر

المالك

المالك بالربط لنحو الدراهم فى الكم فاخذ باليد وضاع
لسقوطها لا ان اخذ باليد وغصب منه فانه لا يضمنه
لان اليد بالنسبة الى الغاصب احرز من الربط فى
الكم او ربط خارجا اى يضمن ان خالف او امتثل الامر
بالربط فى الكم وربط خارجا ان جعل الخيط الرابط خارج
الكم فاخذ الطرار او ربط داخلا اى داخل الكم فضاع
لا بالعكس اى لا ان ربط داخلا فاخذ الطرار ولا ان
ربط خارجا فضاع فانه لا يضمن او ضيع اى ويضمن
ان خالف او ضيع الوديعة بان دل سارقا وعين موضوعها
وبان دل مصادرا للمودع او وضع الوديعة الوديعة
لا فى حرزها او نسى الوديعة وتلفت الوديعة او سلم
الوديعة الى من يصادر المودع حال كونه مكرها او القادر
اى قرار الضمان فى هذه الصورة على الظالم وتخفى المودع
عنده الوديعة عنه اى عن الظالم وتحلف كاذبا ان تحلفه
الظالم وكفر عن يمينه او طلب اى يضمن ان سلم مكرها
او طلب المالك الوديعة فاخر المودع عنده التخلية من
المالك وماله لا ان اخر التخلية لاتمام غرض من صلوة
او طهارة او اكل فانه لا يضمن او جحد اى يضمن ان طلب
المالك فاخر التخلية او جحد وديعته عنده ثم بعد الجحد
تسمع من المودع عنده بينة الرد على المالك ولا يصدق

قوله وصدق الجاحد بيمينه ان انكر اللزوم بان قال لا
يلزمني دفع شيء اليك او ما لك عندي شيء او قال اي
يضمن ان طلب المالك فاخر التخلية او قال ردّ وديعتي
علي وكيلي فتمكن المودع عنده من الرد ولم يرد كثوب
يقع في داره فانه يضمنه صاحب الدار ان تمكن من
الرد على المالك ولم يرد او اخذ اي يضمن ان جحد او
اخذ الوديعة من طفل وسفيه لا ان خاف تلفها
واخذ حسبة صونا لها فانها لا يضمن او اتلفا المودع
اي يضمن ان اخذ الوديعة من طفل وسفيه او
اتلف الطفل والسفيه المودع عندهما لا ان اتلف الطفل
والسفيه المقرض والمبيع فانه لا يضمنانهما لتسليطهما
المقرض والبايع على الاتلاف باب خمس ما حصل
من الكفار من غير ايجاف خيل وركاب وهو الفيء و
غلة عقارهم بعد ان وقف ومن ثمنه ان راى الامام
بيعه خمس بخمسة اقسام متساوية قسم للمصالح
كسد الثغور وعمارة الحصون والمساجد وارزاق
القضاة والعلما وكان هذا القسم وهو خمس الخمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم للهاشمي والمطلبي
والهاشم والمطلب ابنا عبد مناف للذكر مثل حظ الانثيين
وقسم لطفل فقير بلا اب وقسم للفقير والمسكين

قسم

وقسم لابن السبيل والباقي بعد الخمس وكان للنبي صلعم
للمقاتل المترصد للجهاد ويعطى كل واحد من المقاتلين
قدر حاجته وحاجة زوجاته وحاجة ولده وحاجة
عبد واحد قاتل معه او يحتاج اليه في الغزو او يخدمه
وهو ممن يخدم وان مات اي يعطى ممونه لا هذا لت
الغد وان مات المقاتل الى ان تنكح النسا من الزوجات
والبنات ويستقل البنون قدم ندبا في الاعطا
وفي اثبات الاسم الهاشمي والمطلبي على غيرهما من قريش
وغيره ثم بعد الهاشمي والمطلبي قدم الاقرب من الرسول
صلعم ثم بعد الاقرب قدم العرب الاسن على غيره ثم قدم
الاسبق اسلاما وهجرة ويفرق الامام مال المقاتلين
من الفيء متى شاء من اول السنة او اخرها او وسطها
ويضع الامام ديوانا يحصيهم اي كتابا يحصي المرتزقة
باسمايهم وينصب الامام لكل جميع عريفا يعرض اليه
احوالهم ويجمعهم عند الحاجة ويضعف اي ويطرأ بين
ضعف وجنون ايضا اي ايس زوالهما محا الامام
اسم المقاتل عن الديوان ومن مات والحال انه جمع
المال فقسط المدة اي مدة حيوته لوارثه والفاضل عن
حاجات المرتزقة من الاربعة الاخماس وزع عليهم
اي على المرتزقة بقدر مؤناتهم اوزع عليهم بعضه

في العود وفخذ الكراع وفي السلاح وما حصل من الكفار
باتحاف خيل قد كاب وهو الغنيمة فلمسلم اي فيكون
منها لمسلم ذال منعه كافر مقبل على القتال بقيام حرب
اي مع قيام حرب وازاله المنعة كقطع طرفيه من يديه
او رجليه او يد ورجل او فقاء عينيه او اسر اي كقطع
طرفيه وكفقاء عينيه وكاسره لا ان ازال منعه غافل
ولا ان ازال منعه بقتل برمي من حصن ومن صف
فانه لا يستحق السلب ما معه اي فلمسلم ازال المنعه
مقبل ما مع ذلك المقبل من ثوب ومن سلاح ومن دابة
ومن مركب ومن حقيبة تعاد امامه ومن سرج ومن
لجام وما معه للنفقة من الدراهم والدنانير لا الحقيبة
والارقته وبدله ان ارق او فادى اي ولا رقبة
ذلك المقبل ان ارق ولا بدله ان فلوي فان كل ذلك
من الغنيمة وليس له ثم بعد ما ذكرنا وهو السلب الخمس
اي خمس الغنيمة خمس خمسة اقسام متساوية يصرف
ويصرف مصرف خمس الفي كما مر في الفيء وما شرط
الامير اي امير الجيش باجتهاده على قدر العمل و
خطره لمتعاطي خطر فيه لكاتبة للعدو او توقع ظفر او دفع
شر كتقدمه على طليعة وتهجمه على قلعه يكون من مال
المصالح المعد في بيت المال يشترط ان يكون معلوم القدر

او من مال المصالح المأخوذ بعد شرط ان يكون معلوما
بالجزئية والباقي من الغنيمه بعد الخمس بالعقار اي مع
العقار يكون لشاهد الحرب له اي للحرب وان مرض
شاهد الحرب بعد حضوره صحيحا فانه ايضا يستحق
السهم او خرج اي وان خرج من الصف لتحيز الى فية
قريبة فانه ايضا يستحق السهم او مات اي وان مات فرسه
في اثنا القتال فانه يستحق سهم الفرس ايضا لا ان مات
هو في اثنا القتال فانه لا يستحق السهم وللاسير اي والباقي
لشاهد الحرب وللاسير العائد من بين الكفار الى المسلمين
قبل انقضا الحرب وللكافر اي وللكافر ان اسلم والتحق
بالمسلمين قاتل او لم يقاتل وللتاجر اي والباقي لشاهد
الحرب له قاتل او لم يقاتل وللتاجر والمحترف والاجير ان
قاتل كل واحد منهم لا للمخذل وهو الذي يكثر الاراجيف
ويكسر قلوب الناس فانه لا شي له ويخرج المخذل من بين
العسكر وللعبد والصبي والمرأة والذمي ان اذن له
اي للذمي الامام في الخروج من الغنيمه سهم ناقص
عن سهام الغانمين يقدره الامام باجتهاده ولراكب
فرس ملك وغيره لا لراكب فرس اعجف ثلثة اسهم و
لغيره اي ولغير راكب الفرس سهم واحد سواء كان
راجلا او لا وشارك في غنيمه السريه جيش الامام المرصد

بالقرب للنضرة والكلاب الواقعة في القسمة قسمت على
الغانمين عددا ان امكن وان لم يمكن اقرع فمن خرجت
قرعته دفع اليه فصل الزكوة وهو من لا يقع ماله ولا
يقع كسب لايق بحاله لا يمنع نفقته موقعا من حاجته
من المطعم والملبس والمسكن وساير ما لابد منه على
ما يليق بالحال له ولمن هو في نفقته كما اذا احتاج الى عشرة
ولا يملك الا درهمين او ثلثة والمسكين اى وللمسكين وهو
من يقع ماله او كسب لايق به لا يمنع نفقته موقعا من حاجته
ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة لما لابد له وهو لا يملك الا اربعة
او ثمانية لا الفقير والمسكين المكفي بنفقة القريب الذى
يجب نفقته عليه وبنفقة الزوج فانه لا يكون له شيء من
سهم الفقراء والمساكين بقولهما اى الزكوة والمسكين
بقول الفقير انه فقير وبقول المسكين انه مسكين كفاية
سنة اى الزكوة للفقير والمسكين بقدر كفاية سنة
وحلف كل واحد من الفقير والمسكين في دعوى الفقر
والمسكنة ندبا ان اتهم في قوله والعامل فيها اى و
العامل في الزكوة اجر المثل والعامل كالساعي وهو الذى
بعثه الامام لاخذ الزكوات الفقيه بباب الزكوة اهل
الشهادة والكاتب اى العامل كالساعي وكالكاتب وهو
الذى يكتب ما يوخذ ويدفع لا الامام والقاضي فانهما

ليسا

ليسا من اهل الزكوة والمؤلفة اى وللمؤلفة ضعيف
النية في الاسلام بقوله انه ضعيف النية وشريف اى ضعيف
النية وشريف باعطائه الزكوة يتوقع اسلام نظرائه بالنية
والمتالف اى ضعيف النية والشريف والمتالف على جهاد
الكفار وجها ومانعي الزكوة حيث التالف اهون على الامام
من بعث جيش فان راى الامام اى الزكوة لكل واحد
فيها صنف المؤلفة ما راى الامام وللرقاب صحيحي الكتابة
العاجزين عن اداء النجوم صرف سهم المكاتب اليه
او الى السيد باذنه فلو كان الصرف اليه او الى السيد قبل الحلول
اى حلول النجوم فانه ايضا يجوز فان رق المكاتب بان عجز
او عجز نفسه او اعتق باعتاق السيد او بابرائه او ادى
النجوم من مال آخر غرم المصروف اليه من المكاتب و
السيد ما صرف اليه ان تلف او اتلفه بعد العجز او قبله
او بعد العتق لا ان تلف او اتلفه قبل العتق فلا يغرمه
وان كان باقيا يسترده والغارم لاصلاح اى وللغارم
لاصلاح ذات البين وان غنى ولو كان غناؤه بالنقد
ولنفسه اى للاصلاح ولنفسه اذا استدان لمباح وفي سعن
صح وانفاق على نفسه وعياله ان اعسر ولو كان يقدر
على كسب وللضمان اى للاصلاح ولنفسه وللضمان ان اعسر
اى الضامن والمضمون عنه قدر دينهما اى للزكوة

ولله قاب وللغارم قدر دينهما وسن قدر دينهما ببينة
او تصديق الخصم ومن السيد المكاتب ورب الدين
او الاستفاضة بين الناس وسبيل الله اى ولسبيل الله
الغازى المتطوع وهو الذى لا ياخذ من الفئ شيئا و
ان غنى ذلك الغازى بملك الغازى او بعاد الغزو في
السلاح والنفقة مدة الذهاب والاياب من سهم الغزاة
ابن السبيل اى ولابن السبيل المسافر سفرا فرضا او
مباحا لا معصية المعسر ما يبلغه اى الزكوة لكل واحد
من ابنا السبيل ما يبلغه المقصد ان لم يكن له مال او ما يبلغه
موضع ماله ان كان له مال غايب لا الكافر اى الزكوة
للاصناف الثمانية المذكورة لا الكافر منهم ولا ممسوس
الرق فلا يدفع اليهما شئ من الزكوة ولا سهمين لصنفين
فانه لا يجوز ان ياخذ شخص سهمين لصنفين كما اذا كان
فقيرا او غازيا او غازيا وغارما وسهم الصنف المفقود
ولو كان فقد انه في بلد يكون للباقين من الاصناف و
يستوعبهم اى ويستوعب الامام او المالك الاصناف
الثمانية وجوبا بالزكوة ان وجد وانعم لو قسم المالك بنفسه
يسقط سهم العامل وجاز للمالك الاكتفاء بعامل واحد
وبلثة من كل صنف اذا لم يمكنه الاستيعاب لقلة المال
اوكثرة المستحقين وجاز التفضيل في آحاد الصنف

لا في الاصناف بان يفضل صنف على صنف فانه لا يجوز
وان قنع المالك باثنين من صنف غرم للثالث اقل
متمول وان نقل المالك الواجب من موضع المالك في
الفطرة ومن موضع المال في الزكوة بقي الفرض لا ان
عدموا اي المستحقون كلهم في بلد ونقل المالك فانه لا يبقى
الفرض ولا ان نقل الكفارة والنذر والوصية من موضعه
الى موضع آخر فانه لا يبقى ايضا واهل الخيام المنتقلون
من موضع الى موضع مستحقهم من معهم فيصرف زكوتهم
اليهم ثم ان لم يكن معهم مستحق ينقل الى اقرب بلد عند
الوجوب وان استقروا اى ان استقر اهل الخيام في
موضع ولم يتميز بعضهم عن بعض بماء ومرعى فالى دون
اى فينقل زكوتهم انما دون مسافة القصر من الذين
لم يتميز واعنهم وكل حلة منقطعة عن الاخرى بان انفردت
بالماء والمرعى كقرية حتى لا يجوز النقل من احديهما الى
الاخرى مع وجدان المستحق فيها ومؤنة النقل حيث يجوز
على رب المال ووسم الصدقة بالله ووسم نعم الفئ بصغار
على موضع صلب لا يكثر الشعر عليه والاولى في الغنم الاذن
وفي الابل والبقر الفخذ ويكره على الوجه وصدقة التطوع
سرا اولى وصرفها الى الجار والى القريب وفي رمضان اولى ومحتاج
الى ماله لدينه او لنفقة عياله لا يتصدق بكل ماله ٥ تم
ربع المتابعات وشرع في المناكحات
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم باب خص النبي
صلى الله عليه وسلم بوجوب صلوة الضحى وبوجوب
الاضحى وبوجوب الوتر وبوجوب التهجد وبوجوب
السواك وبوجوب تخيير نسائه فيه وذلك بان يخيرهن
بين مفارقته واختيارهن زينة الدنيا وبين اختياره وطلاق
مرغوبته واجابته على الزوج والمصلي اى وبوجوب طلاق
مرغوبته على الزوج اذا رغب فيها وبوجوب اجابته على
المصلي اذا دعاه وبوجوب المشاورة مع اهله واصحابه
في الامور وبوجوب تغيير المنكر اذا راه وبوجوب مصابرة
العدو اى المصابرة مع العدو الكثير وبوجوب قضاء دين
الميت المعسر وحرمة الصدقتين اى وكذا اخص بحرمة
الصدقتين عليه وحرمة الزكوة على قريبه وهم بنو الهاشم
وبنو المطلب ومواليهما اى وعلى موالي بني الهاشم وبني
المطلب وحرمة رفع الصوت عليه على كل احد وبحرمة
ندائه على كل احد وراء الحجرة وبحرمة ندائه باسمه وبحرمة
نزع لامته حتى يلقى العدو ويقاتل وبحرمة خائنة الاعين
وذلك بان يومي الى مباح من ضرب وقتل على خلاف ما يظهر
ويشعر به الحال وبحرمة المن ليستكثر وهو ان يعطي شيئا
لياخذ اكثر منه وبحرمة امساك كارهته في النكاح وبحرمة
نكاح الكتابية وبحرمة الامة تسريا ان كانت كتابية ونكا حا

ان كانت

ان كانت مسلمة وبحرمة مدخولته بالنكاح وملك اليمين
لغيره واباحة الوصال اى وكذا اخص باباحة الوصال في
الصوم وباباحة صفي المغنم وباباحة خمس الخمس من الفيء
والغنيمة وهو الان للمصالح وباباحة جعل كل ارضه صدقة
وباباحة ان يشهد لنفسه ولولده وباباحة ان يقبل الشهادة
لنفسه ولولده وباباحة ان يحكم لنفسه ولولده وباباحة
ان يحمي لنفسه وباباحة ان ياخذ طعام المحتاج اليه و
عليه البذل اى ويجب على المحتاج الى الطعام بذل الطعام
منه وباباحة ان يزوج امراة من نفسه وممن شاء بلا اذن
من المراة ومن وليها وباباحة ان يزيد على اربع اى على
نكاح اربع نسوة وتسع اى وباباحة ان يزيد على نكاح
تسع نسوة وباباحة ان ينكح بالهبة اى بلفظ الهبة وباباحة
ان ينكح بلا مهر وباباحة ان ينكح بلا ولي وباباحة ان ينكح بلا شهود
وباباحة ان ينكح باحرام اى مع احرام فصل ندب للمحتاج
اى لرجل تائق محتاج الى النكاح ذي اهبة اى واجد
لاهبة النكاح وعدته نكاح بكر ولود دينة بعيدة اى
بعيدة القرابة راى المحتاج وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
وان لم يؤذن في الرؤية اذا عزم اى راى اذا عزم على
نكاحها فلا يجوز ان يراها قبل العزم والمراة تنظر اليه
اى الى الرجل ندبا اذا عزمت على نكاحه ثم ان لم يتيسر

الروية بعث امراة اليها تتاملها وتصفها له بخطبة اى
ندب النكاح لخطبة النكاح عند النكاح وبخطبة اخرى
لخطبه وحرم للذكر مس شئ من بدن المراة بشعرها
وغيره وان امن منها وكذا حرم للذكر النظر الى شئ من
المراة لاان تكون النظر الى شئ من المراة ومسها لحاجة
فانه لا يحرم في غير السوءة والحاجة المبيحة للنظر كارادة
النكاح وارادة شرى جارية وكارادة معاملة وتحمل
شهادة والحاجة المبيحة للنظر واللمس كالفصد والحجامة
ومعالجة العلة ومؤكدة اى ولاان تكون النظر مؤكد الحاجة
في السوءة فانه لا يحرم والحاجة المؤكدة ان لا تعد التكشف
بسببها هتكا للمروءة ولاان تكون النظر الى شئ من المراة
لممسوح وهو الذي لم يبق ذكره ولا انثياه فانه لا يحرم الا ما بين
السرة والركبة ومحرم اى ولاان تكون النظر الى شئ من
المراة لمحرم وعبدها اى عبد المراة وطفل بلغ مبلغا يحكى
ما يرى ولا يكون له ثوران شهوة وتشوق فانه ايضا لا يحرم
الا ما بين السرة والركبة لا مراهق اى لاان تكون النظر
الى شئ من المراة لمراهق فانه يحرم ومن امة اى لاان تكون
النظر لحاجة فانه لا يحرم ولاان تكون النظر للذكر الى شئ
من امة ومن امرد بغير شهوة ومع امن من الفتنة
فانه ايضا لا يحرم لاان تكون النظر الى ما بين السرة والركبة

في جميع

في جميع هذه الصور فانه يحرم كللمراة اى وكما لا يحرم النظر
للمراة الى شئ من الرجل الا ما بين السرة والركبة ومن
الرجل اى وكما لا يحرم النظر للرجل والمراة الى شئ من الرجل
الا ما بين السرة والركبة وكما لا يحرم النظر الى شئ من الصبية
التى ليست في مظنة الشهوة لا النظر الى الفرج فانه يحرم
ولاان تكون النظر للرجل الى شئ من المراة بنكاح وملك
فانه ايضا لا يحرم حتى السوءة بكره وفي المشكل يحتاط فيجعل
بالاضافة الى النساء رجلا وبالاضافة الى الرجال امراة وحرم
كالجواب صريح خطبة المعتدة اى وحرم صريح خطبة
المعتدة رجعية كانت او بائنة كما يحرم الجواب لخاطب المعتدة
وحرم التعريض بالخطبة للرجعية في العدة دون البائنة
وعليها اى وحرمت الخطبة على الخطبة ان علم الخاطب
الثانى انه اجاب للخاطب الاول الولى المجبر او اجاب غير
المجبر او اجاب السلطان في المجنونة نطقا اى اجاب بالنطق
لاذكر مساوى الخاطب فانه لا يحرم وصحة النكاح بكون
بزوجت اى بقول الولى زوجت وانكحت ابنتى مثلا
وتزوج وانكح وبقبول الزوج قبلت نكاحها او قبلت
تزويجها وتزوجت ونكحت وزوج وانكح منى ابنتك و
معناها اى وبمعنى هذه الالفاظ باى لسان كان وندب
تخلل التحميد والصلوة بين الايجاب والقبول منجزا

اى صحة النكاح بما ذكرنا من الايجاب وطلب القبول
والقبول والاستيجاب حال كونه منجزا غير معلق مطلقا
غير موقت بحضور سميعين اى صحة النكاح بايجاب
وقبول صادرين من المتناكحين بحضور سميعين مقبولي
شهادة نكاح وان لم يكونا مقبولي الشهادة فى هذا
النكاح فانه ينعقد النكاح بحضورهما لا لهما شهادة رضاها
اى صحة النكاح بحضور سمعين لا شهادة رضاها
فانه ينعقد بدونها وان شرط رضاها بان كان سبا
ولو كان واحد او كل منهما مستور العدالة فانه
ايضا يصح لا ان يكون مستور الاسلام فانه لا يصح ولا ان
يكون مستور الحرية فانه لا يصح فان عرف فسقه
اى فسق الشاهد الحاضر فى مجلس العقد احد الزوجين
عند العقد او بان فسقه بعد العقد بحجة او تذكر
بطل النكاح بالسيد اى صحة النكاح بالسيد ان كانت
المزوجة امة وان فسق السيد ويزوج السيد
المسلم امته الكافرة لا السيد الكافر فانه لا تزوج امته
المسلمة ووليه اى صحة بالسيد وبولى السيد بالمصلحة
ان كان السيد طفلا او مجنونا او امرأة او سفيها
فلا يزوج غير الاب والجد امة الصغير والصغيرة ولا
الاب والجد امة الثيب الصغيرة ولا ولي السفيه امته

الا باذنه

الا باذنه لانه لبس ولبه فى النكاح الا باذنه ونطق السيد
اى صحة النكاح بولى السيد وبنطق السيد ولا يكفى سكوت
البكر فى نكاح امتها وجبر السيد الامة على النكاح لا العبد
فانه لا يجبر السيد على النكاح لا العبد فانه لا يجبر السيد
على النكاح لا للعبد ولا للامة وولى الاب اى صحة النكاح
بالسيد ان كانت المزوجة امة وبولى الاب ان
كانت حرة وان عتقت فى المرض اى مرض موت السيد
وامكن رق بعضها فانه ايضا صحة نكاحها يكون بالولى
ان عتق بعضها نصحه نكاحها بهما اى بالسيد والولى
معا ثم بعد الايجاب اليه اى الى الاب وان علا وجبر
كل واحد من الاب والجد غير الموطوءة على النكاح صغيرة
كانت او كبيرة ويدخل فى غير الموطوءة البكر وزايلة
البكارة بالسقطة والوثبة وغيرهما والمصابة فى الدبر
لان المراد بالموطوءة المأتية فى قبلها ويخرج عنه الموطوءة
بالحل او الزنا او الشبهة والموطوءة مجنونة او نائمة او
مكرهة ولزمه اى ولزم الولى المجبر تزويج المجنونة
البالغة اما بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا
باشارة الاطبا لا تزويج الصغيرة العاقلة فانه لا يلزمه
ولا التزويج من الصغير العاقل فانه لا يلزمه ويزوج الولى
المجبر لزوما من المجنون واحدا بالحاجة فلا يجوز التزوج

منه دون الحاجة او لا الزيادة على واحدة عند الحاجة
والحاجة اما التوقان او توقع الشفاء وتزوج من الصغير
العاقل غير كفو لا امة ومعيبة فانه لا يزوجهما منه ويزوج
الولي المجبر جوازا المجنونة بالمصلحة وان بلغت عاقلة ثم
جنت ثم ان لم يكن الولي المجبر فيزوج السلطان المجنونة
بالحاجة وشاور السلطان في تزويجها الاقارب
اي اقاربها ثم اي صحة النكاح تولى الاب ثم ابيه ثم العصبة
لا الفرع فانه لا يزوج الاصل فلا سبب اما لو كان له سبب
كان يكون ابن ابن العم او معتقا او قاضيا فانه يزوجها
بذلك السبب ولا المعتق المشكل او الانثى بل وليه اي
ولي المعتق المشكل فانه يزوج عتيقة المشكل باذنه
اي باذن المشكل وبعد وليها اي ولي المعتقة فانه يزوج
عتيقتها في حيوتها بلا اذن فيزوج العتيقة في حيوة
المعتقة ابوها وبعد موتها ابنها بترتيب الارث اي ثم من
العصبة بترتيب الارث على ما ذكرنا في الفرائض ثم السلطا
اي ثم ان لم يكن العصبة فصحة النكاح تكون بالسلطان
فيزوج السلطان من كان في محل حكمه بالاذن اي صحة
النكاح بعد الاب والجد بالعصبة ثم السلطان مع اذن
المولية الثيب ومع سكوت البكر ويجب عليه اي على
الولي الاجابة اذا التمست العاقلة البالغة النكاح من

كفو

كفو والرق والصبي والجنون والعته وهي الحالة الموجبة
لاختلال الرأي والنظر في اختيار الازواج اما لهرم
او خبل جبلي او عارضي والسفه والفسق و
اختلاف الدين تنقل الولاية من الاقرب الى الابعد لا
العمى والاغماء فانهما لا ينقلان الولاية من الاقرب الى
الابعد وان غاب الولي سفر قصر او عضل الولي مطلقا
فيزوجها السلطان لا ان عضل الولي المجبر من زوج
معين فانه لا يزوجها السلطان او تزوج اي وكذا ان
تزوج الولي المولية ولم يكن لها ولي اخر في درجته او
احرم الولي فالسلطان اي فيزوجها السلطان لا وكيل الولي
المحرم فانه لا يزوجها وان لم ينعزل باحرام الموكل ويصرح
العاقد الزوج في صورة الوكالة سواء كانت الوكالة من
الطرفين او من طرف الزوج فيقول الولي او وكيله
لوكيل الزوج زوجت موليتي من موكلك فلان ويقول
وكيل الزوج قبلت نكاحها لموكلي فلان والسفيه المحجور
عليه ينكح واحدة بالحاجة باذن الولي وان ابى الولي
الاذن فينكح السفيه باذن السلطان وعكسه كذلك اي
ينكح الولي للسفيه باذنه وان ابى الولي النكاح للسفيه
السلطان بانه باقل اي ينكح للسفيه كل من له النكاح للسفيه
واحدة باقل الامرين من مهر مثل الزوجة اللائقة بالسفيه

ومن المهر المعين في الاذن هذا اذا عين المهر دون
المرأة اما اذا عين المرأة دون المهر نفس نكاحها
بمهر مثلها او بما دونه ولو نكح بمهر زايد على اقل الامرين
لغي الزايد على الاقل وان كان السفيه مطلقا فاسرى
بامة واحدة ولا مهر لزوجة السفيه ان نكح السفيه دو
اي دون الاذن وان وطي وكذا لا مهر ان زوج السيد
امته عبده وكذا لا مهر ان اعتقها اي الامة سيده مريض
وهي اي والحال ان الامة ثلث ماله اي مال المريض و
نكح المريض العتيقة وليست النسيبة لغير اي غير
النسيبة والنسبة العربية والقرشية والقرشية والهاشمية
والمطلبية وبنو الهاشم وبنو المطلب اكفا وكذا ليست
السليمة من عيب يثبت الخيار في النكاح كفو غير اي
غير السليم من ذلك العيب وكذا ليست السليمة من
حرفة دنية كفو غير ان غير السليم من تلك الحرفة و
كذا ليست الحرة كفو غير اي غير الحر وكذا ليست العفيفة
كفو غير اي غير العفيف واخص ذلك الغير بفضيلة
اخرى فانها ايضا ليست كفوا له فليست العربية الفاسقة
كفوا للعجمي العفيف لا الجميلة فانها كفو غير اي غير الجميل
ولا الموسرة فانها ايضا كفو غير الموسر وان رضيت
والولي لا القاضي وبعض الاولياء جاز اي وان رضيت

المرأة

المرأة والولي نكاحها من كفو جاز النكاح لا ان رضيت
هي والقاضي حيث كان وليا فانه لا يجوز ولا ان رضيت
هي وبعض الاولياء المستوين دون بعض فانه ايضا
لا يجوز وقدم ندبا من الاولياء المستوين في الدرجة المدرو
الافقه ثم ان لم يكن الافقه قدم الاسن ثم ان لم يكن الاسن
قدم واحد بالقرعة وصح النكاح من غير اي من غير من
ندب تقديمه من الاولياء وان زوج احد الاولياء المستوين
المولية بالاذن من خاطب وآخر من آخر التبس النكاح
السابق بعد ان علم سبقه وقف النكاح بين الخاطبين
وقف ميراث زوجة واحد ان مات واحد من الزوجين
ووقف ميراث زوج بينهما ان ماتت هي ولا نفقة لها
على احد منهما وان لم يعلم السابق من النكاحين بطل
نكاح كل واحد من الناكحين وعدم العلم بالسبق اما
للعلم بالمعية او للجهل بالمعية والسبق او للجهل بعين
السابق منهما وان ادعى كل واحد من الزوجين على
الزوجة العلم بسبق نكاحه وحلفت لكل واحد انها
تجهل السابق من النكاحين بقي النزاع بينهما واذا حلف
احد منهما بعد ما حلفت على انها تعلم السابق فالنكاح يكون
لمن حلف منهما وان اقرت المرأة لاحد منهما بسبق النكاح
فللثاني اي فيكون للزوج الثاني تحليفها وكذا للزوج الثاني

الغرم وهو مهر المثل بالمردودة اى باليمين المردودة
اذا ردت عليه وحرم على الرجل من النسب ومن الرضاع
على التابيد نكاح كل قرشية هو غير ولد العمومة وغير ولد
الخؤلة وهو كالمنفية اى كالبنت المنفية باللعان فانها
تحرم على الاب لا ولد الزنا اى لا كولد الزنا فانه لا يحرم على
الاب وام الاخ اى ولا كام الاخ فى الرضاع فانها لا تحرم
بخلاف ام الاخ فى النسب فانها تحرم لانها اما الام او
زوجة الاب ولا كام الحفدة فى الرضاع فانها لا تحرم بخلاف
ام الحفدة فى النسب فانها تحرم لانها اما البنت او زوجة
الابن وجدة الولد اى ولا كجدة الولد فى الرضاع فانها
لا تحرم بخلاف جدة الولد فى النسب فانها تحرم لانها
اما الام او ام الزوجة واخته اى ولا كاخت الولد فى
الرضاع فانها لا تحرم بخلاف اخت الولد فى النسب فانها
تحرم لانها اما البنت او الربيبة او نقول حرم على الرجل
اصوله وهم الامهات من جهة الاب والام وفصوله
وهم البنات وان سفلت وفصول اول اصوله وهم وبنات الابن
الاخوات واول فصل من كل اصل وهم العمات والخالات
ويدخل فيه الاخوات ايضا وكذا حرم على الرجل زوجة
الاصول من النسب والرضاع وزوجة الفصول من
النسب والرضاع ومن حرم بالنكاح اصول الزوجة

من النسب

١٦٤

من النسب والرضاع وحرم بالوطى اى بوطى الزوجة
فصولها من النسب والرضاع والموطوءة بالملك اى بملك
اليمين كالزوجة فى تحريم المصاهرة فتحرم الموطوءة على
ابن الواطى وابيه وتحرم عليه ام الموطوءة وبنتها او شبهة
اى وكذا الموطوءة بشبهة الواطى كما اذا وطيها فى النكاح
الفاسد او الشرى الفاسد وكان وطى الجارية المشتركة
او جارية الابن وكان وطى بظن انها زوجته او جاريته كالزوجة
فى ثبوت المصاهرة لا فى المحرمية حتى لا يجوز له المسافرة
بامها وبنتها كما ان الموطوءة بشبهة الواطى كالزوجة فى
ايجاب العدة عليها وفى ثبوت النسب للولد الذى
اتت به منه والموطوءة فى ايجاب المهر بشبهتها اى بشبهة
الموطوءة كالزوجة لا الموطوءة بالزنا فانها ليست كالزوجة
ولا الملموسة فانها ايضا ليست كالزوجة ومعدودات
اى وكذا حرم نكاح معدودات اشتبهت بهن محرم
وحرم للحر جمع خمس اى خمس نسوة فى النكاح وحرم للعبد
جمع ثلث اى ثلث نسوة فى النكاح ولو جمع الحر خمسا او العبد
ثلثا فى عقد بطل ذلك العقد ولو كان فيه اى فى ذلك
العقد اختان بطل العقد فيهما اى فى الاختين وحرم
ايضا جمع ثنتين اية فرضت ذكرا يكون بينهما محرم للنكاح
كاختين مثلا فى النكاح اى حرم جمع السنين الموصوفين

في النكاح وفي الوطي بالملك واذا امتنع الجمع بينهما فان
بانت السابقه منهما بطلاق او فسخ او عتق منها او اشترا اما
اي السابقه او حرمت السابقه بزوال الملك او التزوج
بان زوجها من غيره او الكتابة حلت الاخرى وبنكح الرجل
المراة وام زوجها او بنته اي بنت زوجها معا وحرمت
المملوكة بنكاح من لم يجمعا اي من لم يجمع هي والمملوكة
في النكاح والوطي بالملك والمطلقة ثلثا وثنتين على العبد
عند الثانيه لا ان علقت بعتقه حتى تولج قدر الحشفه
بانتشار في نكاح صحيح اي وحرمت المطلقة ثلث طلقات
على الحر حتى تولج قدر الحشفه بانتشار في نكاح صحيح و
كذا حرمت المطلقه طلقتين على العبد عند الطلقة الثانيه
حتى تولج قدر الحشفه بانتشار في نكاح صحيح لا ان علقت
الطلقة الثانيه بعتقه فانه لا احتاج الى التحليل وملكه اي
وحرم للرجل نكاح ملكه وللمراة نكاح ملكها ومكاتبه اي
حرم نكاح الملك لمكاتب الناكح وان طرى ملك المكاتب
بعد النكاح فلو ملك المكاتب زوجة السيد انفسخ النكاح
لانه دفع ما بقي عليه درهم وولده اي وحرم نكاح الملك
لولد الناكح للحر بدوا اي ابتدا فلو كان الاب رقيقا لم يمنع
نكاحه ملك الولد ولو كان حرا ونكح امة غيره ثم ملكها ابنه
لا ينفسخ النكاح ولو بعضا اي حرم على الرجل نكاح ملكه

وملك

وملك مكاتبه وملك ولده ولو كان ملك كل واحد من الثلثه
بعضا او علق به اي حرم نكاح ملكه ولو علق بالنكاح سبق
العتق كان قال ان يسر الله نكحتها نكاحا صحيحا فانت حرة
قبله ثم نكحها فانه يحرم ايضا وامتان اي وحرم نكاح امتين
للحر وبد وامة اي حرم للحر ابتداء نكاح امة غيره لو كانت
تحته حرة او قدر عليها اي على الحرة بان تحد ما وتحصل اقها
ولو كانت الحرة التي تحته او قدر عليها كتابيه فانه
ايضا يحرم نكاح الامة او قنعت اي ولو كانت الحرة
التي قدر عليها قنعت بقليل اي بدون مهر المثل
وهو يجده فانه ايضا يحرم نكاح الامة لا بموجل اي لا ان
قنعت بمهر موجل وهو يتوقع القدرة عليه عند الحلول
فانه لا يحرم له نكاح الامة ولا ان كانت الحرة التي قدر
عليها مغالية في المهر بقدر كبير زايد على مهر المثل وهو
واجد للزايد فانه لا يحرم له نكاح الامة ولا ان كانت الحرة
التي قدر عليها رتقا فانه لا يحرم نكاح الامة ولا ان
كانت الحرة التي قدر عليها بعيدة الغيبة وهو يخاف
العنت في مدة قطع المسافه او تلحقه مشقة ظاهرة بالخروج
اليها فانه لا يحرم له نكاح الامة او امن العنت اي حرم
للحر بدو نكاح الامة لو كانت تحته حرة او قدر عليها او امن
العنت ولو بسريه اي ولو كانت امن العنت بوجدان

سرية يتسرى بها فانه ايضا حرم نكاح الامة ويجوز للمسلم
وطى الكتابية بملك اليمين دون المجوسية والوثنية فانه
لا يجوز للمسلم وطيهما بملك اليمين ومن جمع بين حرة وامة
او بين حل وحرام صح في الاول بمهر المثل اى ومن جمع
من الاحرار بين حرة وامة في نكاح صح النكاح اى في الحرة
بمهر المثل وكذا من جمع في نكاح بين حل وحرام ككتابية
ووثنية صح النكاح له في الاول اى في الحل بمهر المثل ومن
بعضه رقيق وبعضه حر يجمع الحرة والامة في النكاح كالرقيق
فانه ايضا يجمع الحرة والامة في النكاح والامة الكتابية
اى وحرم نكاح الامة الكتابية لمسلم لا امة سيدها كتابي
فان نكاحها لا يحرم لمسلم وانما تحل للمسلم من الكفرة يهودية
ونصرانية غير اسرائيلية علم انه آمن اول آبائها بنبيها قبل
التحريف او اسرائيلية علم انه آمن اول آبائها بنبيها قبل
النسخ لا وثني احد الابوين من اليهودية والنصرانية
فانه لا يحل للمسلم ونحوه وثني احد الابوين بالحرية ولا منتقلة
الى احدى الملتين من الاخرى فانها ايضا لا تحل ولا مخالفة
فانها ايضا لا تحل ان خالفت ساير النصارى في اصول
دينهم ولا سامرية فانها ايضا لا تحل ان خالفت الاصول
اى ان خالفت ساير اليهود في اصول دينهم ونحو حله
المنتقلة والصابية والسامرية ولا نحوه موه لانه بالجزية

والردة

١٦٦

والردة احد الزوجين قبل الدخول ترفع النكاح وكذا
سبق اسلامها اسلام الزوجة قبل الدخول يرفع النكاح
وكذا سبق اسلامه اى اسلام الزوج قبل الدخول
ترفع النكاح وكذا سبق اسلامها اسلام الزوجة قبل الدخول ل
ان لم تكن كتابية يحل نكاحها يرفع النكاح ولو كان احد الثلثة
المذكورة بعد الدخول يتوقف ارتفاع النكاح على انقضا
العدة فلو اسلم المرتد او المتخلف في الاسلام قبل انقضا
العدة استمر النكاح والا تبين حصول الفرقة من وقت
الردة وسبق الاسلام ونكاح الكفر اى النكاح الجارى
في الكفر صحيح ولو كان غصبا فانه ايضا صحيح اذا اعتقدوا
الغصب نكاحا لا ان النكاح يطرئ الغصب في المذهب
فانه ليس بصحيح ولو كان موقتا ابدوا اى اعتقدوا
تابيده فانه ايضا صحيح ولو كان صحيحا افسد واى
صحيحا عندنا واعتقدوا فساده فانه ايضا صحيح يثبت
المصاهرة اى نكاح الكفر صحيح يثبت حرمة المصاهرة
ويثبت الطلاق ويثبت المسمى ان كان صحيحا ويثبت
مهر المثل فقط ما لم تقبض قيمته اى باعتبار القيمة
في نحو خمر في عدم المالية كالكلب والخنزير لا للمفوضة
اى نكاح الكفر يثبت المسمى ومهر المثل لغير المفوضة
لا للمفوضة فانه لا يثبت لها المهر ان اعتقدوا ان لا مهر

لها اى للمفوضة بحال لا بالفرض ولا بالوطى فلو طلق اختين
ثلثا ثلثا او طلق حرة وامة ثلثا ثلثا ثم اسلموا اى الزوج
والزوجتان فى الصورتين لم ينكح واحدة من الزوجتين
الاختين او الحرة والامة الا بمحلل وان اسلموا اى الزوج
والزوجتان معا فى الصورتين ثم طلق الزوجتين
الاختين او الحرة والامة ثلثا ثلثا لم ينكح مخاذة الاختين ولا
الحرة الا بمحلل او سبق احدهما اى وكذا ان سبق الزوج
الى الاسلام او سبقت الزوجتان الى الاسلام فى
الصورتين ثم طلق الاختين او الحرة والامة ثلثا ثلثا
لم ينكح مخاذة الاختين ولا الحرة الا بمحلل وقرر نكاح
الكفار اذا اسلموا الا ان قارن المفسد المقارن للنكاح
الجارى فى الكفر اسلام احد من الزوجين كما اذا نكح امة
او بنته او نكح امراة فى العدة او بشرط الخيار وبقيت
العدة او زمان الخيار الى اسلام احدهما فانه لا يقرر
النكاح لا ان قارن المفسد الطارى بعد النكاح اسلام
احد من الزوجين كما اذا وطيت بالشبهة بعد النكاح
وبقيت العدة الى اسلام احد من الزوجين فانه يقرر
النكاح والسار اى لا ان قارن المفسد المقارن للنكاح
اسلام احد ولا ان قارن اليسار او امن العنت فى
صورة نكاح الامة وان طرى اليسار او امن العنت

بعد النكاح

بعد النكاح اسلامهما اى وقت اجتماع الزوج والزوجة
فى الاسلام فان نكاحها لا يقرر ايضا والفرق بين اليسار
وامن العنت وغيره من المفسدات حيث يشترط فى
اليسار وامن العنت مقارنته لاسلامهما ولا يشترط
اقترانه بالعقد ولا يكون الامر فى غيره من المفسدات
كذلك هو انا لو حكمنا بارتفاع نكاح الامة باليسار او امن
العنت عند اسلام احدهما لكانت الامة التى ينكحها
عند اسلامهما مثل الامة المدفوعة نكاحها فكان تقريرها
اولى واما اذا حكمنا بارتفاع النكاح بالعدة المقارنة
لاسلام احدها لم يكن التى تزوجها مثل المدفوعة فكان
نكاح غيرها اولى او نقول المفسد فى صورة العدة يتعلق
بالزوجة فكان تبديلها بغيرها اولى والمفسد فى اليسار وا
وامن العنت يتعلق بالزوج دون الزوجة فكان تسببا
اولى ولزمنا الحكم بالحق لذميين ولذمى ومعاهد ولمسلم
وذمى ولمسلم ومعاهد برضا خصم من الخصمين فى
حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فنقرر نكاحا نقرر
لو اسلموا اى لو ترافع الينا اهل الذمة فى دعوى
النكاح نقررهم على ما نقررهم عليه لو اسلموا ولا نقررهم
على ما لا نقررهم عليه لو اسلموا لا بالنفقة اى لزمنا الحكم
بالحق لا الحكم بالنفقة للزوجة اذا طلبت حال المفسد

كان طلبت النفقة في العدة المقارنة النكاح فانه لا يلزمنا
ولا الحكم لمعاهدين فانه ايضا لا يلزمنا واختار الكافر
الذي اسلم على اكثر من اربع نسوة ولو كان الاختيار
في الاحرام اي احرام اي احرام احد الزوجين ولو في
عدة الشبهة لا ان كان في الردة اي ردة احد الزوجين
فانه لا يجوز الاختيار فيها اربعا اي اختار اربعا من
الزوجات اللواتي اسلمن معه او كن كتابيات واختار
احدى اختين اذا اسلم عليهما واختار احدى اماء
اسلمن معه او بعده وقد رجلهن ان ايس عن الحرة
المتخلفة عن الزوج في الاسلام بان ماتت في العدة
او انقضت عدتها قبل اسلامها واذا اسلم على زوجتين
ام وبنت تعينت البنت للنكاح ان لم يدخل بالام وتعينت
الحرة الكتابية او المسلمة في العدة اي قبل انقضاء عدتها
من وقت اسلام الزوج حيث اسلم عليها وعلى اماء اسلمن
الاماء معه او لا ولو اسلم على حرة وامة وماتت الحرة
بعد اسلامها او ارتدت ثم اسلمت الامة اندفع نكاحها
اي نكاح الامة والمعتقة قبل اسلام احد من نفسها
وزوجها وذلك بان عتقت ثم اسلمت الزوج وعتقت ‹او اسلمه› ‹واسلمه›
ثم اسلم الزوج او اسلم الزوج وعتقت ثم اسلمت كالحرة
حتى لو اسلمت الحرة او الحراير وعتقت الاما المتخلفات

ثم اسلمن

ثم اسلمن كن كالحراير الاصليات ولو اسلم على محض الاماء
وتخلف وعتقن ثم اسلمن اختار منهن اربعا ولو اسلمن
معه الا واحدة وعتقت المتخلفة في العدة ثم اسلمت
تعينت والمعتقة بعد معا اي بعد اسلامها واسلام
زوجها اندفع الامة المتاخرة في الاسلام عن عتقها
حتى لو كانت تحته اربع اماء فاسلمت اثنان وتخلفت
اثنتان فعتقت واحدة من المتخلفتين ثم اسلمت
المتخلفتان على الرق اندفع نكاحها واختار العبد
اذا اسلم ثنتين من زوجاته والعبد كالحر في الاختيار
ان عتق والحال انه لم يسلم هو او اسلم هو ولم يسلم
ثنتان ممن تحته حتى اختار اربعا ممن تحته والا
اي وان لم يكن كذلك بان عتق بعد اسلامه واسلام
ثنتين من زوجاته لم يختر الا ثنتين اما الاوليين واما ثنتين
من الباقيات واما واحدة من الاوليين وواحدة من
الباقيات وان كن اماء وعتق بعد اسلامه واسلام
ثنتين منهن لم يختر الا الاوليين لان تاخرت حرة عن
الامتين المسلمتين معه فانه لا يتعين الامتان بل له ان
يختار الحرة مع امة والطلاق تعيين للنكاح وان علق
الطلاق فانه ايضا تعيين للنكاح لا ان علق الاختيار
فانه ليس بتعيين للنكاح وكذا الفسخ بتعيينه اي

بتفسير الطلاق تعيين للنكاح لا الظهار ولا الايلاء
ولا الوطي فان كل واحد منها ليس بتعيين النكاح فلو
ظاهر عن واحدة او آلى عنها واختارها للنكاح لا ينفذ
الظهار والايلاء بحسب مدة الايلاء من وقت الاختيار
ويحصل العود ان لم يفارقها وان اختارها للفراق لغا
الظهار والايلاء وانما لم يكن الظهار والايلاء اختيارا
للنكاح لان الايلاء في اصل وضعه هو الحلف على الامتناع
عن الوطي فاختصاصه في الشرع بالزوج لا يمنع حمله
عند الاطلاق على غير الزوج ولان الظهار وصف
بالتحريم والتحريم بالاجنبية اليق فلا يحمل على الزوجة عند
تعارض جهة الزوجية وعدمها في المظاهر وغيرها وجاز
الحصر اي حصر المختارات في بعض من الزوجات وجاز
اختيار المسلمات للنكاح دون الفراق فلو اسلم على
ثمان نسوة وثنيات واسلمت منهن اربع وتخلفت اربع
وهن في العدة جاز له ان يختار المسلمات للنكاح ولا يجوز
له ان يختارهن للفراق لان المتخلفات ربما لم يسلمن
فلا يتحقق الاختيار وكذا جاز اختيار الكتابيات للنكاح
فلو اسلم على اربع كتابيات واربع وثنيات ولم يسلمن
بعد جاز له ان يختار الكتابيات للنكاح ولا يجوز ان يختارهن
للفراق لما ذكرنا وجاز اختيار الوثنيات للفراق دون

النكاح

النكاح وحبس الزوج له اي للاختيار وعزر بعد
الحبس بما يراه القاضي من الضرب وغيره ان اصر على
الامتناع فان مات الزوج قبله اي قبل الاختيار
اعتدت كل من الزوجات الاقصى من عدة الفراق
وعدة الوفاة ان كانت من ذوات الاقراء وقد
دخل بها وتحسب عدة الوفاة من يوم الموت و
عدة الفراق من وقت اسلامهما ان اسلما معا او من
وقت اسلام السابق ان اسلما على ترتيب ووقف
الارث بين الزوجات الى الصلح بينهن وجاز الصلح
بين الزوجات بالتفاوت اي مع التفاوت الا الصلح
على غير التركة فانه لا يجوز لان الصلح على التركة تنزل
بعض عن بعض الحق فلا يمتنع واما الصلح على غير التركة
بان يخرج البعض مالا ويبذله الى الباقيات ليخلص له
به نصيب الباقيات من التركة فيمتنع لانه بيع للتركة
بما اخرجه ذلك البعض من غير ثبوت الاستحقاق كان
طلق احدى نسائه على التعيين والتبس الحال ومات الى
قبل البيان فانه ايضا يوقف الارث بين الزوجات
الصلح وجاز بالتفاوت لا على غير التركة وانما يوقف الارث
بين المطلقة وغيرها لان غير المطلقة زوجات وان لم تعلمهن
فلاحقهن بالتعيين الموجب الالتباس الا ان طلق احدى

كتابية ومسلمة والنفس الحال فانه لا يوقف الارث
لاحتمال ان تكون المسلمة مطلقة او تخلف اى ولا ان
تخلف اى ولا ان تخلف اربع كتابيات عن الزوج في
الاسلام حيث اسلم الزوج على ثمان كتابيات واسلمت
معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فانه لا يوقف الارث
للزوجات لما ذكرنا من ان الكتابيات غير وارثات وان
المسلمات غير معلومات الاستحقاق لاحتمال كونهن
المفارقات ولها اى وللزوجة على الزوج نفقة مدة
التقدم اى تقدمها على الزوج بالاسلام الا ما بعد انقضا
العدة ان امن الزوج لا نفقة مدة التخلف اى تخلفها
عن الزوج بالاسلام سواء اسلمت في العدة او اصرت
لانها مسيئة بترك الواجب عليها ونشوزها منع التمكين
بسبب الكفر ولا نفقة مدة ردتها سواء كان مع ردة الزوج
او دونها ويعلم من قوله وردتها انه لو ارتد الزوج
دونها كانت لها نفقة مدة الردة **فصل** الخيار
ثابت في فسخ النكاح لكل واحد من الزوج والزوجة
بالبرص والجذام والجنون والجب اى وللزوجة بالجب
وان جبت هي وعنة قبل الوطي والرتق اى وللزوج
بالرتق والقرن وان طرى اى الخيار ثابت لكل واحد من
العيوب السبعة وان طرى بعد العقد فانه ايضا الخيار
يثبت ثم

لا ان علم اى الخيار ثابت بهذه الاشيا لمن وجد بصاحبه
لا ان علم العيب عند العقد فانه لا يثبت له الخيار ولا
ان علم بعد الموت اى موت من به العيب ولا ان علم
بعد الزوال اى زوال العيب والخيار ثابت للولي اى
لولي المرأة بالعام اى بالعيب العام المقارن لعقد
النكاح كمنع النكاح فانه ايضا يثبت للولي بالعيب العام
ولو فسخ النكاح بالعيب بعد الوطي يجب المسمى ان حدث
العيب بعده اى بعد الوطي ومهر المثل ان حدث
بعده كالردة فانه ايضا ان حدث بعد الوطي يجب المسمى
وخلف اى الخيار ثابت بما ذكرنا من العيوب وبخلف
شرط الاسلام فلو شرط الزوج اسلامها فبانت كتابية
يثبت له الخيار وبخلف شرط النسب فلو شرط النسب
في الزوجة فبان خلافه ثبت الخيار للزوج ان كان
نسبها دون نسبه وان شرط النسب في الزوج فبان
خلافه يثبت الخيار لها ولاوليائها ان كان نسبه دون
نسبها وبخلف شرط الحرية فلو شرط حرية الزوج فبان
خلافها ثبت الخيار لها ولاوليائها ولو شرط حرية الزوجة
فبانت امة ثبت الخيار للزوج ان كان حرا لا خلف الظن
فانه لا يثبت به الخيار فلو نكح امرأة على ظن انها مسلمة فخرجت
كتابية او على ظن انها حرة فبانت امة او نكحت على ظن

ان الزوج بسبب فبان خلافه لم يثبت الخيار واذا غر
الرجل بحريه امراة ونكحها صح النكاح والولد الحاصل منها
قبل العلم بالحال حر ويكون للسيد اى سيد الامة ولو كان
السيد جده اى جد الولد قيمته اى قيمة الولد يوم
الولادة على الزوج ان خرج الولد حيا لا ان خرج ميتا
بدون جناية فانه لا يجب شئ وان خرج ميتا لجناية فيكون
للسيد على الزوج عشر قيمة الام ويكون الواجب من قيمة
الولد ومن عشر قيمة الام في الصورتين في ذمة العبد
كمهر المثل فانه ايضا يكون في ذمة العبد اذا نكح بغير اذن
السيد او نكح باذن السيد نكاحا فاسدا او رجع الزوج المغرور
ان غرم على الغار بها او بعشر قيمة الام لا المهر فانه لا يرجع
به وان كانت الغارة هي فانه يرجع اليها ايضا ان عتقت
والغار الذي يرجع عليه هو العاقد وهو وكيل السيد
اذ لا يتصور تغرير السيد لانه ان قال انها حرة عتقت او
المعقود عليه ولا غرم بتغرير غيرهما حتى لا يثبت الرجوع
عليه وعتق كلها اى الخيار ثابت بما ذكرنا وبعتق كل
الزوجة لا بعتق كلها عن مالك مريض قبل الوطء والحال
انه هي اى الامة المزوجة ثلث ماله اى مال المريض
فانه لا يثبت به الخيار تحت اى بعتق كلها تحت من مسه
الرق من القن وحر البعض والمكاتب والمدبر لا ان

عتق

عتق الزوج قبل فسخها اى فسخ الزوجة النكاح فانه لا خيار
لها وان طلق اى الخيار ثابت للزوجة بعتق كلها وان
طلقها الزوج طلاقا رجعيا وعتقت هي قبل انقضاء العدة
او كانا كافرين واسلمت وتخلف اسلامه اى اسلام
الزوج وعتقت هي في زمان تخلفه فان لها الفسخ في
عدة الرجعة وفي زمان تخلف الزوج لتقطع سلطنة الزوج
عنها ثم ان فسخت فان لم يراجع الزوج ولم يسلم كانت
عدتها من وقت الطلاق واسلامها وان اسلم او راجع
قبل الفسخ كانت البينونة بالفسخ والعدة منه بالتاخير
اى مع جواز تاخير الفسخ اليهما اى الى الرجعة والى الاسلام
الزوج لا الاجازة اى للزوجة الفسخ مع التاخير في الصورتين
لا الاجازة فانها ليست لها حالا في الصورتين لانهما في
حال التحريم بخلاف الفسخ فانه وكذا التحريم والخيار بسبب
العتق يكون للصبية والمجنونة بعد الكمال وهو البلوغ
والافاقة لا للولي اى لولي الصبية والمجنونة وجهل العتق
اى جهل الزوجة بعتقها وجهل ثبوت الخيار لها به
اى بالعتق لا جهل ثبوت الخيار بالعيب ولا جهل ثبوت
الخيار بالعتق وغيره على الفور فانه ليس عذرا وتحلفها
اى جهل العتق وجهل الخيار بالعتق تحلف الزوجة
على نفي العلم عذر في تاخير الفسخ وان ادعت الزوجة

عنه الزوج واقر الزوج بالعنة او انكر ولم يكن البينة لها
على اقراره ونكل وحلفت الزوجة للرد اى لرد اليمين
مهل الزوج سنة من يوم الامهال بطلبها اى بطلب
الزوجة الامهال ليطاها فى تلك المدة او تتمكن هى من
الفسخ بعد المدة وان حلف الزوج لنفيها اى لنفى
العنة لا يطالب الزوج بالوطى لتحقق قوله وان لم تعتزل
الزوجة عن الزوج فى المدة التى ضربت ومضت من
غير وطى رفعت الامر الى الحاكم ثانيا وفسخت النكاح بعد
ثبوت عدم الاصابة فى المدة وان سافر الزوج فى المدة
او وطى فى نكاح سابق فانها ترفع الامر الى الحاكم وتفسخ
النكاح ايضا لا ان رضيت الزوجة بالعنة والمقام معه
فانه لا ينفسخ ويسقط حق خيارها وان طلق الزوج العنين
بعد رضاها طلاقا رجعيا حيث استدخلت ماءه او اتى
فى غير المأتى وراجع فانها لا ينفسخ النكاح ايضا لان الرجعة
فى حكم استدامة النكاح لا ان جدد نكاحها بعد الابانة
باى سبب كان فان لها الفسخ بالعنة بعد ضرب المدة
ثانيا والقول لنافى الوطى من الزوج والزوجة اذا تنازعا
فيه لا ان كان النافى للوطى الزوج واتت هى بولد لزمان
يمكن فيه ولم يلاعن عنها لنفيه فان القول قول مثبت الوطى
وهو الزوجة وكذا فى صورة العنة والايلاء فان القول

قول

قول مثبت الوطى فى الصورتين وهو الزوج لان اقامة
البينة على الوطى عسرة والاصل سلامة الشخص فى العنة
ودوام النكاح فى الايلاء لا ان اتت الزوجة ببينة البكارة
الاصلية وهى اربع نسوة فى صورتى العنة والايلاء فان
القول قولها حتى يثبت لها الفسخ فى العنة ومطالبة
الوطى او الطلاق فى الايلاء او ارادا اى ولا ان اراد الزوج
الرجعة فى الصورتين فان القول قولها ايضا فى نفى الوطى
كالمودع عنده يصدق فى التلف اى تلف المودع فى يده
ثم ان غرمه مستحق للوديعة لا يرجع على المودع بما غرمه
بل يحتاج الى البينة وكذا ان يكون فى يد اثنين ادعى احدهما
جميعها يصدق الآخر وهو مدعى النصف انها بينهما
ثم باع مدعى الكل نصيبه من ثالث فالآخر فى اخذ الشفعة
يحتاج الى البينة فى النصف الذى ملكه ليتمكن من الاخذ
بالشفعة وللزوج العزل وهو نزع الذكر وقت الانزال
وكل تمتع حتى الاستمناء بيدها وان لم يجز بيده والتلذذ بما
بين الاليتين والاتيان من الدبر الى القبل واتيان الدبر
كالقبل اى كاتيان القبل فى اكثر الاحكام كفساد العبادة
ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة فى الصوم
والحج ووجوب العدة وحرمة المصاهرة وثبوت الرجعة
لا فى الحل فان حكمه ليس كحكمه فيه ولا فى التحليل للزوج

الاول ولا في ثبوت الاحصان وفيء الايلاء اى ولا في حصول
الفيئة في الايلاء ولا في نفي العنة ولا في اشتراط استنطاقها
لتزويجها واستفراش الامة اى حكم اتيان الدبر كحكم
اتيان القبل فيما ذكرنا وفي استفراش الامة حتى يثبت
النسب وبوطء امة الفرع اى وبوطء الاصل امة الفرع يثبت
المهر على الاصل للفرع ويثبت التعزير ان وطئ بلا شبهة ويثبت
النسب اى نسب الولد الذى اتت منه وحرية الولد
لا قيمة الولد فانه لا يثبت على الاصل للفرع وتثبت امية
اى امية الولد بالملك بالقيمة اى مع الملك بقيمة الامة
لا ان ثبت امية الولد للابن فانها لا تثبت للاصل او الواطئ
المتولد رقيق فان الامية لا تثبت للاصل ايضا وفي صورة
الامة المشتركة بين الفرع والاجنبى المتولدة الاصل نصيب الفرع
وسريانا استيلاد الاصل من نصيب الفرع الى نصيب الاجنبي
مع اليسار اى يسار الاصل الواطئ والولد الذي اتت به
الجارية المشتركة حر كله مع اليسار وحر بعضه مع الاعسار
ويهى وجوبا الفرع الاقرب كالابن مع ابن الابن ثم ان
استوى الفروع في الدرجة فهى الفرع الوارث كبنت
الابن مع بنت البنت ثم ان استووا في الدرجة والارث
كالبنتين يوزع الواجب عليهم متمتعا اى يهى متمتعا
من زوجة وامة لا شوهاء لا بتمليك ولا بنكاح ولا امة

بنكاح

بنكاح لاصل اى يهى الفرع متمتعا لاصل حر فقده اى
فقد المتمتع وخاف ذلك الاصل العنت او شق الصبر
على العزوبة بقوله فقط اى بلا يمين على خوف العنت و
شق الصبر ولو تحته اى يهى متمتعا للاصل ولو كانت
تحت الاصل صغيرة او عجوز او رتقاء لم يندفع حاجته
اى حاجة الاصل بها فانه يهى ايضا بتعيينه اى يهى الفرع
متمتعا للاصل بتعيين الاصل ان تعين المهر وجدد
الفرع التهيئة للاصل ان ماتت الزوجة او السرية او
انفسخ النكاح او طلق الزوجة بعذر كالنشوز قدم
العصبة من الاصول المحتاجين وان كان ابعد كابى
ابى الاب فانه يقدم على ابى الام ثم ان استووا في العصوبة
وعدمها قدم الاقرب كابى الاب فانه يقدم على ابى
ابى الاب ثم استووا في القرب كابى ابى الام وابى ام
الام يوزع بينهم للضيق اى قدم بهذا الترتيب لضيق
مال الفرع عن الوفاء بهم وان زوج السيد امته من غيره
يستخدمها جوازا نهارا الا ليلا ولا نفقة للامة المزوجة
على الزوج اذا اى اذا استخدمها السيد نهارا وللزوج
اخراجها اى اخراج الامة المزوجة من بيت السيد ليلا
لا نهارا ولو كانت محترفة والمهر يكون للسيد وبالدخول
اى بدخول الزوج بالامة المزوجة لزم على الزوج تسليمه

اى تسليم المهر ويسترد الزوج المهر عن السيد قبله اى
قبل الدخول ان دفعه اليه ويسقط مهر الامة المزوجة
قبل الدخول بقتله اى بقتل السيد اياها لان المقصود
بالعقد الوارد على المال قد فات قبل التسليم فاشبه
فوات المبيع قبل القبض وقتلها وارتدادها اى وكذا
يسقط بقتلها نفسها وبارتدادها كبوطى الاب اى كما
يسقط المهر بوطى الاب امته المزوجة من ابنه قبل الدخول
لان وطيه يحرمها على الابن فاشبه قبله لا بقبل الاجنبى الامة
المزوجة فانه لا يسقط المهر به ولا بقتل الحرة نفسها و
الفرق ان الحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد الا ترى ان له
ان يمنعها من المسافرة والامة لا تصير مسلمة بالعقد بدليل
ان للسيد ان يسافر بها فلا يستقر مهرها الا بالدخول وايضا
فان المقصود الاصلى من نكاح الامة الاستمتاع ولهذا لا
يجوز الا عند الحاجة وفى نكاح الحرة المقصود الوصلة و
تشابك العشاير وايضا فان الحرة اذا قتلت نفسها غنم
زوجها ميراثها فجاز ان يغرم مهرها وفى قتل الامة لا ميراث
له ولا بالموت اى بموت الحرة والامة فانه لا يسقط المهر به
وان باعها اى السيد الامة الا زوجه او اعتقها بلا وصية
لها بالمهر او اعتقها واوصى لها بالمهر بقى النكاح فى كل واحد
من الصور الثلث صحيحا والمهر يكون للبايع فى الصورة

الاولى

الاولى والمعتق فى الثانية والعتيقة فى الثالثة ولا حبس
لاحد من السيد والمشترى والعتيقة للمهر اما فى صورة
البيع والاعتاق فلان مالك المهر وهو السيد لا يملك رقبتها
ومالك الرقبة وهو المشترى او العتيقة لا يملك المهر و
اما فى صورة الوصية فلان المعتق الموصى لا يملك الرقبة
ولا المهر والعتيقة وان ملكت المهر لا تملكه عن جهة كونه
مهرا بل تملكه عن جهة الوصية وان باع الامة المزوجة
فى النكاح الفاسد تكون مهر المثل الواجب بالوطى للمشترى
ان وطى الزوج بعد البيع وتكون للبايع ان وطى قبله
اى قبل البيع وفى قول السيد لامته اعتقتك لتنكحينى
لا فى قول السيدة لعبدها اعتقتك لتنكحنى شرط القبول
من الامة لكون الاعتاق اعتاقا بعوض ولزمت على
الامة القيمة اى قيمة نفسها للسيد لا الوفا بالنكاح فانه
لا يلزمها ولا يصدقها اى ولا يصدق السيد الامة المعتقة
بشرط النكاح القيمة الواجبة عليها ما جهلت اى مادام
القيمة مجهولة فان علماها صح الاصداق وان جهلاها
او احدهما فسد والسيد باذن النكاح للعبد لا يضمن
المهر والنفقة لزوجة العبد الماذون فى النكاح كالاب
اذا تزوج لابنه الصغير فانه ايضا لا يضمن المهر والنفقة
بالعقد وما زاد العبد الماذون فى النكاح من المهر

على المأذون يكون في ذمته الى ان يعتق وكذا المهر في
النكاح الفاسد والحال انه قد وطى ولا احد عليه بسببه
يكون في ذمته اى فى ذمة العبد الى ان يعتق وله اى
ويجوز للسيد ان يسافر به اى بالعبد المتزوج وكذا
يجوز للسيد ان يسافر بالامة المتزوجة وان منع زوجها
من الاستمتاع وان ملكت الزوجة الزوج كله او بعضه
انفسخ النكاح بينهما وان ملكت الزوجة الزوج قبل
الوطى سقط المهر لحصول الفرق منها لا ان ملكها
اى لا ان ملك الزوج الزوجة قبل الوطى فانه لا يسقط
عنه المهر لحصول الفراق منه وان اشترته به اى وان
اشترت الزوجة الزوج بصداقها بعد الوطى والحال
انه قد ضمن السيد الصداق صح الشرى ولو نكح انسان
امة مورثه كابيه ثم مات ذلك المورث وورث بعضها
اى بعض الزوجة بعد الوطى فالمهر تركة كله واى ورث
بعضها قبله اى قبل الوطى فالمهر تركة نصفه ودعوى
الراضية بنكاح زوج معين بالنطق محرمية بينها وبين
زوجها كان قالت هو اخى من الرضاع مثلا بلا عذر لا تقبل
لان دعواها تناقض رضاها اما اذا اذنت في النكاح من
غير معين او سكتت عن الاذن قبلت دعواها وكذا لو سكتت
بعذر من نسيان او غلط قبلنا دعواها ويحلف الزوج على

انه

انه لم يعلم لها محرمية وفي دعوى المحرمية من المجبرة على
النكاح حلف الزوج وكذا في دعوى الجنون وفي دعوى
الصبى من الولى حالة العقد بان قال زوجتها وانا مجنون
او صبى حلف الزوج وكذا في دعوى عقد الوكيل بالتزوج
في احرامه اى فى احرام الموكل حلف الزوج على نفي المدعى

باب الصداق كالثمن وفي الشروط والاحكام

فكل ما يجوز ان يكون ثمنا يجوز ان يكون صداقا فان انتهى
الى حد لا يتمول فسد التسمية ويجوز ان يعتاض عنه
ان كان دينا ويضمنه الزوج قبل التسليم ضمان العقد
ان كان عينا ولها اى وللزوجة حبس نفسها الى تسليم
غير المؤجل من الصداق اليها وكذا الولى الصغيرة وولى
المجنونة حبسها الى تسليم غير المؤجل عينا كان او دينا
حالا وفي النزاع اى نزاع الزوجين فى البداية بالتسليم
يضع الزوج الصداق عند عدل فان مكنت الزوجة
سلم العدل الصداق اليها ومن بادر من الزوجين
الى تسليم ما عليه اجبر الاخر على تسليم عوضه اليه وان
امتنع غير المبادر رجع المبادر الى ما سلمه لا هي اى لا
الزوجة فانها لا ترجع الى نفسها بعد الوطى وتمهل الزوجة
بعد قبض المهر لتطيب وتنظف وتستحد فقط اى لا
لغيرها واقصاه اى واقصى الامهال للتنظيف والاستحداد

ثلثة ايام ونقرر الصداق بالوطي وان حرم الوطي لنحو
حيض وموت واحد اى وكذا تقرر بموت واحد من
الزوجين ويوجب فساده اى فساد الصداق مهر المثل
لا فساد النكاح ويكون فساد الصداق بان لا يملك كخمر
ومغصوب وبان يعقد النكاح للمولية دون مهر المثل
وبان يعقد لابنه اى بابن الولي باكثر من مهر المثل من
مال الابن لا من ماله اى مال الولي فانه لا يفسد الصداق
وبان يعقد النكاح لابنه بامه اى باصداق امه زوجته
وذلك كما اذا استولد الرجل امة الغير بالنكاح ثم ملكها
وملك ولدها وعتق الولد عليه دون الام فزوج لابنه
وجعل امه صداق زوجته وبان يعقد النكاح يقول
الولي الخاطب زوجتك بما شئت والحال انه قد جهل
ما شاء الخاطب وان اذن الولي في ذلك فانه ايضا يفسد
الصداق وشرط الخيار اى وبان يعقد بشرط الخيار فيه
اى في الصداق وشرط ان لابيها كذا او شرط ان يقول
الزوج اعطيه اى لابيها كذا كنكاح اى يوجب فساد الصداق
مهر المثل كنكاح نسوة بعوض واحد فانه ايضا يوجب
بكل واحد مهر المثل وخلع اى كخلع نسوة بعوض واحد
فانه ايضا يوجب على كل واحدة مهر المثل وتفذره اى يوجب
فساد الصداق مهر المثل وكذا يوجب تعذر الصداق

وذلك كان اصدق للزوجة تعليم القران فبانت منه
مهر المثل والنكاح يفسد بشرط الخيار فيه اى في النكاح
وبشرط الطلاق وبشرط ان لا تحل الزوجة للزوج وبشرط
اى وبشرط الزوجة ان لا يطأها الزوج دون شرط
الزوج ان لا يطأ فانه لا يفسد النكاح ودون المامور
اى النكاح يفسد بما ذكرنا وبان يعقد الولي او وكيله
دون المامور ان عين العقد ودون مهر المثل ان اطلق
الاذن والنكاح يفسد للعبد اذا نكح الحرة برقبته اى برقبة
العبد وباصداق البضع اى النكاح يفسد بما ذكرنا وباصداق البضع سواء ذكر معه مهر او لا فلو قال زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما
صداق الاخرى يفسد نكاحهما لاشتراك بضع كل واحدة
منهما بين زوجها وغيره ولو قال زيد لعمرو زوجتك
ابنتي على ان تزوجني وبضع ابنتك صداق ابنتي وقبل
عمرو وصح نكاح بنت زيد ولم يصح نكاح بنت عمرو لانه
جعل بضعها مشتركا بين زيد وبينه والواجب مهر العلانية
اذا اتفقوا على مهر في السر واعلنوا باكثر من ذلك كان
اتفقوا على الف وجرى العقد بالفين سواء اصطلحوا
على ان يعبر واعن الالف في العلانية بالفين او لا وان
زوج السيد امته بلا مهر او سكت السيد عنه اى عن

المهر وجب مهر المثل بالوطى او قالت اى وكذا لو قالت
المالكة لامرها لوليها زوجنى بلا مهر فنفى الولى المهر
او سكت عنه اى عن المهر وجب مهر المثل بالوطى اى نكح
اى وكذا لو قالت البالغة السفيهة لوليها زوجنى بلا مهر
فنكحها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد وجب مهر
المثل بالوطى ويكون لها اى للزوجة المفوضة طلب الفرض
اى فرض المهر وحبس النفس عن الزوج له اى للفرض
ولتسليمه اى تسليم المفروض ولغى اسقاطه
اى اسقاط حق الفرض ولغى فرض الاجنبى ولغى الابرا
اى ابراء الزوجة الزوج عن المفروض قبله اى قبل
الفرض وجاز الفرض بجهل مهر المثل اى مع جهل الزوجين
او احدهما المهر مثل الزوجة وجاز الفرض باكثر منه
اى من مهر المثل لا فرض القاضى باكثر من مهر المثل على
الممتنع من الفرض فانه لا يجوز وتاجيله عليه اى ولا تاجيل
المفروض على الممتنع فانه ايضا لا يجوز ويعتبر فى مهر مثل المراة
قرابة الاب لان مهر المثل هو القدر الذى يرغب به فى
امثالها وامثالها نساء عصباتها فيعتبر مهرها بمهر اخواتها
من ابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بنات
الاعمام كذلك فيعتبر مهر الجدات ثم الخالات ويعتبر ايضا
ما يتفاوت به الرغبة من العفة والجمال والعقل والمال

وغيرها

وغيرها ويعتبر ايضا مسامحة العشيرة اذا جرت عادتهن
بها فى حق العشيرة لا ان تكون المسامحة من واحدة
من عشيرتها فانها لا يعتبر ونقص من مهر المثل قدر تفاوت
الاجل عن الحلول اذا جرت عادتهن بالتاجيل ويعتبر
فى فاسد النكاح وفى فاسد الشرى وقت الوطى لا
احواله اى احوال الوطى ان اتحدت الشبهة وتعدد
الوطى وتعدد المهر بتعددها اى بتعدد الشبهة
كان وطيها فى نكاح فاسد ففرق بينهما فنكحها مرة
اخرى نكاحا فاسدا او وطيها فيه وعدمها اى وكذا
يتعدد المهر بعدم الشبهة كما اذا اكره امراة على الزنا
فوطيها مرارا فانه يتعدد المهر بتعدد الوطيات ويرجع
الى الزوج نصف المهر الواجب بتسمية صحيحة او
فاسدة كان اصدقها عبدا او ثوبا ولم يصف كما فى السلم
فى العقد او فرض صحيح بعد العقد لا بفرض فاسد
نحو الخمر فانه لا يجب به شئ فلا يرجع لان الفرض الفاسد
كالعدم والمهر الواجب بالتسمية الصحيحة المسمى و
بالتسمية الفاسدة مهر المثل وان ادى المهر الواجب
عنه اى عن الزوج فانه ايضا يرجع الى الزوج نصفه
هذا اذا قبل الولى النكاح لابنه الصغير او المجنون و
اصدقها من مال الابن ثم تطوع واداه من ماله نفسه

ثم بلغ الابن وطلقها قبل الدخول فالنصف يرجع الى
الابن اما اذا كان الابن بالغا وادى الاب عنه او تبرع
اجنبي اداء الصداق عنه ثم طلق قبل الدخول يرجع
الى المودي بالحمل المنفصل اي يرجع الى الزوج نصف
المهر مع نصف الحمل المنفصل عن المهر المجتنى لدى العقد
ومع نصف ارش جناية الاجنبي على المهر واذا باع السيد
عبده او اعتقه بعد ما نكح العبد باذنه اي باذن السيد
ثم طلق العبد الزوجة او انفسخ النكاح بينهما بنحو ردة
بعد اداء المهر وقبل الدخول يعود النصف اي نصف
المهر في صورة الطلاق او يعود الكل اي كل المهر في
صورة الانفساخ الى المشتري في صورة البيع او الى المعتق
في صورة الاعتاق وحيث الصداق اي صداق الامة
رقبة العبد الزوج يبقى بعد الفراق في حوزة العبد
لمالكها وان اعتقها مالكها فانه ايضا يبقى لمالكها اي لمالك
الامة وان اعتقه اي وان اعتق مالك الامة العبد الزوج
في هذه الصورة او باعه من غيره ثم بعد البيع او الاعتاق
طلق العبد الزوجة الامة او انفسخ النكاح بينهما قبل
الدخول فعلى المعتق اي فيجب على المعتق في صورة الاعتاق
او على البايع في صورة البيع نصف قيمة العبد في صورة
الطلاق المطلق او جميعها في صورة الانفساخ للزوج

في صورة

في صورة الاعتاق او المشتري في صورة البيع بفراق اي
ويرجع الى الزوج نصف المهر بسبب فراق يكون في الحيوة
اي في صورة الزوج والزوجة قبل الوطي بسبب الزوج
او الاجنبي والفراق بسبب الزوج كالخلع وان كان يتم بالزوجة
او الاجنبي لان المقصود الطلاق وهو من جهته واسلامه اي
وكاسلام الزوج وردته ولعانه وشراه اي شرى الزوج الزوجة
والفراق بسبب الاجنبي كارضاع ام الزوج الزوجة وهي
صغيرة وكارضاع ام الزوجة الزوج وهو صغير وكوطي ابن
الزوج او ابيه زوجته بالشبهة لا بفراق يكون بسببها اي بسبب
الزوجة كالفسخ بالعيب اي بعيب الزوج او الزوجة والعتق
اي وكفسخها بعتقها وشراها اي وكالانفساخ بشري الزوجة
الزوج فجميعه اي لا ان يكون الفراق بسبب الزوجة فانه
يرجع الى الزوج جميع المهر الواجب بالتسمية او الفرض ان
بقي اي ويرجع الى الزوج نصف المهر او جميعه ان بقي في
ملك الزوجة والباقي كخمر تخللت في يد الزوجة وجلد
ميت دبغ في يدها فانه يرجع نصفهما او كلهما الى الزوج
في اصداق ذمي ميت اسلما ولو بالعود اي يرجع ان بقي ولو
كان بقاؤه بالعود اليها بعد زوال ملكها عنه او اوصت
اي ولو اوصت الزوجة بعتقه اي بعتق الرقيق المصدق
او احرم اي ولو احرم الزوج حالة الفراق في صورة اصداق

الصيد فانه ايضا يرجع الى الزوج ولا يرسله اى ولا يرسل
الزوج الصيد بعد التشطر لحق الزوجة فيه يتوافق اى
يرجع الى الزوج ولا يرسله اى ولا يرسل الزوج الصيد
بعد التشطر لحق الزوجة فيه يتوافق اى يرجع الى الزوج
نصف المهر يتوافق في نخل المثمرت في يد الزوجة سواء اراد
الزوج الرجوع في النصف مع تكليف الزوجة بقطع الثمرة
او ارادت الزوجة رجوع الزوج في النصف مع ابقا الثمرة
الى الجداد او ارادت الزوجة رجوع الزوج في النصف مع قطعها
الثمرة اذا امتدت زمان القطع او نقص النخيل بالقطع لانكسار
الاغصان ونحوه اما اذا لم يمتد زمان القطع ولم ينقص النخيل
بالقطع فلها اجبار الزوج على الرجوع وامة اى يتوافق في نخيل
المثمرت وفي امة ترضع ولدها اى ولد الامة سواء كان نصف
الولد ايضا للزوج لاجتنانه حالة العقد او لم يكن له لحدوثه بعده
ولزم ترك السقي وترك الرضاع من التزم ترك السقي وترك
الرضاع اى ارضاع الامة اذا كان الولد منهما واما من التزم
السقي والارضاع لم يلزمه الوفاء وبدل اى ويرجع الى الزوج
نصف المهر او جميعه ان بقي ويرجع نصف او جميع بدل يوم التلف
ان تلف بعده اى بعد الفراق مع ارش النقص اى يرجع نصف
المهر او جميعه مع ارش النقص ان نقص المهر بعد الفراق
ويرجع نصف او جميع اقل قيمة يومي الوجوب والقبض اى يوم

وجوب

وجوب الصداق ويوم قبض الصداق ان تلف الصداق
قبل الفراق او بقي وعلقت الزوجة عتقه كالتدبير او تعلق حق
لازم به كالرهن مع القبض قبل الفراق ان لم يصبر الزوج الى
الانفكاك او صبر وبادرت الزوجة الى تسليم القيمة اليه او ابت
اى ان تلف او ابت الزوجة رجوع الزوج لزيادة متصلة كحمل
حدث بعد العقد واعادة صنعة ولا فرق في اعادة الصنعة
بين ان تكون الصنعة الاولى او غيرها واما اباء الزوجة للزيادة
المتصلة اذا كان السبب عارضا كالطلاق واسلام الزوجة واما
ان كان السبب مقارنا للعقد كالفسخ بالعيب والصداق
يعود بزيادة الى الزوج وان لم يرض الزوجة بها وان لم
تختر الزوجة واحدا من دفع القيمة ورجوع الزوج في النصف
حيث كان لها الاختيار حبس المهر للاختيار وان اصرت
على منع الاختيار بيع من الصداق ما يفي به اى بنصف القيمة
الواجب عليها للزوج ان زاد ثمن نصف المهر على نصف القيمة
وان لم يزد ثمن النصف على نصف القيمة قضي له به اى للزوج ج
بنصف المهر او ابى اى ان تلفا وابت لزيادة متصلة او
الى الزوج لنقصان في يدها والنقصان لزراعة وغرس
ان كان الصداق ارضا واعادة صنعة اخرى وحمل فيهما
سببان لزيادة من وجه ونقصان من وجه ولم ينقص
ذلك الكبر طراوة العبد وثمرة الشجر او وهبت اى ان تلف

اواَبْ اوابى او وهبت الزوجة العين منه اى عين الصداق
من الزوج لا ان كان الصداق دينا واقبضت الزوجة
الزوج فانه لا يرجع الى الزوج شئ وقسطها اى يرجع الى الزوج
قسط الباقي وقسط بدل التالف من الصداق ان تلف
البعض اى بعض الصداق او وهبت الزوجة بعض
الصداق فلو اصدقها ثوبين وتلف احدهما فى يدها ثم
طلقها قبل الدخول يرجع اليه نصف الباقى ونصف قيمة التالف
والخلع قبل الدخول بنصفه اى بنصف الصداق يفسد نصف
البدل اى بدل الخلع لاشاعة النصف بينهما فيثبت للزوج
عليها ربع الصداق مع نصف مهر المثل فيكون للزوجة ربع
الصداق وللزوج ثلثة ارباعه مع نصف مهر المثل ولا يعفو
الولى اى ولي الزوجة الزوج من الصداق ويثبت لمفارقة
اى للزوجة مفارقة يكون فراقها بسبب الزوج او الاجنبى
لا لمفارقة يكون فراقها بسببها فانه لا يثبت لها المتعة ولا مهر
لها اى لمفارقة يكون فراقها بسبب الزوج او الاجنبى والحال
انه لا مهر لها كالمفوضة المطلقة قبل الفرض والدخول او لها
الكل اى كل المهر كالمطلقة بعد الدخول ما يرى القاضى
اى ثبت لمفارقة بسبب الزوج او الاجنبى فى هذه الحالة
المتعة وهو ما يرى القاضى باجتهاده لا يقابلهما اى بحالها
ويستحب ان لا ينقص عن ثلثين درهما وان زاد ما يرى

القاضى لا يقابلها على نصف المهر من المسمى ومهر المثل فانه
ايضا يكون وان ادعت الزوجة التسمية فى العقد وانكر الزوج
التسمية تحالفا وثبت مهر المثل او ولى الصغيرة اى وكذا
ان ادعى ولى الصغيرة وولى المجنونة زيادة على مهر المثل و
ادعى الزوج قدره اى قدر مهر المثل تحالفا وثبت مهر المثل
او قال اى وكذا ان قال الزوج للزوجة اصدقتك اباك وقالت
الزوجة اصدقتنى امى تحالفا وعتق الاب اى يحكم بعتق الاب
باقرار الزوج ووقف ولاؤه اى ولاء الاب بين الزوج و
حلفت الزوجة دونه اى دون الزوج عتقا اى الاب والام
وان ادعت الزوجة على الزوج مهر المثل واقر الزوج بالنكاح
دونه اى دون مهر المثل كلف الزوج بالبيان اى ببيان المهر
وان اتت الزوجة ببينة الغبن فى عقدين لزما اى لزم
الالفان على الزوج ويكون بيان المسقط على الزوج وهو ان
يحلف على عدم الاصابة فى احد النكاحين او فيهما فيثبت
التشطير وان ادعى الزوج تجديد لفظ العقد للتشهير من غير
فرقة حلفت الزوجة على نفى ما ادعى الزوج والوليمة اى وليمة
النكاح سنة تجب على كل من دعى اجابة الداعى المسلم اليوم
الاول دون الثانى فانه لا يجب ودون الثالث فانه يكره فى
عامتها اى عامة الدعوة بان يدعى جميع عشيرته او جيرانه فقراء
واغنياءهم اذا كان احضاره للتودد والتقرب اليه لا ان يكون

احضاره لخوف منه وطمع في جاهه فانه لا يجب الاجابة ان لم
يحضر اي تجب اجابة الوليمة ان لم يحضر في المجلس من يتاذى الحاضر
به ولم يحضر منكر كفرش حرير وصور حيوان لا ان تكون صور
الحيوان على فرش وعلى متكأ فانه يجب الاجابة ايضا ان لم
يرفع اي تجب الاجابة ان لم يحضر فاذا حضر منكر لم يجب الاجابة
ان لم يرفع المنكر اذا حضر المدعو ويحرم الحضور اي حضور
الوليمة اذا حضر منكر ولم يرفع بحضوره ويحرم صنعته اي
صنعة المنكر ويأكل الضيف بالقرينة كما لو وضع بين يديه واكل
في صوم النفل ولو اخر النهار ان شق على الداعي امساكه و
يأخذ الضيف الزلة قدر ما يعلم الرضى اي رضى المضيف به
وجاز للمضيف الرجوع فيما يتناوله الضيف قبل الاكل وجاز نثر
للسكر ونحوه وجاز لقطه ولا يؤخذ المنثور ممن اخذ او
وقع في ذيله والحال انه قد بسط الذيل له اي للوقوع فيه
وان سقط من الذيل فانه ايضا لا يؤخذ باب يجب
القسم للزوجات وللزوجين وان امتنع الوطئ شرعا لكونه
حائضا او نفساء فانه ايضا يجب القسم او طبعا لكونها رتقا
او قرناء فلو ترك التسوية بينهن في غير الجماع وميل القلب
عصى لا للمعتدة اي لا للزوجة المعتدة فانه لا يجب القسم بينهن
لها ولا للزوجة الناشزة والنشوز كان يدعوهن في نوبة
الى بيته فابت واحدة منهن من الذهاب اليه او سافرت

بدون

بدون اذنه الا ان سافرت باذنه فانه لا يكون نشوزا لغرضها
اي كان سافرت لغرضها كالحج والتجارة وان كان باذنه
فانه ايضا لا يجب لها القسم اما لو سافرت باذن الزوج لغرضه
يجب لها القسم حتى يقضي حقها من نوب الباقيات على العاقل
اي يجب القسم على الزوج العاقل رشيدا كان او سفيها بالغا
كان او مراهقا ويجب القسم على الولي وذلك بان يطوف بالمجنون
مأمون من صولته لم يضره الوطئ على نسائه فان لم يؤمن من
صولته او يضره لا الوطئ لا يجب القسم بل يمتنع ولا يخص الولي
وقت الافاقة بواحد من الزوجات ان ضبط وقت الافاقة
والا اي وان لم ينضبط وانقعت الافاقة في نوبة واحدة من
الزوجتين ومن الاخرى قضى للاخرى واقله اي واقل القسم
لكل واحدة من الزوجات ليلة واحدة واكثره ثلث اي ثلث
ليال بدأ الزوج في القسم بكل واحدة من الزوجات بالقرعة
وجوبا او اعرض عنهن جوازا والحق في القسم للحرة ضعف
ما للامة فلو كانت تحته حرة وامة يكون للحرة ليلتان وللامة
ليلة لا ان عتقت الامة قبل تمام ليلتها فانه لا يكون للحرة ضعف
ما للامة وحق الزفاف للبكر الجديدة حرة كانت او امة سبع اي
سبع ليال وللثيب الموطوءة الجديدة ثلث وان سبع الزوج الليالي
للثيب بطلبها قضى جميع السبع لغيرها والا اي وان لم يكن بطلبها
قضى للباقيات الزائد على الثلث وندب القسم بين الاماء وندب

القسم بين الاماء وندب المبيت لواحدة زوجة كانت او سرية
وادناه اى وادنى المبيت عند واحدة من كل اربع اي اربع ليال ليلة
ولا يمضى الزوج الى بعض من الزوجات ويدعو بعضا اليه
بلا سبب فلو كانت احدي الزوجات شابه بكره وخروجها
جاز ان يذهب اليها ويدعو غيرها وجمع الزوج ضرتين فى مسكن
لم يفصل المرافق برضاهما والاصل فى القسم ليل الا تبعا والحارس
والمسافر والاصل للاتون والحارس نهار والاصل للمسافر
وقت النزول فيدخل الزوج فيه اى فى زمان الاصل على الضرة
اى على ضرة صاحبة النوبة لمرض مخوف بتلك الضرة زمانا
يسيرا ويدخل الزوج على الضرة فى غيره اى غير زمان الاصل
لمهم كدفع النفقة اليها واخراج متاع من عندها والا اى وان لم
يفعله كذلك بل دخل فى الاصل لا لمرض مخوف او لمرض مخوف
زمانا طويلا او فى غير الاصل لا لمهم قضى لصاحبة النوبة بقدره
اى قدر زمان الدخول وان وطى المدخول عليها فانه لا يلزمه
قضا الوطى الا ان قل زمان الدخول فانه لا يقضى وعصى ولو بعد
تجديد اى والاقضاء ان كان القضاء بعد تجديد نكاح المطلوقة
او المظلوم بها ولاء اى قضى قضاء متواليا وان كانت النوب
متفرقة من نوب المظلوم بها لا من نوب غيرها وان لم القسم
بالليل خرج الزوج الى نحو مسجد فلو كانت تحته ثلث نسوة وبات
عند اثنين عشرين ليلة فيستحق الثالثة المظلومة عشر ليال

التوالي

التوالي فلو نكح جديدة وقضى حق زفافها ثم اقرع بين الجديدة
والمظلومة للبداية فان خرجت للجديدة بات عندها ليلة ثم عند
المظلومة ثلث ليال فاذا تمت ثلث نوب هكذا بقيت ليلة للمظلومة
فبيت عند الجديدة ثلث يخرج باقي الليل الى مسجد او بيت
صديق الا ان خاف من نحو العسس فيعذر فى الاقامة هناك
ثم يبيت عند المظلومة الليلة الباقية وان خرجت للمظلومة
وبدا بها فالحكم كما ذكرنا ثم يبيت الليلة العاشرة عند المظلومة
ثم يبيت ثلث ليلة عند الجديدة ويخرج بقية الليل الى نحو مسجد
وان وهبت واحدة من الزوجات نوبتها من ضرة لها اى
للزوج المنع من ذلك لا لها اى لا للضرة الموهوب منها الموهوب
منها فانه لم يكن لها المنع وان وهبت واحدة نوبتها منه اى من الزوج
خص الزوج ملك النوبة بواحدة من الزوجات ويصل الزوج
النوبة الموهوبة منه بنوبة الزوجة التى خص النوبة بها ان اتصلتا
اى ان اتصلت نوبتاهما ولها اى وللزوجة الواهبة الرجوع عما
وهبته وما فات من النوبة الموهوبة قبل بلوغ خبره اى خبر رجوع
الواهبة ضاع ولا يقضى الزوج لها كاباحة الثمار اى كالغايب فى
اباحة الثمار قبل خبر الرجوع عن الاباحة فانه ايضا ضايع ولا يغرمه
المباح له ان تناوله وان سافر اى وكان سافر لمصلحة لا لنقلة ببعض
من الزوجات بقرعة فان الغايب بسبب السفر ضايع ايضا
اما لو سافر لنقلة اذا استصحب بعضا لا بقرعة يلزمه ان يقضى

للباقيات مافات في مدة السفر لا مدة الاقامة اى لا مافات في
مدة الاقامة الذى سقى بها الرخص فانه يلزمه القضاء للباقيات
وان سافر ببعض من الزوجات لا ينقله خلف بعضها في بعض
المنازل ان شاء بقرعة وان سافر باحدى جديد بين الجديد
فيه اى فيما يفوز به في السفر حقها من الزفاف وبقى حق
الزفاف للاخرى اى للجديدة الاخرى وبامارة النشوز
من الزوجة مثل ان تغلظ في الكلام وتعبس وجهها
بعد ما عهد منها خلاف ذلك وعظ الزوج لها بان يخوفها
بالله ويحذرها عقوبة النشوز وبتحققه اى تحقق النشوز
منها بان منعت التمكين هجر الزوج المضجع مع الوعظ وان
تكرر النشوز او علم انه اي ان الوعظ و المهاجرة لا ينجع ضرب
ان نجع الضرب لا ضربا مخوفا منه الهلاك او الضرب الظاهر
وضمن المتلف ان افضى الضرب الى تلف وبتعديه اى
تعدى الزوج بان يشتمها او يؤذيها او يضربها بلا سبب حيل
بينهما وان اشكل الحال ولم يعلم ان منها النشوز او منه
التعدى بعث الحاكم حكمين اليهما من اهلهما للنظر الى
امرهما ويصلح بينهما او يفرقا بينهما اذا ايسا من الصلاح
بينهما باب مطلق لفظ الخلع وهو الفرقة على عوض
يأخذه الزوج ومطلق لفظ المفادات اى من غير ذكر المال
يوجب مهر المثل وكذا الخلع بمجهول كما اذا خالع على عبد او

ثوب

ثوب من غير تعيين ولا وصف او على حمل بهيمة او جارية يوجب
مهر المثل او اجله اى وكذا الخلع بعوض مجهول اجله كان
خالع بالف موجل الى الحصاد يوجب مهر المثل وكذا الخلع
بشرط فاسد كان قالت الزوجة طلقني بالف على ان تطلق
ضرتي فطلقها كذلك يوجب مهر المثل ومغصوب اى وكذا
الخلع بمغصوب يوجب مهر المثل وغير مال اى وكذا الخلع بغير مال
كالخمر والخنزير يوجب مهر المثل وكذا لو قالت الزوجة للزوج طلق
نصف طلقة او طلق نصفي بالف فطلق يوجب مهر المثل او غدا
اى وكذا لو قالت طلقني غدا بالف فطلق فيه اى في الغد او قبله
اى قبل الغد يوجب مهر المثل وكذا لو قالت طلقني في هذا الشهر
فوافق الزوج اى فطلقها في الشهر يوجب مهر المثل وكذا الخلع
مع الزوجة الامة بلا اذن اى اذن السيد يوجب مهر المثل
في ذمتها وكذا الخلع مع الزوجة المكاتبة ولو كان اختلاعها باذن
السيد يوجب مهر المثل والخلع مع الاب اى ابي الزوجة بشرط
الضمان على الاب ان طولب الزوج بالمهر يوجب مهر المثل على
الاب وكذا الخلع مع ابى الزوجة بمالها استقلالا كان قال اختلعت
على سبيل الاستقلال ولكنه بهذا العبد من مالها يوجب مهر
المثل عليه اى على الاب اما مهر المثل فلفساد العوض واما كونه
على الاب فلانه المتصدى للاختلاع والالتزام وصح الخلع بغير
البائنة من المنكوحة والرجعية وغير البائنة لمرتدة اى كزوجة

مرتدة مدخول بها عادت الى الاسلام في العدة بعوض اي صح
الخلع لغير البائنة بعوض متمول قليلة وكثيره معلوم كالف فلو خالع
على الف ولم يذكر المهر واتفقا على جنس واحد ونوع واحد
صح الخلع وان اختلفا في الجنس او النوع تخالفا وسقط الرجوع ع
الى مهر المثل وبنحو قبول موافق اي صح الخلع لغير البائنة
بعوض متمول معلوم وبقبول موافق للايجاب وبنحو قبول
كالاعطاء والالتماس موافق للايجاب كان قال طلقتك على الف
فاعطته الالف او قالت طلقني على ان يكون لك على الف فطلقها
كذلك او ان طلبت امرء بنحو قبول موافق او بان طلبت
الزوجة ثلثا بالف فطلق الزوج طلقة واحدة بثلثه اي
بثلث الالف فان الخلع الالف فان الخلع يصح وان لم توافق
الايجاب والقبول او طلق اي وبان طلق الزوج ثلثا
بالف فقبلت الزوجة طلقة واحدة به اي بالالف فانه ايضا
يصح وان لم يتوافقا ووقع الثلث ولزمها الالف لان الزوج
طالب الالف وقد حصل ويتمثل بطلقتين او طلبتا اي وبان
طلبت الزوجتان وقالتا طلقنا بالف فاجاب واحدة منهما
فانه يصح الخلع ويجب مهر المثل على من اجابها او خالعتك اي وبان
قال الزوج لزوجته خالعتك وضرتك بالف فقبلت المخاطبة
فانه يصح ويقع طلاقهما بالالف على القابلة لا ان قال لزوجتيه
خالعتكما بالف فقبلت واحدة دون الاخرى فانه لا يصح باللفظ

اي

اي ينبغي ان يكون القبول باللفظ لا ان علق كما اذا قال ان
اعطيتني الفا فانت طالق فانه يكفي الاعطاء ولا يجب القبول
باللفظ حالا اي ونحو قبول في الحال لا ان وجد التعليق
بمتى من جانبه اي جانب الزوج كان قال متى اعطيتني
الفا فانت طالق فانه لا يشترط جوابه وهو الاعطاء في الحال
ولا ما مر من الالتماس من جانبها وهو قولها طلقني غدا
او في الشهر فانه لا يشترط جوابه في الحال وان تخلل اي ونحو
قبول حالا وان تخلل بين الايجاب والقبول كلام يسير فقط
اي وكل واحد من الزوجين يرجع عن كلامه قبل التمام
اي تمام الخلع لا ان علق الزوج الطلاق فانه لا يرجع قبل التمام
من اهل الالتزام اي ونحو قبول من اهل الالتزام زوجة
كان القابل او اجنبيا والاختلاع من الشخص السفيه اجنبيا
كان او زوجة طلاقه رجعي وكذا الخلع بالدم طلاقه رجعي لان
الدم لا يقصد بخلاف الخمر وكذا الخلع بشرط الرجعة طلاق
رجعي وكذا الخلع باعطاء الحر مثل قوله ان اعطيتني حرا فانت
طالق طلاق رجعي وكذا الاختلاع من الاب اي الى الزوجة
مطلقا اي من غير تعرض استقلال وبيانه بان ذكر انه من
مالها اي بعبد او ثوب ذكر الاب انه من مال البنت طلاق
رجعي لان الاب لا يلتزم مالا فلو لم يذكر ان الاب المخالع عليه
ع من مالها بانت بمهر المثل على الاب او بالبراءة اي وكذا اختلا

اى الزوجه ببراءة الزوج عن المهر كان يقول للزوج خالعها
وانت برى عن طلاقها طلاق رجعى او انه اى وكذا الخلاع
الى الزوجه بشرط انه ضامن براءة عنه اى براءة الزوج
عن الصداق مثل ان يقول خالعها وانا ضامن برائك عن
الصداق طلاق رجعى لان ضمان البراءة لا تصح او ان طلقتنى
اى وكذا لو قالت الزوجه للزوج ان طلقتنى فانت برئ من
الصداق فطلق الزوج فهو ايضا طلاق رجعى ولو قال الزوج
لسفيهتين طلقتكما على الف فقبلتا اى السفيهتان يقع
الطلاق عليهما رجعيا و لمطلقة اى ولو قال الزوجة مطلقة
وزوجة سفيهه طلقتكما على الف وقبلتا اى المطلقة والسفيهه و
وقع الطلاق بائنا للمطلقة بمهر المثل عليها و وقع رجعيا للاخرى
اى للسفيهه وان قبلت احديهما اى احدى الزوجتين
السفيهتين او المطلقة والسفيهه لا يقع شئ وان قالتا اى
المطلقة وسفيهه طلقنا على الف فطلقهما وقع الطلاق على
المطلقة بائنا ووقع على الاخرى اى السفيهه رجعيا وان اجاب
الزوج الزوجة السفيهه في هذه الصورة دون المطلقة
وقع الطلاق عليها رجعيا وان اجاب الاخرى اى المطلقة
دون السفيهه وقع الطلاق عليها بائنا بمهر المثل والاختلاع
من الزوجة المريضة بمهر المثل وما دونه تعتد من اصل
المال ومن المريضه باكثر من مهر المثل الزيادة على مهر المثل

الزيادة

الزيادة على مهر المثل يحسب من الثلث وان اختلعت المريضة
بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالعبد كله له اى للزوج ج
ان خرجت المحاباة من الثلث وان لم تخرج المحاباة من الثلث
ودينها مستغرق للتركة يرضى الزوج بنصف العبد او بفسخ
المسمى ويضارب بمهر المثل مع الغرماء وان لم يكن عليها دين
وكان لها وصايا اخر اخذ الزوج نصف العبد وضارب
في النصف الاخر مع الموصى لهم او فسخ المسمى و يقدم بمهر المثل
على الموصى لهم والا اى وان لم يكن لها دين ولا وصايا اخذ
الزوج ثلثى العبد ان لم يكن لها مال سواه او فسخ المسمى وله
مهر المثل وفي الاختلاع من الزوجة الامة بالاذن اى باذن
السيد مما عين اى يكون مما عينه السيد للاداء منه ومن
كسبها ومال تجارتها لا من غيرها ويعلم هذا من التقديم ما
قد راه المسمى الذى قدره السيد حال كونه دينا كان قال
اختلعى على الف وكذا مهر المثل ان اطلق الاذن كان قال
اختلعى ولم يعين عوضا لا عينا ولا دينا فانه ايضا يكون ومن
كسبها ومال تجارتها والزايد على المقدر في صورة العقد
وعلى مهر المثل في صورة الاطلاق يكون في ذمتها الى
العتق والاجبار التزام من الزوجه لا يصح التزام من الزوج ح
وكذا الشرط التزام من الزوجه لا يصح التزام من الزوج
فلو قالت طلقنى ولك على الف فقال طلقت حصلت البينونة

ولزم الالف ولو قال الزوج انت طالق ولى عليك الف ولم
يسبقه استيجاب من الزوجة فيقع الطلاق رجعيا الا اذا
قال اردت الالزام ولو قالت طلقنى على ان لك على كذا او على
ان اعطيك كذا وطلق فى المجلس حصلت البينونة ولزمها
المال ولو قال طلقتك على ان لى عليك كذا يقع الطلاق رجعيا
ولم يثبت المال وهو اختيار صاحب الوجيز وان علق الزوج
الطلاق باعطاء اى باعطاء مال وضع المخاطب المال عنده
ويملك الزوج المال الموضوع وبانت الزوجة عليه وان علق
الزوج الطلاق بالاقباض اى باقباض المال اخذ الزوج
المال من المخاطب باليد ولا يكفى الوضع عنده ولا سبب الزوجة
لم يقع الطلاق رجعيا ووقع الطلاق بغير الغالب اى باعطاء
غير الغالب وباعطاء معيب فى تعليق الطلاق بالاعطاء
وكذا وقع الطلاق فى قوله خالعتك على هذا الثوب وهو مروى
او خالعتك على هذا الثوب المروى او خالعتك على هذا الثوب
على انه مروى وهو هروى والحال انه هروى فى الواقع فى
الصورة الثلث وله رده اى وللزوج رد كل واحد من غير
الغالب والمعيب والثوب وطلب الغالب فى الصورة الاولى
وطلب التسليم فى الثانية وطلب مهر المثل فى الصور الثلث
الباقية ووقع الطلاق بتعيين من ثوب او عبد مثلا اذا
خالعا عليه وخرج ذلك العين مستحقا لغيره وله اى وللزوج

مهر

مهر المثل على الزوجة عند خروجه مستحقا وبمغصوب خمر اى
ووقع الطلاق باعطاء مغصوب خمر ان علق الطلاق باعطاء خمر
لا باعطاء مغصوب عبد اى عبد مغصوب ان علق الطلاق
باعطاء عبد لان لفظ الاعطاء ينبئ عما يعقد به المرأة على تمليك
ولا باعطاء مكاتب ان علق الطلاق باعطاء عبد ولا ان قال
انت طالق ان اعطيتنى هذا الثوب وهو مروى فانه لا
يقع باعطائه وهو هروى ووقع الطلاق ايضا لو قال انت طالق
ان ضمنت لى الفا او قال انت طالق على الف ان شئت او ما
طلقى نفسك ان ضمنت الى الفا او قال طلقى نفسك على الف
ان شئت فقالت فى الصورة الاولى ضمنت او قبلت وفى
الثانية شئت او قبلت وفى الثالثة ضمنت او قبلت مع طلقت
وفى الرابعة شئت او قبلت مع طلقت وقول الزوج طلقت
ان طلبت الزوجة الطلاق على عوض لا يتعين للجواب بل
يقع الطلاق رجعيا ان قصد الابتداء ويقع بائنا ان قصد
الجواب وان طلبت الزوجة عددا من الطلاق بالف
فاجاب الزوج الى العدد المطلوب او زاد على مطلوبها
او افاد البينونة الكبرى استحق الالف كان طلبت طلقتين
بالف فطلقها طلقتين او طلقها ثلثا او طلقها ولم يملك عليها
الا طلقة واحدة او طلبت خمس طلقات بالف وطلقها خمسا
او عشرا او ثلثا والا اى وان لم يكن كذلك بان نقص الطلاق

عن العدد المطلوب ولم يفد البينونة الكبرى كان طلبت ثلثا
بالف مطلق واحدة استحق قسط الطلاق المذكور وهو
ثلث الالف في هذه الصورة وان طلبت الزوجة ثلثا
بالف فطلق الزوج طلقه واحدة بالف و طلقتين ثنتين
مجانا لم يقع الطلاق الاولى ويقع ثنتان وان طلق في هذه
الصورة واحده مجانا وثنتين بثلثي الالف يقعن بن لذا
يقع واحدة مجانا وثنتان بثلثي الالف وان اختلع اجنبي
بالنيابة اى نيابة الزوجة حال كونه كاذبا او اختلعت الصبية
او اختلع الاب اى ابو الزوجة بمالها وصرح بالنيابة عنها
كاذبا او الولاية فان كال اختلعت على سبيل الولاية بمالها
او بهذا العبد من مالها لايقع الطلاق او نقص اى وكذا
ان نقص وكيله اى وكيل الزوج في الخلع عن المقدار الذى
قدره الزوج وعن مهر المثل ان اطلق الوكالة ولم يقدر شيئا
او اختلع السيد برقبة من تحته حرا وتحت مكاتب لايقع الطلاق
في الصورة المذكورة وان زاد وكيلها اى وكيل الزوجة
في الاختلاع على ما قدرة ان قدرت وعلى مهر المثل ان اطلقت
نفذ الخلع وعليها اى على الزوجة مهر المثل وعليه اى على
الوكيل الزايد على المقدار او على مهر المثل ان اضاف الخلع اليها
وعليه الوكيل الكل ان اضاف الخلع الى نفسه وان اطلق ولم
يضفه الى نفسه ولا الى المرأة فعليها ما سمت والزيادة على الوكيل

بارلنا

باب انما يصح طلاق المكلف اى لايصح الطلاق الا من
المكلف وان هزل به كان قالت في معرض الدلال والمعاينة
طلقني ثلثا فقال طلقت ثلثا وانه ايضا يصح كغير النكاح من العتق
والفسوخ فانه ايضا يصح وان هزل به او ظنها اى وان ظن المخاطبة
بالطلاق غير زوجته فانه يصح الطلاق ايضا او سكر اى وان
سكر متعديا فانه ايضا يصح الطلاق والسكران هو الذي
يختلط كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم واما غير المتعد
بان اكره على شرب الخمر او لم يعلم ان المشروب من جنس
ما يسكر او اوجر الخمر لايقع طلاقه لا ان سبق لسانه الى
الطلاق كما اذا كان اسم زوجته ما يقرب حروفه حروف
الطلاق كالطالب والطارق فقال ياطالق ثم قال اردت
اسمها فانه يقبل ولايصح الطلاق بخلاف ما اذا سبق لسانه
الى الطلاق من غير قرينة فانه لايقبل قوله في الظاهر وان
لم يقع في الباطن ويعلم مما ذكرنا انه يعتبر قصد معنى الطلاق
باللفظ حتى لايقع طلاق المبرسم والمغمى عليه والنايم والحاكي
لطلاق غيره او لقن اى ولا ان لقن الطلاق بغير لغته بلا فهم
فانه ايضا لايقع الطلاق وان اراد معناه اى وان قال
الملقن اردت معنى ما لقنته فانه ايضا لايقع الطلاق او
اكره اى ولا ان اكره على الطلاق بمحذور كالقتل وقطع الطرف
والضرب الشديد ونحوها فانه لايصح طلاقه كغير اسلام الحربي اى

لايصح الطلاق بالاكراه كما لايصح غيراسلام الحربية بالاكراه لا ان
اكره على طلقتين او على تطليق احدىهما اى احدى الزوجتين
من غير تعيين فطلق طلقة واحدة في الصورة الاولى او
طلق زوجة معينة في الثانية فانه يصح لظهور قصد الاختيار
و بعكسه اى عكس كل واحد من المسئلتين وذلك بان اكره
على طلقة واحدة فطلق طلقتين او على تطليق زوجة معينة
فطلق احديهما فانه ايضا يصح ويبيح الاكراه كلمة الكفر وشرب
الخمر والافطار لا الزنا والقتل فان الاكراه لايبيحهما ويوجب
الاكراه لتلاف المال ولو تعليقا اى انما يصح طلاق المكلف
ولو كان بالتعليق لغير البائنة اي انما يصح الطلاق لغير البائنة
من الزوجة والرجعية وصح تعليق العبد الثلث ان عتق
العبد قبل الشرط اى قبل وجدان المعلق عليه بطلقت اى
انما يصح طلاق المكلف بطلقت وسرحت وفارقت وخالعت
وفاديت وانت طالق وانت مطلقة وانت مسرحة وانت
مفارقة ويا طالق وحلال الله على حرام ونعم ان قيل للزوج
طلقت لطلب الانشاء ان قيل للاستخبار فقال نعم فانه كان
اقرارا بالطلاق وترجمتها اى يصح الطلاق بهذه الالفاظ و
بترجمتها باى لسان كان وكناية اى يصح الطلاق بصريح طلقت
وكنايته والكناية كالكناية وانت خلية وانت برية وانت بائن
وانت بتة وانت بتلة وانت حرة وانت معتقة واعتدي

ولو كان قبل الوطي واستبرئي رحمك والحقي باهلك وحبلك
على غاربك ولا انده سربك واعزبي واذهبي واخرجي وتجرعي
وذوقي وتزودي وكلي واشربي بنية يقترن بقوله اى
يصح الطلاق بالكناية وهي هذه الالفاظ مع نية الطلاق تقترن
تلك النية باول اللفظ وانا منك طالق اى يصح الطلاق
بما ذكرنا من الصريح والكناية وبقوله انا منك طالق والحال انه
قد نوى طلاقها وبقوله للزوجة اختاري ونوى تفويض
الطلاق فاختارت الزوجة نفسها ونوت الطلاق اى
اختارت ابويها او اخاها او عمها لا ان اختارت الزوج
او النكاح فانه لايقع الطلاق او اغناك الله اى ولا ان اخبا
الزوج ولا بقوله اغناك الله ولا اقعدي ولا اعزلي ولا استتري
رحمي منك فان الطلاق لايقع بهذه الالفاظ وقول القايل
لزوجته او امته انت حرام توجب الكفارة سواء اطلق ولم
ينو شيئا او نوى التحريم لا ان نوى الطلاق والظهار في
خطاب الزوجة او عتق الامة في خطاب الامة فذا
اى فهو ما نواه من الطلاق والظهار والعتق واشارة
الاخرس اى يصح الطلاق بلفظ الناطق وباشارة الاخرس
لكل عقد وكل حل فانهما ايضا يصحان بلفظ الناطق وباشارة
الاخرس والصريح من اشارة الاخرس ما يفهم الكل والكناية
منها ما يفهمه الفطن وان اضاف اى انما يصح الطلاق

وان اضاف الطلاق الى جزء كقوله جزءك طالق او نصفك
طالق والى عضو كقوله يدك طالق والى روح والى شعر و
الى دم كقوله روحك او شعرك او دمك طالق فانه ايضا
يصح الطلاق لا ان اضاف الى فضلة فانه لا يصح الطلاق ولا
ان اضاف الى عضو مفقود ولو كان فقد انه بعد التعليق
قبل الشرط كان قال لمفقودة اليمين يمينك طالق او قال للموجو دة
اليمين يمينك طالق ان دخلت الدار فقطعت يمينها ثم
دخلت الدار فانه لا يصح الطلاق ويقع الطلاق فى قوله
انت طالق فى رجب باستهلاله اى باستهلال رجب ويقع
فى قوله انت طالق يوم كذا كيوم الاثنين بالفجر اى بطلوع الفجر
ذلك اليوم ويقع فى قوله انت طالق اخر شهر وسلخه اخر
جزء من ذلك الشهر ويقع فى قوله انت طالق اول اخره
اى اخر الشهر اول اليوم الاخر من ذلك الشهر وهو طلوع
فجره ويقع فى قوله انت طالق اخر الاول من شهر اخر اليو م
الاول من ذلك الشهر وهو غروب شمسه ويقع فى قوله
انت طالق ليلة القدر بمضى ليالى العشر الاخير من رمضان
ان قاله قبل مضى شىء من ليالى العشر الاخير وان قاله بعد
مضى شىء من ليالى العشر لم تطلق الى سنة هكذا فى شرح
اللباب وفى التعليق لم تطلق الا بعد مضى ليالى العشر من
السنة القابلة ويقع فى قوله انت طالق اذا مضى يوم اخر العقد

ان ذكر

ان ذكره بالليل وان ذكره بالنهار يقع مثل وقته من اليوم الاخر
ويقع فى قوله انت طالق اذا مضت السنة المحرم اى باستهلا ل
المحرم ويقع فى قوله انت طالق اذا مضت سنة بمضى اثنى
عشر شهرا او تم المنكسر بالايام ولو قال انت طالق قبل موت
زيد بشهر فمات زيد بعد التزمنه اى من الشهر من وقت
اللفظ تبين وقوع الطلاق قبله اى قبل موت زيد بشهر
ويقع فى قوله انت طالق ثلثا كل سنة واحدة او كل يوم واحدة
طلقة واحدة حالا وطلقة اخرى اول المحرم والصورة الاولى
ان على الشهور العربية وطلقة اخرى اول المحرم التالى له و
يقع طلقة اخرى فى الصورة الثانية صبيحة الغد واخرى صبيحة
اليوم الثالث ولو قال اردت سنة بين الطلقتين فى قوله
انت طالق ثلثا كل سنة واحدة قبل قوله ويقع واحدة
فى الحال واخرى اذا مضى اثنى عشر شهرا من الطلقة الاولى ت
واخرى بعد مضى سنة اخرى وهذا مفروض فيما اذا امتدت
العدة او راجعها او نكحها بينهما اى وكذا لو قال اردت
يوما بين الطلقتين فى قوله انت طالق ثلثا كل يوم واحدة
قبل قوله ويقع واحدة فى الحال واخرى فى مثل من اليو م
الثانى واخرى فى مثل وقته من الثالث وكذا لو قال اردت
بقولى احدكما طالق الاجنبية وزوجة الاجنبية قبل قوله
وكذا لو قال اردت بقولى انت طالق فى الماضى طلقة رجعية

او نقتها في الماضي قبل قوله مبهمه وبائنة وصغيرة بينة
اى وان قال اردت بقولي انت طالق في الماضي طلقتها بانه
او قتها على الماضي او حدوث نكاحك او طلقه من غيره ويحك
قبل قوله بالبينة على النكاح السابق والطلاق فيه ان لم تعرف
النكاح والطلاق وصدقته المراءة في ارادته وان كذبته
وقالت لم ترد ذلك بل اردت انشاء طلاق والآن يحلف
الزوج على انه اراد ذلك والا يقع الطلاق في الحال سواء قال
اردت ان يقع في الحال طلاق يستند الى الماضي او قال
اردت ايقاعه في الماضي او قال لم ارد عند اطلاق اللفظ شيئا
ولم يفسر ومات او جن وان طلقتك اى ولو قال انت طالق
ان طلقتك او كلما طلقتك فطلق بعد الوطي في غير الخلع تقع
ثنتان احديهما المنجزة والاخرى المعلقة بالتطليق ويقع في
المثالين المذكورين ان طلق قبل الوطي وفي الخلع واحدة
وهي المنجزة المعلقة لحصول البينونة بالمنجزة ويقع في قوله
انت طالق ان لم اطلق قبيل الموت اى موت الزوج او
الزوجة وقبيل الجنون اى جنون الزوج ان مات احد
الزوجين فيه اى في جنون الزوج وقبيل الفسخ ان كان الطلاق
المعلق رجعيا لا بائنا فانه لا يمكن وقوعه لانه يلزم من وقوعه
عدم وقوعه والحال انه قد مات احد الزوجين بلا تجديد
بطلاق اى مع طلاق وذلك بان لم يجدد النكاح بعد الفسخ

او

اوجده ولم يطلق اما اذا جدده وطلق بعده لم يقع الطلاق المعلق
لانه معلق على عدم التطليق وتقع في قوله انت طالق اذا لم اطلق
بعد لحظة وكذا يقع في قوله انت طالق بعد حين بعد لحظة وكذا يقع
في قوله انت طالق الى حين بعد لحظة وكذا يقع في قوله انت طالق
بعد زمن والى زمن بعد لحظة لا في قوله انت طالق بعد حقب
او الى حقب ولا في قوله انت طالق بعد عصر والى عصر فانه لا يقع
بعد لحظة ويقع في قوله انت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار د
ان دخلت الدار او لا ثم كلمت زيدا ويقع في قوله انت طالق
ان كنت حاملا بذكر طلقة وان كنت حاملا بانثى ثنتين فولدتهما
اى فولدت ذكرا وانثى ثلث طلقات لوجود الصفتين و
كذا يقع في قوله انت طالق كلما وقع عليك طلاقي فطلق ثلث
اى ثلث طلقات لتكرار الصفة ومعنى الوقوع لا ان كان حملك
ذا او انثى فلا شيء اى لا في قوله انت طالق ان كان حملك ذكرا طلقة
وان كان حملك اى طلقتين فولدت ذكرا وانثى فانه لا يقع شيء
ويقع في قوله انت طالق ان ولدت ذكرا طلقة وان ولدت
انثى طلقتين ثلث اى ثلث طلقات ان ولدتهما اى ذكرا وانثى
معا وان ولدت في هذه الصورة ذكرين يقع واحدة لا بالآخر
اى لا بالولد الآخر في قوله كلما ولدت ولدا فانت طالق طلقة
فانه لا يقع به شيء لانقضاء العدة مع ولادة الآخر كمع انقضاء العدة
اى كما لا يقع في قوله انت طالق مع انقضاء العدة ويقع في قوله

انت طالق ان ولدت ولدا طلقة وان ولدت ذكرا طلقتين
ثم ولدت ذكرا ثلث وان ولدت في هذه الصورة خنثى
يقع طلقة واحدة ويقع على حفصة المجيبة والرجعية وناد عمرة
وزوجاتي او نسائي طوالق اي ويقع الطلاق على حفصة
المجيبة للزوج اذا قال لها انت طالق والحال انه نادى عمرة
وكذا يقع على الرجعية اذا قال زوجاتي طوالق او نسائي طوالق
وان نوى عددا من طلقتين او ثلث في قوله انت طالق يقع
ما نوى لا ان قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى عددا
فانه لا يقع واحدة لا ان نوى بقوله واحدة توحدها بالثلث
فانه يقع الثلث ويقع الطلاق في قوله انت طالق بالامس حالا
ويقع في قوله انت طالق امس غدا وغدا امس بالاضافة
حالا ايضا فاما اذا لم يضف بان قال انت طالق امس غدا
او غدا امس يقع صبيحة الغد ويلغو ذكر الامس ويقع
في قوله انت طالق الآن طلاقا انه حكمه في الماضي حالا ايضا
ويلغو اسناده الى الماضي ويقع في قوله انت طالق ان كنت
كما قلت للمكافاة حيث قالت للزوج يا خسيس حالا ايضا
ويقع في قوله انت طالق ان احييت ميتا حالا ايضا لا في قوله
انت طالق ان صعدت السماء فانه لا يقع حالا بل يقع عند
وجود الصفة وهو الصعود ويقع في قوله انت طالق ان
دخلت الدار بفتح أن اواذ دخلت الدار اوان لم تدخل

الدار

الدار حالا ايضا ان عرف الزوج اللغة وكذا يقع في قوله
انت طالق لرضا زيد حالا وكذا يقع في قوله انت طالق للسنة
والبدعة على سبيل الجمع وفي قوله انت طالق طلقة قبيحة
حسنة او لا احدهما اي لاحد الوصفين من السنة والبدعة
او القبح والحسن لمن لا يوصف طلاقها بها باحد الوصفين
والآيسة حالا اي في الحال ولو وقته اي ويقع في قوله
انت طالق لاحد الوصفين لمن يوصف طلاقها باحد الوصفين
وقت ذلك الوصف فلو قال للمعتادة انت طالق للسنة
والوقت وقتها يقع في الحال والا فاذا جاء وقت السنة
يقع في قوله انت طالق ان طلقتك بالفتح ثنتان احديهما
بالتطليق والاخرى بالاقرار ظاهرا ويقع في قوله انت طالق
ان كنت حاملا ولم يظهر الحمل بالسبب اي بسبب الحمل عند التطليق
وبين ان ولدت لاربع سنين فما دونها من وقت التطليق
ولا يحرم الوطي في هذه الصورة قبل ظهور الحمل الا ان وطيها
بعد التعليق وولدت لستة اشهر او اكثر منه اي من وقت
الوطي فانه لا يقع الطلاق المعلق ويقع في قوله انت طالق ان
كنت حائلا ان مضت الاقراء اي ثلثة اقراء الا ان ولدت
قبل ستة اشهر من وقت التعليق فانه لا يقع الطلاق او
ولدت اي يقع الطلاق في هذه الصورة ان مضت الاقراء
وولدت لاكثر من اربع سنين من وقت التعليق مع الوطي

ودونه او ولدت مع الوطى لستة اشهر منه اى من وقت
الوطى فانه ايضا يقع الطلاق ويحرم الوطى فى هذه الصورة
قبل تبين الحال ويقع فى قوله انت طالق ان حضت باول
الحيض المستانف ويقع فى قوله انت طالق ان حضت حيضة
بتمامها اى بتمام الحيضة المستانفة ويقع فى قوله انت طالق
الا ان يدخل زيد الدار قبل موته والحال انه قد علم موته
قبله اى موت زيد قبل الدخول لتحقق الياس عند الدخول
قبل الموت ويثبت حيضها وبغضها لزوجها ولغيره فى حقها
لا فى حق غيرها بحلفها فلو قال لزوجته ان حضت او بغضتنى
فانت طالق فحلفت على الحيض او البغض طلقت ولو قال
ان حضت او ابغضتنى فضرتك طالق فحلفت لم تطلق الضرة
لان نائها وولادتها وولا انفعالها فانها لاسعت بحلفها لا فى
حقها ولا فى حق غيرها بل يثبت بالبينة فلو قال ان زنيت
او ولدت او دخلت الدار فانت طالق او ضرتك طالق
فحلفت لم يطلق فى لو قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان
ولثلث اى او قال لثلث واربع ان حضتن فانتن طوالق فقلن
حضنا وصدق الكل غير واحدة طلقت المكذبة دون المصدقات
لانه ثبت حيضها بحلف وحيض الضرات فى حقها بتصديق
الزوج ولا يطلق المصدقات لانه لم يثبت حيض المكذبة
فى حقهن بحلفها وان ثبت حيضهن بتصديق الزوج وان

شئت

شئت ان قالت مكلفة حالا كالايلاء والعتق والتدبير
اى ويقع فى قوله انت طالق ان شئت ان قالت حال كونها
مكلفة فى الحال شئت كالايلا والعتق والتدبير فان حكم كل واحد
منها فى التعليق على المشية كذلك فلو قال لزوجته والله لا
اطاك خمسة اشهر ان شئت او قال المملوكه اعتقتك ان
شئت وقالت الزوجة فى الايلاء والمملوك فى العتق و
التدبير مكلفين حالا شئت نفذ الايلاء والعتق والتدبير
لا بالتعليق اى يقع الطلاق وينفذ الايلاء والعتق والتدبير
فيما ذكرنا بالمشية لا بتعليق المشية بشى اخر كان قال المعلق
بمشيته شئت ان شئت فانه لا يقع الطلاق ولا ينفذ الايلاء
والعتق والتدبير ولو كرهته اى تقع الطلاق فى الصورة
المذكورة ان قالت شئت كما ذكرنا ولو كرهت المشية بالقلب
فانه ايضا يقع كالايلاء والعتق والتدبير ويقع فى قوله انت
طالق طلقة واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا او شئت
ثنتين طلقة واحدة ويقع فى قوله انت طالق ثلثا الا نصفا
اى ثلث طلقات الا نصف طلقة ثلث طلقات او وقع الثلث
اى وكذا يقع فى قوله انت طالق ثلثا وقع الثلث بعد موتها
ان قصد الثلث فى الاول وكذا يقع فى قوله انت طالق
طلقة بل ثنتين ثلث ويقع فى قوله انت طالق نصف طلقة
واحدة او ثنتين اى وكذا يقع فى قوله انت طالق نصفى

اى ويقع فى قوله انت طالق
نصف تطليقة وثلث طلقة واحدة
ونصفى طلقتين

طلقة واحدة وكذا يقع في قوله انت طالق ثلث وربع
وسدس طلقة واحدة وان لم يرد في هذه الصورة الطلقة
بلا عطف كان قال انت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس
طلقة فانه ايضا لا يقع الا واحدة وكذا يقع في قوله انت طالق
ثلثا الا ثلثا الا واحدة واحدة وكذا يقع في قوله يا طالق انت
طالق ثلثا ان شاء الله واحدة لان آخر الندا، وقال
انت طالق ثلثا ان شا الله يا طالق فانه لا يقع شي وكذا يقع
في قوله لزوجاته اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين
او ثلث طلقات واحدة على كل واحدة ما لم يزد العدد اي
عدد الطلقات على عدد النسوة ويقع طلقة واحدة على الزوجة
الرابعة ايضا ان اشركها ونوى طلاقها بالاشراك كان قال لثلث
نسوة اوقعت عليكن او اوقعت بينكن ثلث طلقات ثم قال
للرابعة اشركتك معهن واراد ان تكون كواحدة منهن او
اطلق اللفظ ولم ينو واحدة ولا عدد اما لو اراد ان يشارك
كل واحدة في طلقتها طلقت ثلثا اذ يمكن الاشراك في الطلاق
وان علق الاشراك كان قال ان دخلت الدار فقد اشركتك
معهن كالظهار اي كما يمكن الاشراك في الظهار وان علق لا
الايلاء اي لا كالايلاء بالله وحده فانه لا يمكن الاشراك فيه
واحدة اي يقع طلقة واحدة في كل واحدة من المسايل المذكورة
من قوله ونصف طلقة الى ههنا كما بينا وان زاد عدد الطلاق

على عدد

١٩٢

على عدد الزوجات ولم يزد على عدد ضعفهن فيما اذا قال
اوقعت عليكن او بينكن يقع على كل واحدة ثنتان وكذا يقع
في قوله انت طالق خمسا الا ثلثا ثنتان وكذا يقع في قوله انت
طالق ثلثة انصاف طلقة ثنتان ويقع في قوله انت طالق ثلثا
في كل قرء طلقة طلقة في طهر الطفل وطلقة في طهر الآيسة ايضا
ولا يتكرر الوقوع في صورة الحامل وان تكرر اطهار بها وبها
تكرر لفظ الطلاق تعدد الطلاق بحسب ما كرر لا ان اكد
بعضا ببعض بلا اختلاف بين المؤكد والمؤكد به وبلا فصل بسكتة
فوق التنفس ونحوها فانه لا يتعدد بالتكرر فلو قال انت طالق
انت طالق انت طالق يقع ثلث ان قصد بكل واحد الاستيناف
او اطلق ولو قال اردت بالثاني والثالث تاكيد اولم يقع ثنتان
فصل بسكتة ونحوها قبل منه ويقع طلقة واحدة ولو قال اردت
تاكيد الاول لم يقبل للفصل ويقع ثلث ولو قال انت طالق وطالق
وطالق ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل للاختلاف ولو
قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للاختلاف والفصل
او قبل الوطي اي وما كرر تعدد لا ان اكد فانه لا يتعدد ولا ان
كرر قبل الوطي فانه ايضا لا يتعدد الطلاق لا ان قال قبل الوطي
انت طالق طلقة معه طلقة او فوقه طلقة فانه يتعدد الطلاق
قبل الوطي او علق اي لا ان قال معه ولا ان علق الطلاق
المكرر قبل الوطي كان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق

وطالق فانه ايضا يقع الطلاق بحسب التعدد وان كان قبل
الوطى لعدم الترتيب في الوقوع لا المشكوك اى يقع الطلاق فيما
ذكرنا لا الطلاق المشكوك في وقوعه فانه لا يقع كان شاء الله اى
كقوله انت طالق ان شاء الله او انت طالق الا ان يشاء الله او
انت طالق ان لم يشاء الله فانه لا يقع كالعتق والنذر واليمين
اى كما لا يصح العتق المشكوك والنذر المشكوك واليمين المشكوكة
فلو قال انت حر ان شا الله او الا ان يشا الله او ان لم يشا الله
لم يحصل العتق ولو قال لله علي ان اتصدق بكذا ان شا الله
او الا ان يشا الله او ان لم يشا الله لم ينعقد النذر ولو قال
والله لا ادخل الدار ان شا الله او الا ان يشا الله او ان لم
يشا الله لم ينعقد اليمين لا الظهار اى لا كالظهار والنذر ا
بالطلاق فانهما لا يتاثران بالتعليق فلو قال انت علي كظهر امي
ان شا الله او ان لم يشا الله حصل الظهار لان الظهار اخبار
عن التحريم السابق على اللفظ ولو قال يا طالق ان شا الله
او الا او ان لم يقع الطلاق لان التعليق انما يصح في الافعال
دون الاسماء وثلثا اى لا المشكوك فانه لا يقع ولا ان قال انت
طالق ثلثا الا ان يشاء ابوك طلقة واحدة فشاء ابوها واحدة
او اكثر من واحدة فانه لا يقع شئ ايضا وبعكسه اى ولا ان كان
بعكس ما صورناه كان قال انت طالق واحدة الا ان يشا ابوك
ثلثا فشاء ابوها ثلثا فانه ايضا لا يقع شئ ولا ان قال انت طالق

ثلثا

ثلثا ان شئت ثلثا فقالت شئت واحدة او شئت فانه ايضا لا يقع
شئ ولا ان علق شخصان طلاق زوجتيهما بنقيضين كما لو تنازع ع
رجلان في طاير فقال احدهما ان كان هذا غرابا فزوجتي طالق
وقال الآخر ان لم يكن غرابا فزوجتي طالق ولم يتبين الحال
فانه ايضا لا يقع شئ وان علق شخصان العتق في عبد مشترك
بينهما بنقيضين كان قال احدهما ان كان هذا الطاير غرابا
فنصيبي منه حر وقال الآخر ان لم يكن غرابا فنصيبي منه حر
واشتري العبد منهما ثالث عتق النصف لوجود الصفة
بالنسبة اليه يقينا ولا يرجع المشتري على واحد من البايعين
لان المرجوع عليه غير معين فلا يمكن الرجوع وان علق شخصان
العتق في عبدين بنقيضين واشتري احدهما عبد الآخر يمتنع
عنهما وكذا ان وجد التعليق بنقيضين من شخص واحد
في اثنين اى عبدين او زوجتين يمتنع عنهما الى ان يتبين
الحال كان طلق واحدة معينة من زوجتيه او اعتق عبدا
معينا من عبديه ونسي المطلقة والعتيق فانه ايضا يمتنع عنهما
واذا قال الزوج لزوجتيه احديكما طالق من غير تعيين فعليه
او قال السيد لعبديه احدكما حر عين الزوج او السيد وجوبا
وعين الوارث ان مات الزوج او المعتق قبل التعيين لا ان
مات الزوج اولا اى قبل موت الزوجتين فانه لا يعين
الوارث وبه اى وبالتعيين يتبين وقوعه اى وقوع الطلاق

من وقت اللفظ باللفظ اى عين باللفظ لا بالوطى فان الوطى لا
يكون تعيينا وعصى من يجب عليه التعيين بالتاخير اى بتاخير
التعيين وان ماتتا اى عين الزوج المطلقة وان ماتت الزوجتان
او احديهما قبل التعيين للارث وعليه نفقتهما اليه اى يجب
على الزوج نفقة الزوجتين الى التعيين لان نوى معينة وقال
اردت بالطلاق هذه بل هذه فهو اقرار لهما بالطلاق لانه
اقر بطلاق احديهما اولا ثم رجع واقر بطلاق اخرى ولا يثبت
الرجوع ويواخذ بالاقرار الثاني واذا لم ينو معينة وقال عنيت
هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه تعينت الاولى للطلاق لا
انشاء واختيار وليس له الا اختيار واحدة للطلاق فتعين الاولى
ولغو اختيار ما بعدها بخلاف ما اذا قال اردت هذه فانه
اقرار واختيار فهو مواخذ باقراره والتعليق اى تعليق الطلاق
بموت مالكها اى مالك الزوجة المورث للزوج باطل لانفساخ
النكاح بموت السيد وكذا قوله ان طلقت او آليت او ظاهرت
او راجعت او فسخت نكاحك فانت طالق قبله ثلثا باطل حتى لو
طلقها وقع الطلاق المنجز لا المعلق لانه لو وقع يلزم من وقوعه
عدم وقوعه ولو آلى او ظاهر او راجع او فسخ نفذ ولم يقع الطلاق
المعلق عليه لما بينا من الدور وكذا قوله ان وطئت اى ان
وطئتك وطيا مباحا فانت طالق قبله باطل حتى لو وطيها لم يقع
الطلاق المعلق قبله للدور ايضا والتعليق بالفعل بان واذا

لا التعليق

لا التعليق بالطلوع حلف لا ايقاع للطلاق ولا وقوع والحلف
ما يتعلق به او منع او اظهار صدق فلو قال لزوجته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق وان اوقعت عليك طلاقي فانت طالق
وان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
او اذا دخلت الدار فانت طالق يقع بهذا التعليق الطلاق المعلق
على الحلف ولا يقع الطلاق المعلق على الايقاع ولا الطلاق المعلق
على الوقوع لانه حلف لا ايقاع ولا وقوع ويقع طلقة اخرى بالدخول
للتعليق عليه ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
ان طلعت او اذا طلعت الشمس فانت طالق لم يقع بالتعليق
الثاني الطلاق المعلق على الحلف لانه ليس بحلف والتعليق
بالفعل مع الصفة اى المعلق عليه طلاق وايقاع ووقوع
فلو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
وقعت طلقتان طلقة بالتعليق الاول لان التعليق الثاني مع
الصفة وهي الدخول طلاق وايقاع ووقوع واخرى بالتعليق
الثاني والصفة دون التعليق قبل البينونة وقوع لا طلاق ولا
ايقاع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت الدار قبل
البينونة وقعت طلقتان واحدة بالدخول وواحدة بالوقوع
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان قال ان طلقتك او
اوقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار قبل البينونة

لم يقع الا طلقة واحدة لان مجرد الدخول وهو الصفة ليس
بطلاق ولا ايقاع فلا يقع الطلاق المعلق عليهما ولو علق طلاق
الزوجة بالحلف بطلاقها واعاد التعليق بالحلف بعد الوطى
يقع الطلاق بعدد التعليق المعاد وان اعاد التعليق قبل الوطى
يقع طلاق واحد فلو قال اربع مرات ان حلفت بطلاقك
فانت طالق طلقت ثلثا ان كانت مدخولا بها لتحقق الصفة
بالنسبة الى كل تعليق وهو الحلف بطلاقها الا ان كرر الحلف
قبل الوطى فانه لا يقع الا واحد لحصول البينونة ولو علق طلاق
زوجتيه بالحلف بطلاقهما بان قال ان حلفت بطلاقكما
فانتما طالقان واعاد هذا التعليق بعد وطيهما مرارا ثلثة
طلقتا ثلثا ثلثا لوجود الصفة وان اعاد قبل وطى واحدة
منهما طلقتا واحدة واحدة اما غير الموطوءة فلحصول البينونة
واما الموطوءة فلانتفاء الصفة وهو الحلف بطلاقهما لان
الحلف على طلاق البائنة لا يتصور فان نكح من بانت وهي غير
الموطوءة وحلف بطلاقهما طلقت الموطوءة ان راجعها او
كانت في عدة الرجعة لحصول الصفة وهو الحلف بطلاقهما
ولو قال ان حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق وكرر هذا
التعليق لم تطلق عمرة لان المعلق عليه الحلف بطلاقهما و
هذا الحلف بطلاقها وحدها ولو علق الطلاق بتمييز نوى
نوى اى نوى ما اكل عن نوى ما اكلته فبددت بحيث لا يلتقى

اسان

اسان بأن لا ان يريد تمييز التعيين فانه لا يبر بالتبديل ولو
علق الطلاق بابتلاع تمرة كانت في فيها فقذفتها ام امسكتها
اى وبعض فيها ثم امساكها باكل بعض منها بر ولم يقع الطلاق
ولو علق الطلاق بالنزول من سلم بان هو عليها والصعود
والوقوف اى وبالصعود وبالوقوف عليها بالطفرة
والحمل والانتقال الى سلم آخر تحته بر ولو علق الطلاق
باكل رمانة وباكل رغيف بترك شئ منهما بر ولو سرق
شئ وقال الزوج ان لم تصدقيني في حال سرقته فانت
طالق بسرقت اى بقولها سرقت وما سرقت بر والبناء
الخبر الاول الصدق فلو قال لزوجتيه من بشرني منكما
بقدوم زيد فهي طالق فاخبرتاه به على الترتيب وصدقتا
طلقت الاولى لا الثانية والكذب خبر فلو قال من اخبرني
منكما بقدوم زيد فهي طالق فاخبرتاه كاذبتين او صادقتين
معا او على الترتيب طلقتا ومس الميت كمس حيا فلو قال
ان مسست زيدا فانت طالق فمسته ميتا يقع الطلاق
وقذفه اى وقذف الميت كقذفه حيا ورؤيته اى
رؤية الميت كرؤيته حيا ورؤية الشخص في الماء الصافي
كرؤيته خارج الماء ورؤية غيره اى غير المعلق برؤية الهلال
كرؤية المعلق برؤية الهلال وتمام العدد اى عدد ايام
الشهر كرؤية الهلال ايضا وقراءته اى وقراءة غير المعلق
بقراءته كتاب الطلاق وهو امي اى والحال ان المعلق بقراءته

كتاب العزل لعزل القاضي مطلقا اى سواء كان المعلق
بقرائته اميا اولا كقراءة المعلق بقرائته والكلام بالقول اى مع
ذهول المخاطب ومع اللغط المانع له من السماع كالكلام
بلا ذهول وبلا لغط وبلوغ الكتاب اى كتاب الطلاق والحال
انه قد بقي سطر الطلاق والمحي غيره كبلوغ كتاب الطلاق كله
كل مسمى بعين من الشمس والميزان والماء والباصرة
وغيرها كعين والقتل والقذف في المسجد القاذف فيه
اى في المسجد والمقتول في المسجد كالقتل والقذف في
المسجد كله اى مس الميت كمسه حيا وقذفه كقذفه
كذلك جميع ما عطف على ما ذكرنا لامس الشعر فانه ليس
كمس الشخص ولا مس الظفر فانه ايضا ليس كمس الشخص
ولا القدوم بالميت فانه ليس كقدومه حيا ولا الرؤية
في المرآة فانه ليس كرؤيته ولا الهمس بالكلام فانه ليس
كالكلام ولا الكلام بمسافة لا يسمع فانه ليس كالكلام وان
حمل الريح الكلام فسمع المخاطب فانه ليس كالكلام معه ولا
الفعل المعلق عليه الطلاق اذا صدر من مكره عليه ومن
ناس للتعليق ومن جاهل كون الفعل هو الفعل المعلق عليه
الطلاق مبال به اى كل واحد من المكره والناسي والجاهل
مبال بالتعليق شعر بالتعليق باعلام المعلق وغيره فانه
ايضا ليس كذلك الفعل فان كان المعلق بفعله ممن لا يبالي
بتعليقه كالحج والسلطان المعلق الطلاق بقدومها او كان

ممن

ممن يبالي ولكن لم يشعر بالتعليق لا باعلام المعلق ولا بغيره
ولم يقصد المعلق اعلامه يكون فعله مكرها وناسيا وجاهلا
كفعله بدون الاكراه والنسيان والجهل حتى الطلاق به وان
كان شاعرا بالتعليق وكان ممن يبالي بتعليقه لم يقع الطلاق
اذا صدر منه ذلك الفعل بالاكراه او النسيان او الجهل
فان علق الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرها او ناسيا او جاهلا
يكون الفعل ذلك الفعل لم يقع الطلاق وان علق بفعل المرأة
ففعلته مكرهة او ناسية او جاهلة فان لم يكن لها شعور
بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامها وقع الطلاق وان
ق كان لها شعور لم يقع كاليمين اى الفعل المعلق عليه الطلاق
الصادر من المكره والناسي والجاهل الموصوفين بما ذكرنا
ليس كذلك الفعل في وقوع الطلاق كما لا يكون فعل المكره
الناسي والجاهل الموصوفين بما ذكرنا كذلك الفعل في اليمين
حتى انه كما لا يقع الطلاق به لا يحنث الحالف به ولا ينحل اليمين
بفعل المكره والناسي والجاهل حتى لو وجد الفعل منه بعد ذلك
مع الاختيار والذكر والعلم يحنث به لان الفعل الاول كعدم
الفعل ولو قال ان طلقت واحدة من نسائي فعبد من
عبيدي حر وان طلقت ثنتين فاثنان من عبيدي حران
الى الاربع اى وان طلقت ثلثا فثلثة احرار وان طلقت اربعا
فاربعة احرار فطلقهن اى فطلق اربعا عتق عشرة من عبيده

لان المعلق عليه وجد في الصور الاربع ولو علق هذه
التعليقات بكلما تم طلقهن عنق خمسة عشر عبد الان
تطليق الواحدة سكرر في الاربع مرات وتطليق سن
بتكرر من تين فيصير ثمانية وثلثه سطليق ثلث واربعة
طوالق بتطليق اربع فيكون خمسة عشر ولو قال كلما ولد
واحدة من نسايي فصواحبها او هن طوالق فتعاقبن
في الولادة طلقت الاولي والرابعة ثلثا اما الاولي فبولادة
صواحبها اذ انقيت في العدة في قوله فصواحبها طوالق
وبولادة نفسها وصاحبتها بعدها في قوله هن طوالق
اما الرابعة فبولادة الثلث المتقدمة وطلقت الثانيه
واحدة بولادة الاولي وانقضت عدتها بولادة نفسها و
طلقت الثالثه ثنتين بولادة الاولين وانقضت عدتها
بولادتها وان ولدت معا او ولدت ثلث معا ثم ولدت
اخري بعدهن طلقن ثلث اي ثلثا ثلثا كل واحدة بولادة
صواحبها او بولادة نفسها مع اخريين من صواحبها وان
ولدت ثنتان ثم ولدت ثنتان معا فالاوليان ثلث اي
فطلقت الاوليان ثلثا ثلثا كل واحدة بولادة صواحبها
اوبولادة نفسها مع اخريين من صواحبها وطلقت الاخريان
ثنتي اي ثنتين ثنتين بولادة السابقتين وان ولدت
واحدة اولا ثم ولدت ثلث معا طلقت الاولي ثلثا بولادة

صواحبها

صواحبها او بولادة نفسها مع اخريين وطلقت كل واحدة
من الثلث واحدة بولادة السابقه وان ولدت واحدة
ثم واحدة ثم ثنتان معا طلقت الاولي ثلثا بولادة صواحبها
او بولادة نفسها مع اخريين وطلقت الثانيه واحدة بولادة
السابقه وانقضت عدتها بولادتها وطلقت كل واحدة
من الثنتين ثنتين بولادة الاولي والثانيه وانقضت عدتها
بولادتها وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلقت
الاولي والرابعة ثلثا اما الاولي فبولادة صواحبها او بولادة
نفسها مع الاخريين بعدها واما الرابعة فبولادة الصواحب
الثلث وكل واحدة من الثنتين واحدة بولادة السابقه
وانقضت عدتها بولادتها وان ولدت ثنتان معا ثم واحدة
ثم واحدة طلقت كل واحدة من الاولين ثلثا بولادة الصواحب
او بولادتها مع اخريين والثالثه ثنتين بولادة الاولين و
الرابعه ثلثا بولادة الاولين والثالثه ولو قال كلما ولدت
واحدة فصواحبها او من طوالق فولدت طلقت كل واحدة
عدد الولادة ان بقيت علي انقضا عدتها لتفهم منه جميع الصور
المذكورة في الكتاب والمتروكة وهي ان ولدت ثنتان منفردتين
وثنتان مجتمعتين قبلهما او بينهما او بعدهما وتفهم منه
عللها و الطلاق في الحيض وفي النفاس وفي اخر الطهر قنية
لا في اخر الحيض وفي طهر وطي الزوج فيه اي في ذلك

الطهر او وطي في حيض قبله اى قبل ذلك الطهر او لم يطأها
فيه ولا في حيض قبله ولكن استدخلت الزوجة ماءه
في ذلك الطهر او في حيض قبله والحال انه لم يظهر حملها
لا اختلاعها في الحيض والنفاس والطهر الموصوف فانه
ليس ببدعي ولا حرام لحصول الرضا من الجانبين بدعي حرام
اى الطلاق في كل واحدة من المذكورات بدعي حرام والنظر
في السنة والبدعة بالوقوع اى بوقت الوقوع لا بوقت
التلفظ فلو علق الطلاق بالدخول في الطهر ودخلت هي
في الحيض يقع الطلاق بدعيا ولو علق في الحيض ودخلت
هي في الطهر يقع سنيا وندب الرجعة الى الطهر اى و
ندب ان يراجع المطلقة في الحيض والنفاس ولا يطلقها
حتى يطهر وان يراجع المطلقة في طهر وطئ فيه او في حيض
قبله ولم يظهر حملها ولا يطلقها حتى تحيض وتطهر حدبا والا سني
اى وان لم يكن الطلاق في وقت مما ذكرنا من اوقات البدعة
فهو سني وان جمع الثلث اي ثلث طلقات فانه ايضا يكون
سنيا والتفريق بين الطلقات الثلث اولى من الجمع والطلاق
لمن لا تعتد بالطهر وهي غير الممسوسة والصغيرة والايسة و
الحامل لا سني ولا بدعي والفسخ مثل ان يفسخ الزوجة بعيب
الزوج بعيب الزوجة لا سني ولا بدعي وقول الزوج لزوجته
طلقي نفسك او طلقي نفسك ان شئت عليك اى تمليك الطلاق

منها

منها فطلق نفسها حالا ويرجع الزوج عن هذا التمليك قبله
اى قبل تطليقها نفسها ويلغو معلقه اي معلق كل واحد
من التمليك والتطليق كان قال اذا جاء راس الشهر فطلقي
نفسك وكان قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي اذا جا راس
الشهر وان ذكرا اى الزوج والزوجة عددا من الطلاق
او نويا عددا واختلفا فيه وقع العدد المتفق عليه فلو
قال عددا من الطلاق او نويا طلقي نفسك ثلثا فقالت
طلقت واحدة او قال طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت
ثلثا يقع واحدة ويقع مذكوره اى مذكور الزوج ان طلقت
الزوجة الطلاق وان اختلفا صريحا وكناية كان قال الزوج
طلقي نفسك فقالت انا خلية فانه ايضا يقع لا متفق عليه في
الصورة الاولى ومذكوره في الثانيه ولا يقبل من الزوج
ارادة التفريق على الاقراء في ثلث اى في قوله انت طالق ثلثا
ولا في ثلث للسنة كان قال انت طالق ثلثا للسنة ولا يقبل ارادة
التقييد لشرط الدخول في صورة الاطلاق كان قال
انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار فانت طالق فلا
يقبل ارادة استثناء واحدة من نسائه كان قال امرأته طالق
ثم قال اردت الا فلانة لا ان ظهرت قرينة كعتابها مع بحديث
او حل الوثاق فانه يقبل استثناء تلك الواحدة او في مطلق
التعليق شهرا اى لا ان ظهرت قرينة ولا ان قال اردت

شهرا فانه يقبل لا ان قال انت طالق ثم قال اردت ان شاء الله
فانه لا يقبل فصل انما يراجع من ينكح اي من له اهلية النكاح
ابتداء فيراجع الولي للمجنون حيث طلق زوجته ثم جن ولا
يراجع الصبي والمجنون والمرتد لانه ليس لهم اهلية ابتداء
النكاح طالقا اي انما يراجع طالقا مجانا تقبل الحل فلا يراجع المفسوخ
نكاحها ولا المخالعة ولا المرتدة ولا المطلقة ثلثا منجزة اي
انما يراجع رجعة منجزة لا رجعة مبهمة فلو قال ان طلقتك
فقد راجعتك او قال راجعت احدكما لم يصح في العدة اي
انما يراجع في العدة لا في الردة اي ردة احد الزوجين برجعت
اي انما يراجع بقوله رجعتك وراجعت وارتجعت والى او
الى النكاح رددت وامسكت كان قال رددتك او امسكتك
الى نكاح ومعناها اي معنى هذه الالفاظ كان يقول ترا باز في
خود اوردم وكناية اي انما يراجع تصريح كرجعت وكناية كرددت
واعدت الحل ورفعت التحريم وكناية وان لم يشهد اي انما
يراجع بهذه الالفاظ وان لم يشهد عليها لا بانكار الطلاق اي
انما يراجع بما ذكرنا لا بانكار الطلاق فانه لا يحصل به الرجعة ولا
بالوطي وحرم وطي الرجعية ولا حد في وطي الرجعية ويوجب
وطيها المهر اي مهر المثل لا الوطي في ردة عادت الى الاسلام
قبل انقضاء العدة فانه لا يوجب المهر وان انكرت الرجعة
او رضا النكاح وعادت لا عن رضاع ونسب صدقت اي

وان

وان انكرت الزوجة الرجعة واقتضى الحال تصديقها كما
اذا ادعيا على انقضاء العدة يوم الجمعة وادعى الزوج الرجعة
يوم الخميس وقالت المرأة بل يوم السبت وعادت
عن الانكار صدقت وان اقرت بالتحريم لانها جحدت
حق الزوج ثم اقرت به وكذا ان انكرت رضا النكاح حيث
يشترط رضاها وعادت عن الانكار وقالت نسيته
صدقت لما ذكرنا لا ان رجعت عن دعوى رضاع ونسب
بينها وبين الزوج فانها لا تصدق لان الرجوع عن دعوى
النسب والرضاع رجوع عن الاثبات والاثبات لا يكون
الا عن علم فلا يصدق في الرجوع عنه والرجوع عن انكار
الرجعة والرضا رجوع عن النفي لا يلزم ان يكون عن علم
فيصدق في الرجوع عنه باب الايلاء حلف الزوج
على الامتناع من وطي ممكن كايلاج الحشفة في الفرج و
تغييب الحشفة في الفرج والنيك كقوله لا اولج حشفتي
ولا اغيب حشفتي في فرجك ولا انيكك بلا نية في هذه
الالفاظ الثلثة فلو قال لم ارد بالايلاج والتغييب والنيك
الامتناع من الوطي لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى والوطي
اي كالايلاج وكالوطي والجماع والاصابة وافتضاض البكر
وان لم تقل لا افتضك بذكري فان هذه الالفاظ صرائح ايضا
لكنه لو قال اردت بالوطي وطاء القدم وبالجماع والاصابة

الاجتماع وبالافتضاض الافضاض بغير الذكر يدين فيه
ولا يقبل في الظاهر وكناية اي الايلاء حلف الزوج على الامتناع
من الوطي الممكن بالصريح كالايلاج وبالكناية المباضعة والملامسة
والمباشرة والقربان والغشيان والاتيان وجمع راسيهما
وسادة وابعد عنك منجزا اي الايلاء حلف الزوج المذكور
منجزا ومعلقا مطلقا او مقيدا بالاكثر من اربعة اشهر في
يمين واحدة كقوله والله لا اطاك او والله لا اطاك خمسة
اشهر او اذا جاء راس الشهر فوالله لا اطاك او اذا جاء راس
الشهر فوالله لا اطاك خمسة اشهر او مقيدا بما حتى ينزل
عيسى عليه السلام كقوله والله لا اطاك حتى ينزل عيسى صلعم
او حتى يخرج الدجال كقوله والله لا اطاك حتى يخرج الدجال
او حتى يموت زيد لانه يستبعد حصول هذه الاشياء في
الاعتقادات في اربعة اشهر او حتى يقدم زيد والحال انه
قد علم تاخره عن المدة اي تاخر قدوم زيد عن اربعة
اشهر كتعليق عتق اي الايلاء حلف الزوج على الامتناع
من وطي ممكن والحلف كتعليق عتق وتعليق لزوم صوم
على الوطي كان قال لزوجته ان وطيتك فلله على اعتاق
رقبة او صوم شهر ولو خالف التعليق ووطي يلزمه
كفارة اليمين لا قرب حيث اي الحلف كتعليق عتق لا
كقرب حنث فانه ليس بحلف فلا يكون ايلاء كما سنذكره ولا

كقوله

كقوله ان وطيتك فعلي صوم هذا الشهر فانه لا يكون ايلاء
لانحلال اليمين قبل مضي مدة الايلاء فلو قال ان وطيتك
فلله على ان اصوم شهرا او عين شهرا متاخرا عن اربعة
اشهر من وقت اليمين فهو مول كان وطيت اي والتعليق
كان قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ويعتق العبد
عنه اي عن الظهار اذا وطي سواء كان مظاهرا اولا وان زاد
على قوله ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري قوله ان ظاهرت
فظاهر بعد الايلاء فانه يكون موليا بعد الظهار وعتق العبد بعد
الوطي لا عنه اي لا عن الظهار لسبق التعليق على الظهار
وكان قال ان وطيتك فعبدي حر قبله اي قبل الوطي
بشهر ومضي شهر من وقت التلفظ فيكون موليا بعد مضي
الشهر فان وطي بعد المضي والحال انه قد باع العبد قبله
اي قبل الوطي بشهر انحل الايلاء لتقدم البيع على وقت العتق
ودونه اي وان وطي وقد باع قبل الوطي بدون شهر بان
العتق وبطلان البيع وكان قال لغير المدخول بها ان وطيتك
فانت طالق ونزع الذكر ان غيب الحشفة في فرجها ونزع
اي هذا الطلاق رجعي لوقوعه بعد الدخول ولا ايلاء اي الحلف
كتعليق عتق وكقوله لزوجاته الاربع والله لا اطاء كل واحدة
منكن فانه ايلاء او واحدة اي وكقوله والله لا اطاء واحدة منكن
فانه ايضا يكون موليا عن الجميع ان اراد كل واحدة او اطلق وان

او واحدة مبهمة منهن عين الزوج تلك الواحدة ويكون
موليا عنها وان نوى معينة منها وكقوله لاربع والله لا اطاك
ووطى ثلثا منهن فانه ايلاء في حق الرابعة دون الاخريات
لانه لا يتعلق بوطيهن سوى قرب الحنث وكقوله والله لا اطا
في السنة الا كذا اى مرة او مرتين مثلا واستوفى العدد
المذكور في الاستثناء وبقيت من السنة المدة اى مدة الايلاء
فيكون موليا في باقي السنة واذا ثبت الايلاء فان مضت مدة
الايلاء وهي اربعة اشهر من وقت الايلاء ومن وقت رجعة
الرجعية ولم يحل الايلاء بزوال ملك العبد المعلق عتقه بالوطى
ولم يطاء الزوج الزوجة في المدة بلا مانع بها من الغيبة والصغر
المانع من احتمال الوطى والاحرام والاعتكاف والصوم الفرض
والجنون والنشوز كالحيض ونفل الصوم طالبته به اى طالبت
الزوجة الزوج بالوطى لا غير اى غير الزوجة من الولي والسيد
فانه لا يطالبه بالقاضى اى طالبته بالرفع الى القاضى ان لم يكن عند
الطلب بها مانع من الموانع مطلقا وان كان به اى بالزوج مانع
طبعي كالعنة والمرض ففي باللسان فان ابى الزوج الفيئة بعد
المطالبة طلق القاضى الزوجة عليه وطلق القاضى مبهما
ان ابهم الزوج الزوجة المولي عنها وعين الزوج الزوجة
المولي عنها او تعين وتسقط مطالبة الزوج بالوطى بتغييب
الحشفة في الفرج ولو نزلت الزوجة عليه اى على الزوج

ولو

ولو اكره الزوج على الوطى ولو جن الزوج ووطى في الجنون
فانه يسقط المطالبة ايضا بلا حنث للزوج وبلا انحلال اى انحلال
يمينه في الصور الثلثة حتى لا يجب الكفارة به ويجب بالوطي
الكفارة في حال الاختيار والعقل ولا يمهل الزوج بعد المدة
ثلثة اى ثلث ايام وحيث طلق الزوج ورجع الى النكاح او
ارتد الزوج ورجع الى الاسلام استانفت المدة ولوكيلها
اى وكيل الزوجة المولي عنها مطالبة الزوج الغايب بعد
المدة اى مدة الايلاء بالطلاق او الرجوع الى بلد الزوجة
فان مضى الامكان اى مدة امكان الرجوع بعد مطالبة الوكيل
ولم يرجع اليها ولا حملها الى نفسه فقال ارجع لم يمكن وطلق القاضي
عليه بطلب الوكيل باب تشبيه الزوج المكلف غير البائنة
من المنكوحة والرجعية وجزءها كالشعر بجزء محرم انثى لم يكن
حلا كالام والجدات والاخوات والعمات وغيرهن على ما بين
في موضعه ظهار وان علق كما اذا قال ان دخلت الدار فانت
كظهر امي او اقت كان قال انت علي كظهر امي الى سنة فانه
ايضا ظهار فانت اى واذا ثبت التاقيت فقول الزوج لزوجته
انت علي كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت وايلاء لو قال
لزوجته ان لم اتزوج عليك فانت كظهر امي وتمكن من التزوج
عليها ولم يتزوج تبين الظهار بالموت اى موت واحد من الزوجين
لا العود فانه لا يتبين بالموت وقول الزوج لزوجته كامي ورأسها

وعينها ورجلها كناية في الظهار وقوله انت طالق كظهر امي
طلاق لا ظهار ان اطلق ولم يقصد شيئا او قصد بكل واحد
من لفظي الطلاق والظهار الطلاق او الظهار او كليهما
او بمجموع اللفظين الطلاق او الظهار او كليهما او الظهار بالطلاق
بالظهار وان قصد بكل اي بكل واحد من اللفظين معناه
اي معنى ذلك اللفظ فهو كلاهما اي طلاق وظهار ان كان
الطلاق رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي ونوى بها الطلاق
او نوى بها الظهار او نوى الطلاق بالحرام ونوى الظهار
بالآخر وهو كظهر امي فكما نوى وعكسه ظهار اي وان نوى
الظهار بالحرام والطلاق بالآخر وهو كظهر امي فهو ظهار وان
نواهما اي وان نوى بمجموع كلامه الطلاق والظهار خير بين ان
يجعله طلاقا وبين ان يجعله ظهارا واذا صار مظاهرا الزوجة
فان امسكها لحظة بلا قطع للنكاح عقيب الظهار وعقيب
المعرفة بوجود المعلق عليه ان علق بفعل غيرا وراجع الرجعية
حيث ظاهر عنها او وطئ في مدة الظهار الموقت حرمت الزوجة
على الزوج كالحائض اي كما يحرم الحائض حتى تكفر الزوج المظاهر
بعدد المحل وبعدد اللفظ ان كرر اللفظ لا ان كرر اللفظ
للتأكيد حال كونه متصلا فانه لا يتعدد الكفارة وان ابان
الزوجة وجدد نكاحها او اشتراها فانه ايضا يحرم حتى يكفر
وكالقتل ووقاع رمضان وكفارته اي كفارة الظهار اعتاق

رقبة

رقبة مؤمنة سليمة عن مخل بالعمل والمخل كهرم وعمى وجنون
غالب كاملة الرق بلا شوب عوض اي كان كفارة كل واحد
من القتل ووقاع رمضان اعتاق رقبة موصوفة بما ذكرنا
من الصفات ولو اعتقها رضيعا اذا كان مسلما فانه يجزي
ولو اعتق نصف عبدين باقيهما حر فانه ايضا يجزي ولو اعتق
عبدين لشيئين اي لكفارتين لكل من الكفارتين نصف
كل من العبدين فانه ايضا يجزي ولو يسر بعض مشترك اي كفا
اعتاق رقبة للكل ولو يسر اعتاق بعض من رقبة مشتركة بينه
وبين غيره نوى الكل لها اي الكفارة ولو غصب العبد او
رهن ولو جنى فانه يجزي ايضا ان نفذ العتق في صورتي الر هن
والجناية وذلك بان كان المعتق موسرا ولو مرض مرجوا
فمات فانه ايضا يجزي وعكسه بالثبت اي وان مرض غير مرجو
البرء وبرئ فانه يجزي بالتبين ولو خرس حال كونه مفهما للخطاب
ما يريده فانه يجزي ايضا ولو قطعت اصابع رجليه فانه يجزي
ولو قطعت انملة واحدة من غير الابهام فانه يجزي ايضا لا ان
قطعت انملة من الابهام فانه لا يجزي ولو قطعت خنصر من
يد وبنصر من اخرى فانه يجزي لا هما اي لا ان قطعت خنصر
وبنصر من يد واحدة فانه لا يجزي ولا الجنين ولا المتولدة
ولا صحيح الكتابة ولا منقطع الخبر فان كل واحد منها لا يجزي
بنية الكفارة اي كفارة اعتاق رقبة مؤمنة بنية الكفارة

المعتزنة به لا تعيينها اى لا نيه تعيين الكفارة فان لا يحتاج
فان اخطا التعيين الاعتاق وللمعسر اى كفارته للموسر
وللمعسر اعتاق رقبة وقت الاداء مى اى اعتاق رقبة
او صوم شهرين بالتتابع اى مع التتابع فيه وان لم ينوه
اى وان لم ينو التتابع فانه لا يضر او ملك اى كفارته اعتاق
رقبة او صوم شهرين بالتتابع لمن اعسر او ملك عبدا محتاجا
اليه لمرض ومنصب ونفيس عبد اي ملك محتاجا اليه
او ملك نفيس عبد ونفيس دار الفهما لا ان وسعت الدار
وفضلت عن حاجاته وامكن بيعها وشري رقبته بثمنها
فانه يتعين عليه الاعتاق او غاب اى ولا ان غاب ماله فانه
يلزمه الصبر الى الاجتماع بالمال ووجدان الرقبة وراس مال
اى او ملك نفيس عبد ودار الفهما او ملك راس مال في صيعة
او باع لمسكن فانه لا يكلف بيعهما ويصوم ثم ان عجز المعيين
عن الصوم فالكفارة تمليك ستين مسكينا ستين هذا
في الظهار ووقاع رمضان لا في القتل فان كفارته الاعتاق
ثم الصوم لا غير والعجز عن الصوم يكون لهرم ومرض يدوم
وشبق مفرط باب قذف المقذوف المكلف
الحر المسلم العفيف عن وطى يوجب الحد او لا يوجب الحد
لملك النكاح او ملك اليمين ويحرم حرمة مويدة بالرضاع او
النسب والعفيف عما ذكرنا كالواطي لزوجة او امته المعتدة

عن

عن الشبهة لا كالواطي لجارية زوجته او احد ابويه فانه
يوجب الحد ولا كالواطي لامته التي هي امه او اخته من الرضاع
او اخته او عمته من النسب فانه يحرم بالرضاع او النسب
بالنيك اى قذف المحصن وهو المكلف الموصوف بالنيك
وايلاج الحشفة في الفرج وان لحن القاذف بالتذكير و
التانيث فيما قذفه كان قال للرجل ياكوك بكسر الكاف و
للمراة بفتح الكاف وبقوله زنى فرجك او ذكرك وبقوله انت
ازنى من الناس مع قوله وفيهم زناة او انت ازنى من
زيد وزنى زيد او ثبت زناه وعلم القاذف ثبوته وبقوله
لابن زيد لست بابن زيد لا منه اى لا ان يكون هذا اللفظ
من زيد بان يقول لست بابني فانه لا يكون قاذفا ولا ان يقول
لست بابن زيد للمنفي فانه لا يكون قاذفا ان قصد بهذا اللفظ
نفيه شرعا وكناية اى قذف المكلف بصريح النيك وبكناية
قوله زنات بالهمز وبقولها زنيت بك لجواب الزوج يا زانية
وبقولها انت ازنى مني لجواب الزوج يا زانية لا بقوله يا ابن
الحلال ولا بقوله اما انا فلست بزان فانهما تعريض بالقذف
لا صريح ولا كناية فلا يوجب الحد وان نوى القذف يوجب
اى قذف المكلف الموصوف بالصريح والكناية يوجب
على القاذف الحر ثمانين جلدة لكل اى لكل شخص قذفه سواء
قذفهم بكلمة او لا وان تكرر القاذف لفظة القاذف فانه ايضا

لا يوجب الاثنان جلدة لكل و يوجب نصفه اى نصف ثمانين
وهو اربعون على القاذف العبد لا ان شهدا ربعة مسلمون
احرار مجلس الحكم اى فى مجلس الحكم على زناه فانه لا يوجب الحد
على القاذف ولا عليهم فلواسقى قيد من هذه القيود يجب الحد
عليهم وان استوفي اى قذف المكلف يوجب الحد وان
استوفي المقذوف الحد بنفسه فانه لا يقع حدا او طرات
الردة بعده اى وان طرات ردة المقذوف بعد القذف
فانه ايضا يجب الحد لا الزنا اى لا ان طرا زنا المقذوف بعد
القذف فانه يسقط الحد عن القاذف لا ان ظهر الزنا
مشعر بسبق غيره او اباحه اى ولا ان اباح المقذوف القذف ف
للقاذف فانه لا يوجب الحد او عفى اى ولا ان عفى المستحق اي
مستحق الحد عن حد القذف فانه يسقط الحد عن القاذف
وان طلب المقذوف الحد عن القاذف حلف المقذوف
على انه لم يزن ان عجز القاذف عن بينة زنا المقذوف فان
حلف المقذوف حد القاذف للقذف وان نكل المقذوف
وحلف القاذف على زنا المقذوف سقط حد القذف
عنه اى عن القاذف ولم يثبت بحلف القاذف حد الزنا
على المقذوف ويورث حد القذف اذا مات المقذوف
كالمال الذي يورث حتى لو قذف الابن اباه ومات الاب
عنه وعن ابن آخر لم يكن للابن الآخر الا استيفا نصف الحد

وان عفى بعض اى بعض مستحقى الحد عن نصيبه من الحد
بقى الكل اى كل الحد للباقين ولا يتبعض الحد ويستوفي
وارث المجنون ما وجب بالقذف للمجنون وهو الحد ان
كان القذف قبل الجنون والتعزير ان كان بعده وكذا
يستوفي السيد الواجب بالقذف للعبد وهو التعزير بعد
الموت اى بعد موت كل واحد من المجنون والعبد ف
لعبر اى ولقذف غير المحصن يجب التعزير ولو كان قذف
العبد من السيد فانه ايضا يجب التعزير ويباح القذف للزوج
ان سبقه اى زناها في نكاحه او ظن زناها في نكاحه باستفاضة
بين الناس ان فلانا زنى بها ولم يخبر احدا عن عيان مع
مخيلة توقع في القلب صدقهم كالروية معه اى كرويته الزوج ج
اياها مع المتهم به في خلوة وتحت شعار اى باستفاضة
مع مخيلة وبروية اياها معه تحت شعار على هيئة منكرة وبرويته
اياها معه مرات كثيرة ويباح للزوج نفي الولد ان تيقن انه
ليس منه والتيقن كان استبراء بحيضة بعد الوطي اى مع
مخيلة الزنا بعد الاستبراء وانت بولد لاكثر من ستة اشهر
من وقت الاستبراء لا ان عزل الزوج فانه لا يجوز له النفي باللعان
اى يباح للزوج القذف ونفي الولد باللعان وهو ان يقول
اربعا اى اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيه
اى فيما رميت به زوجتي من الزنا والخامسة اى ويقول في

المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا حال كون هذه الكلمات ولابد ذكر الولد
اي مع ذكر الولد كل مرة من المرات الخمس ان كان هناك
ولد بنفسه بان تقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيه
وان هذا الولد ليس مني وترجمتها اي باللعان بهذه الكلمات
وبترجمتها بترجمانين اي بترجمانها للقاضي حيث لا يعرف لسان
الملاعنين وان تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة اي وتقول
في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وان اعتقل لسان الزوج او الزوجة
بعد القذف حال كونه مرجوا اي مرجو البرء الى ثلثة ايام يمهل
ثلثة اي ثلثة ايام فان لم يبرأ ولم يرجه برؤه لاعن بالاشارة
او الكناية كالاخرس والاولى ان يغلظ القاضي في اللعان
ولو كان الملاعن زنديقا فانه ايضا يغلظ بعصر يوم الجمعة
ان لم يكن طلب حاق ومقصورة الجامع وعند المقام اي
مقام ابرهيم عم بمكة وبين المنبر والمدفن بالمدينة وعند
الصخرة بيت المقدس هذا للمسلم الطاهر ومكان التغليظ
للذمي الكنيسة لليهود والبيعة للنصارى وللمجوس بيت النار
لا بيت الصنم وللحائض باب المسجد ويخوفهما اي الملاعنين
القاضي بالله ويعظهما ويخبرهما بان عذاب الدنيا اهون

من عذاب

من عذاب الآخرة ويقرا عليها ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا وعند المرة الخامسة يضع واحد يده على فيه
اي على فم الملاعن ويضع واحدة يدها على فم الملاعنة ويقول
صاحب المجلس اتق الله فانها اي كلمة اللعن والغضب موجبة
العذاب الاليم وانما يلاعن المكلف لنفي نسب ممكن ان يكون
منه وذلك بان ياتي به الاكثر من ستة اشهر من العقد في النكاح ح
الصحيح ومن الوطي في النكاح الفاسد ولاقل من اربع سنين ولو
كان المنفي حملا فانه ايضا يلاعن ولو حد القاذف ولو مات الولد
المنفي فانه يلاعن ايضا حالا اي انما يلاعن لنفي النسب حال العلم
بالولد فلو اخر بلا عذر سقط حقه عن النفي لا في الحمل فانه يجوز
فيه التاخير الى الوضع لان قال عرفت الحمل فانه لا يجوز التاخير
ثم بعد النفي ان استلحق الولد الذي نفيه كاميني اي كان
قال امين ان قيل متعك الله بولدك اي بهذا الولد لا ان قال القائل
جزاك الله خيرا واسمعك اي ولا ان قال اسمعك الله ما يسرك
لحق المنفي منه لا لملك اليمين اي انما يلاعن لنفي نسب ممكن ان
يلحق به بالنكاح الصحيح او الفاسد او بوطي بشبهة لا بملك اليمين
فانه له طريقا اخر لنفي الولد وهو دعوى الاستبراء واحتماله
اي ولا باحتمال ملك اليمين كان نكح امة غيره ثم اشتراها ووطيها
بعد الشراء واتت بولد يحتمل ان يكون من النكاح وان يكون
من ملك اليمين فلا نفيه باللعان ولا لنفي نسب احد التوأمين

فانه لا يلاعن ايضا وعقوبة اى انما يلاعن لنفي النسب ولنفي
عقوبة قذف غير البائنة بوطي بلا حل وبلا شبهة من الجانبين
ويلاعن لنفي نسب ممكن بوطي بحيث يكون بلا اعتراف الواطي
وامكان اللحوق به اى مع امكان اللحوق بالوطي في النكاح
اى يلاعن لنفي العقوبة بالقذف بوطي في النكاح ان طلبت
الزوجة العقوبة وان سبق اى انما يلاعن لنفي العقوبة وان
سبق منه جحد القذف او سبق امتناع من اللعان فانهما
لا يمنعان اللعان بعد النسوة اى انما يلاعن بعد النسوة
اذا قذفهن لا حيث كاذب قطعا وذلك بان يقذف صغيرة
بحيث لا يوطا مثلها او نسبها الى الزنا ممسوح او صبي ابن
يوم او سهرا وصادق اى ولا حيث صادق قطعا وذلك بان
يثبت زناها باقرارها او بالبينة فانه لا يلاعن لنفي العقوبة
واذا لاعن الزوج تابد الحرمة بينه وبين الزوجة الملاعنة
ويسقط الحد اى حد القذف عن الزوج القاذف للزوجة
ويسقط الحد للاجنبي ايضا ان ذكر الزوج الاجنبي فيه اى في
اللعان كان قال اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا بفلان فانه لا يجب الحد لا للزوجة ولا للاجنبي ويسقط
حصانتها في حقه اى حصانة الزوجة في حق الزوج باللعان
حتى لو قذفها بعد اللعان لم يجب عليه الا التعزير ويجب بلعان
الزوج حد الزنا على الزوجة ولو كانت ذمية فانه يجب ايضا

ان رضيت

ان رضيت بحكمنا الا ان لاعنت الزوجة في مقابلة لعان الزوج
فانه لا يجب عليها حد الزنا ولو قذف احد زوجة بكرا وطلقها
فتزوجت زوجا آخر ووطيها الزوج الثاني ثم بعد الوطي
قذفها ولاعنا اى الزوجان ولم تلاعن الزوجة لا في مقا بله
الاول ولا في مقابلة الثاني فتحد الزوجة بلعان الزوج
الاول ثم ترجم بلعان الزوج الثاني باب تعتد الحرة
ولو ظنا اى ولو كانت حرة بظن الوطي كان غير حرة امة
بوطيها او وطي امة انسان ظنها زوجته الحرة او فيها اى
ولو صارت حرة في العدة حال كونها رجعية بفراق اى
تعتد الحرة بفراق حيوة زوج استدخلت تلك الحرة ماءه
او وطي ولو كان الزوج صبيا او لو خصيا ولو علق الطلاق بتيقن
البراءة كان قال متى ما تيقنت براءة رحمك عن مائي فانت
طالق ثلثة اقراء اى تعتد الحرة المذكورة بالفراق ثلثة اقراء
اطهار محتوش بالدم ولو بحمل الزنا اى ولو كانت الاقراء مع
حمل الزنا فان العدة تنقضي بها وان لم تحض الحرة او حاضت قدرا
ونسيت عادتها قدرا ووقتا او بلغت اقصى مدة ياس غيرها
فعدة ثلثة اشهر وباقي الطهر وللناسية اكثر الشهر الاولين
واحد اى وباقي الطهر الاول من الطهر المحتوش بالدم لذا
الاقراء قرء واحد فلو طلقها وبقي من طهرها المحتوش بالدمين
لحظة يكفيها سوى تلك اللحظة قرآن وللناسية اكثر الشهر الاول

شهر واحد فلو طلقها وبقي من الشهر اكثر من نصفه يكفيها سوى
ذلك شهران ولا تحسب المدة التي دونه اى دون اكثر الشهر
حتى لو لم يبق الاكثر تعتد به لاحتمال كون الكل حيضا فان حاضت
المذكورة الاولى وهي التي لم تحض قبل الفراغ من العدة
استانفت العدة بالاقراء وكذا ان حاضت الآيسة قبل النكاح
ولو بعد الفراغ من العدة استانفت العدة بالاقراء وتحسب
طهر الآيسة قرءا لاحتواشه بدمين بخلاف طهر من لم تحض فانه
لا يحسب قرءا لانه ليس محتوشا بدمين وتعتد الحرة لموت الزوج
اربعة اشهر وعشرا اى عشر ليال بايامهن سواء كانت صغيرة
او كبيرة ممسوسة او غير ممسوسة من ذوات الاقراء او
غيرها منكوحة او رجعية وتعتد مبهمة الطلاق اقصاهما اى
اقصى عدتي الحيوة والوفاة ان كانت ممسوسة وترك
وتترك المعتدة بموت الزوج في النكاح الصحيح وجوبا التزين
بالمصبوغ له اى للتزين كالاحمر والاصفر والعودي وترك الكحل
وتترك التطيب اى تطييب الثوب والبدن لتحريم الاحرام
الطيب وتترك دهن الشعر من الراس واللحية وتترك الاكتحال
بالاعلى للمرض لا الاكتحال بالاعلى للرمد فانه لا يترك ليلا وتمسحه نهارا
ان لم يكن عذر وتنقضي العدة دونه اى بدون ترك هذه الاشياء
وتعتد غير الحرة من القنة والمستولدة والمدبرة ومعتقة البعض
والمكاتبة قرئين حيث تعتد الحرة ثلثة اقراء ونصف غيراى

قراين

غير القرء حيث لا تعتد الحرة بالاقراء فتعتد الصبية والمحيرة
والآيسة بشهر ونصف وبتوفي الزوج بشهرين وخمس ليال بايا
مهن وتعتد الكل من الحرة وغير الحرة المفارقة في الحيوة
وبعد الممات بتمام وضع حمل يمكن منه اى ممن العدة له حيا
وميتا ولو نفى الزوج الولد باللعان فان العدة تنقضي بوضعه
ايضا ولو كان الموضوع لحما فان العدة تنقضي بوضعه ايضا
لكن اذا شهدت القوابل بانه لو بقي لتصور والا ان كان الموضوع
مخلقة فان العدة لا تنقضي بوضعها والا ان كانت العدة لصبي
وممسوح فانها لا تنقضي بالوضع ولو ولدت المطلقة المعتدة
بعدة اى بعد انقضاء العدة لاقل من اربع سنين من الطلاق
لحق الولد الزوج ان لم ينكح المعتدة او نكحت ولم يمكن الولد
من الناكح ولحق الناكح الثاني في النكاح الصحيح ان امكن الولد
منه وفي النكاح الفاسد الحق القائف الولد ان امكن منهما
وامكانه اى امكان الولد في النكاح الفاسد من وقت
الوطي لا من وقت العقد وعدته اى عدة الواطي في النكاح
الفاسد من وقت التفريق لا من وقت الوطي وامكان
الولد اى اقل مدة امكان حصول الولد الكامل ستة اشهر
ولحظتان من يوم النكاح كالاقصى بين التوامين فانه ايضا
ستة اشهر واقل مدة امكان حصول الصورة في اللحم اربعة
اى اربعة اشهر واقل مدة امكان حصول اللحم الذي يخلق اذ

ثمانون يوما ولحظتان واقل مدة امكان انقضا قروء المفارقة
في الطهر للحرة المعتادة اثنان وثلثون يوما ولحظتان وللامة
المعتادة ستة عشر يوما ولحظتان في الكل اي في كل ما ذكرنا
من الصور من قوله وامكان الولد الى قوله وللامة ستة عشر
سوى الاقصى بين اليومين وللمبتداءة اي واقل مدة امكان
انقضاء القروء للحرة المبتداءة المطلقة في الطهر ثمانية واربعون يوما
ولحظة واقل مدة امكان انقضا القرئين للامة المبتداءة المطلقة
في الطهر اثنان وثلثون يوما ولحظة واقل مدة امكان
انقضا القروء للحرة المطلقة في الحيض سبعة واربعون
يوما ولحظة كان طلقت الحرة بالولادة كما اذا قال ان
ولدت فانت طالق فان اقل مدة امكان انقضا قروءها
سبعة واربعون يوما ولحظة اذا كانت ذات جفاف
واقل مدة امكان انقضا القرائن للامة المطلقة في
الحيض واحد وثلثون يوما ولحظة في الكل اي كل ما ذكرنا
من الصور من قوله وللمبتداءة ثمانية واربعون الى قوله
وللامة واحد وثلثون وحلفت في غير الاشهر اي وحلفت
المراة في دعوى انقضا المدة بغير الاشهر حملا كان او اقراء
واما في انقضاء العدة بالاشهر فلا تحلف بل يقيم البينة عليه
وان خالفت المراة عادتها في الحيض والطهور في دعوى
انقضا العدة فانها تحلف ايضا وحلفت في وقت الولادة

اذا اتفقا في وقت الطلاق كيوم الجمعة واختلفا في وقت
الولادة فقالت الزوجة ولدت يوم السبت وانقضت عدتي
وقال الزوج ولدت يوم الخميس وانت في العدة لان في
الوضع القول قولها فكذا في وقته وحلفت في نفي الرجعة
ان اتفقا في وقت الانقضاء اي انقضاء العدة كيوم الجمعة
وقال الزوج راجعتك يوم الخميس وقالت الزوجة راجعتني
يوم السبت لانهما اتفقا على انقضا العدة والاصل عدم الرجعة
وسواي وحلف الزوج في وقت الطلاق ان اتفقا في
وقت الولادة كيوم الجمعة واختلفا في وقت الطلاق و
قال الزوج طلقتك يوم السبت وانت في العدة وقالت
الزوجة طلقتني يوم الخميس وانقضت عدتي بالوضع
لانهما اتفقا على وقت الولادة والاصل بقاء العدة وحلف
الزوج ايضا في دعوى الرجعة اذا ادعى فيها اي في العدة
لانه ادعى الرجعة في وقت يقدر على انشائها او ان اتفقا
اي وحلف الزوج ايضا ان اتفقا في وقت الرجعة كيوم
الجمعة واختلفا في وقت الانقضا وقال الزوج انقضت
عدتك يوم السبت وقالت المراة بل انقضت يوم الخميس
لان الاصل عدم انقضائها قبل الرجعة وحلف السابق الى
الدعوى من الزوج والزوجة في دعوى الرجعة والانقضاء
من وقت غير معين وقت احدهما فلو سبق الزوج الى

الدعوى وقال راجعتك ثم انقضت عدتك وقالت الزوجة
انقضت عدتى ثم راجعتنى حلف الزوج على الرجعة قبل انقضاء
العدة ولو سبقت الزوجة وقالت انقضت عدتى ثم راجعتنى
وقال الزوج راجعتك ثم انقضت عدتك حلفت الزوجة
على انقضا العدة قبل الرجعة واذا ادعى الزوج الرجعة فى
العدة على الزوجة الرجعية بعد مضى العدة وبعد نكاحها
زوجا آخر واقام بينة على الرجعة فهى له اى فالزوجة المدعى
الرجعة للزوج المدعى ويجب لها اى الزوجة مهر المثل على
الزوج الثانى ان دخل بها وله اى وللزوج الاول اذا ادعى
الرجعة ولم يكن له بينة تحليفها اى تحليف الزوجة على نفى
الرجعة دونه اى دون الزوج الثانى فانه لا يحلفه الزوج الاول
على نفى الرجعة لان الزوجة لا يكون تحت يده فان اقرت الزوجة
للزوج الاول او انكرت الرجعة ونكلت عن اليمين وحلف
الزوج الاول غرمها مهر المثل ولا يجعل المراة زوجته بحلفه
وباقرارها لا اذا ادعى رجل على امراة تحت رجل انها زوجته
فقالت المراة فى الجواب طلقنى فانها يجعل زوجته ويحلف
على انه لم يطلق وحلف الزوج جزما ان قال لا ادرى او نكل
ليحلف الزوجة اذا ادعت تقدم انقضا العدة على الرجعة
وادعت تقدم الطلاق على الولادة فقال لا ادرى ولا
يقبل دعواها الشك فى تقدم الطلاق على الولادة حيث

قال

قال الزوج تقدمت الولادة على الطلاق وانما تكفى العدة
الاخيرة المنفقة الجنس من العدتين لشخص حتى لو طلقها
وشرعت فى العدة بالاقراء او الاشهر ووطيها فى العدة
جاهلا بالحال ان كان الطلاق باينا وجاهلا او عالما ان كان
الطلاق رجعيا تعتد للوطى بالاقراء او الاشهر ويندرج فيها
ما بقى من عدة الطلاق او الحمل لشخص اى انما يكفى العدة الاخيرة
المنفقة او الحمل فى غير المنفقين اذا كانت العدتان لشخص واحد
حتى لو طلقها وهى تعتد من الطلاق بالاقراء او الاشهر ثم
وطيها فى العدة واحبلها او طلقها وهى تعتد بالحمل من الطلاق
ووطيها قبل الوضع يكفى وضع الحمل من العدتين جميعا هذا
اذا لم تر الحامل الدم فان راته فلا يكفى الحمل من العدتين جميعا ولا
اى ولعدة شخصين اثنين تقدم الحمل ان كانت احدى العدتين
بالحمل وان لم يكن سابقا ثم تعيد للآخر فلو طلقها وهى حامل ثم
وطيها بالشبهة غيره قبل الوضع انقضت عدة الطلاق بالوضع
ثم تعتد بالاقراء بعد المطهر من النفاس لوطى الشبهة ولو طلقها
وهى حايل ثم وطيها غيره بالشبهة واحبلها انقضت عدة الواطى
بالوضع وتعود الى بقية عدة الطلاق بعد الوضع والنفاس
ثم ان لم يكن احديهما بالحمل قدمت العدة للطلاق ثم تعتد للاخرى
فلو اجتمعت عدة الطلاق مع عدة الوطى بالشبهة اما قبل الطلاق
او بعده اعتدت الطلاق ثم شرعت فى بقية عدة وطى الشبهة

ان سبق على الطلاق وفي عدة وطي الشبهه ان ناض وتجدد
الزوج النكاح في عدته دون عدة غيره ويطا بعد التجديد
في زمن عدته لولا التجديد فلو طلقها وهي حامل منه ثم و
طيت بالشبهه وجدد نكاحها فانه يجوز له الوطي قبل الوضع
لا بعده وتجدد قبل وضع الحمل المشتبه وبعده مرتين حيث
لم يعلم من منه الحمل لتصادف التجديد عدته يقينا ولها
اي وللزوجة الحامل بالحمل المشتبه النفقة لعدة الحمل على الزوج
ان الحق الولد بعد الوضع به اي بالزوج ولم يكن فراشا
للواطي بالشبهه بان لم يوجد الا وطي شبهه ونسي زمان
اجتماعها مع الثاني ويراجع الزوج في عدة الطلاق وقبلها
اي قبل عدة الطلاق فلو اجتمعت عليها عدتان للزوج و
لغيره فان لم يكن احدهما بالحمل ثبت له الرجعة في عدته
دون عدة غيره وان كانت احدهما بالحمل فان كان الحمل
من الزوج ثبت له الرجعة قبل الوضع لا بعده وان كان من
غير الزوج ثبت للزوج الرجعة قبل الوضع وبعده ايضا
وقبل الوضع اي ويراجع قبل وضع المشتبه لان زمان الحمل
عدة الطلاق او مقدم على عدة الطلاق وسقط العدة
بالاقرا والاشهر بمخالطة الرجعية اي بمخالطة الزوج الزوجة
الرجعية بان خلا بها اما على التواصل واما على التفاوت بين
الزوجين كالخلوة معها بالليل دون النهار وسقط ايضا

بوطي

بوطي النكاح الفاسد لا بمجرد النكاح الفاسد وتبني المعتدة
في صورتي الانقطاع العدة على ما مضت وان طلق الزوج
الزوجة بعد الرجعة تستانف العدة سواء مسها او لم يمسها
نعم لو كانت حاملا تنقضي عدتها بالحمل او التجديد بالوطي اي
وكذا ان طلق الزوج الزوجة البائنة بعد التجديد مع الوطي
تستانف العدة كان وطي الزوج الرجعية من غير رجعة
فانها تستانف ايضا ويجوز الرجعة في القدر الباقي من
العدة الاولى لا في غير ذلك فلو وطيها بعد القرئين واستانفت
الاقرا الثلثة لم يراجعها الا من القرء الاول ويجوز الرجعة الى
الوضع ان حبلت سواء حبلت من النكاح او من وطي الشبهة
وهي تلازم المعتدة عن الوفاة او غيرها مسكن الفراق ان كان
لايقا بها ولو كان مسكن الفراق للوارث اي لوارث الزوج
فانه ايضا يلازمه ان رضي الوارث بسكونها فيه وتلازم
المسكن الماذون او البلد الماذون ان اذن لها الزوج قبل
الفراق في الانتقال اليه وكانت في الطريق عند الفراق
لا لحاجة الطعام اي تلازم مسكن الفراق لا لحاجة شرى
الطعام ونحوه من شري القطن وبيع الغزل وغيرهما فان
لها الخروج اذا كانت بائنة ولا لحاجة الهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام اذا كانت لا يامن هناك على دينها واقامة
الحد اي ولا لاقامة الحد اذا كانت يمكن الخروج وخوف النفس

اى ولا لخوف النفس وخوف المال ولو اذن لها في سفر
غير النقلة قبل الفراق وكانت عدة الفراق في الطريق تخيرت
بين المضى والانصراف الى المسكن الاول كان احرمت قبل
الطلاق بالاذن او بغير الاذن ثم طلقت فانها تخير بين الصبر
الى الفراغ من العدة وبين الخروج الى النسك في الحال ان
لم تخف فوات الحج فان خافته لزمها الخروج او رحل اى وان كان
رحل قوم البدوية وهم منتقلون في الشتاء والصيف واقام
بعض الحلة وفيهم قوة وعدد فانها تخير بين ان ترحل مع
قومها او تقيم هناك او تقيم في قرية في الطريق اذا ارتحلت
معهم ثم ان اختارت المضى الى السفر رجعت الى المسكن
الاول بعد قضاء الحاجة ان كان السفر لحاجة كحج وتجارة
واستحلال مظلمة ورجعت بعد مدة الاذن ان كان
السفر للنزهة او لزيادة في السفر او كان لحاجة وقدر مدة
زائدة على الحاجة وفي الاعتكاف اى ثم رجعت بعد مدة الاذن
في السفر وبعد مدة الاذن في الاعتكاف ان لم تنقض العدة
قبل تمام المدة فلو خرجت عن الاعتكاف قبل تمام مدة الاذن
بطل اعتكافها ورجعت بعد مضي مدة المسافرين ان اطلق
الاذن ولم تقدر مدة في السفر للنزهة او الزيادة كان
خرجت الزوجة معه اى مع الزوج لحاجته وطلقها او مات
في الطريق فانها ترجع ولا تقيم في موضع الفراق اكثر من مدة

المسافرين

المسافرين ولا تحرم المرأة المأذونة في الاحرام اذا طلقت ولم
تحرم بعد فان احرمت لم يجز لها الخروج الى تمام العدة وان
قالت الزوجة انتقلت الى غير المألوف من المسكن او البلد
بالاذن حلف الزوج ان جرى النزاع معه لا وارثه اى وارث
الزوج فانه لا يحلف ان جرى النزاع معه بل يحلف الزوجة وان
لم يلق اى ملازم المعتدة مسكن الفراق ان لاق بها وان
لم يلق مسكن الفراق بها فما قرب اى ملازم المسكن الذى
يقرب من مسكن الفراق حتى لو امكنه ان يضم حجرة الى الدار
الخسيسة ليليق بها يلزمه ذلك ويدخل الزوج المسكن الذى
تعتد فيه الزوجة للخلوة بمحرم اى مع محرم مميز لها من الرجال
او محرم مميز له من النساء ومع زوجة اخرى ومع جارية ومع
تحشمها اى تحتشم الزوج جانبها او انفردت اى يدخل الزوج
للخلوة على المعتدة على المعتدة ان كان هناك احد مما ذكرنا او
انفردت الزوجة بمفرده المرافق اى بمسكن مفرده المرافق
عن مرافق الموضع الذى يسكنه الزوج الذى يسكنه الزوج
كالمطبخ والمبرز والمرقى ويخلو رجل اجنبى بنسوة جوازا لا بواحدة
فانه لا يجوز ان يخلو بها وبيع صاحب المسكن المسكن الذى
تعتد فيه المرأة ان اعتدت بالاشهر وان كانت الشفعة
لها ويبدل الزوج المسكن الذى تعتد فيه بمسكن اخر ان
كان مستاجرا او مستعارا وانتهت الاجارة والاعارة وان

افلس الزوج وحجر عليه وطلقها ولبست في مسكن الزوج
ضاربت المرأة مع الغير ما بأجر مثل مدة الاقراء ان كانت لها
عادة مستقرة وللاقل اى ضاربت باجر مثل اقل مدة الاقرا
ان لم تستقر لها عادة في الحيض والطهر كما يضارب للحمل
باجر مثل مدة الحمل ان استقرت لها عادة في الحمل واستقر
القاضي على الزوج الغايب لان طلق الزوجة الاجرة حتى
سكناها ان لم يكن له مسكن ولا مال يصرفه الي الاجرة
ولم يتطوع به غيره حتى اذا رجع نقضيه ثم ان عجزت عن استقراض
القاضي تستقرض هي وترجع الزوجة على الزوج بالاستقراض
عليه ان اشهدت على انها تستقرض بشرط ان ترجع اليه

فصل يحرم تزويج الجارية الغنه والمتولدة الموطوءة
بالشبهة او بالملك من غير الواطي الي مضى حيض كامل او
شهر او وضع حمل فلو زوج المشتري الامة المشتراة من البايع
الذى وطيها بلا مضى مدة الاستبراء صح التزويج ويحرم ايضا
تزويج زايلة الفراش اى الامة التى زالت فراشها بان اعتق
السيد امته التى وطيها او اعتق مستولدته او مات
عنها وليست هي في نكاح ولا في مدة نكاح من غيره اى غير
من زال فراشه عنها الى مضى حيض كامل او شهر او وضع حمل
فلو مضت مدة الاستبراء على ام الولد ثم اعتقها سيدها لا
تعتد بالمضى ويلزمها الاستبراء بعد العتق لان فراشها

لم تزل

لم تزل بالاستبراء قبل العتق والموت لان فراشها شبيهة
بفراش النكاح ولو استبرأت الامة الموطوءة ثم اعتقها
السيد لا استبراء عليها لانها لم يبق فراشا والفرق بين الامة
وام الولد ان استبراء ام الولد لقضاء حق السيد فيشبه العدة
واستبراء الامة لمعرفة فراغ الرحم فيعتبر ما يدل على الفراغ و
يحرم بحصول ملك غير الزوجة كالمطلقة اى كالامة المطلقة
الاستمتاع من الوطي وغيره الي مضى حيض كامل او شهر
او وضع حمل وبرفع الكتابة اى ويحرم ايضا برفع الكتابة الصحيحة
عن الامة وبزوال الردة اى وبزوال الردة عن السيد او
الامة وبزوال الزوجية عن الامة الاستمتاع من الوطي و
غيره الي مضى حيض كامل او شهر او وضع حمل ويحرم ايضا
وطي المبيعة دون ساير الاستمتاعات الى مضى حيض كامل
ان كانت من ذوات الاقراء وان وطي الواطي الحيض وانقطع
الدم بالحمل فانه ايضا يحصل الاستبراء لتمام الحيض بالانقطاع و
شهر ووضع اى يحرم كل واحد مما ذكرنا الي مضى حيض
ان كانت من ذوات الاقراء والى شهر ان لم يكن من ذوات
الاقراء والي وضع الحمل ان كانت حاملا ولو كان الحمل من
زنا فانه ايضا يحصل الاستبراء بالوضع بعد اى يحرم الاستمتاع
المذكور ووطي المبيعة الى مضى المدة المذكورة بعد لزوم
الملك وبعد عدة المعتدة وبعد طلاق الزوجة ان لم يكن

مدخولا بها وبعد عدتها ان كانت مدخولا بها وبعد اسلام
المجوسية واسلام الوثنية واسلام المرتدة والقول له اى
للسيد في انك حرمت به اى بتمام الاستبراء اذا انكرت الا استبراء
وكذا القول للسيد في انه لم يبطاء الجارية مورثي حيث ا
عليه وقالت وطئني مورثك والمورث ممن يحرم وطيه
وطي الوارث وكذا القول له في انه لم اطاانا بعد الحيض
حيث كانت حاملا وادعت انه وطيها بعد الحيض وان
الحمل منه ويحلق بالسيد الولد الممكن منه ان لم يدع السيد
استبراء بعد الوطي ولو ادعت الجارية امية الولد للسيد
وانكر السيد كون الولد منه وقد اقربا لوطي حلف انه اي
ان الولد ليس منه ولا يحتاج الى التعرض للاستبراء وان
اشترى احد وحته والولد الذى اتت به يحتمل الملكين اى
ملك اليمين وملك النكاح لحق الولد به وتصير الزوجة
المسراه ام ولد ان اقر الزوج المشتري بالوطي بعد الشرى
بلا دعوى استبراء باب حصول لبن امراة
حلب ذلك اللبن حيوتها في معدة حي قبل الحولين وفي دماغه
خمس مرات يحرم وكذا حصول ما حصول منه اي من ذلك
اللبن مثل الزبد والجبن والمخيض والمعجون به الدقيق الذى
خبز وان غلب اللبن بما شيب بان لم يظهر فيه طعمه ولا لونه
ولا رايحته فانه ايضا يحرم ان حصل كله اى كل المشوب في

معدة

معدة حي قبل الحولين وفي دماغه هذا اذا لم يتحقق انتشار اللبن
في جميع المخلوط به فاما اذا تحققنا انتشار اللبن في الخليط
وحصول بعضه في المشروب كما اذا كان الباقي اقل من قدر
اللبن لم يقدح ترك سقى ذلك الباقي في الحرمة لا حقنة اي
لا حقن الحي باللبن فانه لا يحرم خمسا اى حصول اللبن الموصوف
من المراة خمس مرات في معدة حي او دماغه خمس دفعات
سواء كان كلها بالارضاع او بالارتضاع مع التقصد او دونه بالاسعاط
او بالسعط في المامومة او الصب في الامعا المجرحة او بعضها
بهذا وبعضها بذاك حتى يتوقف الحرمة في الجار المحلوب على
الحلب خمس دفعات والايجار خمس دفعات فلو حلب مرة
واوجر خمسا او حلب خمس دفعات واوجر دفعة كان الكل
رضعة واحدة هكذا في التعليق وقال في شرح اللباب
او حلب لبن امراة دفعة واحدة واوجر الصبي في خمس
دفعات فهي خمس رضعات ولو حلب لبن خمس نسوة في
اناء واحد واوجر الصبي دفعة واحدة حصلت من كل واحدة
رضعة وان اوجر في خمس دفعات ست الحرمة لا بالحول
اى حصول اللبن خمس دفعات بالعادة لا ان يكون التعدد
بالتحول من ثدى الى ثدى لنفاد ما فيه او غيره واللفظ اى
ولا ان يكون باللفظ لهوا والعود الى الالتقام في الحال ولا
بالنوم الخفيف في وسط الارضاع والثدى في فمه ولا بان

بقوم هي وتعمل حقيقة ثم تعود الى الارضاع فانها لا تكون
سببا للتعدد يقينا اى حصول اللبن في المعدة او الدماغ
يقينا وحصوله قبل الحولين يقينا وحصوله خمس دفعات
يقينا واذا وقع الشك في انها ارضعته خمس رضعات
او اقل لم تثبت الحرمة بالشك لان الاصل عدم الارضاع
وطريق الورع لا يخفى تحرم نكاح الرضيع الانثى ولو كان
ذلك اللبن من متولدات او من اربع نسوة ومستولدة
وارضعت كل واحدة منهن لبنا من المنتسب اليه
رضعة مرة فان الفحل يصير ابا له لان لبن الكل منه
ولا يصير المرضعات امهات له لان كل واحدة لم ترضعه
الا مرة واحدة لا ان كان اللبن الذي ارتضعه الرضيع
من خمس بنات وخمس اخوات وخمس نسوة متفرقات
كام وبنت واخت وبنت اخت من الاب وبنت اخ من الاب
فان الحرمة لا تثبت بين الرضيع والمرضعات ولا بين الفحل
والرضيع على من ينتسب اليه اى حصول اللبن المذكور
تحرم نكاح الرضيع الانثى على من ينتسب اليه من در اى
الولد الذى در عليه اللبن ولا يوثر الارضاع بعد تحرم النكاح
والخلوات المحرمية المفيدة لجواز الخلوة وحل النظر في ساير
الاحكام النسب كالميراث ووجوب النفقة والعتق و
سقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها وان

احتمل

احتمل من در عليه اللبن من اللبن كان وطئ انسان منكوحة
غيره بالشبهة واتت بولد وارضع الرضيع لبنها ينتسب الرضيع
بعد البلوغ وافاقته ان بلغ مجنونا الى احدهما اي ابين عن
نسبة اي نسب من در عليه اللبن بان لم يكن قائف او
الحقه بهما او نفاه عنهما او تحير او مات الولد الذى در عليه
اللبن ولم يكن له ولد يقوم مقامه وحكم تحرم الرضاع يتعلق
بالمرضعة والفحل الذى منه اللبن والطفل المرتضع اولا ثم
ينتشر منهم الحرمة الى غيرهم فالمرضعة والفحل ينتشر الحرمة من
كل واحد منهما الى آبائه وامهاته واولاده واخوته واخواته
واما الرضيع فينتشر منه الحرمة الى اولاده ولا ينتشر الى ابائه
وامهاته واخوته فلاخ الرضيع واخيه ان ينكح المرضعة و
بنتها ولابن المرضعة ان ينكح ام الرضيع واخته ومرضعة
زوجته اى تحرم نكاح الرضيع الانثى وتحرم مرضعة زوجة
الرجل عليه فلو نكح صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها
وان بانت الزوجة ثم ارتضعت بعد البينونة فانه ايضا
تحرم المرضعة على المطلق لانها صارت ام من كانت ام زوجته
ولا نظر الى التاريخ ويدفع الارضاع الطارى على النكاح النكاح
فلو ارضعت زوجة كبيرة لانسان زوجته الصغيرة ابد فع
نكاحها لاجتماع الام والبنت في نكاحه ويدفع الارضاع النكاح
لزوجته كيف ارتضعتا معا او على الترتيب لكن في صورة

الترتيب انما يندفع نكاح الاولى مع نكاح الثانية بارضاع الثا
ولو كان الرضاع بقوله اى بقول الزوج فانه ايضا يندفع النكا ح
فان ادعى الزوج رضاعا محرما بينه وبين زوجته وانكرت
الزوجة قبل قوله في حقه ولم يقبل في حقها حتى ينفسخ النكا ح
بينهما وثبت لها نصف المسمى ان كان قبل الدخول وجميعه
ان كان بعده وله تحليفها قبل الدخول على نفي العلم بالرضاع
وكذلك بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان نكلت حلف
الزوج ولا شيء لها قبل الدخول ولا يجب اكثر من مهر المثل بعد
الدخول وبقولها اى قول الزوجة ان بينها وبين زوجها
رضاعا محرما يندفع المهر الا اذا دخل بها فيجب مهر المثل و
المقبوض من المهر لا يسترد الزوج المنكر من الزوجة اذا
ادعت الرضاع لانكاره الرضاع وثبت الرضاع بين الزوجين
بشهادة المرضعة مع ثلث نسوة او امراة ورجل ان لم تطلب
المرضعة الاجرة اى اجرة الرضاع وبامها وبنتها اى وثبت
الرضاع بين الزوجين بشهادة ام الزوجة وبنت الزوجة
ان ادعى الزوج الرضاع وذلك بان شهدت بنت الزوجة
على ان الزوج ارتضع في صغره من امها او ام امها او اختها
لا ان ادعت الزوجة الرضاع فانه لا يثبت بشهادة ام
الزوجة وبنتها واذا اندفع النكاح بالرضاع يجب على المرضعة
للزوج نصف مهر المثل لاندفاع نكاح غير الموطوءة وجميعه

للموطوءة

للموطوءة اى وجميع مهر المثل لاندفاع نكاح الموطوءة وذلك
كان يرضع ام الزوجة الكبيرة لزيد زوجته الصغيرة لا ان
دبت الزوجة الصغيرة وارتضعت من ثدي من يندفع
نكاحها بارضاعها وهي نائمة فانه لا يجب على من ارتضعت
منها شيء من المهر الزوج وسقط مهرها اى مهر من دبت
وارتضعت لان الفراق حصل بسببها باب
يجب للممكنة اى للزوجة الممكنة نفسها من الزوج بالتمكين
لا بالعقد تمليك ما سنذكره ولو كانت الممكنة رتقا ومريضة
لا يحتمل الوطي ومجنونة فانه ايضا يجب ولو كان الزوج صغيرا
فانه ايضا يجب وليس المراد من الصغير والبلوغ في هذه
الصورة ما يتعلق به التكليف وعدمه بل يعني بالصغير من
لا يتاتى منه الجماع ولا يستلذ به وبالبالغ من يتاتى منه ويدخل
فيه المراهق لا ان كانت الزوجة صغيرة فانه لا يجب الى ان
بانت اى يجب للممكنة التمليك الى ان بانت منه بالطلاق قبل
الدخول او الخلع او استيفاء الثلث او انقضاء العدة ان لم يكن
حاملا والى ان وضعت الحمل ان كانت حاملا بانه كانت
اولا وان مات الزوج قبل الوضع فانه ايضا يجب الى الوضع
او حبلت اى الى ان نابت وضعت او حبلت من وطي
شبهة او اكلت معه اى مع الزوج على العادة او منعت الوطي
او منعت الاستمتاع من غير عذر او خرجت من البيت بلا

اذن من الزوج او خرجت لغرضها ولو باذنه دونه اى دون
الزوج ولو خرجت بعض يوم فانه يسقط النفقة ايضا وبعودها
اى ويعود الزوجة الى البيت في غيبته اى غيبة الزوج وحكم
القاضي برجوعها ورجوعه اى رجوع الزوج اليها او امكانه
اى امكان رجوع الزوج اذا لم يرجع بعد الخبر اى خبر الرجوع
الزوجة وحكم القاضي باعلام القاضي اياه تعود النفقة ولو عادت
الزوجة من الردة اى الاسلام بعود النفقة بالعود اى بمجرد عود
الزوجة ولا يحتاج الى حكم القاضي واعلامه به او صامت اى
الى ان تاب او وضعت او خرجت بلا اذن او صامت وصلت
نفلا بمنعه فانه يسقط النفقة لا ان صامت راتبة كعرفة وعاشورا
دون الاثنين والخميس او صلت راتبة كالعيدين والكسوفين
في بيتها فانه لا يسقط النفقة او صامت وصلت نذرا نذرته
بعد النكاح بمنعه او صامت وصلت قضاء موسعا بمنعه
اى مع منع الزوج صبيحة كل يوم اى يجب للممكنة في صبيحة
كل يوم تمليك مد حب من غالب قوت البلد من الحنطة
والارز والتمر وغيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي
الذين تغذوا به ثم ان لم يكن في البلد غالب من القوت يجب
تمليك القوت اللايق به اى بالزوج على المسكين اى يجب
للممكنة تمليك مد حب على الزوج المسكين والمكاتب وممسوس
الرق بنصف اى يجب تمليك مد حب مع نصف مد على من

يتمسكن بمدين اى بتكليفه مدين وهو المتوسط
ويجب تمليك رطل لحم للاسبوع اى لكل اسبوع على من عليه
مد من الحب فيكون على من عليه مد ونصف من الحب
رطل ونصف من اللحم ويجب على الزوج اخدام زوجة
حرة تخدم في العادة بها اى اخدام حرة بحرة مستاجرة
وامة وانفاق امتها اى وبانفاق امة الزوجة مدا
من جنس طعام المخدومة بادم اى مع ادم جنسه جنس
ادام المخدومة ونوعه دون نوعه وخفا لا ان تخدم
نفسها اى يجب الاخدام بواحد مما ذكرنا الا ان تخدم
الحرة نفسها فانه لا يجب الاخدام ويجب تمليك مدين
من الحب ورطلين من اللحم للزوجة الممكنة وتمليك من
للخادمة على الزوج الموسر والمد مد رسول الله صلعم وهو
مائة درهم وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم وتمليك قدر
مكيلة زيت او سمن وان لم ياكل اى يجب الادام وان لم
تاكله المراة وتبدل مكيلة الزيت او السمن بغيرها ان
تبرمت منها ويجب تمليك خمار وقميص وسراويل ومكعب
في كل الفصول وجبة اى مع جبة حرير وكتان بالعادة
ويجب امتاع لحاف شتاء اى في الشتاء في البلاد الباردة
وامتاع مضربة وشرة ومخدة وامتاع لبد في الشتاء او حصير
في الصيف اذا كان فقيرا واذا كان غنيا فطنفسة في الشتاء

لمنفسة والصيف نطع ويشبه ان نفرشا يعتد اليه و
حصير وان كان متوسطا فطبه زليه في الشتا والصيف
وامتاع اله الطبخ كالقدر والمغرفة واله الاكل والة الشرب
كالقصعة والكوز والجرة من خزف وحجر ويجب عليه
مونته اى مونة الطبخ ومونة الخبز ويجب المشط والدهن
والمرتك للصنان اذا لم يندفع بالماء والتراب واجرة الحمام
لشدة البرد كل ذلك تمليكا ويجب سكنى يملك دعارية واجارة
يليق بها الى اخر العدة وله اى وللزوج خدمة يتعلق بخا
الزوجة لم يستحى منه اى من الزوج كحمل الماء الى المستحم وصبه
على بدنها وغسل خرق الحيض فاما ما لا يتعلق بخاصتها
كالطبخ والخبز يجب على الزوج دون الزوجة وللزوج بدل
ما لو فيها برسة او جنابة وللزوج منعها اى منع الزوجة
من تناول ممرض وممتن كالثوم والبصل والكراث
ومن خروج ومن دخول ابويها عليها ومن دخول غيرامة
عليها وتعتاض المراة الدرهم والدينار والثوب جوازا
عنه اى عن الواجب على الزوج من النفقة والكسوة نعم
لا يجوز اعتياض الخبز والسويق عن الحب وبالنشوز اى
نشوز الزوجة في بعض اليوم او الليلة يسترد الزوج نفقة
ذلك اليوم وبالموت اى بموت الزوج او الزوجة يسترد
الزوج او وارثه النفقة والكسوة للمستقبل وان ملكت

الزوجة

الزوجة النفقة والكسوة الماخوذة للمستقبل فانه ايضا
يسترد فلو دفع اليها نفقة ايام ومات احدهما قبل انقضائها
او كسوة الشتاء في الصيف ومات قبل مجيء الشتاء يسترد الزوج
او وارثه نفقة ما بقي من المدة وكسوة الشتاء وان كانت
ملكتها اما لو دفع نفقة اليوم ومات في اثنائه لم يسترد النفقة
وان عجز الزوج عن اقل النفقة للزوجة الحالة وهي نفقة
المعسرين لا ان عجز عن نفقة الزمان الماضي او الكسوة
اى ان عجز عن اقل النفقة او عجز عن اقل الكسوة او عجز
عن المسكن مطلقا او عن المهر قبل الوطء امهل الزوج
ثلثة ايام ثم بعد ثلثة ايام القاضي يفسخ النكاح صبيحة اليوم
الرابع او يمكنها منه اى او يمكن القاضي الزوجة من الفسخ
صبيحة اليوم الرابع فلو لم يعجز ولكنه يمتنع عن الواجب عليه
او قدرت هي على شيء من ماله لا يثبت لها الفسخ وكذا ان
غاب وليس هناك او جهل يساره واعساره فانه لا يثبت
لها الفسخ بل يبعث حاكم بلدها الى حاكم بلده ليطالبه ان كان
موضعه معلوما وكذا ان حضر وغاب ماله الى ما دون
مسافة القصر او كان له دين موجل على غيره الى اجل يكون مدته
مدة احضار المال الى ما دون مسافة القصر فانه لا يثبت
لها الفسخ وان سلم الزوج النفقة له اى لليوم الرابع
ففي الخامس اى فيفسخ احدهما النكاح في اليوم الخامس في
٢

للثالث اى وان سلم النفقة لليوم الثالث سى الزوجة
مدة الامهال على اليومين الحاصلين حتى يفسخ في الخامس ايضا
وان رضيت الزوجة بترك النفقة وبالانفاق على نفسها
من مالها التي بسا دة ثم بدالها ان تفسخ استانفت المدة
لا ان رضيت بعدم الوطى وبعدم الطلاق فى الايلاء
ثم بدالها فانها لاتستانف مدة الايلاء ولو قالت رضيت
بترك النفقة واعسار الزوج ابدا لا يلزم الوفا مات
به ونفقة الامة المزوجة الواجبة على الزوج السيد
اى لسيد الامة وانما ياخذ السيد نفقة للامة المزوجة
منها بعد ما اخذتها من الزوج وسع ان ابدل بها عنها
ويجب على من فضل عن قوته وقوت زوجته يوما وليله
من ماله وكسبه لبعض لاشئ له اصلا كان او فرعا
ولو كان ذلك البعض كسوبا وامتنع من الكسب فانه
ايضا يجب ما يستقل به اى يجب لبعض لاشئ له على
البعض الذي فضل عن قوته وقوت زوجته من ماله
وكسبه ما يستقل به البعض من الطعام والادام و
الكسوة والمسكن على ما يليق به فنفقة الخادم قوله
الفرع بدل عن قوله من فى قوله على من فضل وعن قوله
لبعض ايضا اى ان اجتمع المحتاج الفرع والاصل فالنفقة
على الفرع دون الاصل وان اجتمع من المحتاجين الفرع

والاصل

والاصل لاحد ولم يف الفاضل من ماله وكسبه بالكل
فيجب النفقة للفرع دون الاصل ثم الاصل اى ثم ان لم
يوجد للمحتاج فرع فيجب النفقة على الاصل وان لم يوجد
واحد من الفروع المحتاجين فيجب النفقة للاصل ثم
الاقرب اى ثم ان اجتمع للمحتاج من الاصول او الفروع
اثنان فيجب نفقته على الاقرب وان اجتمع لواحد من
الاصول والفروع اثنان ولم يف الفاضل من ماله الا بواحد
فيجب عليه النفقة للاقرب منهما ثم الوارث اى ثم ان استوى
للمحتاج اصلان او فرعان في القرب فيجب النفقة على الوارث
منهما وان استوى من المحتاجين اصلان او فرعان فى
القرب فيجب النفقة للوارث منهما اى من الاصول و
الفروع كما ذكرنا وقدم في الاعطاء الاب واباء على الام
وفي الاخذ يعكس اى تقدم في الاخذ الام وامها تها و
امهات الاب على الاب وآبائه وللتساوى اى وللتساوى
المنفقين والمحتاجين في الصفات المعتبرة وزع الواجب
عليهما واقرع بين المتساويين للقليل الذى لا يسد مسدا
من حاجة كل واحد منهما ويستقر الواجب للقريب على
القريب بفرض القاضي ويستقر الواجب للزوجة دون
اى دون فرض القاضي وللام اي ام الفرع الصغير اخذه
اى اخذ ما يستقل به الفرع من مال الصغير الموسر ومن

ماله اذا كان معسرا ان منع الاب الانفاق على الطفل
وكذا للام الانفاق على الطفل من مالها لترجع اى لابد لها في
من قصد الرجوع ليثبت لها الرجوع ان منع الاب الانفاق
على الطفل وكذا للام الاستقراض عليه اى على الاب لنفقة
الطفل ان منعها الاب وللقريب المستحق الاستقراض لنفقته
على من عليه نفقته ان عجز عن مراجعة القاضي ان اشهد
على الاستقراض عليه ليثبت له الرجوع كالجد اى لجد الطفل
فان له ان يستقرض على اب الطفل لنفقته على تقدير
عجزه عن مراجعة القاضي ان اشهد على الاستقراض لترجع
عليه ويجب على الام ارضاع اللباء وهو اول اللبن ثم بعد
ارضاع اللباء يجب على الام الارضاع ان تعينت للارضاع
بان لم يوجد مرضعة اخرى او يكون ارضاع اللباء وارضاع
اللبن على الام بالاجرة ان لم تتبرع به بالارضاع وله اى
وللزوج منعها اى منع الام من ارضاع ولدها ان وجدت
مرضعة اخرى فصل شرط الحاضن العقل والحرية
وكذا الاسلام للمسلم اى لمحضون المسلم وكذا الامانة فلا حضانة
للصبي والمجنون والرقيق ولا للكافر على المسلم ولا للفاسق
وكذا ارضاع الرضيع فان لم يكن لها لبن وامتنعت من
الارضاع فلا حضانة لها وان نكحت لا من له حق الحضانة
بطل الحق اى وان نكحت المرأة التي لها حق الحضانة غير

من له حق الحضانة بطل حق حضانتها الا ان نكحت من له حق
الحضانة كالعم والجد فانه لا يبطل حق الحضانة وان رضي
ذلك الغير بدخوله اى بدخول المحضون داره فانه ايضا
يبطل حق حضانتها وان طلقت المرأة التي نكحت غير من
له حق الحضانة عاد حق حضانتها بالطلاق كعود الشرط
اى كما يعود الشرط بعد زواله بفقد الشرط وله
اى ولمن له حق الحضانة كالعم منع دخوله اى دخول
المحضون داره اذا نكح امه والحضانة هي القيام بامر من
لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه ولا يحترز عما يهلكه وهي
بالاناث اليق والمحضون من لا يستقل بمراعاة نفسه
ولا يهتدي الى مصالحه والحضانة للسيد بقدر رقه
اى رق المحضون فلو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا كان
حق حضانته بقدر الرق للسيد والباقي لمن له حضانته
من الاقارب وعلى البكر ولاية الاسكان يكون للاب و
الجد سواء كانت تهمة اولا وعلى الثيب ولاية الاسكان عند
التهمة للعصبة فان لم يكن تهمة فلا سكنى عليها ولانه الا
لاحد ويقدم في حضانة المحضون غير المميز الام على غيرها
ثم ان فقدت الام يقدم امهاتها اى امهات الام بادلاء
الاناث اى المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم ان فقدت
يقدم الاب على غيره ثم ان فقد الاب يقدم امهاته كذا

ن

اى امهات الاب المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم ان
فقدت يقدم ابوه اى ابو الاب ثم ان فقد يقدم امهاتها
كذا اى امهات ابى الاب بادلاء الاناث القربى فالقربى
ثم ان فقد الاصول يقدم ولد الابوين وهو الاخوة و
الاخوات من الاب والام على غيره ثم ان فقد ولد الابوين
يقدم ولد الاب وهو الاخوة والاخوات لاب ثم ان فقد
ولد الاب يقدم ولد الام وهو الاخوة والاخوات لام
ثم ان فقد الاخوة والاخوات يقدم الخالات كذا اى
لابوين ثم لاب ثم لام ثم ان فقدت الخالات يقدم
ولد الابوين ثم ان فقد ولد ولد الابوين يقدم ولد
ولد الاب ثم ان فقد يقدم بنت ولد الام وهو اولاد اولاد
الاخوة والاخوات من الجهات ثم ان فقد اولاد الاخوة
والاخوات يقدم ولد الجد لابوين ثم ولد الجد لاب وهم
الاعمام والعمات ثم يقدم العمة لام ولا حضانة للعم من
الام ثم ان فقد الاعمام والعمات يقدم بنات الخالات
بترتيبهن ثم ان فقدت بنات الخالات يقدم بنات العمات
بترتيبهن اى لابوين ثم لاب ثم لام ثم ان فقدت بنات
العمات يقدم ولد العم الوارث يقدم انثى كل اى كل واحد
من الاخوة والعمومة والخؤولة على ذكورهم ويقدم بنت
الاخت على بنت الاخ ويقدم مختار المميز ممن له حق الحضا

وسن

وسن التمييز غالبا سبع او ثمان على التقريب وقد يتقدم
على سبع وقد يتاخر عن ثمان والحكم يدور على نفس التمييز لا على
سنه وانما يخير بين الابوين الابوين اذا اجتمع فيهما شرايط
الحضانة والتخيير بين الام والجد عند عدم الاب وبين
الام وبين من على حاشية النسب كالعم والاخ كالتخيير بين
الابوين وكذا التخيير بين الام وابن العم لكن اذا كان الولد ذكرا
وكذا يخير بين الاب والاخت والخالة وله اى وللمميز الرجوع
عمن اختاره حتى لو رجع عن لو رجع عن الاب مع وجود
الام حول الى الام وان اختار المميز الاب دون الام فللام
الزيادة ولا يمنع منها وان اختار الام دون الاب فله بعثه
اى فللاب بعث الولد الى المكتب والى الحرفة وللاب اخذ
الولد الصغير اى غير المميز من الام دون المميز ان اختارها
ان سافرت الام لنقلة او سافر هو اي الاب لنقلة سوا كان
السفر طويلا او قصيرا هذا الترتيب فيما اذا لم يتدافعوا وان تدا نعوا
الحضانة فعلى من عليه النفقة اى فيجب الحضانة على من يجب عليه
النفقة المحضون ويجب على السيد للرقيق قدر الكفاية بالعادة
في الجنس والقدر من النفقة التي تغلب الانفاق منهما للمماليك
من الحنطة وغيرها ومن الكسوة الغالبة بالنظر الى حاله ومن
الادام من غير تقدير وتعيين والاولى ان يجلسه اى ان يجلس
السيد الرقيق معه للاكل او يروغ له لقمة كبيرة او لقمتين حيث

ولي الرقيق الطبخ بنفسه وجابه والاولى للرقيق الحسن في
الكسوة و يطعمه اي و يكلف السيد الرقيق ما يطيق العبد
من العمل ويبذل الرقيق المجهود وجوبا ولا يتعين على الرقيق
ما ضرب عليه من الخراج ويجب على المالك علف الماشية السائمة
بالجدب وهو القحط لا عارة العقاد فانه لا يجب على المالك فان
امتنع السيد من الانفاق على الرقيق والمالك من العلف
بيع جزؤه او كله عليه للنفقة والعلف او اوجر عليه من غير
ثم ان لم يرغب في شراها وفي استيجارها ينفق عليهما من
بيت المال ولا يضر المالك بالنتاج اي نتاج مواشيه بنزف
اللبن ويجبر السيد المستولدة بارضاع ولدها قبل الحولين
وبعد الحولين كالفطام فيه اي كما يجبرها على الفطام قبل
الحولين وترضع الحرة ولدها بعد الحولين وتفطمه قبلهما
بالتوافق اي بتوافقها مع الزوج لا غير اي يجبر السيد المستولدة
برضاع ولدها لا بارضاع غيره ولدها معه اي مع ولدها فانه
لا يجبرها به ان لم يفضل اللبن من ري ولدها باب
معقب تلف معصوم لدى التلف ولدى الاصابة والعصمة
تحصل بايمان وامان والامان يكون بعقد الجزية او بالعهد
يوجب الكفارة والضمان فلو جرح مسلما فارتد وعاد الى الاسلام
ثم مات بالسراية يوجب الكفارة والضمان ولو جرح حربيا او
مرتدا فاسلم ثم مات او جرح مسلما فارتد ثم مات او ذميا

فنقض

فنقض العهد ثم مات لا يوجب الكفارة ولا الضمان كالقاتل
فانه معصوم على غير المستحق للقصاص حتى يجب بقتله الكفارة
مع القصاص او الدية وغير معصوم على المستحق حتى لا يجب
شيء من ذلك ويد السارق اي وكيد السارق فانها ايضا
معصومة على غير المستحق للقطع والزاني اي وكالزاني المحصن
فانه معصوم على الذمي وعلى مثله وهو الزاني المحصن وعلى المرتد
والمرتد اي وكالمرتد فانه معصوم على المرتد بمدخل اي معقب
تلف معصوم بفعل له مدخل في التلف لا ضعيفة خفيفة بعقبها
التلف فانه لا يوجب بقصد اي بفعل له مدخل في التلف بحيث
يقصد به التلف في العرف ظلما للتفويت اي معقب تلف
معصوم بمدخل حال كونه ظلما لتفويت ذلك المعصوم يوجب
الكفارة والضمان كما سياتي بخلاف القتل والقطع بالحق
فانه لا يوجب وبخلاف ما اذا عدل في القصاص عن الطريق
المستحق الى غيره كما اذا عدل عن جز الرقبة الى القد بنصفين
فانه لا يوجب الكفارة والضمان لانه وان كان ظلما لكن لم يكن
ظلما لتفويته مباشرة وتسببا وشرطا اي المعقب الذي ذكرنا
يوجب الكفارة والضمان سواء كان مباشرة وهي التي يؤثر
في التلف وتحصله كالجرح وقطع الطرف او تسببا وهو الذي
يؤثر في التلف ولا يحصله كشهادة الزور او شرطا وهو الذي
لا يؤثر في التلف ولا يحصله كالحفر فانه لا يؤثر في التلف ولا يحصله

ولنا الموثر هو التخطى فى صوب البير و المحصل للتلف هو التردى
فى البير و مصادفتها لكنه لولا الحفر لما حصل التلف بهذا
الطريق والشرط كان قعد انسان فى شارع ضيق بضيقة
المادة فتعثر به اى بالقاعد ماش فانه يوجب الكفارة و الضمان
على ما سنذكره و هدر دم القاعد ولو تعثر ماش بقايم
فى الشارع الضعيف عكس الحكم حتى يهدر دم الماشى و يضمن
ويضمن عاقلة القايم وكان طرح قشرا اى قشر بطيخ او بلطخ
او رمان فى شارع فزلق به انسان جاهلا فانه يوجب الضمان
وكان رش ماءه رشا معتادا فى شارع لمصلحة لنفسه فانه يوجب
الضمان لان رش ماء رشا معتادا العام مصلحة و هو دفع الغبار
عن المادة و افضى الى تلف فزلق فانه لا يوجب الضمان وكان
حفر حفرا ضارا بالمادة كان حفره فى شارع ضيق فانه يوجب الضمان
سواء حفر باذن الامام او دون اذنه كل فى شارع اى كل ما
ذكرنا من القعود و القيام و الطرح و الرش و الحفر الضار
فى الشارع دون الملك و الموات كما ذكرنا فى الامثلة و المسجد
كالشارع وكان حفر حفرا فى الشارع لغرضه دون اذن الامام
فانه يوجب الضمان وان لم يكن الحفر ضارا بالمادة لسعة الشارع
او العطاف موضع البير و يعلم منه ان الحفر اذا لم يكن ضارا وكان
للمصلحة العامة كالاستقاء و انصباب ماء المطر فيه لا يوجب الضمان
وان اسعمال به وجاز الحفر فى الشارع كالاشراع اى كاشراع

الجناح الى الشارع و البناء اى وكالبناء مايلا الى الشارع فانه
ايضا يجوز لكنه يوجب الضمان اذا تلف به احد لا ان مال اى
لا ان بنى مستويا و مال فانه لا يوجب الضمان لما تلف بسقوطه
ولسعة اى وكان حفر ابرامع سعة فوق العادة فى ملكه
فانه يوجب الضمان وكان صاح على طفل على سمين فجن فى الحال
او ارتعد فسقط عقيب الارتعاد من علو كطرف السطح
و البير و النهر و مات فانه يوجب الضمان وعلمه اى وكان
علم الطفل السباحة فغرق فانه يوجب الضمان لا ان و صفعه
اى الطفل فى مسبعة فافترس فانه لا يوجب الضمان وان
لم يقدر على الحركة و الانتقال وكان اوقده فى سطح يوم ريح
فطار شرر ناره و اتلف مالا فانه يوجب الضمان وكان سقط
بارد الميزاب على شئ و اتلفه فانه يوجب كل الضمان ولو سقط
الكل اى كل الميزاب على شئ و اتلفه فانه يوجب النصف اى
نصف الضمان الاقوى اى معقب تلف معصوم المعقب
الاقوى يوجب الكفارة و الضمان نعنى اذا اجتمع بالشرايط
المذكورة وان كان احدهما اقوى كالتردية و حفر فالاقوى
يوجب وهو التردية وكذا اول الشرطين يوجب اذا اجتمع
شرطان كحفر و نصب نصل فيه فان اول الشرطين و هو
الحفر يوجب الضمان دون الثانى يوجب اى المعقب على
الوجه المذكور يوجب الكفارة فى النفس لا فى الجراحات

وقطع الاطراف على القاتل الذى هو غير الحربى لا على القاتل
الحربي فانه لا يوجب الكفارة عليه بلا تجزية اى يوجب الكفارة
من غير تجزيه فيها كالقصاص فانه ايضا لا تجزية فيه فلو قتل جماعه
واحدا يجب على كل واحد اى يجب على كل واحد كفارة تامه
كما يجب على كل واحد القصاص والضمان اى المعقب يوجب
الكفارة ويوجب الضمان لغيره لا لنفسه وعبده اى ولا لعبده
لدى الاصابة وان لم يكن عبده عند الرمى او عند التلف
فلو رمى الى عبد غيره ثم ملكه قبل الاصابة فانه لا يوجب
الضمان ولو رمى الى عبد نفسه واعتقه قبل الاصابة
فانه يوجب الضمان ولو كان العبد مكاتبا لدى الاصابة
فانه ايضا لا يوجب ولو كان العبد ابا للقاتل وذلك بان
يشترى المكاتب اباه باذن السيد وقتله فانه لا يوجب الضمان
ايضا ولا ان اذن اى لا لنفسه ولا لعبده ولا ان اذن شخص
غيره في التلف من القتل وقطع الطرف وغيرهما لا يوجب
الضمان ولا القصاص ولا ان اذن في قطع سرى الى النفس
فانه ايضا لا يوجب الضمان فيهما كما لا يوجب القصاص ولا ان
ترك دفعا متعمدا كان وقف فى النار اذا القى فيها فانه ايضا
لا يوجب الضمان ولا ان ظنه اى ظن القاتل المقتول كافرا
بان كان فى دار الحرب على زى الكفار او كان فى صفهم اى
صف الكفار فانه لا يوجب الضمان ولا القصاص فى الكاملة

اى

اى معقب تلف معصوم على الوجه المذكور يوجب الضمان
فى النفس الكاملة لدى الموت وان لم تكن كاملة لدى الاصابة
والنفس الكاملة هى المسلمة الحرة الذكر مائة من الابل
مؤجلة مخمسة عشرين بنت مخاض وولدى لبون اى و
عشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين
جذعة فى القتل الخطاء لغير ذى رحم وفى غير حرم مكه وفى
غير الاشهر الحرام كان اسلم اى كان رمى الى حربي او مرتد
فاسلم الحربي والمرتد بعد الرمى وكان رمى الى عبده وعتق
عبده بعد الرمى قبل الاصابة فان جرح عبده فعتق بعد
الجرح ثم مات بالسراية فللسيد من الواجب على الجانى وهو
مائة من الابل اقل ما وجب اخر الجناية الملك وارش جناية
اى يكون للسيد اقل الامرين مما وجب اخرا بسبب الجناية
الصادرة حالة الملك ومن ارش جناية الملك او قيمته اى
وللسيد اقل الامرين او قيمة الاقل اذا كان الاقل الابل مخيرة
الجانى بين تسليم الابل الى السيد وبين تسليم قيمته الى السيد
مثاله كان قطع احد يد عبد لغيره فعتق العبد بعد القطع ثم بعد
العتق قطع اخر يده الاخرى واخر رجله ومات من الجراحات
الثلث بالسراية فيجب عليهم مائة من الابل اثلاثا فللسيد منها
الاقل من الثلث الديه وهو ما وجب اخر الجناية الملك ومن
نصف القيمة وهو ارش الجناية وان عاد القاطع الاول وهى

قاطع اليد في الرق وجرح العبد بعد الجراحات والعتق جراحة
اخرى فللسيد من الواجب على الجناة الثلثة وهو مائة من
الابل الاقل من سدس الدية وهو ما وجب اثر السبب حال
الملك ومن نصف القيمة وهو ارش الجناية ويوجب المعقب
المذكور في القتل الخطاء لذي رحم وهو من له المحرمية بالقرابة
دون الرضاع والمصاهرة مائة موجلة مثلثة وفي القتل الخطاء
في حرم مكة رميا او اصابة وان كان احدهما خارج الحرم
وفي القتل الخطاء في شهر حرام وهو ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب وفي شبه عمد وذلك كان اكره انسانا
على صعود شجر فزلق وسقط ومات ثلثين اي يوجب
المعقب على الوجه المذكور في القتل الخطاء لذي رحم وفي
القتل الخطاء في حرم مكة وفي شهر حرام ففي شبه عمد مائة
موجلة مثلثة ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة
ويعرف ذلك بقول عدلين من اهل البصر والخبرة اذا
لم يصدق المستحق المعطي فيها فان اخطاء اهل الخبرة او
ولي الدم في تصديق المودي في كونها خلفة تدارك المودي
بان يعطي مكانها خلفة واستردها ان بقيت او قيمتها ان
ان ماتت يوخذ في الخطاء وفي شبه العمد اخر كل سنة ابتداءها
من الموت اذا كانت الدية للقتل واذا كانت للجرح فاعتبر
ابتداء السنة منه اي من الجرح وان كانت للسراية فابتداء

السنة

السنة منها اي من السراية فلو قطع اصبع فسرى الى الكف
فاعتبر ابتداء السنة لقطع الاصبع من القطع وابتداء سنة
السراية من وقت السراية الى الكف قدر ثلثها اي يوخذ آخر
كل سنة قدر ثلث المائة فلو كان الواجب قدر ثلث المائة
او اقل منه اخذ آخر السنة الاولى بتمامه وان زاد على الثلث
ولم يبلغ ثلثي المائة اخذ الثلث آخر السنة الاولى والباقي في
آخر السنة الثانية وعلى هذا القياس لكل اي يوخذ قدر
ثلث المائة لكل شخص حتى لو قتل واحد جماعة خطاء يوخذ
قدر ثلث المائة لكل شخص حتى لو قتل واحد جماعة خطاء يوخذ
آخر كل سنة لكل قتيل قدر ثلث المائة ولا يوخر البعض الى
استيفاء حق غيره من مالك اي يوخذ من كل مالك فاضل
عن حاجته عنده اي عند آخر كل سنة ربع دينار ويوخذ
من مالك فاضل عشرين دينارا نصف اي نصف دينار
او حصة القليل اي يوخذ من مالك فاضل عن حاجته الربع
او النصف او حصة الواجب القليل اذا كان الواجب قليلا
وفي العاقلة كثرة من اي يوخذ من مالك الذي هو من اولياء
النكاح من وقت الفعل اي فعل الجاني الى وقت الفوات
لو فرض ان الجاني امراة فلو لم يكن وليا عند الفعل او عند
التلف او بينهما لكونه صبيا او مجنونا او رقيقا او كافرا لا
يوخذ منه شيء لا القاضي فانه لا يوخذ منه شيء وان كان

من اوليا النكاح لغرض الفاسق اى يوخذ من اوليا النكاح
لغرض الفاسق وليا وان لم يكن وليا حتى يوخذ منه شئ
بقسطهم اى يوخذ من مالك الفاضل من اوليا النكاح بترتيب
الاوليا ان وفوا بالواجب فان لم يفوا به لقلتهم اوكثرة الواجب
يوخذ ممن هو بعدهم فى الولاية وعصبة الجانى مانعة من
تحمل العقل وكذا عصبة المعتق مانعة من تحمل العقل فلا
يحمل اصول الجانى ولا فروعه العقل ولا اصول المعتق
ولا فروعه والمعتقون وان كثروا كشخص واحد فى تحمل
العقل حتى لو اعتق جماعة واحدا وجنى العتيق خطاء او شبه
عمد تحمل جميع المعتقين النصف ان كانوا اغنيا والربع ان كانوا
متوسطين وان كان بعضهم متوسطين فعلى الغنى حصته
من النصف لو كان الكل اغنيا وعلى المتوسط حصته من
الربع ان كان الكل متوسطين وكل اى وكل واحد من
عصبة كل اى كل معتق كهو اى كذلك المعتق فى تحمل النصف
او الربع فلو اعتق جماعة واحدا ومات احدهم وله اخوة
تحمل كل اخ ما كان يحمله لو كان حيا من حصة النصف او الربع
كالنكاح فان فيه ايضا المعتقون كشخص واحد وكل واحد
من العصبة كل معتق كذلك المعتق فلو اعتق جماعة امة
يشترط اجتماعهم فى تزويجها بان يزوجوها معا او يوكلوا
واحدا منهم او من غيرهم ليزوجها ذلك الواحد واذا مات

احد

احد من المعتقين وله اخوة لم يشترط اجتماع اخوة الميت
مع ساير المعتقين بل يكفى اجتماع واحد من اخوة الميت
معه ولو مات المعتقون ولكل واحد منهم اخوة يكفى اجتماع
واحد من اخوة كل واحد منهم ويتحمل الذمى العقل من الذمى
لا الحربى فانه لا يحمل عن الذمى ثم ان لم يوجد مال الفاضل
من اوليا النكاح او فضل عنهم شئ من واجب كل سنة وهو
ثلث المائة من بيت المال للمسلم اى للجانى المسلم ثم ان فقد
بيت المال يوخذ من الجانى كان جحدت العاقلة وحلفوا
على نفى العلم بما اعترف به الجانى وهو القتل او الجرح خطاء
او شبه عمد فانه يوخذ من الجانى وارش اى وكارش تلف
المعقب السابق على جر الولا وعلى العتق وعلى الاسلام وعلى
الردة ما زاد اى الارش الذى زاد بعد جر الولاء فى الصورة
الاولى وبعد العتق فى الصورة الثانية وبعد الاسلام
فى الثالثة وبعد الردة فى الرابعة فانه ايضا يوخذ من الجانى
يريد به الارش الذى زاد بعد واحد من الامور الاربعة
بسبب المعقب السابق على ذلك الواحد فلو قطع عبد يدا
خطاء فاعتقه السيد ثم سرى القطع الى النفس فعلى السيد
الاقل اى اقل الامرين من كل القيمة اى قيمة العبد ونصف
الدية وعليه اى على الجانى نصف الدية وهو الذى زاد بعد
العتق اذ لا يمكن الجناية على السيد لحصول السراية بعد العتق

ولا على اوليا العتيق لاسناد السراية الى جناية سابقة على
القطع ولو قطع قاطع يدا خطاء ثم انجر ولاؤه من موالى الام
الى موالى الاب ثم سرى القطع الى النفس فالزايد على ارش
القطع وهو نصف الدية على الجانى اذ لا يمكن ايجابه لا على موالى
الام ولا على موالى الاب وقس على هذا وفي العمد اى معقب
تلف معصوم بقيوده المذكورة في الخطاء وشبه العمد يوجب
ماذكرنا وفي العمد يوجب ما سنذكره والعمد انما يكون بان
قصد الفاعل الفعل والشخص الذي اصابه ذلك الفعل فلو
لم يقصد كما لو زلق رجلاه فسقط على غيره فمات او لم يقصد
الشخص المناثر وان قصد الفعل كما اذا رمى الى صيد فاصاب
انسانا او قصد انسانا فاصاب غيره فهذا خطاء المحض اى
في العمد المحض وذلك بان يهلك الفعل غالبا ان كان بغير
جارح كالسحر الذى يهلك غالبا بقوله اى بسبب السحر بقول الساحر
في سحرت وسحرى يقتل غالبا وتجويع اى وكتجويع جايع مدة يموت
فيها مع الجوع غالبا بعلمه اى علم المجوع ان به جوعا سابقا
وان اجهل المجوع جوعه السابق يوجب النصف من الدية
وانهاش اى وكانهاش حية شخصا بقتل تلك الحية غالبا وجمعه
لسبع اى وكجمع شخص مع سبع في ضيق والقاء اى وكالقاء
شخص ساح في ما مغرق والتقم اى والتقمه الحوت وكالقاء
شخص غير ساح في ما مغرق وبجارح كثيرا اى بان يهلك غالبا

ان كان بغير جارح وان كان بجارح بان يهلك كثيرا والجارح الذى
يهلك كثيرا كسيف داو وغرز ابرة بورم اى وكغرز ابرة مع ورم م
يحصل بغمسه وسقى الى الموت لا بجارح مهلك نادرا كغرز ابرة
لا يعقب الما ولا ورما ولا بغير جارح يهلك كثيرا كالسوط والعصا
فانه لا يكون عمدا محضا وذكر الغالب والكثير والنادر مثالا
ومن الصحة والمرض والجذام فانه يغلب الصحة في الناس و
يكثر المرض ويندر الجذام معجلة اى المعقب في العمد المحض اذا
لم يوجب القصاص يوجب في النفس الكاملة ماية من الابل
معجلة مثلثة على ما ذكرنا يوخذ من الجانى من غالب اى يوجب
ماية مخمسة او مثلثة كما ذكرنا من غالب ابل البلد ان لم يكن لمن
لزمته الدية من الجانى والعاقلة ابل او من غالب ابله اى
ابل من لزمته الدية ان كان له ابل فان لم يكن الغالب فالخيرة
الى المعطى فيه وان تنوعت ابله اخذ منه بالقسط الا ان يتبرع ع
فيعطى الكل من الاشرف والمراد بالغالب من الاصناف وهى
المهرية والعرابية والبخاتى ونحوها لا من المعيب فانه لا يوخذ
ثم ان لم يكن لا ابل ولا في بلده يوخذ من غالب اقرب بلد اليه
ثم ان لم يكن في اقرب البلد ايضا ابل يوجب القيمة اى قيمة
الابل وتوزع الدية على جراحاته اى جراحات الجانى المختلفة
حكما فلو جرح انسانا عمدا ثم جرحه الاخرى خطاء وزعت الدية
على الجراحتين حتى يوخذ نصف الدية المغلظة من الجانى

ونصف الدية المخففة من العاقلة وتوزع على الروس اى
روس الجناة لا على عدد الجراحات ان شارك بعضهم
بعضا فى الجناية ولو شارك الجانى سبعا او لو شارك حايط
جرحه اى جرح المجنى عليه فى الحرم فانه ايضا يوزع على عدد
الروس لا ان شارك الجانى مريضا فانه لا يوزع على الجانى
المريض بل يجب على الجانى كل الدية كالحافر اى يوزع على عدد
الروس ان شارك والشريكان كالحافر والمعمق فيوزع
الدية عليهما وللانثى اى معقب ثلث معصوم يوجب فى النفس
الكاملة ماية ويوجب للانثى وللخنثى المشكل النصف اى نصف
المائة ويوجب لليهود والنصارى الثلث اى ثلث المائة و
يوجب للمجوس ثلث الخمس وعبدة الوثن اى وكذا يوجب
لعبدة الوثن وعبدة الشمس والزنديق ومن لم تبلغه دعوة
نبى اصلا او بلغته دعوة نبى ولم تبلغه دعوتنا وبدل الدعوة
التى بلغته كتبديل نعت النبى صلعم وكتبديل الرجم فى الزنا
بتسويد الوجه والطوف به فى البلد ثلث الخمس وان لم يبلغه
من لم تبلغه دعوتنا الدعوة التى بلغته فدية دينه اى موجب
دية دينه نقل ان ناقصى الصين قوم من اليهود لم يحرفوا شريعتهم
ولم يغيروا احكامهم والطفل كاكثر الابوين دية اى ودية الطفل
لدية اكثر الابوين من جهة الدية فلو قتل المتولد بين كتابى
ومجوسى وجبت له دية الكتابى ويوجب للرقيق القيمة

سوا

سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او مستولدة ويوجب للجنين
سقط وجوده وذلك بان ينكشف الولد بتمامه او قدت الام
نصفين وظهر الجنين لا حيوته فلو سقط حيوته يجب بقتله
القصاص او تمام الدية حر مسلم ولو كان الجنين المسلم من ذمية
فانه يجب فيه الغرة ايضا لا ان يكون الجنين المسلم من حربية
وذلك بان حى على حربيته فاسلمت بعد الجناية واجهضت الجنا
عليها فى حال الكفر فانه لا يجب فيه شى لانه غير معصوم عند
الاصابة ولو كان الاجهاض بتخويف فانه ايضا يوجب بدا اى
اى للجنين بدا فى بعضه التخطيط رقيقا اى المعقب الذى ذكرنا
يوجب لجنين موصوف رقيقا واحدا سليما من مثبت الرد
فى البيع مميزا لم يضعف بالهرم يساوى خمس ابل بدله
ان فقد الرقيق يريد انه لو فقد الرقيق يوجب خمس ابل بدل
الرقيق ثم ان فقد الابل يوجب قيمتها اى قيمة خمس ابل وان
الفت الام اربع ايد وراسين فانه ايضا لا يجب الا رقيق واحد لا
كون الملقى من جنين واحد بعضه اصلى وبعضه زايد ويوجب
رقيقين اثنين لبدنين اى لا لقايدين فانهما لا يكونان لجنين
واحد ولو خلف رجل زوجة حبلى واخا لاب او لابوين
عبدا قيمته عشرون فاجهضت الزوجة ولدا ميتا لجناية
العبد وقيمة غرة واجبة على الجانى ستون نقد بيان سلماه
اى وسلم كل واحد من الزوجة والاخ نصيبه من العبد

الى صاحبه بنعكس قدر ملكيهما الان واجب جناية العبد
يتعلق برقبته ونصيب الام من الواجب عشرون ومن العبد
ربعه ولا يلزم لاحد على ماله شئ فيهدر ربع نصيبها وبقي
ثلثة ارباعه وهو خمسة عشر متعلقة بثلثة ارباع العبد للاخ
وقيمتها خمسة عشر والتقدير ان الاخ قد سلم نصيبه في الجنا
فيصير نصيبه للام خمسة عشر بخمسة عشر ونصيب العم من
الواجب اربعون ومن العبد ثلثة ارباعه فيهدر ثلثة ارباع
نصيبه وبقي ربعه وهو عشرة مستعلقة بربع الام من
العبد وقيمته خمسة والا لزم على السيد اقل الامرين من
واجب الجناية ومن قيمة الرقبة فالواجب عليها قيمة نصيبها
من العبد وقد سلمت نصيبها فيصير نصيبها وهو ربع
العبد للاخ فانعكس قدر ملكيهما وللكتابي اى ويوجب
للجنين الكتابي ثلثه اى ثلث الرقيق وللمجوس اى ويوجب
للجنين المجوس ثلث خمسه اى ثلث خمس الرقيق والجنين
الذى هو مختلف الابوين لخيرهن الابوين حتى اذا كان احد
الابوين مجوسيا والآخر كتابيا وجب له ثلث الرقيق لوارثه
اى الرقيق الذى يجب للجنين يكون لوارث الجنين من
الاب والام وغيرهما لا ارثه اى لا ارث الجنين الموقوف
له فانه لا يكون لوارثه بل يكون لورثة مورثه ولا عمد فيه اى في
هلاك الجنين اذ لا يتصور فيه قصد الشخص وللرقيق اى

ولوجب

ويوجب للجنين الرقيق عشر قيمة الام لدى الجناية عليها
بفرض الام سليمة كالجنين ان كانت معيبة ونقوم بتقدير
السلامة ويفرض مسلمة كالجنين ان كانت كافرة و
الجنين مسلما ونقوم بتقدير الاسلام ويتصور ذلك
بان يتزوج ذمي امة كافرة تحبل عليها انسان ثم اسلم
الزوج الذى فان الولد مسلم بعلا له والام كافرة و
بفرض رقيقة كهواى كالجنين ان كانت حرة والجنين
رقيقا حتى وذلك بان يتزوج انسان امة غيرها ومن السيد
بولدها لغير ثم اعتق الام فان الام حرة والولد رقيق لا عكسه
يتعلق بالصورة الاولى اى لو كان الجنين معيبا لا بفرض الام
السليمة معيبة ولا بالى عكس الصورتين الاخيرتين و
دخل ارش الم الام في الرقيق الواجب للجنين لا ارش السن حتى
فانه لا يدخل فيه اى في الواجب للجنين والعقل كالنفس وهو
في اذ العقل كل شخص ما يجب في قتله وكذا اللسان كالنفس
وكذا حركته اى حركة اللسان كالنفس وكذا النطق كالنفس
والمراد بالنطق ما اذا قطع عذبة لسانه فبطل نطقه او ضرب
لسانه فشل وكذا الصوت كالنفس وكذا الذوق والمضغ
والحشفة والامناء والاحبال كالنفس وكذا التلذذ بالجماع
او الطعام كالنفس وكذا مسلكه اى مسلك الطعام كالنفس
وكذا اتحاد مسلكي الجماع والغائط كالنفس ولو زنا او نكاح

فانه ايضا لكون كالنفس لاتحاد مسلكي الجماع والبول فانه
ليس كالنفس ولو كان اتحاد المسلكين بزنا ونكاح فانه ايضا
ليس كالنفس بالمهر اى الاتحاد كالنفس حتى يجب فيه
الدية مع المهر على الواطى ان كانت المراة مكرهة كارش البكارة
فانه يجب على كل واطى لا على الزوج فانه لا يجب عليه ارش البكارة
ولو ازالها باصبع او خشبة فانه ايضا لا يجب عليه ارش البكارة
وكذا الجلد كالنفس فيجب دية النفس بسلخه واذن واحدة
كالنصف اى كنصف نفس صاحبها وقوله لمع الهوام اشارة
الى المنفعة المعتبرة للاذن وسمعها اى وسمع اذن واحدة
كالنفس لا تعطيله اى لا تعطيل سمع اذن فانه ليس كالنفس بل
يجب فيه الحكومة كالنطق اى كتعطيل النطق وتعطيل المشى
فان كل واحد منهما ليس كالنفس بل يجب فيه الحكومة
وكذا عين واحدة وكذا بصرها اى بصر عين واحدة كالنصف
وكذا سمع واحد وكذا بطش يد واحدة وكذا مشى رجل و
كذا شقة واحدة كالنصف وحدها في عرض الوجه الى الشحمتين
وفي طول الوجه الى سائر اللثة وكذا اللحى واحد وهو منبت الاسنان
السفلى كالنصف وحلمة امراة وخصية واحدة والية
واحدة وسفر واحد النابت على البدن ان انطبق كالنصف
وجرب العقل في الخلوات حيث تجانن الرجل وادعى وليه انه
قد جننه وانكر الجاني ولا يحلف المجني عليه في دعوى الجنون

وجرب

وجرب الحواس بصوت منكر بغتة في دعوى بطلان السمع
وتقريب حديدة في بطلان الابصار ورائحة حادة في بطلان
الشم ومُرّ في بطلان الذوق وحلف المجني عليه ان بعض
العقل والسمع او البصر او الشم او الذوق بدعواه وطبقة
من المارن كالثلث والمارن مالان من الانف وخلا من
العظم وكذا او اصل بجوف قوته محيلة للغذاء والدواء وهي
كذا اخل الشج كالثلث اى كثلث نفس صاحبه وجفن واحد
من الاجفان الاربعة كالربع اى كربع نفس صاحبه وايضا
عظم الراس وعظم الوجه وغيرهما كنصف العشر وكذا هشم
عظم الوجه كنصف العشر وكذا نقل عظم الراس وعظم الوجه
كنصف العشر وكذا انملة واحدة من الابهام كنصف العشر و
كذا ظاهر سن مثغر وهو الذى نبت بعد سقوطه او سن
بان فساد المنبت اى منبته بقول اهل الخبرة كالعود فانه
ايضا لا يجب الا في سن مثغر او سن بان فساد منبته كنصف
العشر اى كل واحد ما ذكرنا من الايضاح الى السن كنصف
عشر نفس صاحبه فيجب فيه نصف عشر دية نفس صاحبه
وان عادت السن بعد ذلك فانها لا يمنع الارش كالموضحة
والجائفة وفلقة اللسان فان عود كل واحد منها لا يمنع الارش
واليد اى وكاليد الضعيفة التى بطشت بقطع اليد القوية
فان بطشها لا يمنع ارش اليد المقطوع والاذن اى وكالاذن

التي لصقت لمحلها فان التصاقها لا يمنع ارش قطعها و
يقطع الاذن الملتصقة بالمحل لا المعاني اي لا كالمعاني كالعقل و
الحواس فان عودها يمنع الارش و انمله من غير الابهام كثلثه
اي ثلث العشر و لبعض اي و لابطال بعض جرم له ارش مقدر
يوجب قسط الجرم اذا وزع على المثلث و الباقي فيجب في
قطع نصف اذن نصف ارشها و لابطال بعض
كلام شخص يوجب قسط ما يحسن من ثمانيه وعشرين حرفا
اذا وزع كل الدية على الباقي و الباطل ويوزع في كل لغة على
عدد حروف تلك اللغة ففي اللغة العربيه يوزع على ثمانيه
وعشرين حرفا فان كان لا يحسن الا اربعه وعشرين حرفا
فيوزع على الاربعه وعشرين حرفا فيوزع على الاربعه و
العشرين و يوجب الاكثر منهما اي اكثر القسطين من الجرم في
اللسان و المعنى وهو الحروف للسان اي لقطع بعض اللسان
وذهاب بعض الحروف وحط من الواجب في الجنايات
نقصان جرم له دية مقدرة سواء كان بجناية جان او بآفة سماوية
او خلقيه فلو قطع يد انسان ناقصه باصبع حط ارش الاصبع
عن ارش اليد و كذا حط واجب جناية غيره سواء فيه المعاني
والاجرام التي لها ارش مقدر او حكومة فلو قطع احد من
لحم انمله غير فلقه واثر في المنفعه ثم قطع اخر يده حط عن قاطع
اليد حكومة الفلقه ويتعدد الواجب بتعدد الموضحه محلا

كما

كما اذا وضح ناصيته فنزل الى جبهته و فاعلا كما اذا اوضح احد
راس انسان او وجهه وجاء اخر و وسعها وحكما كما اذا اوضح
موضحة على الراس او الوجه خطا ثم وسعها عمدا وصورة بان
اوضح موضحتين على راس انسان او وجهه وكذا تتعدد بتعدد
الجايفة محلا كما اذا ام راسه واجاف بطنه و فاعلا وحكما مثالهما
ظاهر وصورة كما اذا ضرب بطنه بمشقص له راسان او بسنان
بعد الى الظهر بحاجز اي وتتعدد بتعدد الموضحه والجايفه
صورة وتتعدد الصورة انما يكون ببقاء حاجز اللحم والجلد بين
الموضحتين والجايفتين لا ان رفع الموضح او المجيف الحاجز بينهما
او تآكل الحاجز بينهما فانه لا تتعدد الصورة ح فلا تتعدد الارش
وان رفع الجاني الحاجز وادعى المجني عليه ان رفع الحاجز بين
الموضحتين او الجايفتين كان بعد الاندمال حتى يجب ثلثة اروش
وانكر الجاني حتى لا يجب الا ارش واحد وحلف المجني عليه انه
اي رفع الحاجز كان بعد الاندمال و قد مضت مدة يمكن فيها
الاندمال فارشان اي فيثبت ارشان لان الارشين كانا ثابتين
والجاني يدعي تداخلهما فالاصل بقاؤهما وعدم التداخل واما
الارش الثالث فالمجني عليه يدعيه والاصل عدمه فلا يثبت
بحلفه بل يحتاج الى البينة وان صدق المجني عليه في ان رفع
الحاجز بعد الاندمال فثلثة اي فيجب ثلثة اروش و دخل
الكل اي كل اروش الجنايات من قطع الاطراف و ازاله

المعانى وغيرها ففى دية النفس ان سرت الجنايات الى النفس
او حز الجانى على ما دون النفس قبل الاندمال رقبته من
اجتمعت عليه هذه الجنايات واتحد اى والحال انه قد اتحد
الحز وغيره من الجنايات وصفا من العمد والخطا فلو قطع
من انسان اطرافا وجرح جراحات ثم عاد قبل الاندمال
حز رقبته او قده بنصفين وكانت الجنايات على النفس وما
دونها عمدا او خطا لم يجب الا دية النفس وان سرت الى
النفس بعد الردة او حز الجانى رقبة المجنى عليه بعد الردة
اقلهما اى يوجب اقل الامرين من دية النفس ومن دية
ما دونها من الاجرام والمعانى فلو قطع احدى يدى مسلم
فارتد المقطوع ومات بالسراية لم يجب على القاطع الا نصف
الدية لان السراية مهدرة ولو قطع احدى يديه ورجليه
لم يجب الا دية النفس لانه لو لم يرتد لم يجب الا دية النفس
فالردة لا يوجب الزايد عليها وغير الخطا من المباشرة و
التسبب يوجب القود فى النفس المعصومة من الفعل
الى الفوت عصمة مستمرة فلو رمى الى حربى او مرتد فاسلم
ثم اصابه ومات لم يجب القصاص ولو رمى الى مسلم فارتد
قبل الاصابة او بعده ومات على الردة لم يجب القصاص فى
النفس ولو رمى الى مسلم فارتد قبل الاصابة او بعده
ثم اسلم ثم مات لم يجب القصاص ايضا لتخلل المهدر وهو الردة

وفى

وفى الحواس المعصومة والمراد بالحواس غير اللمس وفى البطش
وفى وضوح عظم سواء كان من الراس او الوجه او ساير البدن
وسميت موضحة لانها توضح بياض العظم وضوءه اعلم ان الجراحات
الواقعة على الراس والوجه وسمى الشجاج عشر الاولى الحارصة
وهى التى يشق الجلد قليلا والثانية الدامية وهى التى تدمى
موضعها من الشق والخدش والثالثة الباضعة وهى التى
تبضع اللحم بعد الجلد اى تقطعه والرابعة المتلاحمة وهى التى
تغوص فى اللحم وتعود ولا تبلغ الجلدة التى هى بين اللحم والعظم
والخامسة السمحاق وهى التى تبلغ تلك الجلدة ويقال لتلك
الجلدة السمحاق والسادسة الموضحة وهى التى تخرق السمحاق
وتوضح العظم والسابعة الهاشمة وهى التى تهشم العظم
اى تكسره والثامنة المنقلة وهى التى تنقل العظم من موضع
الى موضع والتاسعة المامومة وهى التى تبلغ الراس وهى
خريطة الدماغ المحيطة به والعاشرة الدامغة وهى التى تخرق
الخريطة وتصل الى الدماغ وهى مذففة ولا يجب القصاص
فى هذه الجراحات الا فى الموضحة ليسر ضبطها ومراعاة المماثلة
وعدم تيسر ضبط غيرها وعسر الوقوف باستيفاء المثل لانه
لا يومن الزيادة والنقصان وجميع هذه الشجاج تفرض فى
الجبهة وكذلك يتصور ما سوى المامومة والدامغة فى الخد
وقصبة الانف واللحى الاسفل وفى شوته ذى مفصل ومن

موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين بر باطات واصله
منهما وقد يكون ذلك على سبيل المجاودة المحضة كالاصابع
وقد يكون مع دخول عضو في عضو كما في المرفق والركبة وفي
ثنوية ذى مقطع كالاذن والاجفان والاذن ونحوها وفي
شق مارن وفي شق اذن يوجب القود لا في قطع بعض
كوع وبعض فخذ فانه لا يوجب فيهما القود لان ضبطه لا ينضبط
ولو اكراها اى وغير الشرط يوجب القود ولو كان بالاكراه وهو
يشمل المكره والمكره وانما يجب القصاص على المكره بالتسبب
لانه تسبب الى قتل معصوم وعلى المكره بالمباشرة لانه قتله عدوانا
انا لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتل المضطر انسانا واكله يلزمه
القصاص ولا يشبه قتل الصايل لانه بالصيال متعد ولهذا لا يأثم
بقتل الصائل والمكره ياثم كما ياثم المختار كامر او وغير الشرط مع
الاكراه كامر من سطا على المامور ان خولف بقتل غيره فلو امر
السلطان او الامام والمتغلب الجلاد بقتل انسان ظلما وعلم
حاله السطوة بما يحصل بالاكراه عند مخالفته وقتل الجلاد يجب
القصاص على الامر والمامور ولو كان الامر او المامور صبيا
لكن الصبي لا يجب عليه القصاص ولو كان المامور ظان صيد
حيث امره بالرمى على ما يعلم انسان فانه يجب القصاص على الامر
دون المامور لا بقتله اى لا كامر من سطى ان خولف بقتل نفس
المامور فلو امر الساطي زيدا بقتل نفسه فقتل لم يجب القصاص

اى وغير

٢٣٢

اى وغير الشرط كامر من سطى ضار بطبعه على غيره فلو حث
انسان عبده الذى لا يميز لصغره او جنونه او لكونه اعجميا يرى
طاعة السيد لازمة في كل ما يامره به او عبدا كذلك لغيره وهو
لا يفرق بين امر السيد وغيره او حث حرا غير مميز لصغره او
جنونه على غيره فقتله كان الامر القاتل حتى يتعلق القصاص
او الدية به ولا ارش في رقبته اى رقبة المجنون ان كان عبدا
ولا في ماله اى مال المحثوث ان كان حرا وتغطيه اى وكحب
صاد وكتغطيه بير المميز الى دار فلو غطى بئرا في ممر داره
ودعا غيره الى تلك الدار فانه يوجب القود واضافه اى وكا ضافة
شخص غير مكلف بمسموم فانه يوجب القصاص على المضيف
وفتل اى وكتقتل مشرف على الهلاك فانه يوجب القصاص
على القاتل وكقتل من نقل حشوه عن الوضع الاصلى ويتيقن
موته بعد يوم او يومين فانه ايضا يوجب القود وكقتل من ظنه
القاتل صحيحا بضرب خفيف فانه يوجب القود وكقتل من
ظنه القاتل قاتلا لابيه فانه يوجب القود وكقتل من ظنه القاتل
كافرا مهدرا فانه يوجب القود وكقتل من ظنه القاتل عبدا
له او لغيره فانه يوجب القود لا كقتل من ظنه الوكيل القاتل
عدم عفو الموكل عنه فانه لا يوجب القصاص لا على الوكيل ولا
على الوكيل ولا على الموكل وضمن الوكيل لمن يقبل الدية المغلظة
لانه بان انه قتله بغير حق ولا يرجع على الموكل العافي لانه محسن

بالعفو غير منبس على الوكيل الاقوى اى وغير الشرط الاقوى
عنه وجود فعلين معقبين على تقدير انفراد كل واحد منهما
يوجب القود والاقوى لحر جرح مستقر الحيوة فان القود
يكون على الجانى لا على الجارح والمراد بالحيوة المستقرة هى الحيوة
التى يبقى معها الابصار والادراك والنطق والحركة الاختيارية
واما اذا لم يبق منها شئ لم يكن الحيوة مستقرة حتى لا يصح فى هذه
الحالة اسلامه وردته ولم يرث ممن مات من اقاربه فى هذه
الحالة وماله يصير للورثة هذا اذا كان الفعل الثانى مذففا فان
لم يكن الثانى مذففا ايضا ومات بسرايتهما جميعا كما لو اجاف الاول
يده من الكوع ثم قطع اخر ساعده من المرفق فمات فهما قاتلان
لان بالقطع الاول انتشر الالام وتاثرت به الاعضاء الرئيسة وانضم
اليها الالام الثانى القود اى وغير الشرط الاقوى يوجب فيما ذكرنا
من النفس وغيرها القود على التعيين وبدله اى ويوجب بدل
القود وهو الدية المغلظة بالموت اى بسبب موت الجانى و
بسبب العفو اى عفو المستحق القصاص عليه اى على البدل
ان لم يرض الجانى به لا بسبب العفو مطلقا فانه لا يوجب البدل
ولا بالعفو على البدل بعد سبب القبض اى قبض الروح والسبب
كرمى وقطع سرى الى النفس فانه لا يوجب البدل والعفو
عن طرف حيث اجتمع استحقاق القصاص فى الطرف والنفس
لا يسقط القصاص الاخر وهو القصاص فى النفس وكذا العفو

عن نفس

عن نفس وكذا العفو عن نفس لا يسقط القصاص الاخر وهو
القصاص فى الطرف لا ان عفى المستحق عن الطرف فسرى الطرف
الى النفس فان العفو عن الطرف يسقط القصاص عن النفس
والسراية وودى اى وودى السراية او سرى اى ولا ان سرى
الطرف الى النفس فعفى المستحق القصاص عن النفس بعد السراية
فان العفو عن النفس يسقط القصاص عن الطرف لانه سبب
لقبض النفس فاذا سقط المسبب سقط سببه ولو
اقتص المستحق من قاطع يد واحدة فمات المقطوع اليد
بالسراية فللولى اى ويكون لولى مقطوع اليد حز رقبته
اى رقبة قاطع اليد او عفوه اى عفو القاطع بنصف الدية
لانه استوفى القصاص فى اليد وهو النصف وفى اقتصاص
اليدين من قاطعهما لا شئ لولى المقطوع ان عفى عن النفس
بعد استيفائه لاستيفاء اليدين على ملتزم اى غير الشرط
يوجب القود على جان ملتزم لاحكام الشرع فلا يوجب القود
على الصبى ولا على المجنون اذا جنى فى حال جنونه ولا على
النائم اذا انقلب على غيره وهكذا انه لم يفضله اى لم يفضل
المجنى عليه لدى الاصابة باسلام فلا يقتل المسلم بالذمى
المعاهد ويقتلان به ويقتل الذمى وان اختلفت ملتاهما
وحرية فلا يقتل المسلم بالذمى والمعاهد ويقتلان به ويقتل
الذمى وان اختلفت ملتاهما وحرية فلا يقتل حر برقيق

واصلية اى اصلية الجانى المجنى عليه فلا يقتل احد من
الاصول بفرعه وان ملك الجانى اوبعضه اى فرع الجانى
قسطا من القصاص سقط القصاص عن الجانى فلو قتل
اخ ان احدهما الاب اولا والاخر الام بعده لم يجب القصاص
على قاتل الاب اذا كانت الزوجية قايمة بين الاب والام
لان الزوجة يرث نصيبا من القصاص الزوج ثم اذا قتلها
الابن الاخر انتقل نصيبها من قصاص الزوج الى قاتل الاب
وكذا لو قتل الاب الرقيق عبد ابنه فانه لا يجب القصاص
لان مالك القصاص الابن وكذا لو قتل الاب زوجة ابنه
لا يجب القصاص ونسبة البدل الى النفس اى على ملتزم
لم يفضل المجنى عليه بما ذكرنا ولم يفضل المجنى عليه فيما دون
النفس بنسبة بدل ما دون نفسه الى بدل نفسه على نسبة
بدل ما دون نفس المجنى عليه الى بدل نفسه فيقطع يد الرجل
بيد المراة لان نسبة بدل يد الرجل الى بدل نفسه كنسبة
بدل يد المراة الى بدل نفسها ولا يقطع اليد السليمة بيد
شلا او بيد ناقصة باصبع وتساوى المحل والحكومة اى على
ملتزم لم يفضله بما ذكرنا وتساوى محل الجناتين من الجانى
والمجنى عليه وتساوى حكومة الزايد من الجانى والمجنى عليه
فلا يقطع اليمنى باليسرى زايدة كانت او اصلية ولا بالعكس
وكذا لا يقطع اصبع زايدة باخرى مثلها اذا اختلف محلها او

حكومتهما

حكومتهما وان كثروا اى وغير الشرط يوجب القود على ملتزم
وان كثر الجناة فانه ايضا يوجب القود فلو قتل جماعة واحدا
قتلوا به كالمكره والمكره هذا مثال لكثرة الجناة وفيه اشارة
الى ان التسبب والمباشرة اذا اجتمعا واعتدلا وجب
القصاص على المباشر والمتسبب كالمكره والمكره اما اذا
غلب المباشرة السبب كما لو القى انسان انسانا من سطح
فلقاه اخر بسيفه فقده فيجب القصاص على المباشر لا على الملقى
واذا غلب السبب المباشرة كما اذا شهد جماعة بالزور على
شخص بما يوجب القصاص وقتله الولى الجاهل بالحال كان
القصاص على الشهود لا على الولى وضرب كل اى وان كثروا
وضرب كل واحد من الجناة سوطا بتواطؤ اى بتوافق منهم
فانه يوجب القود على الكل فلو ضرب كل واحد ضربا لا يقتل
بانفراده لم يجب القصاص على الضاربين الا اذا توافقوا
على الضرب وقطعا كفا وساعدا اى قطع احدهما كفا والاخر
ساعدا ومات بالسراية فانه يوجب القود عليهما وان شارك
الجارح مداويا بدواء يقتله غالبا وعلم المداوى بحال ذلك
الدواء فانه يوجب القود فلو جرح انسان غيره عمدا وداواه
اخر بدواء يقتل مثله غالبا وعلم المداوى بحاله فالجارح
شريك العمد فيجب القصاص عليهما اما اذا داواه بدواء
لا يقتل غالبا فتلك المداواة شبه العمد فالجارح شريك شبه

العمد فلا قصاص عليه كما لا قصاص على المداوى فلو كان لا يسلم مثله غالبا ولم يعلم المداوى بحاله فالجارح شريك الخطاء وان داواه بدواء من فعاقا لا قصاص على المداوى لا على الجارح كما اذا جرحه شخص وذبحه او قتله آخر وان داوى نفسه بدواء جارح مدوف فهو قاتل نفسه فلا قصاص على الجارح لا ان شارك الجارح العامد خاطيه كما اذا جرح واحد انسانا خطاء وآخر عمدا وسرى الى النفس فانه لا يوجب القود على واحد منهما في النفس بل يجب نصف الديه المخففه على عاقلة المخطى ونصف الدية المغلظة على العامد هذا اذا كانت جناية العامد لا يوجب القود فاما اذا كانت موجبة كقطع اليد وجب القصاص فيه عليه او سبعا اى ولا ان شارك الجارح سبعا فانه لا يوجب القود فيما يقع الاشتراك فيه او جرحا اى ولا ان شارك الجارح جرحا منه لا يوجبه اى لا يوجب القود كما اذا جرح واحد انسانا خطاء ثم جرحه جرحا آخر عمدا فانه ايضا لا يوجب لا يوجب القود فيما يقع الاشتراك فيه او اشتركا اى ولا ان اشترك القاتل والمقتول حريه ورقا اى في الحريه والرق كما اذا قتل حر البعض حر البعض فانه لا يوجب القود وعند الشرط في قطع الطرف وفي الموضحة يوجب القود على الجناة ان اشتركوا في اجزاء القطع بان وضعوا الحديدة على محل الجناية وتحاملوا حتى حصل القطع والموضحة للورثة اى عند الشرط توجب

القود

القود في النفس لورثته العقلى وان لم يكن له وارث خاص فالقصاص للسلطان كالمال اى كارث المال على فرايض الله تعالى ولقريبه المسلم اى ويوجب القود في غير النفس من المسلم الذى جرحه المسلم لا يوجب القصاص لقريبه المسلم الوارث له على تقدير عدم الارتداد ولا السلطان ان ارتد المجروح فمات بعد الارتداد بالسراية فلو قطع مسلم يد مسلم فارتد المجروح ثم مات بالسراية لم يجب القصاص في النفس لعدم العصمة عند الفوت ويجب في اليد والمستحق للاستيفا قريب المجروح المسلم الذى يرثه لولم يرتد الا السلطان حتى لو كان ذلك القريب صبيا او مجنونا ينتظر بلوغه وافاقته ويقرع القادرين من مستحقى القصاص اذا تزاحموا على استيفائه ولم يتفقوا على واحد ولم يوكلوا واحدا للاستيفا ولغيره اى ولغير من خرجت قرعته منعه اى منع من خرجت قرعته من الاستيفاء ومن بادر من المستحقين الى استيفاء القصاص قبل عفو اى عفو احد قبض حقه من القصاص غرم الزايد على حقه من الدية لورثة الجانى وحق غيره اى غير المبادر يكون في تركة الجانى وبعض اى ويستوفى القصاص في الحرم ويقتص بالسيف او مثل فعله اى وكذا اقتص بمثل فعل الجانى مع الحز في الحال والتاخير اسقاطا للسراية ان مله بغير السيف وذلك كقطع ساعد بكف اى مع كف بساعد دونها اى دون الكف بعد السراية الى النفس واقرب اى

وتقتص بمثل فعله وتقطع اقرب مفصل بالهشم اى هشم العظم
دون موضع الجناية فلو هشم عظم ساعده او ساقه قطعت من
الجانى اليد من الكوع والرجل من الكعب ولا يقطع من المرفق
والركبة لا بالمواط والجائفة وسحر وسموم سواء كان آلة او مطعوما
ومثله فانه لا يقتص بمثل فعله في هذه الصورة لانه محرم بل
بعد لا في السيف كالمنكب اى تقتص بمثل فعل كما تقتص في اصل
المنكب والفخذ ان لم يجف قطع اصلهما من الجانى اجاف من
المجنى عليه او لم يجف وسعة الموضحة اى لقطع ساعد بكف و
كايضاح الجانى مثل سعة موضحة المجنى عليه في الطول والعرض
ويتم المجنى عليه الناصية اى ناصية الجانى بالجوانب اى بجوانب
الناصية من الراس ان كان اصغر من ناصية المجنى عليه
ويتم الراس اى ايضاح الراس بحصة اى باخذ حصة الارش
لو كان راس الجانى اصغر من راس المجنى عليه لا بالقفا فانه
لا يتم الموضحة من الجانى بالنزول الى القفا ويتم العضو الناقص
من الجانى بحرم بارشه فلو قطع ناقص اليد باصبع يدا كاملة من
غير قطع المجنى عليه يده واخذ منه ارش الاصبع لا صفة اى
لا الناقص بصفة فانه لا يتم بارشه فلو قطع صاحب يد شلاء
يد اصحيحة لا يقطع اليد الشلاء مع اخذ الارش بل يخير المجنى
عليه بين ان يقطعها من غير ارش وبين اخذ ارش اليد
فمعتدل اليد لقط خمس اصابع من ست اى من ست اصابع

اصلية

اصلية بسدس اى مع سدس دية اليد لان قطع منه يدا
كاملة ولم يقطع هو من الجانى الا خمسة اسداس اليد فيبقى
له سدس دية اليد بحط شئ من السدس اجتهادا لان
الخمس الملقوطة وان كانت خمسة اسداس فهى في الصورة
كالخمس المعتدلة لا ان كانت احدى الاصابع الست زائدة
والتبست الزائدة بالاصلية فانه ليس للمجنى عليه لقط الخمس و
اخذ الارش لان الزائدة لا يقطع بالاصلية مع احتمال ان
يكون احدى المستوفيات هى الزائدة فان لقط المجنى عليه
خمسا من الستة الملتبسة كفى اى لا يكون له شئ لانه متعد
بالقطع ولا شئ عليه لاحتمال المقطوعات اصليات ومعتدل
الانامل لقط انملة من اربع اى من اربع انامل اصلية من
الجانى بنصف اى مع نصف سدس ارش اصبع لان انملة
المجنى عليه ثلث اصبعه وانملة الجانى ربع اصبعه والتفاوت
بين الربع والثلث نصف سدس ونزادنا مثل فعل الجانى
ان بقى الجانى بعد ما فعل به مثل ما فعل بالمجنى عليه لا طرف فانه
لا نزاد لحز رقبته او اخر الى سراية ذلك القطع ويوالى المستحق
قطعه اى قطع الجانى وان فرق الجانى قطع المجنى عليه وان
مات الجانى اولا اى قبل موت المجنى عليه بالسراية لم يقع
الموت بالسراية قصاصا ويكون في تركته اى تركة الجانى نصف
الدية للمجنى عليه في قطع يد واحدة وفي موضحة تكون في تركه

الموضحة للمجني عليه غير نصف عشر دية لاستيفاء القصاص في
الموضحة كسراية الجسم اى وان مات الجانى اولا لم يقع قصاصا
كما لا تقع سراية الجسم قصاصا فلو قطع واحد اصبعين من غيره
فقطع المجنى عليه اصبعا واحدة من الجانى وسرى القطع الى
الاخرى لم يقع قصاصا بخلاف سراية المعانى فانها يقع قصاصا
فلو اوضح راس غيره فذهب ضوء عينه او سمعه او شمه او ذوقه
واوضح المجنى عليه على راس الجانى فذهب ضوء عينه او سمعه
او شمه او ذوقه حصل القصاص فى الجسم والمعانى ويستثنى
من المعانى العقل فانه الحق بسراية الجسم فلو اوضح راس غيره
او قطع يديه او رجليه فذهب عقله وفعل بالجانى مثل فعله فذهب
عقله لم يحصل القصاص فى العقل بل يجب ديته ولا يوجبه اى
ولا يوجب سراية الجسم القصاص حتى لو قطع اصبع غيره فسقط
منه اصبع اخرى بتاكلها لم يجب القصاص فى تلك الاصبع ووجبت
الدية كمن غير مكلف اى كدية الجسم وكالقتل والقطع من غير
مكلف فانه لا يقع قصاصا فلو وثب صبى او مجنون على من قتل
مورثه فعلها وعلى من قطع يده فقطع يده لم يقع القتل والقطع
قصاصا بل يجب دية المورث وارش قطع المجنى عليه فى تركة
الجانى ويجب الدية والارش للجانى فى مال الصبى والمجنون
لان عمدهما وعمد وخطا اى وكالقتل والقطع من مكلف خطأ
فانه لا يقع قصاصا ويقع القتل والقطع قصاصا ان استوفاه

المستحق

المستحق دون اذن الوالى وعند المستحق المقتص دون اذن
الولى كان فعل الجلاد لو المستحق غير الماذون عمدا فانه ايضا
يعزر وكان امره الوالى بالحز فعدل الى القد مثلا وعزل الجلاد
وان فعل غير الماذون خطاء اذ لا يؤمن من خطاه مرة اخرى
ويفوض الوالى اليه اى الى المستحق القتل لا الجلد والقطع فانه
لا يفوض الى المستحق ويأخذ الامام القصاص من المسلم بادن
قريب المجنى عليه الكافر فلو قتل ذمى ذميا واسلم القاتل لا
يفوض الامام القتل الى قريبه الذمى بل يستوفيه الامام باذنه
واجرة الجلاد فى القصاص كالحد اى كاجرة الحد على الجانى
يخرج الجانى من المسجد وننتظر التكليف اى تكليف غير
المكلف من المستحقين وننتظر الحضور اى حضور الغائب
من المستحقين ولا يستوفى المكلفون والحاضرون من المستحقين
بالاستيفاء وينتظر وضع الحمل اى حمل المرأة الجانية حتى
تقتص منها بعد الوضع ان ادعاها الحمل وان لم يظهر مخايله
ولم يشهد القوابل به وينتظر وجود مرضعه بعد الوضع
وفى الحد اى حد الله تعالى ينتظر الفطام ووكافل يكفل امر
الرضيع بعد الفطام ويحبس المرأة الحامل التى وجبت
عقوبتها الى وقت الاستيفاء فى عقوبة الآدميين لا فى الحد
اى حد الله تعالى ويحبس الجانى الى كمال الناقصين وحضور
الغائبين وان قتل الولى المرأة الحامل بالاجهاض اى باذن الامام

او قبلها الجلاد فالعزة يكون على عاقلة الامام ان علم القاتل
والامام الحمل او جهلا او اختص الولى بالجهل لا ان اختص الامام
بالجهل اى بجهل الحمل فان العزة تكون على عاقلة القاتل والامام
تبع العلم اي انما يأثم بقتل الحامل من علم الحمل من الامام والولي
والجلاد وينتظر سقوط الانملة العليا من الجاني للانملة الوسطى
اى للاقتصاص منه في الانملة الوسطى حيث قطعها ممن لا
عليا له واخذ الارش من الجاني ان حق المستحق واتفق ومنع
اخذ الارش للمجنون المعسر عفو عن القصاص حتى لو افاق
المجنون واراد استيفا القصاص لم يمكن منه وينتظر الحاق
الغايب في قتل احد المتداعين من يدعاه حتى لو الحقه
الغايب بالقاتل لم يقتل به وان تعذر الالحاق لم يقتص منه وينتظر
الظهور اى ظهور حال المشكل وذلك يحصل بخروج شئ لائق
من فرج واحد كخروج المنى من الذكر وحده او الفرج وحده ثم
سبقه اى ثم ان خرج اللايق من الفرجين كخروج البول منهما
ينتظر الظهور بسبق الخارج من احد الفرجين ثم تاخره اى
ثم ان لم يسبق احدهما ينتظر الظهور بتاخر انقطاع احدهما
ثم اخباره اى ثم ان فقدت هذه العلامات ينتظر الظهور
باخباره ميله الى الرجال او النساء فان قال اميل الى النساء
فهو رجل وان قال اميل الي الرجال فهو امراة ما لم يكذب
الولادة اى ثم باخباره ما لم يكذبه الولادة حتى لو قال اميل الى

النساء

النساء ثم ولد لا يعتبر قوله لقطع اى ينتظر الظهور لقطع
مشكل بكر مشكل وانثييه وشفريه حتى لا يمكن من القصاص
قبل تبين الحال لانه لو اقتص منه فلا يبعد ان يكون احدهما
ذكرا والاخر انثى واستوفى الزايد بالاحط والاحط بالزايد •
ولا يدفع اليه شئ لتوقع القصاص في الكل وصرفت المرارة
الى المشكل قبل ظهور حاله لقطع ذكره وانثييه وشفريه
حكومة الذكر والانثيين بفرض الانوثة اى انوثة للمشكل
لان هذا القدر هو المتيقن فان المشكل لو ظهر انثى جرى
القصاص في الشفرين ولم يستحق الا حكومة الذكر والانثيين
التي اخذها المشكل وان ظهر رجلا استحق دية الذكر
والانثيين وحكومة الشفرين ولا شك ان الثاني اكثر من
الاول وصرف الرجل الى المشكل قبل ظهور حاله لقطع ذكره
وانثييه وشفريه اقل الامرين من حكومة الشفرين بفرض
الذكورة ودينهما اى ومن دية الشفرين وحكومة اى مع حكومة
الذكر والانثيين بفرض الانوثة لان هذا القدر هو المتيقن
لانه يحتمل ان يكون المشكل رجلا فيجرى القصاص في الذكر
والانثيين فلا يستحق الا حكومة الشفرين ويحتمل ان يكون
انثى فيثبت له دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين فيكون
القدر المتيقن الاقل من الواجب بالتقديرين ولا يبعد ان
تزيد حكومة الشفرين على دية الشفرين مع حكومة الذكر والانثيين

هذا اذا لم يعف عن القصاص على المال وان عفى المشكل المقطوع
القصاص صرف القاطع مشكلا كان او واضحا الى المشكل
المقطوع الثاني مما يصرف اليه الرجل وهو دية الشفرين
مع حكومة الذكر والانثيين لان هذا القدر هو المتيقن
الزايد مشكوك فيه فلا يستحق لان الواجب بتقدير الانوثة دية
الشفرين وحكومة الذكر والانثيين وبتقدير الذكورة دية
الذكر والانثيين وحكومة الشفرين ولا يخفى ان الثاني يزيد
على الاول فالاول متيقن والزايد مشكوك ومن استحق يمينه
للقصاص واخرج اليسار فقطعها المستحق لا قصاص فيها
اى في اليسار على المستحق ولا قصاص في اليمين على قاطعها
ان اخذ المقتص اليسار عوضا عن اليمين بل تجب الدية
ويقع قطع اليسار حدا لسرقة اذا اخرجها بدهشة وظن اى
ظن اخراجها عن اليمين وفي ابطال سن ذهب النصف
بالمحل يجب التعزير ويجب في غير اى غير المذكورات التى
لها ارش مقدر كالمتلاحمة ولسان الاخرس وسن صبي اي
سن الصبي التى لم يتغير ولم يفسد منبتها وشاغبه وكسر ضلع
وترقوة وحلمة الرجل وذكر لا ينقبض بالبرد ولا ينبسط بالحر
وتسويد سن وقوة الارضاع وبه ذلك ويعرف الزايدة
بانحراف لا الاقوى اى لا ان كانت المنحرفة اقوى من المستقيمة
في البطش فالزايدة هي المستقيمة ونقصان اصبع اى يعرف

الزايد

الزايدة بانحراف وبنقصان اصبع وضعف بطش الحكومة
اى وفي غير الحكومة وهى جزء من الدية بنسبة نقصان الجناية
اى جزء من دية نفس المجني عليه نسبته الى تمام الدية كنسبة
نقصان الجناية اذا اندملت من قيمته اى قيمة المجني عليه
على الصفات التى هو عليها عبدا او تقوم دون الجناية
ومع الجناية فيما ينقص من قيمته بسبب الجناية بعد الاند
مال بالنسبة من القيمة سليما ويوجب على الجاني
جزء من الدية بتلك النسبة فلو كانت قيمته سليما مائة وبعد
الاندمال تسعون فالناقص نسبتها عشر القيمة فيجب على
الجاني عشر الدية ناقص اى الحكومة جزء من الدية ناقص
عن دية المجروح اجتهادا ان كان للمجروح دية فينبغي ان ينقص
حكومة الجراحة على الانملة العليا عن ارشها ومتبوعه اى عن
دية متبوع المجروح ان لم يكن للمجروح ان لم يكن للمجروح دية التابع
تغير للمتبوع اى المتبوع هو الباب دون المسب الانمل
سنيه فينقص حكومة الكف عن دية مجموع الاصابع وكذلك
حكومة الثدى عن دية الحلمة والجفن فانه متبوع للهدب
والمارن فانه متبوع للقصبة وعن المقدر اى مقدر الاصل
الذى وردت الجناية عليه ان كانت الحكومة للشين وذلك
اذا كان الشين حوالى ما ليس له ارش مقدر كما اذا جرح
الانملة العليا وبقي شئ حوالى المجروح فيفرد الشين بالحكومة

سين

وينقص عن الدية المقدرة للانملة وكذا لو شق اصبعه
في الطول وبقي شين حوالي المشقوق ويفرد الشين بالحكومة
وينقص عن دية الاصبع كما ينقص حكومة جراحة الاصبع عن
ارش الاصبع وكذا لو جرح راس انسان فغاصت الجراحة
في اللحم وبقي شين بعد افرد الشين بالحكومة وينقص عن
دية الموضحة اما اذا كان الشين حوالي ماله ارش مقدر
كما لو اوضح راسه وبقي حوالي الموضحة شين لم يفرد الشين
بالحكومة ويتبع حكومة الشين لم يكن فيه الا ارش موضحة
هذا اذا كان الشين في محل الايضاح كالراس والوجه
فاما اذا اوضح راسه واتسع الشين حتى انتهى الى القفا
وجب مع ارش الموضحة حكومة شين القفا وان لم ينقص
اي اذا فرض المجروح عبدا فتقوم بعد الاندمال ولم ينقص
من قيمته سليما شيء نقدر الجراحة دامية حتى ينقص من
قيمته شيء وان لم ينقص قيمته ح ايضا فالاكثرون على ان
الحاكم يوجب شيئا باجتهاده ويقدر لحية المراة اذا انبت
بفساد المنبت اي مع فاذا لمنبت لحية عبد كبير يتزين باللحية
فيقال لو كان للعبد مثل هذا اللحية كم قيمته وكم ينقص من
القيمة لو لم يبق له اللحية في ذلك الوقت فيعرف قدر النقصان
ويوخذ تلك النسبة من دية المراة ويعلم من قوله بفساد
المنبت انه لو ازال لحيتها بالحلق وغيره من غير فساد المنبت لا يجب

فساد المنبت

الا التعزير وان امكن تقديره اي تقدير ما ليس له ارش بماله
ارش مقدر فالاكثر اي فيجب الاكثر الامرين من قسطه اي قسط
ما ليس له ارش مقدر من ارش ماله مقدر كالموضحة ومن
الحكومة ثم ان كان الاكثر القسط فيتبعه ارش الشين حواليه
وان كان الاكثر الحكومة فقد وفينا من الشين ما يجاب الاكثر
ومن العبد اي يعتبر تلف معصوم من الحر يوجب الضمان
في مال عاقلته او ماله ومن العبد يوجب الضمان في رقبته لا في
ذمته ولو قطعت يده اي يد العبد الجاني فجنى هذا العبد جناية
اخرى فمات العبد بالسراية فنقصان القطع وهو ما ينقص
من قيمة العبد بقطع يده يكون للاول اي للمجني عليه الاول
والباقي من قيمته مشترك بين المجني عليه الاول والثاني فلو
قطع العبد يدا من حر واخرى من حر اخر وجب لكل واحد
خمسون من الابل فلو فرضنا ان نقصان قيمة العبد بقطع يده
يقدر عشر من الابل ودفعنا الى المجني عليه الاول فما
بقي له اربعون وللاخر خمسون فما بقي من قيمة العبد بعد نقصان
اليد يكون بينهما بالاتساع وللسيد ان يفدي العبد الجاني
حيث تعلق المال برقبته باقل القيمة يوم الفداء والارش اي
باقل الامرين من قيمة العبد يوم الفداء ومن ارش جنايته
ولزم الفداء على السيد في جناية المتولدة وكذا لزم الفداء
بالاعتاق عن المتولدة من العبد والامة لا بالوطي والاحبال

الاصطدام

اصطدام

فانه لا يلزم الفداء بوطي السيد الامة الجانية ولا باحبار السيد الفداء الا اذا مات العبد بعد الاحبال فيلزم الفداء السيد وان غرم السيد القيمة اي قيمة المستولدة للمجني عليه فجنت المستولدة جناية اخرى استرد من المجني عليه ما دفع اليه ودفع على الجنايتين بنسبة ارشها وان اصطدم حران ماشيان فوقعا وماتا ففي تركة كل اي كل واحد منهما كفارتان كفارة بقتل نفسه وكفارة بقتل صاحبه وفي اصطدام الحاملين وموتهما يجب في تركة كل واحدة اربع اي اربع كفارات لقتل الحاملين وقتل الجنين وفي اصطدام الراكبين يجب في تركة كل كفارتان ونصف قيمة دابة آخر ان ماتت الدابتان ايضا وان غلبتا اي وان غلبت الدابتان الراكبين بحيث لا يمكن الراكبان من دفع اصطدامهما فانه ايضا يجب في تركة كل نصف قيمة دابة آخر حال الاصطدام ويجب على عاقلة كل من المصطدمين نصف دية الآخر لان كل واحد هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه لا ان تعمدا اي لا ان تعمد المصطدمان فان الدية لا تكون على العاقلة بل يكون في تركتهما وغرة للحمل اي وعلى عاقلة كل من المصطدمين من الحاملين نصف دية الآخر وغرة للحمل نصفها لنصف حمل نفسها ونصفها حمل صاحبتها وان اركب اجنبي واحد صبيين واصطدما وتعاونا فماتا فمات تلفهما وتلف دابتهما عليه اي على الاجنبي يجب قيمة الدابتين في ماله ودية الصبيين

في مال عاقلته وان اصطدم عبدان وماتا فهما مهدران لان نصف ضمان كل واحد يتعلق برقبة الآخر ولم يبق الرقبة وان اصطدم عبد وحر وماتا فيجب نصف قيمته اي قيمة العبد في تركة الحر فيتعلق به اي بذلك النصف من القيمة نصف الدية اي نصف دية الحر وتقاصا اي القيمتان في اصطدام مستولدتين حاملتين متساويي القيمة لشخصين وان ساوتا اي المستولدتان احدهما مائتين واخرى مائة فضل لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة خمسون لان الواجب على صاحب النفيسة اقل الامرين من القيمة وهي مائتان ومن الارش وهو خمسون فيجب عليه لصاحب الخسيسة خمسون وعلى صاحب الخسيسة ايضا اقل الامرين من القيمة وهي مائة ومن الارش وهو ايضا مائة فيجب عليه لصاحب النفيسة مائة فيسقط خمسون بخمسين فيفضل لصاحب النفيسة خمسون فيأخذ من صاحب الخسيسة وان حبلتا اي المستولدتان الموصوفتان بالحبل من السيدين وقيمة الغرة اربعون بالفرض فثلثون اي فيفضل لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة ثلثون لان قيمة النفيسة مع الغرة مائتان واربعون ونصفه مهدر ونصفه الآخر يتعلق ببدل الخسيسة فيلزم على صاحب الخسيسة مائة وهي اقل الامرين من قيمة الخسيسة مائة وهي اقل الامرين من قيمة الخسيسة من الارش

الواجب لجنايتها وقيمة الخسيسة مع الغرة مائة واربعون
نصفه مهدر ونصفه يتعلق ببدل النفيسة فيلزم على صاحب
النفيسة سبعون اذ هو اقل الامرين من قيمة النفيسة ومن
الارش الواجب لجنايتها فيذهب سبعون بسبعين ويحصل
لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة ثلثون والسفينة كالدابة
والملاح كالراكب فاذا اصطدمت سفينتان للملاحين بما فيهما
بفعلهما يهدر نصف كل واحدة من السفينتين مع ما فيهما
ويضمن كل واحد منهما النصف لصاحبه ان كانت السفينتان
مع ما فيهما للملاحين المجريين ولو هلك الملاحان ايضا يهدر
نصف كل واحد منهما ويجب على عاقلة كل نصف دية الآخر
وغلبه الريح بخلافه اى بخلاف الملاح لهذه السفينة وان
تردى شخص فى بئر فى محل عدوان ووقع عليه آخر احيانا ثم
وماتا يطالب عاقلة الثانى بنصف الدية للاول وعاقلة الحافر
بالنصف ورجعوا اى عاقلة الثانى بالماخوذ منهم على عاقلة
الحافر ويطالب عاقلة الحافر بجميع الدية للثانى وان تزلق احد
على طرف بئر وجذب ثانيا وهوى وجذب الثانى ثالثا
ووقعوا فى البئر وماتوا جميعا هدر ثلث الاول لانه هلك بصدمة
البئر ونقل الثانى والثالث لكن حصول نقل الثانى بفعله فيهدر
ثلثه وثلثاه على عاقلة الحافر وعاقلة الثانى وهدر نصف
الثانى ونصفه على عاقلة الاول لانه هلك بجذب الاول ونقل

بعير صح

الثالث ونقله حصل بفعله ولم يكن على الحافر شئ لتعديا للمباشرة
على الشرط ودية الثالث على عاقلة الثانى لانه هلك بجذبه ومن
قال لغيره لخوف الغرق الق متاعك فى البحر حال كونه ضامنا
بان يقول وعلى ضمانه اوعلى انى ضامن او انا ضامن قيمته
لزمه الضمان لان احتاج الملقى الى القا المتاع فقط اى دون
الملتمس بان كان الملتمس على شط النهر او فى زورق بقربها
فان الملتمس لا يضمنه ولو قال لغيره لخوف الغرق الق متاعك
فى البحر وانا والركبان ضامنون والملتمس فى السفينة لزمه
حصته من الضمان ولزمهم اى الركبان ضامنون والملتمس
فى السفينة لزمه حصته من الضمان حصتهم ان رضوا بقول
الملتمس وان رجع حجر المنجنيق من المنجنيق على الرماة وقتلهم
هدر من دم كل اى كل واحد من الرماة حصته فلو كانوا
عشرة مثلا هدر من دم كل واحد عشرة ولزم تسعة اعشار
ديته على عاقلة الباقين وان اصاب حجر المنجنيق واحدا من غير
الرماة والحال انه قد قصدوه قادرين فعمد اى فهو عمد
محض وعلى مبهم اى وان قصدوا الهلاك وهم قادرون
على اصابة شخص مبهم واصابه شبهه اى فهو شبه عمد والا
اى وان لم يقصد والذى اصابه فالقتل خطاء باب
الباغية فرقة خالفت الامام بالخروج عن طاعته والامتناع
عن انقياده وتوفية ما يجب عليهم من حقوق الله تعالى

حقوق العباد بتاويل باطل ظنا مثال التاويل للخروج على الامام
ما كان لمن خرج على علي رضي الله عنه متمسكا بانه يعرف قتلة
عثمان رضي الله عنه ويقدر على الاقتصاص منهم ويتركهم لمواطاة
بينه وبينهم ورضاه بقتلهم اياه ومثال التاويل للامتناع من
توفية ما عليهم من الحق ما تمسك به بعض مانعي الزكوة في
خلافة ابي بكر رضي الله عنه وهو قولهم امرنا بدفع الزكوة
الى من هو صلوته سكن لنا وصلوة غير النبي صلى الله عليه وسلم
ليس سكن لنا فلم نومر بدفع الزكوة اليه لا المرتد فانه ليس
من اهل البغي لان تاويله باطل قطعا ولا مانع حق الشرع
لله او العباد عنادا بلا تاويل فانه ليس من اهل البغي ولا الخوارج
فانهم ايضا ليسوا من اهل البغي وهم صنف من المبتدعة يكفرون
من اتى كبيرة وبسبب ذلك يقدحون في الائمة ولا يحضرون
معهم الجمعة والجماعات ومطاع اي بتاويل ومطاع وشوكة
يمكنها اي يمكن الفرقة مقاومته اي مقاومة الامام ويحتاج
الامام الى احتمال كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب
قتال ليردهم الى طاعته والباغية في الشهادة وفي القضا اذا
علم ان شهودهم وقضاتهم لا يستحلون دماء اهل العدل كالعدل
حتى تمضي الى شهادتهم وينفذ قضا قاضيهم وكذا في سماع
البينة كالعدل حتى يحكم بسماعهم البينة وكذا في اخذ الحقوق
لله تعالى وللعباد من الزكوة والجزية ونحوهما من اهل البلد

الذي

الذي استولوا عليه كالعدل وكذا في صرف سهم المرتزقة الى
جندها كالعدل وكذا في ضمان متلف القتال كالعدل حتى لا
يضمنون الاموال المتلفة في القتال ولا الانفس والاطراف
والجراحات بالقصاص والدية ونقدم التذكير لانذار اهل
البغي بالقتال وذلك بان نبعث اليهم مسلما عدلا امينا
فطنا ناصحا نزيل شبهتهم ان تمسكوا بشبهة وندفع مظلمتهم
ان ابدوا مظلمة وان اصروا بعد ازالة شبهتهم ودفع
مظلمتهم نصحهم فان لم يقبلوا النصيحة واصروا مكابرين
آذنهم بالقتال ولا نتبع المدبر من اهل البغي واحدا كان او
جماعة واباد الجماعة هو ان تختلف كلمتهم وتفرق جمعهم وان
خيف اجتماعهم اي لا نتبع المدبر اذا تفرقوا وان خيف اجتماع
اهل البغي في المال فانه ايضا لا نتبع المدبر ونطلق اهل القتال
من الرجال الكاملين والصبيان المراهقين والعبيد اذا
وقعوا في الاسر بعد انقضا الحرب ان امن غائلتهم ببذل الطاعة
للامام او تفرق جموعهم كرد السلاح والخيل اي كما نرد السلاح
والخيل بعد الحرب بلا استعمال ان امن غائلتهم ونطلق غير
اي غير اهل القتال كالنساء والصبيان غير المراهقين اذا
وقعوا في الاسر بعد الحرب وان لم نامن غائلتهم ولا نقاتل اهل
البغي بالمنجنيق والنار ان خيف الاصطلام اي اصطلامنا
وهو قطعا بالكلية ولا نستعين على اهل البغي بالكافر وقاتل

المدبر اى ولا من يرى قبل مدبرهم وان استعانوا اى اهل
البغى بالحربي وعقدوا معهم عقد الذمة والامان نفذ عليها
اى على الباغية امانها اي امان الباغية لا علينا فانه لا ينفذ امان
الباغيه للحربى علينا حتى يجوز لنا اغتنام اموالهم وقتلهم و
سبى ذرياتهم ونسائهم وان ظنها اى وان ظن الحربى
المستعان به الباغية المحقة بترك المدبر اى مدبر الحربى المستعان
به وان استعانت الباغية بالذمى بطل عهده اى عهد الذ
وان جهل الحق وهو انه لا يجوز له قتالنا او ظن ان البغاة
يستعينون به على الكفار او قال ظننتها المحقة فانه ايضا
يبطل عهده ان لم يجد عذرا للخروج معهم فان ابدوا عذرا
كالاكراه لم يبطل عهده وضمن الذمى الذى بطل عهده
المتلف اى ما اتلف على اهل العدل من النفس والمال وان
اكره الذمى على استعانة اهل البغى فكمهى اى فهو كالباغية حتى
لا يتبع مدبره وما اتلف لم يضمنه باب الرده كفر المسلم
المكلف فعلا او قولا عنادا واستهزاء او اعتقادا صريحا لا كناية
والفعل الصريح كالقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم
والشمس وجحد مجمع اى والقول الصريح كجحد مجمع وقذف
نبى من الانبياء فانه يوجب الكفر ولا شئ على قاذف نبى بعينه
ان اسلم ويقبل توبته اى توبة المرتد عن الردة ولو كان زنديقا
ويجب استتابته اى استتابة المرتد بلا مهل لو استمهل للتوبة

وبلا

٢٤٥

وبلا مناظرة معه قبل الاسلام يسلم المرتد ويحل شبهته بعد
اسلامه وولده اى ولد المرتد مسلم حتى لو تكلم بكلمة الكفر بعد
البلوغ يكون مرتدا او الولد للمعاهد تبعا بالجزية او يلحق بالحرب
من ان يلغ هذا اذا انتقض المعاهد العهد والتحق بدار الحرب
وترك ولده عندنا وقضى دينه اى دين المرتد الدين الذى
لزمه قبل الردة من ماله وينفق عليه اى على المرتد من ماله
ويبطل من المرتد تصرف لا يوقف وهو الذى لا يقبل التعليق
كالبيع والهبة والرهن والكتابة والنكاح والانكاح بخلاف
التصرف الذى يقبل التعليق كالعتق والوصية والتدبير
والخلع فانه يوقف فان اسلم ينفذ والا لم ينفذ ويقبل مطلق
شهادة الردة من غير تعرض لاحساده فيها وكذا يقبل من
المشهود عليه كره اللفظ وكذا يقبل الكره للردة بمخيلة كالاسر اى
لو شهد شاهدان على التلفظ بكلمة الكفر قبل قوله في الاكراه
عليها وان لم يكن مخيلة وان شهدا على نفس الردة وقال كنت
مكرها فيما اتيت به فان كان ثمه مخيلة صدقه بان كان اسيرا
في يد الكفار يقبل قوله بيمينه والا لم يقبل والفرق بينهما ان الاكرا
ينافي الردة ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة لا يكذب الشاهد
على ردته فانه لا يقبل ونصيب من قال من الابنين المسلمين مات
ابونا كافرا في ان ذكر سبب كفره كان قال انه سجد للصنم او
اطلق وفسره بعد الاستفصال بما يوجب الكفر وان ارتكب سبب

باب حد الزنا

كرها فاقلت وعاد الى دار الاسلام ولم يجدد الاسلام ان
عرض عليه الاسلام كفرا اى نسب الى الكفر وان ارتد اسير
طوعا وصلى ثم اى في دار الحرب حكم بدينه لا ان صلى الكافر الاسير
في دار الحرب فانه لا يحكم بدينه باب بايلاج قدر الحشفة
من فرج في قبل كان او دبر محرم اى ايلاج محرم لا ايلاج
الصبى والمجنون لعينه اى ايلاج محرم لعين الايلاج مشتهى بلا
ملك للواطى وطئه اى وبلا ظن الملك وبلا تحليل عالم بحرمه ولو
كان المولج في فرجها صغيره فانه ايضا يوجب الحد على المولج ولو
اباحت الحرة الوطى فانه ايضا يوجب الحد ولو استاجر امراة
له اى للوطى فانه ايضا يوجب الحد ان نكح الام اى ولو نكح امه
من النسب او الرضاع ووطيها عالما بالحال فانه ايضا يوجب
الحد كدبر المملوك اى الايلاج الموصوف كالايلاج في دبر المملوك
فانه يوجب الحد لا كالايلاج في دبر الزوجة فانها لا يوجب لانها
محل استمتاعه في الجملة ولا كالايلاج في فرج المملوكة المحرمة بالنسب
وفي معناه الرضاع والمصاهرة وشرك مع غير وتزوج من
غير فانه ايضا لا يوجب الحد سواء كان الايلاج في القبل او الدبر
بشبهة الملك المبيح وحيض اى ولا كالايلاج في فرج الزوجة
والمملوكة المحرمة بحيض فانه لا يوجب الحد لان حرمته لعينه
وفي معناه الحرمة بالنفاس والاحرام والصوم وكذا المحرمة
بعلة الغير او لعدم الاستبراء ولا كايلاج في فرج ميت وبهيمة

ايضا

ايضا لا يوجب الحد بل يوجب التعزير لانه ليس في محل الشهوة
ولا كالايلاج في فرج بسبب نكاح متعة فانه ايضا لا يوجب الحد
لان نكاح المتعة جائز عند الشيعة ونكاح دون ولى لانه جائز
عند ابى حنيفة ونكاح دون شاهد لانه جائز عند مالك ولا
كالايلاج مكره فانه لا يوجب الحد على المكره فاعلا كان او مفعولا
يشبهه الاكراه ان شهد اربعة اى بالايلاج المذكور ان
شهد اربعة رجال على الايلاج رجم الامام لا باربع اى لا ان شهد
اربعة رجال بالايلاج مع اربع نسوة شهدن انها بكر فانها
لا يرجم ولا حد للقذف على الشهود اى شهود الزنا اذا تم
عددهم حيث شهد اربع نسوة بكارتها لاحتمال عود البكارة
ولا على من قذفها اى قذف المراة التى شهد اربعة رجال
بزناها مع اربع نسوة ببكارتها ولو اقامت المراة اربعة اى
اربعة رجال انه اكرهها على الزنا وطلبت المهر منه وشهد
اربع اى اربع نسوة انها بكر فلا حد على الواطى ويجب المهر
عليه او اقر اى ان شهد اربعة او اقر هو بالزنا ولو كان الاقرار
مرة واحدة ولو هرب المقر بالزنا ولو امتنع من اقامة الحد
ولو طلب تركه اى ترك الحد فانه ايضا يحد لا ان رجع المقر عن
الاقرار فانه لا يحد يرجم اى بايلاج الموصوف ان شهد اربعة
عليه او اقر هو به رجم الامام او من فوض الامام الرجم اليه
المكلف الحر المصيب بعدهما اى بعد الحرية والتكليف بصحيح

نكاح من الواطى والموطوءة وهو المراد بالمحصن فلا يرجم الصبي
والمجنون والرقيق ولا يرجم من لم يصب اصلا او لم يصب بنكاح
صحيح بان اصاب في ملك يمين او بوطى شبهة او في نكاح فاسد
او اصاب بنكاح صحيح قبل التكليف او قبل الحرية فلا يرجم
الرجل المفعول بل يجلد ويغرب محصنا كان او لا بحجارة معتدلة
اى يرجم الامام الزانى المحصن بحجارة معتدلة لا بصخرات
مذففة ولا بصغيرات معذبة وان مرض اى يرجم الامام المكلف
الموصوف وان مرض وان حد بسبب آخر وان قطع في
قصاص او سرقة وان وقع الرجم في الحر والبرد المفرطين
فانه ايضا يرجم ولا يؤخر الرجم ويؤخر الامام الجلد للمرض المرجو
البرء لكونه محدودا او مقطوعا الى حصول البرء ولشدة الحر والبرد
البرد الى اعتدال الهواء الا القصاص فانه لا يؤخره الامام بشئ
من هذه المذكورات ان طلبه المستحق والذمى اى يرجم الامام
المكلف الحر المصيب المسلم والذمى وان لم يرض بحكمنا ودخل
فيه الرجم حد البكر فلو زنى رجل وهو غير محصن ثم زنى وهو
محصن او زنت امراة وهى غير محصنة ثم زنت وهى محصنة كفى
الرجم ويجلد اى يرجم الامام المكلف الحر المصيب ويجلد الامام
المكلف الحر ذكرا كان او انثى مائة اى مائة جلدة ويغرب الرجل
بلا اشتراط خروج احد معه عاما ولاء اى متواليا ويغرب المراة
بمحرم اى مع محرم خرج معها وان امن الطريق فانه لا تغرب بها

الامع

الامع محرم بلا اجر للمحرم على الخروج معها واجره عليها اى واجر المحرم
الذى يخرج معها على المراة المغربة مرحلتين جهة شاء اى يغرب مرحلتين
جهة شاء الامام لا بلده اى لا بلد المغرب فانه لا يغرب اليه فلو ذكر
احد جهة غير بلده لا يغرب الى بلده ولا الى موضع فيه بينه وبين
بين بلده اقل من مرحلتين فان عاد اليه اى الى الموضع الذى
نغرب منه او الى بلده منع من العود اليه ان لم يصب اى
ويجلد المكلف الحر مائة ويغرب عاما ان لم يصب او السيد اى
يجلد ويغرب الامام الحر المكلف ويجلد ويغرب الامام او
السيد فاسقا امراة ومكاتبا اى سواء كان السيد فاسقا
او امراة او مكاتبا القن والمدبر وام الولد لا المكاتب ولا حر
البعض فانهما لا يجلدهما ولا يغربهما ان بدا الاما السيد نصفهما
اى يجلد ويغرب الامام او السيد القن والمدبر وام الولد
نصف الجلد والتغريب وهو جلد خمسين جلدة ويغرب ستة
اشهر بسماع بينة اى يجلد ويغرب السيد كلا من المذكورين
مع سماع بينة الزنا ان علم السيد حكم الحد وصفات الشهود
والامام اولى من السيد باقامة الحد على كل من المذكورين و
حضوره اى حضور الامام في موضع اقامة الحد اولى من
عدمه وحضور شهوده اى شهود الزنا اولى من غيبتهم
وبداءهم بالرمي اى وبداء الشهود برمى الاحجار الى الزانى اولى
من بداء غيرهم باب بسرقة قدر ربع دينار خالص مضروب

باب
قطع السرقة

قطعا قطع اليمين من الكوع فلو سرق ربع دينار مضروب
او سرق مغشوشا سلغ خالص ذهبه ربع دينار او دراهم
او عرضا سلغ قيمتها ربع دينار او صليا وزنه دون الربع
وقد بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار خالص مضروب قطعا
يجب القطع اما لو سرق حليا وزنه ربع دينار ولم سلغ قيمته
ربع دينار مضروب او عوضا سلغ قيمته ربع دينار اجتهادا
لم يجب القطع والسرقة اخذ المال خفية عن حرزه لكل شريك
اى بسرقة قدر ربع دينار لكل شريك في السرقة فلو سرق
اثنان نصابا واحدا او اكثر ولم سلغ نصابين لم يجب القطع ملك
غير اي بسرقة قدر ربع دينار ملك غير السارق لدى الاخراج
من الحرز فلو سرق ماله المرهون او المودع او المستاجر او
المستعار عن حرز المرتهن والمودع عنده والمستاجر والمستعير
او اخذ من الحرز مال غير وطرا ملك السارق فيه قبل الاخراج
بارث او شرى او غير هما لم يجب القطع اما لو طرا ملكه فيه
بعد الاخراج فيجب القطع لكنه لو اتفق ذلك قبل رفع الامر
الى الحاكم لم يمكن استيفاء القطع لتوقفه على طلب المالك بلا
شرك للسارق فيه حتى لو اخرج الف دينار وله فيه دينار شايع
لم يجب القطع وبلا حق للسارق فيه فلو سرق السيد او ذو القربى
مما افرد لهما من خمس الخمس او الفقير من مال الصدقات او
المصالح او الغنى من مال المصالح لم يجب القطع وبلا شبهة اى

بشبهة

٢٩٨

شبهة حق فلو سرق ابن واحد من الموقوف عليهم او ابنه مال
الوقف لا يجب قطعه وبلا ظن ملكه اى ملك السارق وبلا ظن
ملك بعضه من الاصول او الفروع وبلا ظن ملك سيده فلو
ظن السارق ان المسروق ملكه او ملك بعضه او ملك سيده
لا يجب قطعه او دعواه اى وبلا دعوى الملك لاحد من المذكورين
وبلا دعوى الملك لشريكه فيها اى في السرقة فلو ادعى السارق
ان المسروق ملك له او لبعضه او لسيده او لشريكه في السرقة
لا يجب قطعه او اقراره اى وبلا اقرار من المسروق منه بملكية
المسروق للسارق فلو اقر المسروق منه للسارق لم يجب القطع
وان انكر السارق فانه ايضا لا يجب القطع محرز اى بسرقة
قدر ربع دينار محرز لا في حرز مغصوب فان ما فيه لا يكون
محرزا او مغصوب به اى ولا اذا كان محرزا مع مغصوب السارق فانه
لا يجب القطع بسرقته سواء اخرجه المغصوب منه مع ماله المغصوب
منه مع ماله المغصوب او دونه لحافظ مبالى به اى محرز لحافظ
شخص مبال للمحافظة لا كالصبى غير المميز والمجنون فان حافظهما
لا يبالى به دايم اى لحافظ دايم بلا حصانة الموضع للشئ الموضوع كما
اذا كان في الصحراء او في الشارع او في المسجد وفي السكة المسلوكة
بلا نوم اى بلا نوم الملاحظ وبلا دعواه اى دعوى السارق
نوم الملاحظ فانه اذا ادعاه لم يجب القطع وبلا توليه ظهره وبلا
حام شاغل عن الحفظ بالملاحظة او معتاد بحصانته اى لحافظ

دايم دون حصانة الموضع وللحاط معتاد مع حصانة الموضوع
الموضع الحصين كذا دعلقت فانها حرز لما فيها نهارا فى زمان
الامن للحافظ معتاد بان لا يغفل عنه جميع النهار ويراجعه حينا
اذا كانت متصله بالدور وبحافظ اى وكدار مع حافظ بلا فتح
ونوم اى بلا فتح بابه ونوم حافظه معا فانها حرز لما فيها وان
كانت منفصلة عن الدور بان كانت فى بادية او خربات اطراف
البلد او البستان فان كان الباب مفتوحا والحافظ فيها نايما
لم يكن حرزا واما ان الباب مغلقا وكان من فيها نايما او كان من
فيها متيقظا والباب مفتوحا كان حرزا وخيمة بارسال اذيال
اى كخيمة مع ارسال اذيال وشد الطناب وحافظ فانها حرز للامتعة
المنضدة فيها والحانوت للحافظ الجيران اى وكالحانوت مع لحظ
الجيران فانه حرز للموضوع على بابه وعرصة الخان لبعض اى
وكعرصة الخان فانها حرز لبعض الاشيا كالدواب والاحمال
الثقيلة التى يعتاد وضعها فى عرصة الخان كالقطن ونحوه
لا للضيف والجار والساكن اى كدار علقت نهارا وكدار بحافظ
وكخيمة بارسال اذيال فانها حرز لا للضيف فانها ليست حرزا
فى حقه وكالحانوت للحاظ الجيران فانه حرز للموضوع عليه
لا للجار فانه ليس حرزا فى حقه وكعرصة الخان فانها حرز لبعض
الامتعة كما ذكرنا لا للساكن فى الخان فانها ليست حرزا فى حقه
كدابة الاصطبل اى محرز كدابة الاصطبل فانها محرزة به و

انا الصحن فانه محرز به كثوب البذلة فانه ايضا محرز بالصحن وما شية
اى وكماشية بنا مغلق متصل بالعادة فانها محرزة به والقطار
وهو تسعة فى الغالب محرز بالقايد اذا كان فى صحراء خاليه وسكة
مستوية والا اى وان لم يكن فى صحراء خالية ولا فى سكة مستوية
فالمحرز منها بالقايد واحد والمحرز بالراكب مركوبه وما امامه بشرط
ان ينتهى البصر اليه وواحد خلفه والمحرز بالسايق ما امامه لا
ما خلفه والكفن الشرعى محرز بالقبر لا بقبر ضايع والخصم فى الكفن
الوارث والاجنبى ان كفن الاجنبى الميت ولو كانت السرقة بالاخراج
ج
لمجن من غير ان يدخل السارق الحرز فانه ايضا يوجب القطع و
دفعات اى ولو كان الاخراج قدر النصاب من الحرز بدفعات
بلا تخلل علم المالك واعادة الحرز فانه ايضا يوجب القطع كالنقب
ليلة والاخراج ليلة اخرى فانه ايضا يوجب القطع ان لم يتخلل
علم المالك به او تخلل واعاد الحرز وقليل اى ولو كانت السرقة
باخراج قليل كثوب محبس فى جيبه دينار فانه ايضا يوجب
القطع وظنه اى ولو ظن الدينار المخرج فلسا فانه ايضا يوجب
القطع ولو نقب الكندوج فانصب الحب منه شيئا فشيئا فانه
ايضا يوجب القطع ولو كانت باخراج بذر بارض محرزة فانه
ايضا يوجب القطع والارض المحرزة هى التى تكون بجنب المزارع
ولو كانت باخراج مال وقف ولو باخراج ام ولد محبوسة او نايمة
ولو باخراج ما هو لمسجد كالابواب والجذوع والقناديل دون

الفرش اذا سرقها المسلم وزوج اى ولو باخراج مال لزوج فان
كل ذلك يوجب القطع وذمي اى ولو كانت برمى من بيت معلق
في دار الى صحن الدار المفتوحة وترك المسروق في الصحن ولم
يخرجه عن الدار فانه ايضا يوجب القطع ولو ابتلع درة في الحرز
خرج الدر من جوفه خارج الحرز فانه ايضا يوجب القطع ولو
وضع المتاع المحرز في الحرز على ماجار ودابة سايرة اوسترها
السارق ليخرج الما او الدابة به من الحرز فانه ايضا يوجب القطع
ولو نام عبد على بعير عليه امتعة يبلغ الربع فاخرج السارق
البعير من القافلة وجعله في مضيعة فانه ايضا يوجب القطع
للعبد لانه في نفسه مسروق لا للبعير والامتعة لانه لم يخرجهما
عن حرزهما وهو بيد اما اذا كان حرا فلا قطع على المخرج وحمله اي
ولو حمل العبد حال كونه صغيرا فانه ايضا يوجب القطع ان كان
غير مميز او نايما لا ان حمله حال كونه قويا قادرا على الامتناع فانه
لا يوجب القطع وان نام ذلك العبد القوى حالة الاخراج
فانه ايضا لا يوجب القطع من حريم اى ولو حمل العبد الصغير
من حريم دار سيده فانه ايضا يوجب القطع لا ان دعاه اي
لا ان دعى العبد حال كونه مميز اخدعا فانه لا يوجب القطع او
خرج اى ولا ان فرج العبد مكرها فانه لا يوجب القطع او
نقل اى ولا ان نقل المتاع من زاوية الحرز الى زاوية الاخرى
فانه ايضا لا يوجب القطع او حرا نبوبه اى ولا ان اخرج جامع

ثوبه

ثوبه الذى يبلغ قيمته الربع فانه لا يوجب القطع ايضا ولا ان اخرج
بعض المنديل من الحرز من غير فصل فانه لا يوجب القطع والمغصب
اى ولا ان اخرج المغصوب فانه لا يوجب القطع ولا ان اخرج
جاين الكسر كالصليب والصنم واواني الذهب والفضة بقصده
اى بقصد الكسر دون قصده ولكنه قل رضاضه ولا يبلغ قيمته
نصابا فانه لا يوجب القطع ولا ان اخرج الفقير من بيت المال
فانه لا يوجب القطع ولا ان اخرج الغنى من مال المصالح فانه
ايضا لا يوجب القطع ولا ان اخرج مستحق الدين مال المماطل
الجاحد لاخذ حقه فانه لا يوجب القطع او اكل اى ولا ان اكل
السارق الطعام في الحرز فانه لا يوجب القطع او اتلف اى ولا
ان اتلف السارق المسروق فيه اى في الحرز باحراق ونحوه
فانه لا يوجب القطع قطع اليمين اى بسرقة تقدر ربع دينار قطع
يمين السارق من الكوع ولو زاد اصبع على الخمس فانه ايضا تقطع
والنفى في القطع بالشلاء اى باليمين الشلاء والناقصة عن خمس
باصبع واكثر ولو كف اي قطع اليمين ولو كان عليها كف بلا اصبع
ويقطع كفان ان كان على معصم اليمين كفان وتميز الزايد عن
الاصلي ولم يمكن استيفا الاصلي بدون الزايد ويقطع الاصلية
ان امكن قطعها بدون الزايد وان لم يتميز الاصلي الزايد
فلا يقطع الا احدهما برد المال اى قطع اليمين مع رد المال المسروق
الباقي ومع غرم المال التالف فان عاد السارق الى السرقة ثانيا

بعد قطع اليمين او فقدت يمينه في السرقة الاولى قطعت رجله
اليسرى لا ان سقطت يمينه بآفة سماوية او بجناية بعدها اى
بعد السرقة فانه لا يقطع رجله اليسرى ثم ان عاد ثالثا بعد قطع
رجله اليسرى قطعت اليد اليسرى ثم ان عاد رابعا قطعت رجله
اليمنى يغمس موضع القطع في زيت مغلى ندبا بحسم افواه العروق
لئلا الضرر بمؤنته اى بمؤنة السارق ثم ان عاد خامسا عزر
ويقطع اليمين من الذمى السارق فهو المسلم اى لسرقة مال
مسلم كان زنى الذمى بمسلمة فانه يحد ايضا فهل ولذمى اى
ولسرقة مال ذمى وللزناء منه نقطع اليمين من الذمى ويحد
الذمى بالترافع الينا لا لمعاهد اى لا نقطع بين الذمى ولا نحد
الذمى لمعاهد فيهما اى في السرقة والزنا بطلب المالك اى قطع
اليمين في السرقة بطلب مالك المسروق لا في الزنا فانه يحد فيه
بدون الطلب وتسمع الشهادة على السرقة بغيبته اى بغيبة
المالك وتعاد الشهادة اذا حضر المالك للمال اى لثبوت المال
لا لوجوب القطع ويثبت المال بالمردودة اى باليمين المردودة
على المالك لا القطع فانه لا يثبت باليمين المردودة ويجوز للقاضي
تعريض بانكاره اى بانكار السارق السرقة كما اخالك اى كقوله
ما اخالك سرقت او ربما غصبت او اخذت باذن المالك كما يقول
في الشرب ربما لم تعلمه مسكرا او في الزنا ربما قبلتها او لمستها و
ليس للقاضي التصريح بالانكار بان قال احجد السرقة ما لم يظهر

اى

باب
قطع الطريق

اى وللقاضي تعريض بانكاره ما لم يظهر السرقة باب
قاطع الطريق معتمد القوة اى المسلم المكلف الذى يعتمد على قوته
في المغالبة والمغالبة بالبعد اى مع البعد عن الغوث فالذين
يعتمدون على الهرب راجلين او راكبين للخيل ليس لهم حكم قطاع ع
الطريق ولو كان هؤلاء المعتمدون على القوة في البلد فلو خرج
بعض اهل البلد على بعض مع البعد عن الغوث وهم موصوفون
بالصفات المذكورة فهم قطاع الطريق او دخل اى ولو دخل
معتمد القوة الليل دارا واخذ المال مكابرة وجهارا ومنع الاستغاثة
بقوة السلطان فهو قاطع الطريق ايضا باخذ اى قاطع الطريق
باخذ قدر ربع دينار خالص مضروب ولو جمع كالسرقة اى
كما في السرقة عند اتحاد الحرز يقطع يمينه ورجله اليسرى او
ما وجد منهما ولا يبين القطعين كما للقصاص مع قطع الطريق
اى كما يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى احديهما للقصاص و
اخرى لقطع الطريق ولا ايضا لا مع السرقة اى لا للقصاص مع
السرقة فانهما لا يقطعان ولاء والاضراب ثانيا اى نقطع يده اليسرى ى
ورجله اليمنى اذا قطع الطريق قطعا ثانيا او فقدتا اى اليد
اليمنى والرجل اليسرى عند القطع الاول وبالقتل يجب قتله
اى قاطع الطريق باخذ ربع دينار دون القتل نقطع يمينه ورجله
اليسرى وبالقتل العمد دون اخذ الربع يجب قتله وان عفى قاطع
الطريق عن القتل بمال فانه يصح العفو ويثبت المال ويجب قتله

حدا ويقع القتل قصاصا باحكامه اى مع جميع احكام القصاص
وان كان فيه معنى الحد فلا يقتل قاطع الطريق بغير كفو وان
مات قاطع الطريق يوخذ الدية اى دية مقتوله من تركته
لا قطع من قطع اى يجب قتل من قتل في قطع الطريق لا قطع
طرف من قطع الطرف في قطع الطريق فانه لا يجب حتى لو عفى
مقطوع اليد القطع عن قاطع الطريق لا يقطع لله وبالجمع بين اخذ
المال والقتل يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا ثلثة
اى ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن وبالارعاب ردء اى وباعانة
الرفقة بكونه معاونا للقطاع عزر وان هربوا اى وان هرب
قطاع الطريق عن حبس الامام شرد ناهم بالاتباع وسقط الحد
وهو القطع وحتم القتل عن قاطع الطريق ان تاب قبل الظفر
اى ظفر حبس الامام به لا القصاص ولا الغرم فانهما لا يسقطان
وفرق غير القتل من الحد والقطع وغيره حتى لو اجتمع على شخص
حدان او قطعان او حد وقطع فرق بينهما وقدم غير القتل
على القتل اذا اجتمع على شخص قتل وغير قتل ثم ان لم يكن عليه
القتل او لم يكن الا القتل قدم الحق الذى للادمى على حق الله
تعالى ثم ان لم يكن العقوبات لله تعالى وللعباد قدم الاخف
على الاثقل سواء كان الكل لله تعالى كحد الشرب وجلد الزنا او
الكل للعباد كحد القذف والقطع قصاصا ثم اذا لم يكن العقوبات
مختلفة في الخفة والغلظ قدم الاسبق ثم اذا لم يكن سابق قدم

بالقرعة

بالقرعة كما اذا قتل واحد جماعة دفعة ولو كان الجانى عبدا فانه
ايضا يقرع فلو قتل عبد جماعة معا قتل لمن خرجت قرعته وللباقين
الديات في ذمته كاليمين واصبع منها اى كما يقرع في قطع اليمين
وفي قطع اصبع من اليمين فان خرجت القرعة لمستحق الاصبع قطعها
ثم قطع مستحق اليمين اليمين واخذ دية الاصبع وان خرجت
القرعة لصاحب اليمين قطع اليمين واخذ مستحق الاصبع الدية
وان قتلوه اى وان قتل اولياء المقتولين القاتل الذى قتلهما
معا وزع القتل عليهم حتى يكون كل واحد مستوفيا قسطا من
القصاص ووزع الدية حتى يبقى لكل واحد قسط من الدية
باب شرب ملتزم لاحكام الشرع طوعا اى طائعا غير
مكره مسكر جنس اى مسكرا في جنسه قليلا كان او كثيرا لضرب
الشارب دون اى يشرب ملتزم دون ضرورة عطش و
دون ضرورة اساغة لقمة ودون عذر تداو فانه لو شربه
لواحد من هذه الثلثة لم يحد به وان جهل الملتزم وجوب
الحد بشربه مع العلم بحرمته فانه يضرب ايضا الا ان جهل الحرمة
لقرب العهد اى لقرب عهده بالاسلام فانه اذا ادعى جهل الحرمة
سقط الحد عنه او ظنه غيرا اى ولا ان ظن المشروب غيرها
يسكر جنسه فانه لا حد وان سكر الملتزم من شربه ما ظنه غير
مسكر في جنسه فمغمى عليه اى فهو مغمى عليه حتى لا يلزمه
قضا الصلوات الفائتة يضرب اى يشرب ملتزم طوعا مسكر

جنس دون ما ذكرنا من الاعذار يضرب الشارب ولو كان
حنفيا فانه ايضا يضرب بشرب النبيذ لا ان كان الذمى فانه
لا يحد بشرب الخمر اربعين اى يضرب الشارب اربعين سوطا
معتدلا او اربعين خشبية ولاء اى يضرب ضربا متواليا
ويضرب بالنعل وطرف الثوب قريبا منه اى ضربا يقرب وقعه
من وقع اربعين سوطا قايما اى يضرب الرجل حال كونه قايما
ويضرب المرأة حال كونها جالسة وثوبا ملفوف عليها بلا دفع
اليد فوق الراس اى بلا دفع الضارب يده فوق راسه وبلا
شد يده اى يد المحدود ويفرق الضرب على جميع البدن لا على
الوجه ولا على المقتل فانه لا يضرب عليهما ويعزر الامام
لمعصية غيرها اى غير المعاصى المذكورة التى يجب فيها الحد
سواء كان من مقدمات ما يجب فيه الحد كوطى الاجنبية فيما
دون الفرج ونقب الحرز اولم يكن كالضرب والشتم وشهادة
الزور حبسا ولوما وجلدا ناقصا عن ادنى حده اى ادنى حد
المعزر حتى لا يزاد تعزير الحر على تسع وثلثين وتعزير العبد
على تسعة عشر وان عفى التعزير فانه يعزر الامام ايضا لا ان
عفى الحد فانه لا يحد الامام ويهمل اى ويعزر الامام ان راى
التعزير ويهمل ان راى الاهمال لا ان تكون التعزير للعبد
فانه لا يهمله بطلبه اى مع طلب العبد التعزير وتعزر الاب
وما دونه اى ماذون الاب الطفل الصغير وتعزر السيد

العبد

العبد لحقه ولله تعالى فان سرى التعزير الى الهلاك ضمن عاقلته
اى عاقلة المعزر وكذا ان سرى الى الهلاك ضرب ثمانين للشرب
بجوازه اى مع جواز ضرب ثمانين للشرب ضمن عاقلته اى عاقلة
مقيم الحد وسط على عدد السياط حتى يسقط نصف الضمان
ويجب نصفه ثم ان ضرب ثمانين باذن الامام فالضمان على عاقلة
الامام وان ضرب بغير اذن الامام فالضمان على عاقلة الجلاد
وكذا ان سرى الحكم حال كونه خطأ ان الهلاك ضمن عاقلته اى
عاقلة الحاكم كما اذا جلد الحامل عالما بحملها او جاهلا فاجهضت وكما
اذا حكم بشهادة عبدين من غير تقصير منه في البحث عن حالهما
لا ان سرى الحد الى الهلاك فانه لا يوجب الضمان ضمن عاقلته
اى ان سرى شئ من المذكورات ضمن عاقلته كما بينا وان
سرى ما لم يحد كالحكم بالحد او التعزير بعبدين اى بشهادة عبدين
بتقصير اى مع تقصير الحاكم في البحث عن حالهما فهو اى ضمن
الحاكم لا عاقلته ولا قود على المعزر في المقيم للحد ان لم يتعد او الزجر
للضامن ثابت على الفاسق المعلن للفسق دون المكاتم له وضمن
الجلاد ان علم ان الامام ظالم في الضرب او القتل او مخطى كالشافعى
اى كالجلاد الشافعى الذى قتل حرا بعبد باذن الامام الحنفى
فان القصاص والدية يتعلق بالجلاد وحده ايضا وبه وبالامام
ان اكرهه وان لم يعلم ظلمه يتعلقان بالامام وللعاقل اعتاق
اى اعتاق نفسه حيث لا قود له من النار التى وقع فيها دونه

اى دونه الاغراق ان راى ان الاغراق من الصبر على النار لا
اهلاك للالم فانه ليس للعاقل اهلاك نفسه للالم و للعاقل قطع
سلعة ليس اخطر من تركه ولاب والجد قطع السلعه من الصبى
والمجنون وبلا خطر فى القطع او مع خطر حيث الترك اى ترك
القطع اخطر من القطع ولاب والجد فصد الصغير وحجامته
وختانه والامام قهر البالغ الممتنع من الختان عليه ويجب
الختان ان بلغ فيقطع القلفة للرجل ويقطع مسماه اى مسمى
الختان للمراة وتقديمه اى تقديم الختان على البلوغ اولى
وفى اليوم السابع اولى باب الصايل يدفع ولو كان
الدفع عن المال مسلما كان او لا ويهدر الصايل لا جرة مظلة
سقطت من علو واستوت على راس انسان ولم يمكن
دفعها الا بالكسر فكسرها فانها لا يهدر ولا بهيمة منع الجايع
من طعام فانها ايضا لا يهدر كالمضطر باكل طعام غيره فان
الطعام لا يهدر ويجب الدفع عن البضع وعن المعاصى
كشرب الخمر وضرب الملاهى ولو كان الدفع بالسلاح وكذا
يجب دفع البهيمه ودفع المجنون ودفع الكافر عن النفس
دون المال بصياح اى الصايل بدفع بصياح وهرب ثم ضرب
اى ثم ان لم يحصل الخلاص بالصياح والهرب يدفع بضرب
لم خف لم يحصل الخلاص بالضرب فيدفع بجرح ثم قطع عضو
وفك لحى من عض اى الصايل يدفع بما ذكرنا فى غيره من عض

يده وغيره من نظر الى حرمة وبفك لحى من عض يده او ضرب
شدقيه ثم سل يده وان ندرت اسنانه وردى اى وبرمى عين
ناظر حرمه اى حرم الرامى من ثقبه كالكوة بلا محرمة اى محرم
الناظر وبلا زوجية فى الموضع المنظور فيه بنحو حصاة اى برمى
عين ناظر حرمة بنحو حصاة وان عمى الناظر بالرمى او اصاب
المرمى حول عينه فسرى الى النفس فانه يجوز ايضا ولا يضمن
وان فتح الباب اى باب الدار ونظر فيها قدم الانذار ثم
رمى اليه ومتلف بهيمه سرحت جوار مزرع ليلا لانها ان
واتسع المرعى يضمن وكذا متلف بهيمه سرحت ليلا فى جوار
المزارع وغيره يضمن لا فى بستان مفتوح اى لا المتلف ليلا
فى بستان مفتوح الباب فانه لا يضمن وكذا متلف بهيمه
فى الطرق بحرق حطب من خلف بلا تنبيه يضمن بخلاف
ما اذا استقبل الرجل الدابه فتمزق ثوبه بالحطب فانه لا يضمن
وعض اى وكذا متلف بهيمه بعض ورفع بالمالك يضمن لا
المتلف برشاش ركض معتاد ولا برساس ابل مقطرة فانه
لا يضمن وكذا متلف بهيمه باخراجها من ملكه اى ملك المخرج
الى ملك غيره يضمن فان تعين الاخراج الى ملك الغير فصاحب
الملك وضمن المالك اى مالك البهيمة ما المتلف على مالك الارض
وكذا متلف هرة تفسد الاطعمة والطيور عادة يضمن ولا
تقتل الهرة حال سكونها باب الجهاد فرض اهم جهة

من الجهات فرض كفاية وفرض الكفاية هو الذي يقصد
الشارع حصوله من غير ان يقصد به شخصا معينا فاذا قام
به من تحصل الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان خاف
الامام من المتلصصين كل سنة اى الجهاد كل سنة مرة
فرض كفاية كزيارة الكعبة فانها ايضا كل سنة مرة فرض
كفاية وزيارة الكعبة تشمل الحج والعمرة والاعتكاف و
الصلوة والطواف في المسجد الحرام كاقامة الحجج العلمية
وهى اقامة البرهان على صحيح اعتقاد التوحيد وصحة النبوات
والمعاد وما ورد به الشرع من الحساب والميزان واقامة
البرهان على صحة الاقامة والقيام اى وكالقيام بعلوم
الشرع وهى التفسير والحديث والفقه واصول الفقه و
الفتوى اى وكالقيام بالفتوى وهو القيام ببيان حكم الشرع
لمن يستفتيه ودفع الشبه اى وكالقيام بدفع الشبه وهو
القيام بدفع ما يعرض للمسلمين في اصول الدين وكالقيام بدفع
الضرر عن المسلمين والقضاء والامامة وتحمل الشهادة فيما
يحتاج اليها وادائها اى اداء الشهادة والامر بالمعروف وفي
معناه النهى عن المنكر والحرف المهمة وهى ما يقوم به المعاش
كالبيع والشرى والحراثة والخياطة والحجامة وتجهيز الموتى ورد جواب
السلام على الجمع فان كل واحد من المذكورات فرض ايضا بتركه
اى بترك الجهاد اثم وان جهل ترك غيره الجهاد بتقصيره اي مع

تقصيره

تقصيره في البحث والمراقبة ان كان قريبا من الموضع المقصود
ويمكن من ذلك ولم يفعل كل مكلف اى بترك الجهاد اثم كل مكلف
حر ذكر بصير يجد السلاح اى ما يحتاج اليه من اسباب القتال
ويجد النفقة كالحج اي نفقة الذهاب والاياب فاضلا
عما ذكره في الحج بلا مرض وبلا عرج بين وبلا منع اى منع مستحق
بدين حال وذلك اذا لم يكن معسرا ولم يستنب في قضاء دينه
من ماله الحاضر فان كان معسرا او استناب في ادائه من
ماله الحاضر له الخروج وبلا منع اصل مسلم من الجهاد فان
كان به مرض او عرج بين او منعه المستحق او احد اصوله
المسلم لم يكن له الخروج للجهاد كسفر البحر اى الاصل يمنع الفرع
من الخروج للجهاد كما يمنعه من سفر البحر وسفر البادية المخوفة
للتجارة لا ان كان سفر التجارة والبادية المخطرة للتعلم فان
الاصل لا يمنعه ولو كافرا اى الاصل يمنع من سفر البحر والبادية
المخطرة للتجارة ولو كان الاصل كافرا فانه ايضا يمنع الفرع
منه ويجب الرجوع اى رجوع الاصل ورب الدين عن الاذن
رجع الفرع والمديون من الجهاد ومن السفر لا من القتال
فانه لا يرجع منه ان بلغه خبر الرجوع عند شروعه فيه فان
عجز المأذون الذى بلغه خبر الرجوع عن الرجوع اقام ثم
في الطريق وينصف الامام اى ويراعى الامام النصفة
بين الناس في المناوبة ولداى وللامام ان يستعين في

القتال بكافر مأمون وطفل من اهل وعبد باذن اى باذن
السيد ومحيق وتحريق وتغريق ولو فيهم اى فى الكفار
مسلم واحد فانه ايضا يجوز ان يستعين بما ذكرنا ولكل اى
ولكل واحد من الامام وغيره تعييب المسلم فى الجهاد بذل
اهبة وهى عدته من السلاح وغيره فان اخرج الامام الذمى
قهرا للقتال لا ان اخرج المسلم قهرا له اى للذمى الاجر
خمس الخمس ان قاتل وان لم يقاتل الذمى له الاجر للذهاب
دون الاياب وان عين الامام شخصا لدفن وغسل اى
لدفن ميت وغسله والزمه ذلك له الاجر من تركته ان
كانت التركة ثم من بيت المال ثم سقط اجره وللامام قتل
الاسير الكامل الرجل الحر العاقل والمن عليه بتخلية سبيله
والفداء بالمال والرجال المسلمين فى اسرهم والاسترقاق
كل واحد من الخصال الاربعة بالمصلحة والفداء اذا فاداهم
ورقابهم اى اذا ارقهم يكون كالغنيمة حتى يكون مخمسا
وان اسلم الاسير الكامل بعد الظفر به عصم الاسلام دمه
فقط وان اسلم قبل الظفر عصم دمه وماله وولده الطفل
والمجنون ومنفعة لا زوجته فانها لا يصير معصومة باسلامه
فان سبيت زوجة من اسلم قبل الظفر به انقطع نكاحه اى
نكاح الزوج المسلم من الزوجة المسبية كسبي الزوجين
اى كما ينقطع النكاح بسبي الزوجين الحربين وكما ينقطع النكاح

بسبي

قنين
بسبي واحد من الزوجين الحربين لا كسبي الزوجين الرقيقين
ولا كسبي واحد من الزوجين الرقيقين فانه لا ينقطع النكاح
به وكمقهور الحربي رق غيره اى ورق غير الكامل اسر المسلم
وهو غير الرجل الحر العاقل كمقهور الحربي من الكامل وغيره
فانه رق بقهر الحربي فلو قهر السيد مكاتبه او المكاتب سيده
المقهود ثبت لكل واحد منهما الولاء على صاحبه ولو كان المقهود
او المأسور معتق ذمي فانه ايضا رق ولو كانت المقهودة
او المأسورة حاملا بمسلم فانه ايضا رق وقضى دينه اى دين
الرقيق بالاسل وبارقاق الامام غنم من ماله بعده اى بعد
الرق او الاسترقاق ثم ان لم يغنم ماله بعد رقه يكون فى ذمته
الى ان يعتق لا ان كان دين الاسترقاق لحربي فانه لا يقضي
بل يسقط وسقط الدين له عنه اى للمسترق المذكور عن
الحربي وان اسلم حربيان معا او على الترتيب او امنا تقرر دين
عقد بينهما اى دين عقد جرى بينهما من قرض وشرى ونحوهما
لا دين متلف بنحو غصب فانه لا يبقى كاجارة المسبي لمسلم اى
لمتاجر مسلم فانه ايضا يبقى سواء كان المتاجر دار اغتنمت
او نفس حربي فاسترقت لا خمر اى بقي دين عقد بينهما لا الدين
من خمر فانه لا يبقى ويكره الجهاد استقلالا به من غير اذن
الامام لا المبارزة فانها لا تكره استقلالا لانها كقتل القريب
اى يكره الجهاد استقلالا لا كما يكره للغازي المسلم قتل قريبه

الكافر وكقتل المحرم فانه اشد كراهة وكره نقل رؤسهم اى
رؤس الكفار الى بلاد الاسلام وكره اهلاك مال طمن حصوله
للمسلمين وبعمل الرجل العاقل ذو الراى وان لم يكن من اهل
القتال وتقتل الخيل لحاجة اليه لدفعهم او الظفر بهم وان
تترسوا اى الكفار بالنساء او الصبيان استعانة في الغلبة
علينا لا دفعا والحال انه لو ترك النساء او الصبيان انهزمنا ضرب
الترس وكذا ان تترسوا بالمسلمين في الصف لا في القلاع والبلاد
والحال انه لو تركوا اى المسلمين انهزمنا لا ان تترس كافر بمسلم
ضرب الترس وينصرف الامام او امير الجيش من الصف
اى صف القتال ان زادوا اى الكفار على الضعف اى ضعف
المسلمين لا ما به بطل فانه لا يجوز ان ينصرف من مائتين وواحد
من الكفار اذا لم يكونوا ابطالا وينصرف المجاهد لتحرف القتال
وتحيز من فئة الى فئة ان لم يكن العنه للنصرف عنها ولا تقاتل
المتحيز معها اى مع الفئة المتحيز الحقها ان بدا اى ان ظهر له علم
القتال في ينصرف من الصف من عجز من القتال لمرض او
قد ام لم يبق معه السلاح او مات فرسه حال كونه عاجزا عن
القتال راجلا والمتحيز الى الفئة البعيدة لا يشارك الفئة المتحيز
عنهم فيما غنم بعد مفارقته اياهم وان وقع في الاسر امراة
او خنثى او صبى فقتل وجبت على قاتله القيمة وجبت القيمة
في قتل الاسير الكامل قبل الحكم اى حكم الامام ويغسل وجوبا

كتب محرمة الانتفاع كالتورية والانجيل وكتب الشرك والسحر و
الفحش وينبسط قبل القسمة اى قسمة الغنيمة وقبل الرجوع
الى عمران الاسلام شاهد الوقعة لا المدد الذى لحق الجند
بعد القتال فيما يؤكل وفيما يعلف عادة وفي الحيوان الماكول
قدر الكفاية اى ينبسط فيما ذكرنا قدر الكفاية فان زاد على
الكفاية وجبت قيمة الزيادة وملك شاهد الوقعة ما ينبسط
فيه مجانا ويضيف شاهد الوقعة غانما اخر مما ينبسط فيه
ويقرضه اى ويقرض الغانم غانما اخر بدل برده اليه منه اى
من الغنم فان لم يجد في الختم بدله يسقط مطالبة البدل و
كما لغصب اى والضيافة ما ينبسط فيه لغير الغانم كالضيافة
بالمغصوب حتى يطالب الضيف اذا اكله بالضمان واذا ذبح المنبسط
الحيوان الماكول للاكل رد الجلد اي جلد الحيوان والفاضل
من كفاية الى المغنم والمعرض عن الغنيمة وهو كل المكلف الرشيد
الحر او السيد ان كان الغانم عبدا او الوارث اى وارث الحر
او السيد ان مات قبل القسمة اى المعرض قبل القسمة
وقبل الاختيار فرض عدما او ان افلس المعرض او سفيه
اى وان كان في المغنم بعضه من الاصول والفروع او افرز
اى وان افرز الخمس فانه ايضا يعرض عدما الا ان اعرض
كل ذوى القربى فانه لا يعرض عدما ولا ان اعرض السالب
عن السلب فانه ايضا لا يعرض عدما فرض عدما اى المعرض

الموصوف فرض عند ما كما ذكرنا ولا ملك لاحد من الغانمين
في الغنيمة قبل القسمة ويورث حق الغانم ان مات قبل القسمة
ولا يعتق بعضه اى بعض الغانم من الاصول والفروع الواقع
في الغنيمة حتى يسمى ملكه فيه بالقسمة ولا حد على الغانم
ان وطى الجارية الواقعة في الغنيمة ووجب كل المهر بوطى
الغانم جارية الغنيمة والولد الحاصل فيها حر نسيب لا يجب
قيمة الولد اذا كان الواطى موسرا وثبت الاستيلاد في جميع
الجارية اما اذا كان معسرا لم يسر الاستيلاد فالحر من الولد
قدر حصته غرم الواطى من المهر حصة غيره اى حصة غير
نفسه ويسقط نصيبه كوطى الجارية المشتركة اى كما يغرم حصة
غيره من المهر بالوطى في الجارية المشتركة وينفذ الايلاد بنصيبه
من جارية الغنيمة ومن الجارية المشتركة وسرى الايلاد الى
الباقي في الصورتين الموصل وارض العراق وهي من عبادان
الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وقف
وفعلهم رضي الله عنه او حرموا به الحاجة ليصرف عليها
الى مصالح المسلمين والخراج المضروب عليها اجرة منجمة يؤدى
كل سنة ومكة اى ارض مكة ملك لسكانها وليست بوقف
وان دخلت الكفار ولو خراب الاسلام او اسرت الكفار
مسلما بن جى خلاصه فرض الجهاد على كل قوى اى كل من
له قوة قتالهم وزال الحجر من النسا والمراهقين والعبيد

كظاهر

كظاهر علم صنعته اى كما يفرض على كل احد فرض عين علمها
على صنعته دون المسائل المشكلة وصحح اعتقاد التوحيد
وصفات الله تعالى فانه ايضا يفرض على كل احد فرض لا من
بعد اى فرض الجهاد على كل قوى لا على من بعد سفر القصر
من موضع الكفار ان خرج اليهم من يكفي الكفار والسلام
من المكلف على الرجل والمراة التي هي محرم له او عجوزة سنة
في كل الشهوة عند الملاقاة كل مرة سنة لا السلام على
المصلي وقاضي الحاجة من الاكل والشرب والمساعدة
طلب الفراغ ولا في الحمام فانه ليس بسنة وكذا التشميت
وهو قولك للعاطس يرحمك الله سنة اذا قال العاطس
الحمد لله وجوابه اى جواب التشميت ايضا سنة فصل
يؤمن المؤمن المكلف طوعا لا المؤمن الاسير فانه لا يؤمن
محصورين اى يؤمن المؤمن المحصورين من الكفار من عشرة
ومائة ولا يؤمن احاد المسلمين اهل ناحية وبلدة وقرية
كبيرة ويؤمن امراة بالاستقلال واحدة كانت او جماعة
لا جاسوسا فانه لا يؤمنه المؤمن المكلف اربعة اشهر ونزل
المطلق عليها بقبول اى يؤمن المؤمن صريحا كقوله آمنتك
او اجرتك او لا تخف وكناية كقوله انت على ما تحب مع قبول
من المستامن فلو امنه وسكت او رد الامان لم يحصل الامان
ولو اشار المؤمن والمستامن اشارة مفهمة فيهما اى

في الامان والقبول فانه ايضا يحصل الامان باهل اي زوجة الكافر مع اهله وماله معه ان شرط امان الاهل والمال
وان نقض المستامن الامان ورجع الى دار الحرب وخلف عندنا مالا فان رق بعد الرجوع ففي اي فماله المتروك
في وان مات حرا فلوارثه اي فماله المتروك عندنا لوارثه وطلبه اي طلب الوارث مال مورثه يومنه كقصد السفاد
من دار الحرب الى دار الاسلام فانه ايضا يومنه وكقصد سماع القران فانه ايضا يومنه وكقصد التجارة فانه ايضا يومنه
ان امن الوالي دون احاد الناس من قصدها اي من قصد التجارة وان ظن التاجر صحته اي صحة الامان
كل اي من كل احد دخل بامان واحد غير الامام الحق بما منه وكذا لو اشار اليه مسلم وظن اشارته امانا الحق بمامنه لا
ان قال المشار اليه ما فهمته اي ما اشار به فانه لا يلحق بالمامن بل يقتل الكافر المبارز ان ولي او اثخن المسلم ان شرط
الكف عن المبارز الى اخر القتال فان التوليه والاثخان اخر القتال او اعانه اي ان ولي او اعان او اثخن المبارز الكافر
جمع من الكفار بلا منعه اياهم من اعانته او منع الكافر الجارز من التذفيف اي من تذفيفه المسلم وان شرط الكف
عنه وان دل علج وهو كافر غليظ لا ان دل مسلم على قلعه ليعطى جاريه فيها ان فتحنا وفتحنا به لا ان فتح غيرنا ولو به وظفرنا بها

اي

ويقتل ص

اي بالجاريه في القلعه كان المظنون به بتلك الجاريه وجدها فله تلك الجاريه ان بقيت كافرة وله قيمتها ان ماتت او اسلمت
قبل الظفر بها وان شرط زعيمها اي زعيم القلعه امان اهله وهي منه اي الجاريه من اهله ولم يرض واحد من العلج والزعيم
بعوض للجاريه رد شرط الزعيم ورد الزعيم الى مامنه حتى يستخلص القلعه قهرا ويدفع الجاريه الى العلج وان شرط
الزعيم امان مائة من اهل القلعه فعدها اي فعد الزعيم المائة دون نفسه قتل الزعيم لانه من غير المائة فان نزلوا اي وان
نزل اهل القلعه منها على حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح القتال وقضى الحكم بغير القتل لم يقتل اهل القلعه وان قضى به اي
بالقتل لم يرق الامام اهل القلعه وسيرد وان قضى بالجزيه احيي بعقد الجزيه ويرق المحكوم به اي بالرق ان اسلم ولا
يمنع الاسلام ارقاقه واما ان حكم بقتله فاسلم لم يجز ارقاقه ويهرب الاسير من دار الحرب وان حلف انه لا يهرب قبل
الهارب تابعه دفعا للاغبر اي لا غير التابع فانه لا يقتله ان امنوه ويبعث الاسير الهارب ثمن ما اشترى منهم اختيارا وان
اكره على الشري بعث عينه لا فداه اي لا فدا نفسه لا سعته وان شرط بعث الفدا فانه ايضا لا سعته كالرجوع فانه لا يرجع اليهم
وان شرط الرجوع فصل عقد الجزيه باذن الامام ونايبه لمكلف حر ذكر زعم التمسك بكتاب كالمجوس فانه زاعم

التمسك بصحف ابراهيم لم يعلم اخبار جنة ذلك الدين حين
نسخ وان اسلم اثنان من الكفار وشهدا ببعد العدالة بكفره
اى بان زاعم التمسك بالكتاب كاذب يقاتل زاعم التمسك لان
لو نبت زاعم التمسك في زماننا فانه لا يقاتل بل يلحق بالمامن القرار
اى عقد الجزية اذن الامام لمكلف موصوف بما ذكرنا القرار
في دار الاسلام مطلقا اى من غير تاقيت او ماشا المعقود له
من المدة لا ماشا الامام من المدة فانه لا يصح ولا موقتا فانه ايضا
لا يصح في غير مكة اى اذن الامام القرار في غير مكة وغير المدينة
وغير قراها اى قرى المذكورات الثلث كالوج والطايف
لا اليمن اى اذن الامام القرار في غير المواضع المذكورة لا غير
اليمن فانه يجوز تقريرهم في اليمن ويمنع الكافر ذميا كان او حربيا
من الحرم اى عن دخول حرم مكة مطلقا ولو رسولا اى ولسماع
كلام رسول الكفار يخرج من الحرم اليه سامع يسمع كلامه و
يبلغ الامام فان دفن الكافر في الحرم او مرض الكافر في الحرم
اخرج من الحرم ومن اقامة الحجاز مدتها اى يمنع الكافر من
الحرم مطلقا ومن اقامة الحجاز مدة الاقامة ويعلم من هذا
ان الحجاز يختص في المكة والمدينة واليمامة وقراها الا ان مرض
في غير الحرم من الحجاز وشق نقله او خيف من النقل فانه لا
يمنع من الاقامة مدتها واكثر منها بقدر دينار اى عقد الجزية
اذن الامام ونائبه للمكلف الموصوف القرار في غير الحجاز بدل

قدر

بدل قدر دينار واكثر سنة دون زمن الجنون المنقطع
فلو كان يجن يوما ويفيق يوما يكون له سنتان كسنة غيره والاحساد
اى عقد الجزية اذن الامام القرار بقدر دينار وبانقياد
المعقود له لاحكام الاسلام بقبوله اى مع قبول الذمى وان
مات الذمى او اسلم او جن في خلال السنة اخذ منه القسط
لما مضى من السنة وتسوى الدنيا والاكثر بالديون ان افلس
الذمى لا القسط فانه لا يوخذ من اهل الجزية قبل مضى السنة
بل يوخذ الكل آخر السنة والفقير اى وجزية الفقير يكون في
ذمته الى ان يقدر ولا تداخل في جزية الفقير حتى لو تكررت
السنة يوخذ جزية الكل اذا قدر عليها وله اى وللامام ان
يماكس العاقد في قدر الجزية حتى يزيد على دينار لا ان كان
العقد لسفيه فانه لا يماكس فيه ويقنع منه بدينار فان منع العاقد
الزيادة على دينار قبل الامام الدينار فان زاد الذمى على دينار
لم يسقط الذمه له بعد قبوله الزيادة وللامام ان يزيد على الجزية
ضيافة المسلم المار بهم ثلثة اى ثلثة ايام ودونها بذكر العدد
اى مع ذكر عدد الضيفان او عدد الايام في العقود وذكر قدر
الطعام وذكر قدر الادم وذكر جنسه اى جنس كل واحد من
الطعام والادم وذكر العلف وذكر المنزل وللامام ان يعقد
المشروط للضيافة برضاه اى برضا الذمى لا لاهل الفئ واحد
آخذ الجزية لحيته اى لحية الماخوذ منه الجزية حال كون الآخذ

قاعدا او الماخوذ منه قايما وصب الاخذ لها زمه اى لمانم
الماخوذ منه حال كونه مطاطاء الراس اى محرك الراس فى
وقت الاداء ويضمن الجزيه المسلم ويتوكل فيه اى فى اداء
الجزيه المسلم وللامام ان يضعف الزكوة اى زكوة الذمى
بدله اى بدل الدينار للمصلحة اذا قالوا نعطى الواجب باسم
الزكوة دون الجزية لا الجبران فانه لا يضعفه لدرجة
وح ياخذ من ست وثلثين ابلا بنتى لبون فان لم يجدهما
فى ماله ياخذ بنتى مخاض مع شاتين او عشرين درهما لكل
بنت مخاض فزاد على الضعف ان نقص الماخوذ على تقدير
الضعف عن دينار لكل اى لكل راس وللامام ان يضعف
الزكوة ان وفى النصف بدينار لكل وللامام ان ياخذ عشر
بضاعة تجار الحجاز من الكفار وان كانوا من اهل الذمة
وتجار اهل الحرب حيث دخلوا دار الاسلام فى السنة
مرة واكثر من مرة ان عادوا الى دار الحرب ورجعوا الى
دار الاسلام ونصفه اى وللامام ان ياخذ العشر وان ياخذ
نصف العشر عما يحتاج اليه المسلم من بضاعتهم او حط اى وله
ان يحط الضريبة بالكلية وللامام ان يقرر ملكه اى ملك
الكافر فى يده اذا صلح بخراج يوديه الى الامام الى ان يسلم الكافر
فاذا اسلم سقط عنه الخراج والماخوذ منه جزية يصرف الى
مصارف الفى لا ان فتح الامام بلدة وملك اراضيها ورد

به اى بالخراج فانه لا يساوت الى الاسلام بل يبقى بعده ويكون الماخوذ
اجرة ويامن من عقد له الذمة نفسا ومالا وزوجة وطفلا
وحرما بالشرط اى وبشرط ان ما ناقصى القرابة والصهر
به فى عقد الذمة يامن مع ناقصى القرابة وناقصى الصهرية
ويستانف عقد الذمة لنفسه من كمل من الناقصين بلوغه
او افاقته او عتقه ويبنى الذمى بناءه دون بناء جاره المسلم
ويترك بناء عال يشترى بحاله الا اذا انهدم فانه يبنيه دون
بناء جاره المسلم ويبنى الكافر الكنيسة فى بلد فتح مسالمة وصلحا
ليكون اراضيهم بخراج يودونه ويكون رقاب الاراضى لهم
ويبقى الكنيسة فى بلدنا اى فى البلد الذى فتح صلحا ليكون الاراضى
لنا ويسكنونه بخراج ان شرط الابقاء ويرم الكافر الكنيسة و
ان انهدمت ولا يوسع الكنيسة ويدفع عنه اى عن الذمى
الكافر ان لم يشرط عدمه اى عدم الدفع ويركب الذمى غير الخيل لا
الخيل فانه لا يركبه بركاب خشب لا بركاب حديد ويلبس
الرجل الذمى الغيار اى يلبس شيئا يغاير لونه لون ثوبه و
ذلك بان يلبغ مندبلا على كتفه او يخيطه شيئا على غير الذيل بخلاف
لونه وكذا يلبس المراة الذمية الغيار ويلبس الذمى فى الحمام
جلجلا او خاتم حديد فى عنقه ويترك الذمى صدر الطريق وان
اظهر الذى عندنا الخمر والناقوس ومعتقده فى المسيح عزر
وينتقض عقد الذمة بالقتال اى بقتالهم مع المسلمين

امى

اى عدم م

منع الجزية و التمرد و ان لم يشترط الانتقاض بواحد منها اى
منها من نقض العهد ولا لحق بالمأمن و ينتقض بشرطه اى
بشرط الانتقاض ان زنى الذمي بمسلمة و تطلع عورات المسلمين
وانهاها الى دار الحرب او دعى المسلم الى دينه واوى عينا
اى جاسوسا لهم و قطع الطريق و قتل قتلا موجب قصاص
و سب الرسول عليه و ذكره بخلاف دينهم و طعن الاسلام و
القرآن اى ينتقض عقد الذمة بكل واحد مما ذكرنا بشرط
الانتقاض بذلك و صار من انتقض عهده بالشرط كالاسير الكامل
حتى يتخير الامام فيه بين القتل و الاسترقاق و المن و الفداء
وان اسلم من انتقض عهده بالشرط قبل ان يختار الامام شيئا
من الخصال الاربع لا يجوز استرقاقه ولا يخفى انه لا يجوز قتله
ايضا ولا يبطل امان النساء و الصبيان و المجانين ببطلان امانهم
اى امان الكاملين المتبوعين و يجوز تقريرهم في دار الاسلام
وان طلبوا الرجوع الى دار الحرب اجيب اليه النساء دون
الصبيان لان الصبيان بصدد عقدهم الجزية فلا يفوت ذلك
على المسلمين فصل يهادن الامام و نائبه العام لاهل
اقليم من الكفار كالروم والهند و يهادن واليه لبلدة اى والى
اقليم لاهل بلدة لمصلحة اى يهادن لمصلحة
كقلة في المسلمين او توقع في اسلامهم او طمع في قبولهم الجزية
من غير مال اربعة اشهر او ماشاء اى يهادن اربعة اشهر

او ماشاء اى يهادن اربعة اشهر او مدة شاءها مسلم عدل ذو رأي
و المهادنة مصالحة جمع بلا مال و تهاون لضعف بالمسلمين عشر
ة سنين فان زاد الامام او نائبه الهدنة على اربعة اشهر في الصورة
الاولى و على عشر سنين في الثانية بطل الزائد على العدد الجائز
و بطل العقد المعلق و بطل ايضا عقد الهدنة بشرط ترك مسلم
اسير مع الكفار و بطل بشرط رد مسلمة الى الكفار و بشرط
الامام مالا للكفار بلا خوف منهم و ينبذ الامام الكفار بالقتال
اذا ابطل عقد هدنتهم بنحو ما ذكرنا من الشرائط ثم بعد الانذار
بقتال و ينبذ الامام بالشرط الصحيح و ان هادن للخوف و
زال الخوف فانه ايضا ينبذ الى بعضهم اى الى بعض الكفار
العهد و بامارته اى امارة النقض نبذ الامام العهد و
انذرهم بالحال ثم يقاتل و الشرط الصحيح كرد مجال اى كشرط
ط رد رجل حر قادر على مقاومة طالبه وله قتله اى و كشرط
رده مع طالبه و تعرفه اى و يعرف المردود تعريضا لا تصريحا
بقتل الطالب او ذي عشيرة اى كرد رجل حر قادر على طالبه
كرد رجل ذي عشيرة ان طلبت العشيرة رده ولا يغرم لغيره
اى غير الرجل الحر القادر و ذي عشيرة و كشرط عدم رد
ة من جاءهم من المسلمين فانه ايضا يفي به لا كشرط عدم رد المرأة
اذا جاءتهم فانه لا يلزم الوفاء به و عتق العبد اى عبد الحربي
م ان غلب على نفسه في دار الحرب ثم اسلم و هاجر الى دار الاسلام

اذا اسلم اي وكذا ان اسلم ثم طلب الاسلام نفسه وجاء قبل الهدنة
ومنع الامام من قصدهم اي من قصد اهل الهدنة مسلما
وذميا ويضمنان اي المسلم والذمي نفسهم اي نفس اهل
الهدنة ومالهم ويعزر الامام المسلم والذمي بقذفه
اي بقذف اهل الهدنة ويلزم عليهم اي على اهل الهدنة
باتلاف مال المسلم الضمان وبالقتل القصاص وبالقذف
الحد ويرد الامام مالهم اي مال اهل الهدنة اذا استنقذ
من الحربي حيث اعاد الحربي باب الذكوة
المفيدة للحل محض قطع من ناكحه ومحض قطع امة كتابية
وان لم ينكحها تمام الحلقوم والمري فلو اشترك مع من ناكحه
او مع امة كتابية وثني او مجوسي او مرتد لا يحل ذلك المذبوح
سواء تحاملا على الآلة فقطعا الحلقوم والمري او قطع بعض
هذا وبعضها هذا وجرح المعجوز عنه اي الذكوة محض
قطع من ناكحه وامة كتابية ومحض جرحهما المعجوز عن القطع
في اي موضع كان وذلك كابل شرد او تردى في بئر ولم يقدر
احد على ذبحها المزهق اي الذكوة محض القطع المزهق ومحض
الجرح المزهق حيوة مستقرة موجودة قطعا وظنا بشدة
حركة بعد قطع الحلقوم والمري وانفجار دم بدفعه وعلامات
اصحها شدة الحركة وانفجار الدم وانما يحتاج الى علامات اخر
اذا لم يوجد شدة الحركة وانفجار الدم مدفقا الفم ...